



منشورات جامعة دمشق
كلية الحقوق

التعاون الدولي في مكافحة الفساد الاجرام

الدكتور محمد الفاضل

١٤٣٣-١٤٣٢ هـ

٢٠١٢-٢٠١١ م

جامعة دمشق



تمهيد

هذه محاضرات في ميدان من ميادين التعاون الدولي تقتصر فيها على وجه واحد من وجوه هذا النضال المستعمر ضد الأجرام والمجرمين بعد أن تفلت الإنسان من قيود الزمان والمكان، ودكت امامه السدود والحدود، ولم يعد يصدّه عن عاجل حله وترحاله متاهات الصحراء ولا مخاطر الأجواء ولا هوج الأنواء. ولقد آل التقدم العلمي الهائل الى سهولة المواصلات وسرعتها ووضع وسائلها المتعددة في متناول كل انسان، صالحاً، كان ام طالحاً، فاضلاً أم شريعراً، فطريق العلم وطريق الأخلاق منفصلتان، ولعل من بلايا التقدم العلمي انه للخير تارة وللشر تارة اخرى .

وبمرعان ما أفاد المجرمون من ثمار هذا التقدم، فأرهموا وسائلهم، شعثوا أسلحتهم، وامتطوا متنون الأجواء، وخاضوا البحار، وقطعوا القباقي، فلم تعد جرائمهم وقفاً على بلد دون بلد، بل طفقوا يتعاونون على الاثام فيؤلفون لجمعيات والمصائب للإرهاب والنخاسة والتجار بالتخدرات، وتقليد النقود وتزيفها... وبذلك غدا الاجرام (دولياً) واستحال المجرم أيضاً (دولياً) فوجب ان يدوّل، بالتالي العقاب .

فتدويل العقاب إذن ضرورة قصوى تقضي به المخاطر الاجرامية التي اصبحت تتجاوز النطاق القومي الضيق، وتمتدّى مجتمع الدولة الواحدة

لتنصيب بأذاها الواسع الشامل دولاً متعددة وشعوباً كثيرة ، أو قل انشئت :
المجتمع الدولي بأسره .

ونحن لن نتصدى في هذه المحاضرات الموجزة لسوى المبادئ العامة التي
أقرها علماء القانونين الجزائري والديني لتفادي هذه المخاطر وتنظيم (التعاون
الدولي في مكافحة الإجرام) دارسين عوامله التاريخية ومظاهره وأشكاله في
التشريع وفي القضاء وفي دوائر الأمن .

ونحن إنما نعني « بالتعاون الدولي » ذلك القدر من المساعدة والعون
الذي تبذله سلطات دولة ما لدولة أخرى غيرها بنية توقيع العقاب بالمجرمين
الذين أخذوا بالأمن فوق حرم أقليمها (أي إقليم الدولة الأخرى) .

ولعل من البداهة بمكان كبير أن نقول ان القرون الفائرة لم تكن لتدرك
هذا النوع من أنواع التضامن الدولي ، فهو مظهر حديث من مظاهر تشابك
الح الدولية في هذا العصر ، وقيام مثل هذا التعاون في المجتمع الدولي
يفترض وجود شرطين اثنين لامندوحة عنها ولا غنى :

الأول : نموّ الشعور بواجب اللياقة المتبادلة بين الأمم .

والثاني : شيوع الإيمان بان المجرمين لا يؤلفون خطراً « قومياً » فحسب
وإنما يشكلون خطراً « دولياً » ، وان الإجرام نكبة انسانية لا تقتصر على
وطن دون وطن ولا على قوم دون قوم ، وإنما يشترك في أذاها الناس اجمعون .
وليس من الغريب الا تنبت هاتان الفكرتان : فكرة اللياقة ، أو الحرمة
التي تشمر بها كل دولة ازاء غيرها من أعضاء المجتمع الدولي ، وفكرة شعور
خطورة الإجرام ، في اذهان الاقوام التي عاشت في العصور القديمة ، أو في
القرون الوسطى ، أو في الأزمنة التي أعقبت انهيار الامبراطورية الرومانية .
فقد كان وجود الاقوام والافراد حينذاك نهياً مجزماً بين البرابرة للغزاة من

الخارج والاقطاعية الفاشمة في الداخل . وأية حرمة متبادلة أو شعور تضامني
يمكن أن تنطوي عليه جوانح الأفراد والشعوب في مجتمعات لاتتمثل فيها إلا
على ظالم أو مظلوم ؟

ولا يغربن عن البال ما كانت عليه المفاهيم الجزائية في تلك الأعصر
ومدارك المجتمعات ازاء المجرم وعقابه . فن أشد العقوبات المعروفة في ذلك
الزمان ، وأعظمها غوراً في الوحشية : عقوبة النفي . لقد كان المجتمع يلفظ
المنفي من عداد أعضائه لفظاً ويقذف به الى دنيا من الهمجية والبؤس بعد أن
يسلخ عنه جميع حقوقه ، ويحرّمه حق حمايته اياه . ولم يكن ليجوز
أن يكتسب المنفي حق حماية المجتمع الذي يلجأ إليه .. فهو طريد المدالة
أبدأ Out-law ، ومهدور دمه ، وساقط من جميع حقوقه المدنية . وقد عرف
القرب في الجاهلية هذه العقوبة ، وكان يطلق على من تتخلى عنه عشيرته
وذووه ويماقب بالنفي اسم : الخليلع . وكثيراً ما كان المجرم يتخطى حدود
جماعته ويفر من العقاب فكأنما كان يحكم على نفسه بالنفي ، ولم يكن المجتمع
الذي آذته جريمة المجرم الفارّ ليتطلب استرداده بغية ايقاع العقاب به أو
يطلب الى السلطة القضائية الأجنبية محاكمته والحكم عليه ، لأن هذا الجاني
الهارب قد نفى نفسه بنفسه ، فرضي لذاته بانفصاله عن اطاره الاجتماعي بهذه
العقوبة الصارمة ... ومن الجدير بالذكر أن تلك الأقوام التي كانت تعيش
في زمن تسوده القوة لم تكن تتلقى الإجرام بشعور الغضبة والأشمئزاز
الذي تتلقاه به الأمم المتعدنة ، ولم تكن تعتبر النشاط الجرمي
سوى مظهر من مظاهر العنف واللجوء الى القوة . وقد يحتضن
الامير أو السيد الاقطاعي بعض المجرمين الهاربين أو المنفيين من اولى
الشدة والبأس ويرعاهم بحمايته فيضربون موالى عنده ، ويرتبطون حياله بروابط

الولاء . ولعل في هذا مَنبَتَ حَقِّ حماية المستجير أو حق الملجأ ، فيما عدا الملجأ الدينية .

في مثل هذا الوضع وهذا السلوك الاجتماعي لم بكل يعقل قيام تعاون بين الاقوام والجماعات لمكافحة الاجرام والمجرمين ، ولم يكن ثمة غنى عن حدوث تبدل في المفاهيم والمدارك والأوضاع كما تبدو مجالي هذا التعاون ، وتظهر بذوره . وقد ساعد على حصول ذلك عوامل ثلاثة :

٢- العامل الأول : نشوء اوضاع سياسية هي اقرب الى الاستقرار والطمأنينة والهدوء من ذي قبل . فقد كانت المصور الوسطى حروباً دائمة لا يكاد ينطفئ أوارها حتى يضطرم من جديد . وجاء القرن الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر فالت المجتمعات الى الاستقرار وقلت الحروب الى حد ما . وعندما يأمن الفرد على حياته ويطمئن الى استتباب السلم تتسع آفاق تفكيره ويرنو ببصره وبصيرته الى ما وراء حدود بلاده . وقد شجع على نمو التفكير الأممي أو الدولي أمور كثيرة نكتفي بذكر أمرين هامين منها : الأمر الأول : الاكتشافات الجغرافية وازدياد الملائق التجارية بين الشعوب والبلدان .

والأمر الثاني ، وقد نستغربه : الحروب الدينية . فقد كانت الحروب الصليبية سبباً لإيجاد وحدة في الشعور الديني بين الشعوب الأوروبية ، وجاءت الحروب الدينية في القرن السادس عشر فشطرت هذه الوحدة الى شطرين : كاثوليكي وبروتستانتي ، وطلق فقهاء الحقوق العامة يعتبرون كل أمير حامياً لابناء طائفته أنسى حلوا وأقاموا ، وشرعوا يميزون للأمير الكاثوليكي أو البروتستاني الأجنبي التدخل في شؤون بلاد أخرى غير البلاد الخاضعة لسلطانه حينما يضار فيها ابناؤه ملته ، أو عندما يرى الخطر محيقاً بالمذهب الديني الذي يحق له - بل يتوجب عليه - حمايته ودفع الأذى عن معتقيه . هذا الحق

المزعوم - حق التدخل - لم يكن مظهرأ من مظاهر التعاون الدولي لمكافحة
الإجرام ولكنه كان خطوة تقود إليه : انه كان تعاوناً بين الدول التي تنتمي
الى مذهب واحد لايقاع العقاب باعداء ذلك المذهب . وأية جريمة كانت في
ذلك الزمن أفظع من جرائم المهرطقة أو الكفر ؟

ب - اما العامل الثاني : فقد تجلّى في تلطيف عقوبة النفي والتخفيف عن
« المنفي » . عندما كان النفي ينتج كل مفاعيله لم يكن يؤبه للمجرم الهارب
لأنه يكون قد حكم على نفسه بالنفي وقد كفى مجتمعه مؤونة شره ، فغيب
عنه شخصه ، وابتعد عنه نشاطه الإجرامي .

ولكن النفي لم يبق على مثل هذه الحال من الشدة ، فقد تهذبت النفوس
وخلصت المناقب من غلظتها البدائية ، ولم يعد المنفي ذلك الوحش الشارد الذي
يباح دمه لأول قاتك . وانما أصبح يعتبر أجنبياً يطبق عليه ما يطبق على
سائر الأجانب ويتمتع بنفس الحقوق التي يتمتعون بها .

وفضلاً عن ذلك فلم يعد اجتياز الحدود مانعاً من موانع العقاب وسبباً
لتفلت المجرم من مسؤوليته كما لم يعد الاحتماء ببلد أجنبي حقاً للمجرم وواجباً
على سلطة ذلك البلد . وبذلك فقدت نظرية حق الملجأ كثيراً من قيمتها الحقوقية
والفعلية .

ج - أما العامل الثالث فهو انبعاث الحقوق الرومانية - هذا الانبعاث الذي
كان له شأن كبير في تنظيم العلاقات الاجتماعية في المجتمع الواحد وفي المجتمعات
بعضها بين بعض . أما الدور الذي لعبته الحقوق الرومانية في تنظيم العلاقات
الاجتماعية ضمن المجتمع الواحد فيتجلى في هذا التفريق الذي اقامته بين الملكية
والسلطة العامة بعد أن كان التنظيم الاجتماعي الاقطاعي يجمع الملكية والسلطة
في يد واحدة ويقم من المالك حاكماً وقاضياً ومشرعاً في آن واحد . وقد

أقامت الحقوق الرومانية سلطة الحكم على غير أساس الملكية إذ بنته على أساس مفهوم الوظيفة العامة

وأما دورها في تنظيم علاقات المجتمعات المختلفة بعضها ببعض فينبغي في هذا النص الذي جاء في الشريعة الرومانية ، ويقضي بأن صلاحية المحاكمة والعقاب يمكن أن تختص بها محكمتان مختلفتان : محكمة مكان وقوع الجرم ومحكمة مكان وجود المجرم . وقد نجم عن هذا النص نتيجتان هامتان :

الاولى : انه منح صاحب السلطان في المكان الذي لجأ اليه المجرم الهارب حق محاكمته وان كان هذا قد ارتكب جريمته خارج نطاق الاقليم الخاضع لصاحب ذلك السلطان . وقد أدى هذا الى تفويض أركان نظرية «حق الملجأ» ، لأنه مادام القانون قد منح السلطة التي لجأ اليها المجرم الفارح «حق» محاكمته والحكم عليه فان اغفاله بممارسة هذا الحق أو تقصيرها في استعماله يعتبر مخالفاً مع هذا المجرم واشتراكاً معه في الجريمة .

والثانية : ان التشريع الروماني قد أقر بأفضلية قاضي موقع الجرم بوصفه القاضي الطبيعي وبذلك أباح له أن يطلب - عند الاقتضاء - إعادة المجرم اليه من السلطة التي ألقت عليه القبض أو التي لجأ اليها .

ومن الثابت أن هاتين النتيجتين اللتين أدت إليهما انبعاث الحقوق الرومانية أسفرتا عن بزوغ فجر التعاون الجديد بين الدول في كفاحها ضد الإجرام . فاذا ما ألقي القبض على مجرم فار في بلد وحاكمه قاضي ذلك البلد ، فقد سام هذا القاضي في توطيد الأمن في البلاد الأجنبية التي أدخل المجرم بنظامها العام ، وخرق حرمة سلامتها . وإذا أحاله القاضي على محكمة موقع الجرم فيكون أيضاً قد سام في احترام أمن البلد الذي اقتُرف فيه الجرم ، وتأمين نظامه العام . فالمحاكمة أو التسليم ، مظهران من مظاهر التعاون الدولي

لمكافحة الاجرام ، ويعود الفضل في اقرارهما للحقوق الرومانية .
أما تطبيق هذه النصوص القانونية الرومانية على صعيد العلاقات الدولية
فقد ظل خالياً من أي أساس حقوقي حتى جاء غروسيوس فبناء على واجب اللياقة
الدولية المتبادلة . وهكذا تم الشروط الأول من شرطي التفاوت بين الدول
لمكافحة الاجرام .

أما الشرط الثاني ، وهو الشعور بأن الإجرام ليس خطراً قومياً وإنما هو
خطر على المجتمع الدولي بأسره ، فقد ظلت تتجاذبه التطورات مداماً وجزراً ،
وهو على كل حال ثمرة من ثمرات الحضارة الحديثة .

ولعل بداية هذا الشعور هو الرأي الذي لازم تطور الشرائع الجزائية منذ
بدايتها من أن الجريمة لا يقتصر ضررها على الشخص المعتدي عليه فحسب وإنما
يمتد أيضاً الى المجتمع الذي يعتبر المعتدي عليه أحد أعضائه ... وقد استلزم
هذا الرأي التفريق المعروف بين الدعوى العامة والدعوى المدنية الناشئة عن
الجرم أو بين العقاب والتعويض المدني ، كما استلزم إناطة الملاحقة الجزائية
بجهاز خاص يمارس سلطته باسم المجتمع ، وهو صاحب حق العقاب ، دون أن
تتوقف إقامة الدعوى العامة على شكوى الفريق المتضرر .

ولكن الفرق واضح جلي بين أن يُعتبر المجرم خطراً على مجتمع الدولة التي
اقترب في ظلها جريمته وأن يعتبر خطراً على المجتمع الدولي بأسره ؛ وإن كان
الاعتبار الأول لامندوحة عنه للوصول الى الاعتبار الثاني . وخطر المجرمين
الدولي قد يكون مباحراً كأن تخشى الدولة وجود المجرمين ما وراء حدودها
وتحذر اجتيازهم إياها والقيام بنشاط إجرامي فوق أراضيها ، فمصلحتها
المباشرة إذن تتطلب أن يُفعل " حد " سلب الاجرام المُسلط فوق أمنها وأن
تَبْدُلَ للدول المجاورة كل عون في القضاء على العابثين بإضفاء سلامها . وقد

يكون خطر المجرمين الدولي غير مباشر كان يَقرّ في أذهان المسؤولين أن استتباب السلام والامن والطمأنينة في ربوع الدول الاخرى أمر حيوي لمصلحة رعاياهم الذين يقيمون في ظهرانيتها أو يطوفون فيها ، أو يتاجرون مع أبنائها. وليس من مصلحة أية دولة أن يقوم الى جوارها وضع يسوده العنف أو الفوضى أو الفتنة أو المصيان .

والواقع أنه لم يبدُ خطر الاجرام الدولي لأوّل وهلة في مظهره المباشر جلياً للعيان .

فقد كان المجرمون الاقدمون تنحصر فعاليتهم في مواطن سُكناهم ، وكانت مشاق الاسفار واختلاف العادات والالسن تعوقهم عن الانخراط في زمر أو طوائف اجتماعية غريبة وتمنع من تشكيل عصابات دولية للاجرام أما الكشف عن الخطر الدولي للمجرمين في مظهره غير المباشر فقد توقف على الشعور بازدياد فكرة التضامن الدولي ، واعتماد الدول بعضها على بعض اقتصادياً وثقافياً وتشابك مصالحها وعلاقاتها تشابكاً يستحيل معه على كل دولة الانزغال أو عدم المبالاة بما يجري في بقاع العالم الاخرى .

ولذلك لم يعد الباعث الذي يدفع الدول لنجدة بعضها بعضاً في القضاء على الاجرام وشل نشاط المجرمين هو اللياقة الواجبة أو ما تثيره الجريمة في النفس من اشمئزاز وكراهية . وإنما غدا الدافع رغبتها في الدفاع عن أمنها الخاص وسلامة مجتمعيها .

وقد جاءت سهولة الطواف من قطر الى قطر ونمو المبادلات الدولية وسرعتها تدعم منذ منتصف القرن التاسع عشر هذه النزعة نحو ضرورة توطيد أسس التعاون بين الدول لمكافحة الاجرام .

ولقد استعمل الجناة آنحز مستحدثات الفن ومخترعات العلم في اقراراف

جرائمهم ، فلم يتورعوا عن استخدام السيارات والبواخر والطائرات للانقضاض على هدف اجرامهم في مكانه ، والركون الى الفرار العاجل تخلصاً من قبضة العدالة . فقد يعدون العدة لارتكاب جرائمهم ويهيئون وسائلها في بلد معين وينفذون مآقدوا عليه عزائمهم في بلد ثان ثم يطبّرون الى ملجأ أمين في بلد ثالث . وما دامت الحدود السياسية للدول لم تعد حاجزاً يمنع الافراد من ارتكاب الجرائم فلا يجوز أن تبقى عائفاً يحول دون تنظيم وسائل الدفاع ضد الاجرام وفعاليه ، وقد قال أحد الفقهاء (إنه لا يجوز أن يظل رجال الأمن يسرون مشياً على الأقدام بينما غدا المجرمون يمتطون متون الأجواء) .

ولعلّ أول من أحسّ بضرورة التعاون الدولي للملاحقة المجرمين ومعاقبتهم هم رجال الادارة والقضاء والأمن بحكم ما يلمسونه من عجز وسائل الدفاع الاجتماعي ونقصها . ولقد عقدت مؤتمرات دولية متعددة لبحث وسائل صيانة المجتمع من المجرمين وجرائمهم وكان أول اجتماع دولي في لندن في عام ١٨٧٢ بحث فيه الفوائد الناجمة عن عقد معاهدات تسليم المجرمين بين الدول كما درست مشكلة الاحصاءات المتعلقة بالسجون .

وفي استوكهولم في عام ١٨٧٨ درست قضية إنشاء الاتحاد بين دوائر الشرطة والأمن في دول متعددة لتأمين القاء القبض على المجرمين وتيسير سبل توقيفهم وفي روما في عام ١٨٨٥ بحث المؤتمر الدولي العقابي تبادل السجلات القضائية بين شتى الحكومات كما ألقى أعضاؤه جديدة على مشكلة التسليم .

وفي باريس في عام ١٨٩٥ وفي بروكسل في عام ١٩٠٠ وفي بودابست عام ١٩٠٥ وفي واشنطن عام ١٩١٠ وفي لندن عام ١٩٢٥ وفي براغ عام ١٩٣٠ بحثت مشاكل عديدة أهمها تسليم الرعايا المجرمين ومفاعيل الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية الأجنبية والتدابير الواجب اتخاذها لمعاقبة المجرمين

الدوليين ، وتوحيد وسائل المقاسات البشرية للتثبت من هوياتهم .
ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل عُنيت محافل علمية دولية بهذه الشؤون .
واقبلت على دراسة الإجرام الدولي ووضع أسس التعاون بين الدول للقضاء
عليه . ونقتصر على ذكر م عهد القانون الدولي في دورته المنعقدتين في زوريخ
(١٨٧٧) وفي اكسفورد (١٨٨٠) وقد بحثت في خلاهما مشكلة تسليم المجرمين .
كما بحثت مسألة نواقص التشريع الجزائي الوضعي في شتى الدول - هذه
النواقص التي يستفيد منها المجرم الدولي وحده ، وذلك في دورة - هيدلبرغ
في عام ١٨٨٧ ، وكان هذا التاريخ فجر اتجاه جديد في الفقه الجزائي يرمي الى
توحيد النصوص الجزائية في الدول المختلفة بحيث تأخذ بخناق المجرم فلا يستطيع
التملص من حبالها . ولم تكن جمعية الاتحاد الدولي للحقوق الجزائية بمزل عن
هذه الاندفاع الفقهية القوية ، ولطالما بحثت الجرائم الدولية والاجرام الدولي
في مؤتمراتها ، وكذلك فقد قامت الجمعية الدولية للحقوق الجزائية عقب
الحرب العالمية الاولى (١٩٢٤) على انقراض جمعية الاتحاد الدولي ونهجت
منهجها . وجاهرت الجمعية الدولية للحقوق الجزائية بضرورة توحيد
التشريعات الجزائية الوضعية في الدول المختلفة ، ودعت فعلا الى مؤتمرات
دولية لتوحيد الحقوق الجزائية في فرسوفيا (١٩٢٧) وفي روما (١٩٢٨) .
وفي بروكسل (١٩٣٠) وفي باريس (١٩٣١) وفي مدريد (١٩٣٣) وفي
كوبنهاغ (١٩٣٥) وفي القاهرة (١٩٣٨) وفي بروكسل (١٩٤٧) من جديد .
ونادت الجمعية الدولية للحقوق الجزائية بايجاد محكمة جزائية دولية
لا تنحصر صلاحياتها في الأفراد فحسب بل تتناول الدول والجماعات أيضاً .
وعالجت هذه الجمعية جميع مسائل الحقوق الجزائية الدولية وبينها التعاون
الدولي لمكافحة الاجرام . ومنذ مؤتمرها الاول المعقود في بروكسل في تموز

١٩٢٦ شرعت ببحث مشكلة القضاء الجزائي الدولي كما أفصحت في مؤتمرها الثاني المعقود في بوكارست ١٩٢٩ عن الحالات التي ينبغي فيها - أو يجوز - للمحاكم الجزائية تطبيق القوانين الجزائية الأجنبية ومراعاة نصوصها . ثم درست مسؤولية الدولة الجزائية ومثليها ، وعالجت في مؤتمرها الثالث في بالرمو ١٩٣٣ جرائم حقوق البشر وأقرت قواعد الاختصاص الشامل . وفي مؤتمر باريس ١٩٣٧ بحث فقهاء الجمعية النصوص الواجب ادخالها في التشريعات الجزائية الداخلية لصيانة السلام الدولي ، كما أقرت تبادل المعلومات بين الدول حول السوابق القضائية للمجرمين . وفي مؤتمر جنيف ١٩٤٧ وهو المؤتمر الخامس الذي عقدته الجمعية الدولية لحقوق الجزائية ببحث المؤتمر النصوص التي ينبغي على كل دولة ادخالها في تشريعاتها لقمع الجرائم التي تمس أمن الدول الأخرى أو تستهدف سلامتها . وتصدت الجمعية في مؤتمراتها الأخرى في أثينا (١٩٥٧) ولشبونة (١٩٦١) ولاهاي (١٩٦٤) لمثل هذه الموضوعات .

ومن الهافل العملية التي كان لها أكبر الأثر في تنظيم التعاون الدولي لقمع الاجرام المؤتمرات الدولية للبوليس الجنائي وقد عقد أولها في موناكو في نيسان ١٩١٤ ونجم عنها تشكيل اللجنة الدولية للبوليس الجنائي ، التي تابعت بعد الحرب العالمية الثانية نشاطها الكبير فعقدت مؤتمرها الدولي السادس عشر في باريس في ايار ١٩٤٧ كما عقدت مؤتمرها السابع عشر في براغ في أيلول ١٩٤٨ واشتركت فيها من دول الشرق الأوسط لبنان ومصر وتركيا وإيران . وقد سبق أن اتخذت اللجنة الدولية للبوليس الجنائي فيينا مركزاً لها قبل الحرب العالمية الثانية ، وأصبحت باريس مقراً لها بعد الحرب .

وفي أوصلو عاصمة النرويج عقد في عام ١٩٥٣ مؤتمر دولي للشرطة الجنائية حضره مندوبون عن إحدى وأربعين دولة بينها الجمهورية العربية السورية .

والواقع أن العدالة الجزائية قوامها ركائز ثلاث : البوليس والقاضي والقانون . والتعاون الدولي لا يكون كاملاً ومجدياً إلا إذا كان تعاوناً تشريعياً وقضائياً واجرائياً (أو بوليسياً) .

أما التعاون التشريعي بين الدول لمكافحة الاجرام فهو يعني أن تحدد الدولة في تشريعها الجزائي الوضعي الأحوال التي تكون فيها محاكمها ذات اختصاص لمقاضاة المجرمين الذين اقتدروا جرائمهم في خارج حدودها . وأما التعاون القضائي فهو أن تضع قضاتها ومحاكمها في خدمة الدولة التي آذاها المجرم فهي تساهم بالذات في انزال العقاب به وإن لم يكن قد أخل بالامن والنظام العام فوق أراضيها .

وأما التعاون الاجرائي أو (البوليسي) فيعني أن تقوم الدولة باتخاذ التدابير الاجرائية وتعتمد الى بذل بعض المساعدات الفعلية بغية الاقتصاص من المجرم . فالدولة في هذه الحال لا تقوم هي ذاتها بانزال العقوبة بالمجرم ولكنها تعمل على تأمين سوقه ومقاضاته أمام المحكمة المختصة .

هذه المظاهر والأشكال الثلاثة للتعاون الدولي في مكافحة الاجرام يختلف بعضها عن بعض اختلافاً بيناً ، ولا مناص من معالجة كل منها على حدة . وسنفرد لكل منها فصلاً خاصاً .

ولكن البحث يظل ناقصاً نقصاناً فادحاً إذا لم نتجاوز حدود الجهود التي تقوم بها كل دولة على حدة في النطاق القومي الضيق فنعمد الى بيان تنسيق هذه الجهود وتوحيدها وصوغها في منظمات دولية قُصْنَى في ميدان قمع الاجرام الدولي ومنعه بايجاد التوازن المنشود بين حريات الافراد وسيادات الدول من جهة وضرورات الدفاع الاجتماعي والصيانة الانسانية من جهة ثانية . ولقد أولى قانون العقوبات السوري الجديد هذه الأمور كل عناية فاحتوى

في صلبه على نصوص وضعية في التعاون الدولي هي محصول قرن كامل من جهود فقهاء الجزاء في العالم . وسنُغنى بالالمام بها وايضاها سواء أوردت في القسم العام من قانون العقوبات أو في قسمه الخاص .

ولقد كان الاتفاقان القضائيان بين سورية ولبنان من جهة وبين سورية والمملكة الهاشمية الاردنية من جهة ثانية ثمرة من ثمرات هذا الاتجاه الحديث الذي أخذ به قانوننا الجديد ، كما أن الاتفاق القضائي الموقود بين الدول الأعضاء في الجامعة العربية في عام ١٩٥٣ خطوة كبيرة في هذا المجال . وقد تجلّى اهتمام الدول العربية بهذا الصدد في إقامة « المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة » منذ عام ١٩٦٠ . والأمل كبير في أن تدخل الدول العربية في صلب تشريعها الجزائي نصوصاً موحدة حول هذا الموضوع فتضع بذلك أسساً علمية سليمة للتعاون التشريعي والقضائي والاجرائي في سبيل القضاء على بلوى الاجرام والمجرمين ...

ولكن ماهي هذه الأسس العلمية التي يُبنى عليها مثل هذا التعاون ؟ ذلك ما نتولى البحث عنه في الفصول القادمة ، وسنولي أكبر قسط من اهتمامنا مؤسسة تسليم المجرمين .



الفصل الأول

التعاون التشريعي

المبحث الأول

التوسع في مفهوم الاختصاص

قد يتخذ التعاون الدولي في مكافحة الاجرام شكلا تشريعيًا فليسام كل دولة عن طريق تشريعها الوضعي الداخلي بإيجاد النصوص القانونية التي تكفل الوصول الى الهدف المنشود . والحقيقة أن الدولة عندما تعتمد الى تحديد المدى المكاني الذي تطبق فيه شريعته الجزائية قد تستهدف غايتين اثنتين :

فهي قد ترمي أولاً الى حماية سلامتها القومية وصيانة أمنها الوطني، ووقاية مصالحها ومصالح رعاياها . وهي قد لا ترفض الوقوف عند هذا الحد بل قد تهدف ثانياً الى مراعاة مصالح الدول الاخرى وحماية الأمن العام الدولي، ووضع التشريعات الجزائي في خدمة السلام العام . وللتدليل على استيحاء تشريعاتنا الجزائي الوطني هذا المفهوم الرفيع الواسع في مكافحة الإجرام من حيث هو ، يكفي أن نعود الى نص المادة ١٩ وأحكام المواد ٤٢٧ وما بعدها من قانون الطرقات السوري الذي حى الدولة الأجنبية وسأوى بين مصلحتها

ومصلحة الدولة السورية في صيانة نقدتها واسنادها المالية من التقليد أو التزوير.
فالعقوبة في نظر للشارع السوري واحدة سواء استهدف التقليد أو التزوير
العملة السورية أم العملة الأجنبية ، وسواء أكان الفاعل سوريا أم أجنبياً ،
وسواء أوقع الجرم في داخل البلاد السورية أم في خارجها .

وكما تلقي الدولة السورية نفسها من الجرائم الواقعة على أمنها الخارجي
فكذلك هي تحمي في تشريعها الجزائي الداخلي أمن الدول الأجنبية أيضاً
فتعاقب المادة ٢٧٩ مثلاً بالاعتقال المؤقت على كل اعتداء يقع في الأرض
السورية أو يقدم عليه أحد الرعايا السوريين قصد أن يغير بال العنف دستور دولة
أجنبية أو حكومتها أو يقطع جزءاً من أراضيها .

وتعاقب المادة ٢٨١ بالحبس وبالغرامة على كل تخريب يقع في سورية أو
يظوم به سوري لحل جنود دولة أجنبية من جنود البر أو البحر أو الجو على
الفرار أو العصيان .

والمادة ٢٧٨ تعاقب بالاعتقال المؤقت كل من يقدم على تفكير صلات
الدولة السورية بدولة أجنبية أو الخروج على الحياد الذي ألزمت به سورية
نفسها في حرب ما .

والمادة ٢٨٢ تعاقب بالعقوبة الجنحية من حبس وغرامة كل من يقدم على
تحجير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني أو رئيسها أو وزرائها
أو بمثلها السياسي في سورية . (راجع أيضاً المادة ٢٦٩) .

ولو حاولنا احصاء جميع الاحكام التي ينص عليها قانون العقوبات السوري
رامياً من ورائها الى حماية المصالح الحيوية للدول الأجنبية والحفاظ على سلامتها
وأمنها واعتمادها المالي ومستهدفاً معاقبة الجرائم الماسة بالقانون الدولي لطال
بنا الامر . وحسبنا أن نقول : ان هذا المفهوم الجديد لم يأخذ كل مداه في

تشريعات الأمم الوضعية وان الفكرة القائلة بان التشريع الجزائي يجب أن يبقى في خدمة المجتمع القومي الذي وضع من أجل حماية مصالحه ووقع كل اعتداء يقع عليه وعليه وحده ، ما تزال هي الفكرة السائدة .

وهذا المفهوم يرتكز في الواقع على مبدأ اقلية القانون الجزائي او صكائيه . ومآل هذا المبدأ أن القانون الجزائي يقتضي حق الامر ويستلزم السلطة الامرة ، وهي التعبير الحقوقي عن سلطان الدولة المبني على الاكراه . ذلك لان القانون الجزائي مجموعة اوامر ونواهي . ومن البديهي ألا يمتد الى أبعد مما يمتد إليه سلطان الدولة أو حقها في اصدار الاوامر . فاذا ما نال القانون الجزائي باحكامه ونصوصه وقائع واحداثا وقضايا تقع ما وراء حدود الدولة التي اصدرته فان ذلك يعتبر من قبيل التعدي على سيادة تلك الدولة التي حصلت فيها هذه الوقائع والاحداث .

وفضلا عن ذلك فان العقل والمنطق وحسن سير المدالة تبرر جميعها مبدأ اقلية الشرائع الجزائية .

ان الدولة تسيء الحكم في القضايا التي تقع ما وراء حدودها . فقضائيا لا يستطيعون الكشف على مكان وقوع الجرم اذا اقتضى الامر ذلك ، ولا يقوون على حفظ الآثار أو سماع الشهود أو توقيف المشتبه بهم . والدولة عاجزة عن اجبار هؤلاء الشهود على المثول أمام قضائهم . واذن فالعقل والعدل يقضيان باقلية القانون الجزائي .

ولكن هذا المبدأ الذي اخذت به تشريعات القرن التاسع عشر بعد أن اقره رجال الثورة الفرنسية ، لم يحافظ على قدسيته ، وإنما هاجمه الفقهاء الجزائيون بعد ان شاعت مبادئ التضامن الدولي ، وغدا الإجرام صناعة دولية وكان الى عهد قريب صناعة محلية .

وعندما اقترن مبدأ اقليمية القانون الجزائري بقاعدة عدم جواز تسليم الرعايا المجرمين فقد أدى تطبيقه الى نتائج ظالمة وغير منطقية . فاذا افترضنا ان فرنسيا ارتكب جريمة في ايطاليا وفر الى بلاده قبل الملاحقة أو بعد الملاحقة وقبل تنفيذ الحكم فإنه ينجو من كل عقاب وتقف العدالة منه مكتوفة اليدين : ذلك لان بلاده لا تبسح لنفسها تسليمه الى الدولة الايطالية التي عبث بجرمها وارتكب جريمة في اراضيها عملا بقاعدة عدم جواز تسليم الرعايا المجرمين ، والسلطات القضائية الفرنسية لا يجوز لها محاكته والحكم عليه من أجل جريمة ارتكبها خارج اراضيها عملا بمبدأ اقليمية التشريع الجزائري .

ان الدولة في مثل هذه الحال تعتبر شريكة المجرم في اجرامه لان وضعا كهذا يشجع الرعايا المقيمين في البلاد الاجنبية على اقتراف الجرائم واللجوء الى اوطانهم فتقيم بينهم وبين العدالة سدا لا ينفذ إليه العقاب .

وقد يكون المعتدى عليه في مثل هذه الحال افرنسيا أيضا وقد يتمتع بمواطنه المجرم جنبا الى جنب في فرنسا دون أن يمكنه القانون من الاقتصاص منه . أفلا يكون التقيد بمبدأ اقليمية التشريع الجزائري قد أضر فعلا بمصالح الدولة التي وضع في الاصل من أجل حمايتها ، وهذا مادعا بعض الدول الى ادخال استثناء على قاعدة الاقليمية . ومآل هذا الاستثناء ان مبدأ الاقليمية لا يؤخذ به اذا كان الجرم المرتكب خارج اراضي الدولة قد وقع على أحد رعاياها .

ولكن لهذا الاستثناء مأخذ كثيرة ، فهو يحمل من جنسية المعتدى عليه معيارا للصلاحيات التشريعية والقضائية بينما لا يجوز أن يكون لصفة المعتدى عليه أي أثر في مثل هذه الشؤون .

وهذا الاستثناء من جهة ثانية يناقض الغاية من تنظيم التعاون الدولي لانه

ينم عن اثرة قومية حادة وقد يقدر منبع تعقيد ومصدر ظلم .
ولم يكن اصحاب هذه الانتقادات يرمون الى تأييد الاخذ بمبدأ اقليمية
القوانين الجزائية وإنما أرادوا بناء كل استثناء منها على أسس سليمة في مفاهيم
التعاون بين الامم المتعدنة لقطع دابر الإجرام واقرار العدالة الجزائية .
واثن احتفظ الفقهاء بمبدأ اقليمية القوانين الجزائية فقد طفقوا يعملون
في اذهانهم في ادخال التعديلات عليه لملاءمته وانطور الفقهى ومقتضيات
العدالة ، وقد استخدموا في ذلك وسائل أربع :

الوسيلة الأولى : التوسع في مفهوم « موقع الجرم » او محل وقوعه .
مادامت الشريعة الجزائية « اقليمية » أي مادام سلطانها يتناول جميع
الجرائم التي تقع في إقليمها ، فان تطبيق هذه القاعدة يتوقف على تعيين
مكان وقوع هذه الجرائم وتحديدده . واذن فمعرفة موقع الجرم أمر لا مناص من
البدء به قبل كل شيء . وقد سلك المشترون والفقهاء في ذلك مسلكين : فمنهم
من نظر الى النشاط الجرمي الصادر عن الفاعل ، واعتبر موقع الجرم المكان
الذي ارتكب فيه الفاعل الأفعال الجرمية . ومنهم من نظر الى الآثار الناجمة
عن الأفعال الجرمية وزعم أن موقع الجرم إنما هو المكان الذي حصلت فيه
النتائج المتوخاة من هذه الأفعال .

والرأي الأول هو الرأي الأقدم والأضيق ، وقديماً قال ذووه :
« ان نتائج الجرم ليست من صلب الجرم ، ولا تدخل فيه ، ولا تعتبر
عنصراً من عناصره . لذا فلا يمكن أن يكون معيار للصلاحيية أو الاختصاص ،
ولا بد في إيضاح النظريتين من ايراد المثال التقليدي التالي :

إذا وقعت جريمة على الحدود وأطلق أحد المقيمين ضمن الأراضي السورية
النار فاصاب أحد الأشخاص المقيمين داخل الحدود التركية فأبي القضاء بين

يكون المختص ؟

أهو القضاء السوري وقد وقع في ظله الفعل ؟ أم القضاء التركي وقد حصلت

في ظله النتيجة ؟

لقد استقر الرأي عند الفقهاء والمجتهدين على أن يعتبر موقع الجرم كل مكان قام الجاني فيه بعمل تنفيذي للجريمة ، وكل مكان حدثت فيه النتيجة أو كان يحتمل حدوثها فيه . واذن فكل من القضاة في المثال السابق هو ذو اختصاص .

هذا الامتداد في الصلاحية ، هذا التوسع في مفهوم موقع الجرم أدى الى توسيع القاعدة : قاعدة اقليمية القوانين الجزائية ، وساعد بالتالي على أن يمتد سلطان الدولة الى جرائم ومجرمين كانوا بنجوة من كل عقاب ، وقد أخذ قانون العقوبات السوري بهذا الرأي في المادة ١٥ منه .

الوسيلة الثانية من وسائل امتداد تطبيق القانون الجزائي الاقليمي هي :
الاقرار بوجود جرائم متفرقة في حال تعدد المجرمين ، وفي هذا
أيضاً نظريتان :

النظرية الاولى : تزعم ان تعدد المجرمين لا يؤثر على وحدة الجريمة المقترفة ، وقد آل الأخذ بهذه النظرية الى أوضاع شاذة هريبة بعيدة عن روح العدالة ولا سيما في التشريعات التي لا تعتبر تبعة المخرضين والمتدخلين مستقلة عن تبعة الفاعلين الأصليين كالتشريع الفرنسي الذي يسير في جرائم التدخل على أساس فكرة الاجرام المستعار . لهذا فاذا لم تكن الشريعة الجزائية الفرنسية مثلاً هي صاحبة الاختصاص الاقليمي في معاقبة الفاعل الأصلي امتنع عليها معاقبة المتدخلين وان أقدم هؤلاء على اقراراف أفعال التدخل الجرمية ضمن الأراضي الفرنسية . ذلك لأن الفقه والاجتهاد الفرنسيين يعتبران المتدخلين مجرمين « بالاستعارة » أو بالتبعية .

وقد اثار الفقهاء وفي طليعتهم رجال الفقه الجزائري الفرنسي على هذه الحلول القريبة ، وطالبوا أن تكون تبعة كل مشترك متدخلا كان أم محرصاً أم غيباً ، مستقلة عن تبعة الفاعل الأصلي وأن يعتبر موقع الجرم كل مكان تم فيه فعل اشتراك أصلي أو فرعي ، وهذا هو مآل النظرية الثانية الحديثة التي أخذت بها بعض التشريعات ومن جملتها تشريعنا الجزائري السوري (راجع اذا شئت الفقرة ٢ - آ من المادة ١٥) . وقد أقر المؤتمر المقايي الدولي ذلك في اجتماعه المعقود في لندن في عام ١٩٢٥ (اقرأ أعمال المؤتمر - الجزء الرابع ص ١٣٢) .

الوسيلة الثالثة : ولقد بالغ بعض مؤيدي هذه النظرية في ميلهم الى توسيع التطبيق الاقليمي للقانون الجزائري ورغبوا في العمل بمقتضاها في الجرائم المتلازمة في ميدان التعاون الدولي .

وأشار قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الى الحالات التي تعتبر فيها الجرائم متلازمة ونص عليها في المادة ١٥١ منه ، ويدعوها رجال الفقه الجزائري المصري : الجرائم المرتبطة . وهي - على كل حال - حالة من حالات امتداد الاختصاص .

ويتناول الامتداد أيضاً الجرائم غير القابلة للتجزئة والجرائم المركبة . وذهبت التشريعات الحديثة الى ابعاد من ذلك فاعتبرت موقع الجرم كل مكان اقلرب فيه عنصر واحد من عناصر الجرم او فعل واحد من أفعال جريمة غير متجزئة (المادة ١٥ من قانون العقوبات السوري) . فاذا شرع الفاعل مجرماً في سورية مثلاً ولم يتم تنفيذها إلا في بلد أجنبي جاز للقضاء السوري أن يعاقبه ، وقس على ذلك الجرائم المتتابعة والمستمرة وجرائم الاعتياد . واختلف الفقهاء حول الأفعال التحضيرية التي تسبق البدء بالتنفيذ ، هل

يطبق فيها ما يطبق على افعال الشروع ١٩

لئن كان الجواب النفي في ميدان تنازع الصلاحيات في الحقل الداخلي للدولة ، فان بعض الفقهاء رأوا أن التعاون الدولي يقضي بأن يمتد الاختصاص الاقليمي الى الأفعال التحضيرية فيغدو للدولة التي يعد فيها المجرم عدوه لارتكاب جرمه ويهيء فيها وسائله اختصاص محاكمته من أجل الجريمة التي قام بتنفيذها في بلد أجنبي ، لاسيما بعد أن جنح الفقه الجزائي الى الأخذ بالمذهب الذاتي فلم يعد التفريق بين الأفعال التحضيرية وأفعال الشروع (أي البدء بالتنفيذ) سهلاً أو قريباً من السهل .

الوسيلة الرابعة : وفضلا عن هذه الوسائل الثلاث في توسيع مدى اقليمية القانون الجزائي فقد لجأ المشترون الى وسيلة رابعة هي أنهم اعتبروا في حكم الأرض :

- ١ - طبقة الهواء التي تغطيها : أي الأقليم الجوي .
- ٢ - البحر الاقليمي : واختلفوا في تحديد مداه ؛ وقد حددته تشريعات بمسافة عشرين كيلو متراً من الشاطئ ابتداء من أدنى الجزر .
- ٣ - المدى الذي يحد البحر الاقليمي .
- ٤ - السفن والمركبات الهوائية المائدة للدولة ضمن شروط .
- ٥ - الأرض الأجنبية التي يحتلها جيش الدولة اذا قالت الجرائم المقررة من مصالحه أو سلامته .

ويرى بعض الفقهاء أن هذا التوسع في تفسير اقليمية القوانين الجزائية ما يزال قاصراً عن الوصول الى الفاية المنشودة إلا وهي تنظيم التعاون الدولي تنظيمياً يؤمن الاختصاص من كل مجرم حق لا يفلت من يد العدالة أحد . ولذلك اقترحوا اقرار اختصاص العالمي ، ويطبق عليه قانون العقوبات

السوري أمم (الصلاحية الشاملة) .

والاختصاص العالمي ، أو الصلاحية الشاملة ، يحيز الدولة التي ألقت القبض على المجرم أن تحاكمه ولو كان قد ارتكب جريمته خارج حدودها . وجذور هذا الاختصاص غارقة في القدم وان تجل في الفقه الجزائي كفكرة حديثة . فالتشريعات الأوروبية التي سبقت الثورة الفرنسية كانت تميز للقاضي الإقليمي أن يحاكم المجرم الذي اقترف جريمته في الخارج في حالات كثيرة : أولها : إذا كان هذا المجرم مواطناً : لأنه أساء إلى سمعة بلاده في الخارج فيلحقه أنه يعاقب لئلا يعتبر بقاءه بمنزل عن العقاب تشجيعاً لسائر المواطنين على الاجرام وتقصيراً في المحافظة على سمعة أبناء الأقليم واعتبارهم الخلقي ، أما إذا كان المجرم أجنبياً فلم يرد عليه نص تشريعي ، وبقي الاجتهاد فيه حائراً ، كثير التردد .

ثانيها : إذا كان المعتدى عليه مواطناً لأن له على دولته حق الحماية .
ثالثها : إذا كان كل من المعتدي والمعتدى عليه ينتمي إلى جنسية تختلف عن جنسية الآخر ، وليس ما يوجب تفضيل احدي السياتين على الأخرى لأنه لا يمكن في هذه الحال اجمالة الاثنين إلى قاض وطني واحد .

ولكن في حالة واحدة كان يتوجب فيها على الدولة التي ألقت القبض على المجرم أن تحيله إلى قضاة الدولة التي ينتمي لرعايتها ، وذلك عندما يتمتع هو والمعتدى عليه بجنسية أجنبية واحدة .

والحقيقة أن هذه القواعد إذا كانت تطبق ضمن الدولة الواحدة عند توزيع الاختصاصات على شتى المحاكم الداخلية . فقد كان كل من القاضي الإقليمي وقاضي الوطن وقاضي محل التوقيف يعتبر ذا صلاحية للملاحقة المجرم ومحاكمته . وقد نقلت هذه القواعد من الحقل الجزائي الداخلي إلى ميدان

القانون الجزائي الدولي .

وجاءت الثورة الفرنسية فكان تشريعها شديد التمسك بمبدأ اقليلية الشريعة الجزائية المرفقة على مفهوم السيادة القومية ، فكان ذلك نكسة الى الوراء في مضمار التعاون الدولي لمكافحة الاجرام إذ أصبح الفرار مانعاً من موانع العقاب . واستهدفت هذه النكسة لانتقادات جبهة علماء الجزاء الذين اتخذوا شعارهم صرخة غروسيوس : إما التسليم وإما العقاب . وتركز انتقادات الفقهاء المحدثين على أساسين اثنين :

أولها : السلامة القومية أو مصلحة الأمن ، وخلاصته أن بقاء المجرم دون عقاب في المجتمع الذي فر إليه لا يبعد فضيحة اجتماعية وخلقية فحسب وإنما هو أيضاً مفدة خطيرة لأعضاء ذلك المجتمع .

أما الأساس الثاني : فمستوحى من فكرة العدالة المطلقة التي تقضي بأن المجرم لا يخرق بافعاله الإجرامية قانون البلاد التي يقترف فعلته فيها فحسب وإنما هو يخرق أيضاً القوانين الجزائية في جميع البلدان .

ويحاول بعض الفقهاء التشكيك في صواب هذه الآراء التي يبنى عليها (الاختصاص العالمي) أو الصلاحية الشاملة ، ويزعمون أن قاضي محل التوقيف أو القبض ليس أهلاً للحكم وأن العدالة تحتم أن ينظر في عقاب المجرم قاضيه الطبيعي .

ولكن من هو القاضي الطبيعي ؟

هو ذلك القاضي الذي توقع المجرم صلاحيته أو كان يجب عليه ان يتوقع صلاحيته ، عندما اقترف المجرم . فالقاضي الطبيعي اذن قد يكون قاضي موقع المجرم لأن المجرم يدرك ان هذا القاضي منوط به اقرار العدالة وصيانة الأمن والنظام .

وقد يكون أيضاً قاضي الدولة التي ينتمي المجرم إليها لأن ملزم باتباع أوامرها

الاساسية ونواهيها .

وقد يكون قاضي الدولة التي ينتمي إليها المعتدى عليه . وهذا احتمال خفيف .

أما قاضي محل التوقيف فلا يستند على موقع الجرم ولا على جنسية المجرم أو جنسية المعتدى عليه ، ولكنه يستند على فعل مادي جرى بعد وقوع الجريمة ، ألا وهو القبض على المجرم .

ولذلك جاءت المادة ٢٣ من قانون العقوبات السوري لاتباع العمل بمقتضى الصلاحية الشاملة إلا بصورة ثانوية أو احتياطية أي اذا استحال التسليم ولم يكن ثمة مجال للعمل بموجب الصلاحية الاقليمية أو الذاتية أو الشخصية .

وسواء طبقت الصلاحية الشاملة بصورة أساسية أم طبقت بصورة فرعية فإن ثمة زمرة من الجرائم كالإرهاب وتزييف النقود والقرصنة والنخاسة وتهريب المخدرات ونشر ما يخل بالحياة العام يكفي أن يتخذ فيها القبض على فاعلها أساساً لملاحقته والحكم عليه لأنه يستهدف في جرائمه هذه الجنس البشري بكامله .

ولهذا يطلق الفقهاء على هذه الزمرة من الجرائم اسم : (جرائم حقوق البشر) . وقد أخذت التشريعات الحديثة بنظرية الاختصاص العالمي بعد أن عينت المؤتمرات العلمية مداه وحددت الجرائم التي يمكن أن يطبق بصدها . (اقرأ اذا شئت أعمال المؤتمر الدولي الثالث للحقوق الجزائية المعقود في بالرم في نيسان ١٩٣٣) .

ابحث الثاني

مفعول القانون الجزائي الاجنبي ومتى يمكن تطبيقه ؟

لقد كان البحث يدور حتى الآن حول موقف النصوص التشريعية الداخلية من الجرائم المرتكبة خارج حدود الدولة فينبغي علينا ان نكسأل الآن : هل يجوز للقاضي المختص جزائياً والناظر في الدعوى أن يطبق أحكام قانون جزائي أجنبي ؟

ان فقهاء الجزاء ظلوا حتى أمد قريب يؤمنون بأن المحاكم الجزائية لا يجوز لها ان تطبق الا القوانين الجزائية العائدة للدولة التي تقضي باسمها ، وانه لا يمكن التمييز ؟ الفصل بين الاختصاصين : التشريعي والقضائي : أي بين القاضي الجزائي المختص والقانون الجزائي الواجب التطبيق ، فكلامهما واحد . والاستاذ بارثان مثلاً في كتابه « دراسات في الحقوق الخاصة » يرفض رفضاً باتاً أن يطبق في القضايا الجزائية الحلول التي تطبق في تنازع القوانين المدنية . ويضيف الى ذلك : ان القاضي الجزائي لا يمكنه أن يعاقب إلا الافعال التي تعتبر جرائم في نظر الدولة التي يقضي باسمها وفي نظر القانون الذي يتوجب عليه تطبيقه ، ولا يجوز له أن يقضي الا بالمدونات التي ورد عليها نص صريح في ثريته .

بيد أن الواقع الحقوقي والتشريعات الرضعية ينفيان كلاماً صحة هذه

النظرية . فاصول المحاكمات الجزائية الفرنسية مثل لا تماقرب بمادها الخامسة
الفرنسي الذي أقدم خارج بلاده على اقتراف جريمة إلا إذا كان منصوباً على
معاقبها في قانون الدولة التي ارتكب الجريمة في أرضها .

وكذلك المادتان الرابعة والخامسة من القانون السويسري الحديث لا تماقرب
الاجنبي الذي أقدم على اقتراف جريمة ضد سويسري في الخارج . ولا
السويسري الذي أقدم على ارتكاب جريمة في الخارج إلا إذا كانت جريمتاهما
معاقبين بمقتضى شريعة الدولة التي اقترف هذان المجرمان جريمتيهما في أراضيها .
وكذلك المادة الرابعة والعشرون من قانون العقوبات السوري : تقضي
بعدم معاقبة السوري الذي أقدم في الخارج على اقتراف جريمة لا يعاقب
عليها قانون الدولة التي اقترفت في أرضها ...

وتضيف المادة ٢٥ الى ذلك قولها : إذا اختلف القانون السوري وقانون
مكان الجرم فلا قاضي ان يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المدعى عليه .

وأما المادة السادسة والعشرون فهي صريحة في اجبار القاضي السوري على
الاخذ بقانون المدعى عليه الشخصي في الاحوال التي حددتها .

وأما في تسليم المجرمين فان قوانين العقوبات قد اتجهت على رفض طلب
التسليم اذا كان قانون الدولة المطلوب إليها التسليم لا يعاقب فاعل الجرم
موضوع التسليم ...

وندلل على امكان تطبيق القوانين الاجنبية بحالات الاختصاص أو تغير
السيادات الإقليمية .

فقد رأى الفقيه الجوالي الكبير غارو ان السلطة القضائية الغربية
ظلت رداً من الزمن تطبق قانون الجرائم الألماني على مكان الاوراس والاورين
بعد انقضاء بمراسا في عام ١٩١٩ فاذا رأى القاضي نفسه مجبراً على تطبيق

امام قضاء الدولة الملحقه كان له أن يطلب تطبيق القانون الاجني الذي خضع لاحكامه قبل الضم أو الالحاق.. وهذا حق مكتسب له ...

واذن فكيف يمكن أن نفسر ميل أكثر فقهاء الجزاء الى الايمان بالرأي القائل بعدم جواز تطبيق القوانين الاجنبية ؟

الحقيقة ان هذا الرأي يركز فقط على المفهوم القائل بان الغاية من العقاب إنما هي المحافظة على كيان الدولة وحماية مصالحها من بعض الافعال الضارة .

ومن الواضح ان هذا المفهوم خاطيء لسببين اثنين :

السبب الاول : ان العقاب لا يهدف في الاعم الاغلب الى غاية سياسية بل الى غاية انسانية . وهو يركز في تطبيقه الى مبادئ العدالة الشاملة .

والسبب الثاني : ان غو العلاقات الدولية وتشابكها في وقتنا الحاضر جعل حماية مصلحة كل دولة على انفراد دونما نظر الى مصالح الدول الاخرى أمراً مستحيلاً أو كالمستحيل .

والحقيقة ان الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي ليسا شيئاً واحداً كما يقول الاستاذ بارثان ، ولكنها امران متميزان لان كلاهما من هذين الاختصاصين له مقوماته ومبادئه .

فاذا كان البحث يدور حول السلطة القضائية المختصة وجب أن يراعى في ذلك العدل والسرعة والفعالية . وقد ساقطت هذه المقاييس علماء الجزاء الى وضع سلم للصلاحيات يعلو كل منها الأخرى .

فاجمعوا على أن الصلاحية الفضلى هي صلاحية القاضي الاقليمي أي قاضي المكان الذي وقع فيه الجرم فان لم يكن فقاضي الدولة التي ينتمي المجرميتها الفاعل ويقيم فيها ، فان لم يكن فقاضي المكان الذي ألقي فيه القبض على الفاعل وتبديل هذه المقاييس حتماً إذا كان البحث لا يدور حول معرفة القاضي

المختص بل حول معرفة القانون الواجب التطبيق أي حول الاختصاص التشريعي لا الاختصاص القضائي. إن القانون الجزائي الأفضل للتطبيق عند تنازع قوانين جزائية عديدة هو ذلك الذي تهوؤ طبيعته الذاتية أو هدفه الاجتماعي لأن يكون أصلح من سواء وأعدل في حل القضية الحقوقية التي هي بين يدي القاضي .

هذه هي القاعدة التي يقرها القانون الدولي الخاص في تنازع القوانين المدنية ولست أدري السبب الذي يحملنا نتكبد عن اعتبارها صيحة في تنازع القوانين الجزائية . وحرى بنا أن نسير في معرفة القانون الواجب تطبيقه في قضية من القضايا الجزائية على هدي هذه القاعدة بأن نختار القانون الصالح حلها بمقتضى طبيعته الخاصة أو بمقتضى هدفه الاجتماعي. وعلى ذلك يمكن تقسيم القوانين الجزائية الى قوانين تستهدف حماية المجتمع وإلى قوانين ترمي إلى حماية الحقوق الفردية . فإذا كان مدى تطبيق الأولى ينحصر في المجتمع المراد حمايته فإن تطبيق القوانين الرامية إلى حماية الحقوق الفردية (كالأحكام المتعلقة بوضع حد أعلى لعمر القصر الذين يجب حمايتهم من الاعتداء على عفافهم) ينبغي أن يلحق بالفرد حيثما حل وأينما كان . وتمترضا هنا أمور ثلاثة :

أولاً : ماهو الأساس الحقوقي الذي يمكن أن يبنى عليه تطبيق القوانين الجزائية الأجنبية ؟

ثانياً : ماهي الأمور التي يمكن أن تطبق فيها القوانين الجزائية الأجنبية ؟

ثالثاً : ماهي مؤيدات هذا التطبيق ومدى الالتزام فيه ؟

الأمر الأول : الأساس الحقوقي لتطبيق القوانين الجزائية الأجنبية .

كان تطبيق القوانين الجزائية الأجنبية أمراً معروفاً ومتداولاً في القرن الرابع عشر فحينما كان قاضي الموطن هو المختص ، كان يطبق قانون مكان

قانوني لأن القانون السوري رأى أن أحكام القانون الأجنبي في مثل هذه الحالة الخاصة أقرب الى مبادئ المدلول ولذا فقد تبناها فلم تعد أحكاماً أجنبية وإنما أصبحت بمثابة أحكام سورية يتوجب على القاضي السوري تطبيقها عملاً بالتشريع السوري .

ثانياً : هذا هو الأساس الحقوقي لتطبيق القوانين الجزائية الأجنبية ، فما هو مدى هذا التطبيق ؟

أي ماهي المشاكل القانونية أو القضايا الحقوقية التي يقتضي حلها تطبيق القوانين الأجنبية ؟

إن الميار الصحيح - ولعله برأيي الوحيد - لمعرفة مدى تطبيق القوانين الأجنبية هو النفاذ الى ماهيتها الذاتية الخاصة ، ومعرفة هدفها الاجتماعي . هذا الميار - في الواقع - هو الصيغة التي يتمثل فيها محصول التطور التاريخي للحقوق الجزائية الدولية ، والتي تشتق من طبيعة الأشياء نفسها كما يقول سافيني . هذا المقياس وحده يفصح عن إرادة المشرع الحقيقية مالمحا إليها كل مدله وكل فعاليتها دون أن يسيء الى سيادة الدولة أو ينتقص من شأن العدالة ...

وما لامشاحة فيه أن هذه القاعدة تقتضي التفريق بين الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي ، فيصبح القانون المختص للبت في قضية من القضايا صالحاً للتطبيق في كل زمان وكل مكان كأنه من كان القاضي . وقد يكون القانون المختص الصالح وطنياً وقد يكون أجنبياً ولكن تطبيقه على العلاقات الحقوقية التي رضع من أجلها ينبغي أن يكون اجبارياً في جميع الحالات . ماذا يفيد المجتمع من هذه القاعدة ؟ ان العلاقات الحقوقية في المجتمع إذا أصبحت خاضعة لقوانين ثابتة وأكيدة تبناها انسى عرضت وتنظمها ايان نشأت

تقدوا أقرب إلى العدالة وإلى المساواة والانتظام .

إن العالم بيله يصنف القوانين إلى قسمين : القوانين التي تتصف بالشمول والعموم والقوانين التي تتصف بالديمومة أو الاستمرار .

أما القوانين الشاملة العامة فهي التي وضعت لتطبق بلا تمييز على جميع المقيمين في مكان ما وهي لا تبلغ هدفها الاجتماعي أو الغاية من وضعها إلا إذا شملت العموم بلا استثناء . وأما القوانين الدائمة أو المستمرة فهي التي وضعت لتلحق رعاية الدولة أنسى وجدوا سواء أكانوا داخل حدود سيادتها أو في بلاد أجنبية وهي لا تبلغ هدفها أو الغاية من وجودها ما لم تطبق دوماً وبلا انقطاع على جميع الأفراد الذين وضعت من أجلهم .

وإذا أقررنا هذا التصنيف الذي وضعه بيله فما لا ريب فيه أن أكثر القوانين الجزائية ترمي إلى الحماية الاجتماعية وهي إذن شاملة بعم مداهما بلا استثناء جميع الجرائم الواقعة على أراضي الدولة صاحبة للتشريع ، وهي في الأغلب قوانين اقليمية .

ولا يعني هذا أن جميع للقوانين الجزائية اقليمية فإن بينها ما يهدف إلى حماية الفرد لا حماية المجتمع كتحديد المسؤولية الجزائية مثلاً في ضوء السن أو كوضع حد أعلى لحماية القصر من الاعتداء . هذه القوانين الجزائية هي قوانين شخصية أي أنها قوانين تتصف بالديمومة والاستمرار . ومعنى ذلك أنها تطبق على الأشخاص الذين وضعت من أجل حماية حقوقهم أينما حلوا وإن وجدوا .

ولكن ماذا نعني بقولنا : القوانين الجزائية على الأعم الأغلب اقليمية لشخصية ؟ إن لهذا التعبير في الحقيقة مفهومين أو معنيين اثنين :

المعنى الأول : أنها تطبق على الأفعال المقررة في الإقليم أو في المكان

الذي تسوده ولا تطبق على غيرها من الأفعال .
وقد رأينا أن هذا المعنى خاطيء لأن ثمة قوانين جزائية تطبق خارج حدود الدولة التي وضعتها وفي غير مكان وقوع الجرم .
المعنى الثاني : أنها لا تطبق إلا من قبل قضاة الدولة التي سلتها . ويعتبر الحقوقيون الأجانب عن هذا المعنى بكلمة « قانون المحكمة » .
وقد رأينا أيضاً أن هذا المعنى خاطيء لأن ثمة قوانين أجنبية يطلب التشريع الداخلي نفسه إلى القاضي الوطني تطبيقها أو مراعاة أحكامها .
والحقيقة أن التشريع الجزائي الأجنبي يمكن تطبيقه إما بوصفه تشريع الدولة التي وقع فيها الجرم . وإما بوصفه قانون الدولة التي ينتمي إلى رعايتها الأجنبي .

١ - تطبيق القانون الجزائي الأجنبي بوصفه قانون مكان وقوع الجرم
أما القانون الجزائي الأجنبي بوصفه قانون موقع الجرم فيمكن أن يطبقه :
أولاً - قاضي الدولة التي ينتمي إليها المدعى عليه .
ثانياً - قاضي الدولة التي ألقت القبض على المدعى عليه .
ثالثاً - القاضي المكاني ... وذلك في حالتين :
الحالة الأولى : اللاحق أو الضم .
الحالة الثانية : حالة احتلال الأراضي الوطنية من قبل سلطة عسكرية أجنبية .

ولنبعث الآن الأمر الأول ، وهو : كيف ومتى يطبق القاضي السوري القانون الجزائي الأجنبي بوصفه قانون مكان الجرم أي قانون الدولة التي اقترفت الجريمة فيها ؟
إن القواعد العامة تقضي بتطبيق قانون مكان الجرم وإن كان أجنبياً :

اولاً - عند بحث العناصر المكونة للجرم وتحديد وصفه .

ثانياً - عند تحريك الدعوى العامة بصدده ، كان يشترط القانون الجزائي الاجنبي للاحققة المحرم تقديم الشكوى من المنضرر أو ضرورة البت في مسألة مستأخرة .

ثالثاً - عند البحث في تحديد العقوبة أو في أسباب سقوطها أو سقوط الحكم .

واذن اذا راعينا القواعد العامة لتنازع القوانين الجزائية في هذه الامور وجب علينا تطبيق التشريع الجزائي الاجنبي بوصفه تشريع مكان الجرم . وهذا هو ما تفعله المحاكم الوطنية في القضايا المدنية .

بد ان التشريع الوضعي في القوانين الجزائية الحديثة لم يأخذ تماماً بجميع هذه الامور التي ألمنا إليها وإنما أوجب في بعضها تطبيق قانون المحكمة النافذة في الدعوى لا قانون مكان وقوع الجرم . وتنقسم القوانين الحديثة في هذا الصدد الى ثلاث زمر :

الزمرة الاولى : لاتعاقب الجرائم المرتكبة في الخارج مالم تكن تعاقب عليها شريعة الدولة التي اقترفت في اراضيها ، فالقاضي السوري ملزم هنا بتطبيق القانون الجزائي الاجنبي بوصفه قانون مكان الجرم فيما يتعلق بالنتيجة فقط . فهو لا يعنى بمقدار العقوبة المنصوص عليها في القانون الاجنبي وكذلك لا يعنى بالوصف الذي يمنحه القانون الاجنبي لهذا الفعل الملاحق . فليس ثمة فرق بين أن يكون وصف الفعل في القانون الاجنبي احتيالياً بينما يطلق عليه قانون المحكمة النافذة في الدعوى وصف إساءة الائتمان مثلاً .

والقانون السوري اشترط على القاضي السوري عند البت في الجرائم الواقعة خارج الاراضي السورية أن يبحث ما اذا كانت شريعة الدولة التي

التوقيف أحكام القانون الجزائري الاجني

ان قاضي مكان التوقيف يمكن أن يكون ذا اختصاص رئيسي عند النظر في (جرائم حقوق البشر) . هذه الجرائم - كما سبق أن رأينا - لا ينحصر ضررها بدولة واحدة وإنما هي عامة شاملة وبلاؤها مشترك بين جميع الدول . في مثل هذه الحال يطبق قاضي المكان الذي أوقف فيه مرتكب احدى هذه الجرائم قانونه (أي قانون القاضي) الخاص لان المصالح المولج بحمايتها جزائياً إنما هي مصالح مشتركة بين دولته والدول الاخرى . وهنا يعترضنا هذا السؤال : مادام الامر كذلك فهل تطبق في جرائم حقوق البشر قاعدة القانون الارحم . ان جرائم حقوق البشر تعتبر من الجرائم الفظيمة . ولذا فقد اثبتت الدول التصامل القاضي بعدم مراعاة القاعدة القائمة بوجوب تطبيق أحكام القانون الارحم ..

على أن نظرية جرائم حقوق البشر لم تسلم من الانتقادات المرة التي وجهها اليها علماء الجزاء . وسنقتصر الآن على ذكر بعض هذه الانتقادات : أولاً : ان انتقاء بعض الجرائم التي لا تمتاز عن سواها الا بأنها لفتت انتباه الرأي العام في فترة من الزمن واعتبارها وحدها جرائم دولية تضر بالمصالح العالمية وهم مصطنع لا نجد له مبرراً علمياً بل إن فيه كثيراً من الصنعة والتكلف . ثانياً : ان صلاحية قاضي المكان الذي أوقف فيه الفاعل تنافي الصلاحية الفضلى أو الصلاحية الرئيسية .. الا وهي الصلاحية الاقليمية .

بيد أن هذه الانتقادات إذا وجهت الى نظرية جرائم حقوق البشر فهي لا يمكن أن توجه الى نظرية الصلاحية الشاملة أو شمول العقاب . ذلك أن هذه النظرية لا تقتصر على نوع معين من الجرائم ولكنها تتناول جميع الجرائم فتمنع قاضي التوقيف صلاحية فرعية أو احتياطية يستطيع بمقتضاها أن يعاقب المجرم

المسيه عندما يتعذر تسليمه أو استرداده لمصلحة إحدى الدول التي لسلطانها القضائية الصلاحية المرجحة .

ومن الطبيعي أن تراعى في النظرية الشاملة قاعدة القانون الأرحم .
ولقد ذكرنا أن نظرية الصلاحية الشاملة قد نص عليها قانوننا الجديد في المادة ٢٣ منه .. وحرى بنا أن نلاحظ أن مرد هذه النظرية - الصلاحية الشاملة - إنما تجده في القرار الذي وضعه معهد الحقوق الدولية في خلال دورته المنعقدة في مونيخ في ٢٣ أيلول سنة ١٨٨٢ .

وأخيراً يمكن أن يطبق القانون الأجنبي المكاني القاضي المكاني نفسه في حالي اللاحق والاحتلال .

أما في حالة اللاحق : فإن أحكام القانون الأجنبي الذي كان سارياً حين إقرار الجرم على المقاطعة الملحقه (بالفتح) تراعى بعد اللاحق إذا كانت أخف وأرحم .

ولكن الأمر يختلف اختلافاً كثيراً في حالة الاحتلال العسكري .
فالاحتلال العسكري أما أن يكون سلبياً أي واقعاً بالرضى وأما أن يكون حربياً أي واقعاً بالقوة والقسر .

والاحتلال العسكري سواء أ كان سلبياً أم حربياً يحملنا إزاء سيادتين متعارضتين : سيادة الدولة المحتلة ، وسيادة الدولة الخاضعة للاحتلال ، والاحتلال لا يمحو سيادة الدولة الخاضعة للاحتلال .

فإذا كان الاحتلال العسكري ناجماً عن حرب فإن قوانين الدولة صاحبة الجيش المحتل وصلاحيات قضائها لا تقتصر على الجرائم الماسة بمصالحها العسكرية والسياسية ولكنها قد تتناول أيضاً الجرائم التي تعتبرها ضارة بمصالحها الاقتصادية .

والحقيقة ان وضع الاحتلال يؤدي الى وجود سيادتين مكانيتين تتنازعان اقليماً واحداً ولكنها تمارسان لحماية مصالح متميزة بعضها من بعض . هاتان للسيادتان هما :

أولاً : سيادة الدولة الخاضعة للاحتلال ، وهي السيادة العادية التي تمارس لحفظ الأمن العام والدفاع عن النظام الاجتماعي القائم .

ثانياً : سيادة الدولة المحتلة ، وتمارس حماية مصالح الجيش وذلك وفقاً للنظام الملحق باتفاقية لاهاي الموقعة في ١٨ اكتوبر ١٩٠٧ هذا النظام الذي يمنع دولة الجيش المحتل حق اتخاذ كل التدابير الضرورية وسن القوانين والانظمة لاستتباب النظام واعادة الحياة العادية واحداث المحاكم اللازمة لتطبيق هذه القوانين والانظمة في أراضي الدولة الخاضعة للاحتلال وفيما عدا ذلك فان القضاء الجزائي يستمر باسم الدولة الخاضعة للاحتلال .

ولكن المشكلة التي يمكن أن تثار والتي أثبتت في الواقع في البلدان الأوروبية خلال الحربين السابقتين هي معرفة ما إذا كان يتوجب على السلطات القضائية في البلاد الخاضعة للاحتلال أن تعمل على تطبيق القوانين والانظمة التي تضعها الدولة صاحبة الجيش المحتل .

لم يتفق علماء القانون على حل لهذه المشكلة ، والاجتهادات في ذلك كثيرة - ومتضاربة ففريق منها لا يوجب على السلطة القضائية للبلاد الخاضعة للاحتلال تطبيق القوانين والانظمة التي تضعها الدولة المحتلة لحماية مصالح جيشها لانها لا تعتبر قوانين وأنظمة دولة أجنبية يلزم قاضي البلاد الخاضعة للاحتلال بموجب الأخذ بها لاعتبارات تتعلق بتأمين حسن سير العدالة ، ولكنها في الحقيقة قوانين المدور وأنظمتها ، والقضاء الوطني غير ملائم بها .

أما الفريق الثاني فيوجب على القضاء الوطني الأخذ بالقوانين والانظمة

الراضية لحماية مصالح الجيش المحتل . ولكن هل يجوز للقضاء الوطني في مثل هذه الحال النظر في صحة هذه القوانين والانظمة وتديق ما إذا كانت الدولة صاحبة الجيش المحتل قد تجاوزت فيها نطاق اختصاصها فتعدت مصالح الجيش الى أمور أخرى لا تمت الى مصالحها العسكرية بشيء .

يختلف الجواب باختلاف الانظمة الحقوقية . فالدول التي يبيع نظامها الحقوقي للسلطة القضائية فيها حق النظر في دستورية القوانين كالدول الانكلو-أميركية مثلا ، تجيز في الوقت نفسه لهذه السلطة القضائية أمر البحث في شرعية النظم والقوانين التي تضعها الدولة صاحبة الجيش المحتل عند النظر في تطبيقها .

أما الدول التي ليس للسلطة القضائية فيها صلاحية البت في دستورية القوانين فليس لها كما أن تمتنع عن تطبيق قوانين الجيش المحتل وأنظمتها في نطاق حماية مصالحه بحجة أنه تجاوز المدى القانوني المحدد بموجب اتفاقيات لاهاي . وغني عن البيان أنه إذا كان ثمة معاهدات أو اتفاقات خاصة بين الدولتين بهذا الصدد فليس لها كم البلاد الخاضعة للاحتلال صلاحية تفسير هذه المعاهدات وتقدير مشروعيتها .

ومن الرجوع الى اجتهادات السلطات القضائية في الدول التي خضعت للاحتلال في أوروبا خلال الحربين يبين لنا أن محاكم هذه الدول لم يكن يجوز لها بصورة عامة الخوض في تقدير صحة قوانين الدولة المحتلة وأنظمتها لأن السيادة قد تتعارضان ولكنها لا تتداخلان ؛ ولكن عمليا قلما ألزمت السلطات القضائية الفرنسية أو البلجيكية أو البولونية مثلا الخاضعة للاحتلال الألماني بتطبيق التشريعات الألمانية التي كانت تضعها الدول الألمانية لسلامة جيشها في تلك البلدان .

هذه هي القواعد العامة والعمل بها واجب مالم يكن ثمة أحكام خاصة تنطوي عليها الاتفاقات والمعاهدات والهدن العسكرية .

ثانياً — تطبيق القانون الجزائي الأجنبي

بوصفه القانون الشخصي

لقد بينا الأحوال التي ينبغي فيها تطبيق التشريع الجزائي الأجنبي بوصفه التشريع الاقليمي الذي حدثت في ظله الجريمة ، والآن نود أن نبحث في تطبيق التشريع الجزائي الأجنبي بوصفه التشريع الشخصي أي تشريع الدولة التي ينتمي إليها المعتدي أو المعتدى عليه .

وينبغي أن لا تغيب عن اذهاننا ، قبل كل شيء ، القاعدة الاساسية التي طالما نوهنا بها وهي : أن القوانين الجزائية هي في الاعم الاغلب قوانين سنت لحماية المجتمع الذي وضعت من أجله وصيانة الامن والنظام وقرار السلم في أرجائه فهي إذن في أكثرها قوانين اقليمية .

ولكن القوانين الجزائية لا تخلو من نصوص وأحكام تهدف لضمان حريات الافراد وحقوقهم وترمي الى حمايتهم كالنصوص التي تحدد السن والعمر الذي تبدأ المسؤولية الجزائية عند بلوغه . هذه النصوص وأمثالها هي قوانين شخصية . وقد ينظر القاضي السوري في جرائم ارتكبت في الاراضي السورية أو خارج الاراضي السورية وقد لا يطبق القوانين الاقليمية ولا قوانين المحكمة النازرة في الدعوى بل يأخذ بتطبيق القانون الشخصي .

والواقع أن القوانين الشخصية يزداد عددها وينمو بنمو العنصر الذاتي أو الفردي سواء أكان ذلك في استكمال الاركان الاساسية المكونة للجرم أو في تحديد العقوبة .

هذا العنصر الفردي يضيف الطابع الشخصي على التشريعات الحديثة
وبالتالي يدر تطبيق ثلاث زمر من القوانين الجزائية :

الزمرة الاولى : عندما يكون أحد العناصر المؤلفة للجرم خاضعا لقانون
خاص بالاحوال الشخصية .

الزمرة الثانية: عندما يوضع حد أدنى للمسؤولية الجزائية من ناحية السن .
الزمرة الثالثة : عندما يوضع حد أعلى للسن يعتبر فيه الفرد قبل بلوغه
خاضعا للحماية الجزائية .

ولنبهت في الزمرة الاولى : أي في القوانين الجزائية التي يستمد الجرم
غياها عناصره من تشريع الاحوال الشخصية . في هذه الحال ليست العقوبات
الجزائية في الواقع سوى مؤيد للالتزامات المتولدة من بعض علائق الحق المدني .
ومن هنا ينشأ هذا التداخل بين الحق المدني والحق الجزائي - هذا التداخل
الذي لا يمكن تفاديه إلا اذا ضربنا صفحا عن المفاهيم الحقوقية الصحيحة . ولما
كان الحق المدني شخصيا لذلك وجب علينا عند النظر في الجرم الناشئ عن
علائق الحق المدني أن نعود الى تطبيق القانون الجزائي الشخصي .

ويمكن أن نجد التطبيقات العملية لهذه الزمرة من القوانين في النصوص التي
تدور حول الزنى واحمال واجهات الأسرة والطلاق وتعدد الأزواج . ولناخذ
مثالا على ذلك المسألة التالية :

هل يجوز أن يعاقب المسلم المقيم في بلاد تحرم تعدد الزوجات ، بموجب
القانون الاقليمي لتلك البلاد ، مادام قانونه الشخصي يبيح له ذلك ،
الجواب النفي .

ولقد نظرت محكمة النقض العليا في اسبانيا بقضية الماني تزوج باسبانية
في اسبانيا . ولما كان الطلاق محرما في اسبانيا ذهب الالماني الى بلاده وطلق

زوجته وتزوج من امرأة ثانية ، ثم عاد الى اسبانيا فلوحق بدعوى تعدد الزوجات ، فقررت محكمة النقض الاسبانية أن النظر في جريمة تعدد الزوجات يقتضي الرجوع الى قانون الأحوال الشخصية للدعى عليه ، لأن القانون الشخصي هو وحده المختص في معرفة ما اذا كان الزواج الأول ما يزال قائماً أم لا . وكل حل يخالف لهذا الحل خرق صحيح لقواعد القانون الشخصي - هذه القواعد التي تطبق وحدها على أهلية الاجانب وأحوالهم في كل ما يتصل بحقوقهم المدنية . ولحكمة بولونيا أيضاً قرار طريف في هذا الصدد مآله أن المحكمة للنظر في دعوى بولوني عزي إليه جرم تعدد الزوجات ينبغي أن تبحث في صحة طلاقه وفقاً لأحكام قانونه الشخصي عند الطلاق لا بعده .

وفضلاً عن تعدد الزوجات والطلاق فإن ثمة حالة ثالثة هي الزنى ، فإذا كان قانون العقوبات السوري يعاقب على الزنى وكان القانون الشخصي الأجنبي الذي ارتكب هذا الجرم لا يعاقب على هذا الفعل أو يعاقبه في شروط خاصة . فيجب الاستناد الى قانون الفاعل الشخصي . فإذا كان هذا القانون ينتهي الى إسقاط الجريمة أو نفيها أو تثمينها وجب على الحاكم الوطنية مواعلة جتماً وتطبيقه .

وثمة حالة رابعة يرجع فيها القاضي السوري الى تطبيق القانون الجزائي الشخصي للفاعل هي حالة ارتكاب الجرم المنصوص عليه في المادتين ٤٨٧ و ٤٨٨ من قانون العقوبات السوري إلا وهو جرم إهمال واجبات الأسرة (راجع اذا شئت نص هاتين المادتين) .

وقد ذهب القانون السوري الى أبعد مما ذهب اليه بعض القوانين الحديثة فنص في الفقرة الثانية من المادة ٤٨٨ الآتية الذكر على أن الحكم الصادر عن محكمة أجنبية والمقرن بالصيغة التنفيذية في سورية يكون في حكم القرار الصادر

عن القاضي السوري

كل هذا الذي ذكرناه يتعلق بتطبيق القانون الجزائي الشخصي للفاعل اذا كان محمداً أركان الجريمة المرتكبة لا يمكن الوصول اليه دون اللجوء الى نصوص تشريع الأحوال الشخصية .

وتم حالة أخرى ينبغي الأخذ فيها بقانون الأحوال الشخصية وبالتالي تطبيق القانون الجزائي الشخصي للفاعل وان كان أجنبياً هي حالة (القصر) ويقسم علماء الجزاء الاحكام المتعلقة بالقصر الى زمريتين :

الاولى : زمرة الاحكام الجزائية التي تستهدف حماية القاصر فتعين له سناً محددة وتجعل كل تجاوز يقع عليه قبل بلوغه هذا السن معاقباً عليه بعقوبة شديدة ، بينما لو وقع هذا التجاوز عليه بعد بلوغه السن المحددة لانعدمت العقوبة أو لكانت أخف .

وفي قانون العقوبات السوري الشيء الكثير من هذه النصوص اكتفي بإيراد بعضها على سبيل المثال في المواد ٤٧٨ و ٤٨١ و ٤٨٤ و ٤٩١ وما بعدها و ٥٠٢ وكثير غيرها .

هذه الزمرة من الاحكام التي ترمي الى صيانة حقوق القاصر وحماية شخصه من كل اعتداء تلحق بالفاعل أيا كان وحيث كان ، والقانون الشخصي هو ما يجب على القاضي السوري الأخذ به في مثل هذه الأحوال . ومثال هذا إذا أقدم شخص على خطف فتاة أجنبية في سورية دون عنف ولا خداع فإن القانون السوري لا يقضي بمعاينة الخاطف الا اذا كانت الفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها ، كما تنص على ذلك المادة ٥٠٢ من قانون العقوبات السوري . فإذا فرضنا أن الفتاة المخطوفة تتجاوز الخامسة عشرة من عمرها ولكنها دون السابعة عشرة وكان قانونها الشخصي يحدد من حمايتها بالسابعة عشرة

فانه يتوجب على القاضي السوري الأخذ بقانونها ومعاقبة الخاطف بموجب أحكام المادة ٥٠٢ من قانون العقوبات السوري وان كان قانوننا هذا لا يعاقب الخاطف لو كانت المخطوفة فتاة سورية في السابعة عشرة . والعكس أيضاً صحيح فلأن القانون الشخصي للفتاة الاجنبية لا يحجبها إلا اذا كانت دون الثالثة عشرة من عمرها ووقع عليها الخطف في سورية وقد تجاوزت الثالثة عشرة من العمر ولكنها دون الخامسة عشرة فان القاضي السوري لا يعاقب الخاطف ولا يطبق عليه أحكام المادة ٥٠٢ من قانون العقوبات لانه لا يجوز أن يكون للأجانب في القانون الجزائي السوري ضمانات أكثر من الضمانات التي تقتضي لهم بها قوانينهم .

الزمرة الثانية : بيد أن ثمة زمرة أخرى من الاحكام الجزائية غير هذه الزمرة تتناول القصر لامن حيث الحماية بل من حيث المعاقبة أي من حيث تحديد المسؤولية وفي هذه الحال لا يكون القاصر معتدى عليه بل يكون هو نفسه المعتدي . عند تحديد المسؤولية الجزائية في القصر الجزائي لا يمكن تطبيق القانون الشخصي وانما تراعى دوماً أحكام القانون الاقليمي أو قانون المحكمة للنظر في الجرم الذي اقترفه القاصر .

وقد أخذ قانون العقوبات السوري بهذه القاعدة فاستثنى القصر الجزائي عندما قضى في مادته السادسة والمشرين على المحاكم السورية بوجوب مراعاة أحكام المدعى عليه الشخصي عندما يكون أحد أسباب التشديد أو الاعذار القانونية ناشئاً عن قانون خاص بالأحوال الشخصية أو بالأملية ...

وثمة وجه آخر من وجوه التعاون الدولي في مكافحة الاجرام عن طريق التشريع يتجلى في النصوص التي تتضمنها الشرائع الجزائية الحديثة وتقتضي بمساقبة التعريض على الحرب وحماية سلامة الدول الاجنبية وصيانة رؤسائها

ومثلها ، ولجريم الافعال الماسة بالقانون الدولي وقد عرضنا لها في بداية هذا الفصل ونكتفي بالاشارة اليها رغبة منا في الايجاز (لمن أراد التوسع أن يعود الى مؤلفات الفقيه الروماني الكبير بللا Pella والاستاذ دونديودرفابر)
أما وقد علمنا مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الاجرام عن طريق التشريع ،
فسنعالج في الفصل القادم مظاهر هذا التعاون عن طريق القضاء .





الفصل الثاني

التعاون القضائي

ليس التشريع الأداة الوحيدة للتعاون بين الدول في مكافحة الإجرام ولكن السلطة القضائية يمكن أن تقوم بدور هام جداً في هذا الصدد . والتعاون القضائي ينبع من الضرورة ذاتها التي ينبع منها التعاون التشريعي . وما دامت سيادة الدول لا تتجاوز حدودها فإنه يتمتع عليها القيام بأي عمل قضائي أو إجراء عدلي في الأراضي الخاضعة لسيادة دولة أخرى غيرها . ولذا يتوجب عليها - إذا اقتضت الحاجة - أن تطلب العون من الدولة التي ينبغي إجراء العمل القضائي المطلوب فوق أراضيها .

ويقضي المدل والمنطق أن تلي هذه الدولة رغبة الدولة الطالبة حتى يبلغ المجتمع الدولي الحكمة من قول بكاريا ، ان الإقتناع العميق بالأمان لا عاصم للمجرم من العقاب هو الوسيلة الفعالة لمنع وقوع الجرائم والقائما ، .

ولكن هل التعاون القضائي واجب إلزامي لجبر الدولة على أدائه ، أم أنه منحة تهبها الدولة من تشاء حين تشاء ، وتمنحها عن تشاء كيف تشاء ؟ . ما برح هذا مثار جدل ونقاش (اقرأ للطول في التحقيق الجنائي للعالم الكبير فوستان هيلي ، الجزء الثاني ، الفقرة ٧٠٠)

ان حق السيادة لم يعد مطلقاً . وبعض فقهاء القانون الدولي يذهبون الى

أبعد من ذلك فينبكرون وجوده (إقرأ : سل في كتابه دروس القانون الدولي العام) . ولذلك فإن محض وجود الدولة عضواً في المجتمع الدولي يفرض عليها واجبات جمة لاغنى لها عن إيفائها وللقيام بها وإلا عرّضت مركزها الدولي ومصالح رعاياها للخطر الأكيد .

ولكن ماهي أشكال هذا التعاون القضائي ؟

ان لهذا التعاون مؤسسات ثلاثاً : فقد يقترف المجرم جريمة ويركن الى الفرار ، قبل أن يحاكم أو يعاقب أمام السلطة القضائية صاحبة الاختصاص الاقليمي ، وعندئذ تضطر الدولة التي وقع المجرم في أراضيها إلى أن تطلب من الدولة التي لجأ إليها المجرم الفار إعادته إلى حيث ارتكب جرمه لينال جزاء عمله .

والحقيقة ان الحكم بالعقاب لا معنى له ولا جدوى منه عالم يقترن بالتنفيذ الفعلي ، والأحكام الفياضية لا تنفي ولا تحقق الغاية من العقاب إذا لم تنفذ المحكوم عليه فعلاً .

ومن هنا نبذت مؤسسة التسليم L'extradition ، وشمرت بمجموعة الدول بضرورة تصديها وإنفاذها . ونحن نعتبرها للشكل الأول من أشكال التعاون الدولي في مكافحة الإجرام والمجرمين .

وقد لا يتمكن المجرم من الفرار بل يبقى في متناول أيدي قضائه ، وإنما يشتر هؤلاء القضاة بالحاجة الى الحصول على بيئة لا يهد منها لجلاء الحقيقة وتكوين القناعة الوجدانية ، وقد تكون هذه البيئة الضرورية في بلاد أجنبية لا يقد إليها سلطانهم . فيلجئ اللجوء الى هذه الدولة الأجنبية لتقوم سلطاتها المختصة بالاجراءات الأصولية المتقضاة . وتدعى هذه المؤسسة : الإثبات القضائية ، وهي الشكل الثاني من أشكال التعاون الدولي القضائي .

وقد يصدر الحكم وبكسب الدرجة القطعية ، ويرحل المجرم من بعده الى بلد لاه يستر فيه عاره فهل تلحق به الى ذلك البلد للتتبع المتفرعة عن هذا الحكم الجزائي القطعي من فقدان أهلية واسقاط حقوق وما يستتبع الحكم من آثار مدنية اخرى ؟

ان حل هذه المشكلة يقتضي البحث في مؤسسة ثالثة هي مؤسسة مفهول الأحكام الجزائية الأجنبية ، وهي الشكل الثالث من أشكال التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الإجرام .

وسنبدا ببحث مؤسسة تسليم المجرمين في ضوء الأحكام الواردة في المواد ٣٠ - ٣٦ من قانون العقوبات السوري وفي القانون السوري ذي الرقم ٥٣ المؤرخ في ٥ - ١ - ١٩٥٥ وفي الاتفاقات القضائية المعقودة بين الدول العربية . وسنسترشد بالفقه الجزائي المقارن وبقواعد القانون الدولي .



البحث الأول

تسليم المجرمين

تمهيد : يبدو التعاون بين الدول جلياً واضحاً في مؤسسة الاسترداد أو تسليم المجرمين . ولم يكن في تشريعنا الجزائي السابق أي نص يتناول هذه المؤسسة العريقة في القدم . فلا قانون الجزاء العثماني ولا أصول المحاكمات العثمانية ولا التشريعات الانتدابية عُنيت بوضع قواعد واضحة لتسليم المجرمين أو استردادهم . وقد مر على البلاد السورية زمن كانت فيه ملجأً للأشقياء والخارجين على القانون يفتدون إليها من اطراف المملكة العثمانية فيجدون فيها أمناً لهم وسكناً وخلاصاً من العقاب .

وقد ألمح الى هذه الحال كاتب أوربي جاس خلال سورية قبيل الحرب العالمية الأولى فقال في معرض حديث له عن الأمن : (لقد كانت العصاة والمجرمون أوفر عدداً وأقوى عدة من رجال الأمن العثمانيين وكثيراً ما كانوا يتنازعون الحكم فلم أكن أدري أيها يضع قواعد الأمن ويمارس السلطة .)

وسرعان ما بادرت السلطة المنتدبة عقب الحرب العالمية الأولى الى وضع تعليمات تتعلق بالاسترداد ماثمة نفسها سلطاناً واسعاً في التسليم وعدمه بحيث كانت مؤسسة الاسترداد تخضع لنزعات السياسة الانتدابية ، فكانت مؤسسة سياسية أكثر منها حقوقية .

وظلت سورية تسير وفق هذه التعليمات العتيقة البالية ، حتى أصدرت

وزارة العدل المرسوم التشريعي ذا الرقم ٨٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران ١٩٤٧
فنص على تأليف لجنة تتولى درس قضايا الاسترداد .

بيد أن تأليف لجنة الاسترداد في عام ١٩٤٧ لم يكن حلاً نهائياً ولا شبه
نهائي لأن الأسلوب ظل كما كان في زمن الإنتداب ادارياً يسيطر النظر في قضايا
الاسترداد بالسلطة التنفيذية وحدها تبت بها وفق اعتبارات بعيدة كل البعد
عن طبيعة الجرم وخطورة المجرم المطلوب تسليمه ، ودون أن يكون للسلطة
القضائية وللقانون في الحلول الموضوعية نصيب كبير . وكلنا يعلم أن هذا
الإرتباك والنقص في وضع قوانين واضحة صريحة تتعلق بالمجرمين واستردادهم
وتسليمهم والتلکؤ في عقد اتفاقات دولية ولا سيما مع الدول المجاورة لا يفيد
غير المجرمين أنفسهم ولا يعود بالخير إلا على الإجرام ذاته . وكثيراً ما يؤدي
عدم وضوح القواعد التي ينبغي العمل بها في هذا المضمار إلى اختلافات خطيرة
بين الدول الشقيقة المجاورة .

ووقعت الحكومتان السورية واللبنانية اتفاقاً قضائياً يتضمن فيما يتضمنه
تنظيم استرداد المجرمين وتسليمهم . وكذلك وقع اتفاق آخر في هذا الصدد
من الحكومتين السورية والأردنية .

وخطا قانوننا الجزائي الجديد خطوات كبيرة في الأخذ بالأسلوب القضائي
في قضايا الاسترداد متنكباً عن الأسلوب الإداري ، ونقل نصوصه حرفياً عن
قانون العقوبات اللبناني . ثم ما لبثت سورية أن أصدرت القانون ذا الرقم ٥٣
المؤرخ في ٥ - ٤ - ١٩٥٥ ويحتوي على أصول تسليم المجرمين الماديين والملاحقين
قضائياً بجرائم عادية .

أما الجمهورية العربية المتحدة فالغريب أن ليس فيها تشريع خاص لتسليم
المجرمين وإنما وضعت نظارة الحفانية المصرية (أي وزارة العدل) تعليمات عن

ضبط المتهمين إدارياً وتسليمهم إلى الحكومات التي تطلبهم ويعود تاريخ هذه التعليمات إلى المنشور الجنائي ذي الرقم ٨ المؤرخ في ٢ مارس (آذار) عام ١٩٠١. على أن الحكومة المصرية قد عقدت اتفاقات مع بعض البلدان بشأن تسليم المجرمين كالوفاق المصري السوداني الذي وافق عليه مجلس النظار في ١٦ مايو (أيار) ١٩٠٢ وكالاتفاق المؤقت بين الحكومة المصرية وحكومة فلسطين الموقود في ٢١ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٢٢ ، والمعاهدة المصرية العراقية بشأن تسليم المجرمين المؤرخة في ٣٠ أبريل (نيسان) عام ١٩٣١ . وما عدا هذه الاتفاقات الثلاثة ، تقبل الحكومة المصرية طلبات تسليم المجرمين التي ترد إليها من الحكومات الأجنبية شريطة أن لا تتعارض هذه الطلبات مع القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي العام ، وشريطة المعاملة بالمثل .

ومن الطريف أن نذكر أن المتبع في مصر ، قبل اتفاقية مونترو ، أنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قابلاً لدولة من الدول المتمتعة بالامتيازات الأجنبية فلا يجوز تسليمه إلا إذا وافقت على ذلك السلطة القنصلية التابعة لها . وقد نصت المادة ١٠ من الوفاق المصري السوداني والمادة الأولى من تعليمات نظارة لغنائيه . لغة الذكر على مايلي : « إذا كان المتهم أجنبياً متمتعاً بالامتيازات الدولية فلا يمكن ضبطه إلا بناء على طلب القنصل التابع هو له . وفي هذه الحالة تستمر العادة الجارية وهي أن لا يطلب من القنصل بيان أسباب الطلب بل يسلم إليه ويؤخذ الإيصال اللازم منه » .

وكان من الطبيعي أن تبادر الحكومة المصرية إلى تعديل هذه الأحكام بسبب معاهدة مونترو الموقودة في عام ١٩٣٦ والقاضية بإلغاء الإمتيازات . بيد أن مصر بقيت مع ذلك خالية من نص تشريعي خاص كصدر للأحكام المتبعة بصدد استرداد المجرمين أو تسليمهم . وبذلك يعتبر التشريع الجزائي

السوري أوفى واكمل في هذا المجال .

التعريف بالتسليم : ولكن كيف يحدد تسليم المجرمين وما تعريفه ؟
لقد اختلف رجال القانون في ذلك . ولكن التعريف الذي قد يحظى
بتأييد الأغلبية هو ما يلي : « تسليم المجرمين أو استردادهم هو أن تسلّم دولة
شخصاً موجوداً في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة
يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ فيه حكماً صادراً عليه من محاكمها ، .

وينجم عن هذا التحديد أن التسليم يتناول فئتين من الأشخاص : فهو
إما أن يتناول المتهمين وإما أن يتناول المحكومين .

ففي الحالة الأولى كأن يقترف شخص جنائية في العراق وقبل أن يلحق
عليه القبض هرب هارباً الى سورية ، فتطلب الحكومة العراقية من سورية
استرداد هذا المتهم للملاحقة ومحاكمته أمام محاكمها من أجل النعمة الموزونة إليه .
وفي الحالة الثانية كأن يقترف شخص جريمة في القطر المصري مثلاً
فيلحق ، وتصدر المحاكم المصرية قرارها بالحكم عليه ، ولكن قبل أن ينفذ
الحكم القطمي يفر لاجئاً الى سورية فتطلب حكومة الجمهورية العربية المتحدة
الى الحكومة السورية استرداد هذا المحكوم عليه ، لا لمحاكمته ، كما هي الحال في
الفرضية الأولى ، وإنما لتنفيذ فيه العقوبة المحكوم عليه بها قبل هربه . والتسليم
يراعي مصالح الدولتين : فهو من صالح الدولة طالبة التسليم لأنه يؤمن معاقبة
المجرم الذي أخل بقانونها وعيث بنظامها ، وهو من صالح الدولة المطلوب
إليها التسليم لأنه يساعد على إنقاذ بلادها من عنصر غير مرغوب فيه .

وتاريخ تسليم المجرمين قديم في تاريخ تطور المؤسسات الحقوقية . وقد ظلت
أحكامه منحصرة بالاتفاقات والمعاهدات التي كان الملوك والأمراء يعقدونها
بينهم ، ويتمهد بمقتضاها كل منهم لصاحبه بتسليمه من يقع في قبضته من

الأشخاص المعادين له ، الخارجين على طاعته .
ولذلك فقد كانت اتفاقات الاسترداد أو التسليم تتعلق بالخصوم السياسيين
ولغايات سياسية ، ومن أشهر المعاهدات الموضوعة في هذا الصدد المعاهدة
المعقودة في عام ١٣٠٣ بين ادوار الثالث ملك انكلترا وفيليب ملك فرنسا
الملقب بالجميل ، والاتفاقية المعقودة بين اسكتلندا وانكلترا في عام ١١٧٤ .
ولم تصبح مؤسسة التسليم مضمية بالمجرمين العاديين إلا في نهاية القرن
السابع عشر عندما غدت تستهدف إيجاد التعاون المنظم بين الدول لمكافحة
الإجرام .

مصادر التسليم : وتسليم المجرمين يتم وفقاً للشروط التي تتفق عليها
الدول إذا كان بينها معاهدات بهذا الشأن ، وفي حدود قوانينها إذا كان ثمة
قانون داخلي في الدولة ينظم إجراءات التسليم ، فان لم توجد معاهدة تسليم
أو نص في القانون الداخلي اتبع في التسليم ما استقر عليه العرف الدولي .
ولذلك رأى بعض علماء القانون أن مؤسسة التسليم إنما تدخل في نطاق
القانون الدولي العام لأنها تقتضي وجود علاقة بين دولتين بمناسبة جريمة
يقتربها في احدهما شخص لجأ الى الاخرى .

وقد نصت المادة ٣٠ من قانون العقوبات السوري على مايلي :
« لا يسلم احد الى دولة أجنبية ، فيما خلا الحالات التي نصت عليها أحكام
هذا القانون ، إلا أن يكون ذلك تطبيقاً لمعاهدة لها قوة القانون ، .
فتسليم المجرمين تنظمه إذن في الدرجة الأولى المعاهدات بين الدول ثم
القوانين الداخلية ، فإذا لم يكن ثمة معاهدة أو قانون داخلي اعتمد العرف .
وقد نصت المادة الأولى من القانون السوري ذي الرقم ٥٣ لسنة ١٩٥٥ - وهو
القانون الذي ينظم قواعد تسليم المجرمين - على أن الأحكام الواردة فيه

وأحكام المواد ٣٠-٣٦ من قانون العقوبات السوري تطبق في جميع الحالات التي لم تنظمها المعاهدات الدولية .

ولكن هل 'تجبر الدولة التي لجأ إليها المجرم الفار على تسليمه إذا كانت جريمته تبيح الإسترداد ؟ .

وبكلمة أخرى : هل التسليم إجباري أو اختياري ؟ .

والجواب إذا كانت معاهدة أو اتفاق بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم ، وكانت الجريمة موضوع الطلب منصوصاً عليها في صلب المعاهدة أو الاتفاق ، فإن التسليم إجباري . أما إذا لم تكن الجريمة مذكورة في صلب المعاهدة أو الاتفاق ، فلا يعني ذلك أن التسليم ممنوع بل هو جائز ، ولكنه يعود إلى اختيار الدولة المطلوب منها التسليم ورأيها .

أما إذا كانت أحكام التسليم لا تركز بين الدولتين إلى نصوص معاهدة أو أحكام اتفاق دولي فإن التسليم اختياري دوماً . فإذا شاءت الدولة المطلوب منها التسليم تلبية الطلب نصت في الأمر القاضي بالتسليم على شرط المعاملة بالمثل ، واقتضت من الدولة طالبة التسليم تعهداً تلتزم نفسها بموجبه أن تقوم في المستقبل بالتسليم من أجل كل جرم يعترف من هذا النوع .

وهنا لا بد من أن نتساءل : إذا ما تعارضت أحكام معاهدة التسليم مع أحكام قانون العقوبات أو أي تشريع داخلي فإنها يرجع ؟ .

لن أتعرض بالتفصيل إلى هذه المسألة لأنها في الواقع تتصل بتلك المشكلة الكبرى : أيهما أقوى القانون الدولي أم القانون الداخلي ؟ .

ويكفي أن أقول أن أحكام القانون الداخلي في التسليم إنما هي أحكام مشتقة أو متممة أو فرعية فهي لا يمكن أن تنقض أحكام معاهدة سابقة ، ولا أن تعارض أحكام معاهدة لاحقة ، فإن حدث ذلك كان الأخذ بأحكام المعاهدة أولى .

ولا يفربن عن البال أننا نقاديت في التعريف بتسليم المجرمين أن نشير إلى موقع الجريمة موضوع التسليم أو إلى جنسية المطلوب تسليمه أو إلى كونه لاجئاً أو هارباً أو إلى المعاملة بالمثل ، فكل هذه الأمور ليست من صميم مؤسسة التسليم ، ولا تدخل في الأركان أو العناصر التي لا يقوم التسليم إلا بها ، وإن كانت بعض القوانين أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية الخاصة بالتسليم تعتبر هذه الأمور في حجة الشروط التي ينبغي توافرها للنظر في طلبات التسليم في بعض الحالات .

الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين :

وقد يتساءل الباحث عن الماهية الحقوقية لمؤسسة تسليم المجرمين : هل التسليم عمل من أعمال القضاء أم إنه عمل من أعمال السيادة ؟ ولعل من الصعوبة بمكان كبير أن نصل في الجواب على هذا السؤال إلى حل حاسم مطلق . ذلك أنه إذا كان المقصود من تعبير « التسليم عمل من أعمال السيادة » ، أن السلطة التنفيذية تتصرف في البت في شؤون التسليم على هواها دون ضابط ولا حيب ولا رقيب ، وأنها لا تخضع في ذلك لأية قاعدة من القواعد الحقوقية ، وأن الفرد محروم في هذا المجال من حقوق المقررة ، فإن مثل هذا المفهوم آخذ في الزوال والانقراض . بل إن معاهدات التسليم وقوانينه شرعت تقر للفرد الذي سُلّم أو الذي طُلب استرداده بحقوق معينة لا يجوز خرقها وإغفالها سواء أكان ذلك من قبل الدولة طالبة التسليم أم من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم .

والواقع أن هذه مسألة من مسائل الشرائع الوطنية ، فالسلطة التشريعية هي التي تدخل هذه المؤسسة الحقوقية أو تلك في صنف الأعمال الإدارية أو في صنف الأعمال القضائية . فالأمر لا يبدو أن يكون توزيعاً للإختصاص

بمقتضى القوانين الداخلية في كل بلد .

والحقيقة أن مؤسسة تسليم المجرمين قد عرفت في تطورها مراحل ثلاثاً :

المرحلة الاولى : المرحلة التقليدية او التعاقدية : وفيها تعتمد حكومتان

الى عقد اتفاق بينهما يقضي بتسليم كل منهما الأخرى المجرمين الذين يلجأون إلى اراضيها تأميناً لمصالحها المتبادلة . ولم يكن هذا التعامل القديم ليتناول غير المجرمين السياسيين ، فكان وسيلة من وسائل التعاون والنضام بين الملوك والأمراء والحكام بغية القبض على أعدائهم وخصومهم والانتقام منهم والفنك بهم . وبقي الأمر على هذا المنوال حتى آذنت شمس القرن السابع عشر بالغيب فامتد التسليم إلى مرتكبي الجرائم العادية ، وأصبحت الاتفاقات الدولية القضائية لا تنجس في هذا المجال في بنود المعاهدات وأحكامها العامة فحسب ، وإنما كثيراً ما كان يقع التسليم نتيجة قرار فردي يرتبط في أغلب الأحيان ببيان تتعهد فيه الدولة طالبة التسليم بالمعاملة بالمثل .

المرحلة الثانية : المرحلة التشريعية : ثم خطت مؤسسة التسليم خطوة تقديمية ملحوظة عندما عمدت بعض الدول إلى إصدار قوانين وتشريعات داخلية تنظم بمقتضاها التسليم وتحدد قواعده وشروطه وإجراءاته وآثاره . وهكذا خرجت مؤسسة التسليم من مرحلة الهوى والاعتباط وعدم السير على وتيرة واحدة حيال الدول ودخلت في مرحلة الضبط القانوني والوضوح ووحدة الخطى والعمل . وفضلاً عن ذلك ، فإن سن تشريع داخلي لتحديد قواعد التسليم لا بد وأن يحتوي على ضمانات تدفع عن الأفراد المطلوب تسليمهم تعسف السلطة واضطهادها ، وتقيم دعائم رقابة قضائية تنحو بإجراءات التسليم في علاقات الفرد بالدولة من جهة ، وعلاقات الدول بعضها

ببعض في هذا المضمار من جهة ثانية على أسس راسخة صريحة موحدة من الحق والعدالة والمساواة .

المرحلة الثالثة : بيد ان تطور مؤسسة التسليم لن يقف عند حد المرحلة التشريعية ، ولن ينقطع عنه نسخ النمو والحياة بمجرد إصدار قوانين داخلية تنظم قواعده وتوحيدها ، لأن التسليم ليس علاقة بين الفرد والدولة في الإطار القومي الداخلي فحسب ولكنه أيضاً بالدرجة الأولى علاقة بين دولة وأخرى ، وقد يتنازع طلب التسليم دولتان أو أكثر . ولذا فإن الاتفاقات القضائية والمعاهدات الدولية تظل تؤثر في أحكام القوانين الداخلية في موضوع تسليم المجرمين فتبطلها أو تعدلها أو تلغيها . هذا فضلاً عن أن اختلاف التشريعات الوضعية الخاصة بالتسليم يؤدي حتماً إلى اختلاف المعاملة بين دولة وأخرى ، وبالتالي إلى اختلاف مصير الشخص المطلوب تسليمه . فلما ندوة إذن حتى تبلغ مؤسسة التسليم ذروة تطورها من أن توحد أحكامها وقواعدها في جميع الدول ، ولن يتم ذلك إلا بعقد معاهدة دولية عامة لتسليم المجرمين تشترك فيها الدول ، وتعديل قوانينها الوضعية المختلفة وفقاً لها . وهذه هي المرحلة الثالثة والأخيرة من مراحل تطور مؤسسة التسليم . والواقع أن فكرة عقد معاهدة دولية عامة لتسليم المجرمين قد روج لها المؤتمر الدولي للضابطة القضائية ، وقد عقد في موناكو في عام ١٩١٤ ، كما دعا إليها المؤتمر الدولي المقامي الذي عقد في لندن في عام ١٩٢٥ ، ثم تالت جهود الفقهاء والعلماء والدبلوماسيين والجمعيات الدولية والاقليمية ، فوضعت دائرة البحث العلمي في جامعة هارفارد مشروع اتفاق دولي لتسليم المجرمين في عام ١٩٣٥ وقد نشر المشروع في العام ذاته في ملحق من ملاحق المجلة الامريكية للقانون الدولي وفي السنة نفسها وضعت اللجنة الدولية للعلوم

الجزائية والعقابية مشروع معاهدة لتسليم المجرمين ، وتبنت منظمة الشرطة الدولية هذا المشروع في دورتها السابعة عشرة المنعقدة في براغ خلال ايلول عام ١٩٤٨ بعد إجراء التعديلات . وفي عام ١٩٣٩ بادرت جامعة هارفارد أيضاً إلى وضع مشروع اتفاق دولي للتعاون القضائي .

وكان من ثمرات هذه الجهود عقد عدد من الاتفاقات الدولية ذات الصبغة الإقليمية ، كالاتفاق الموقود بين الدول الأمريكية حول تسليم المجرمين ، وذلك في مونتفيدو في ٢٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٣٣ ، والذي وُضع موضع التنفيذ في ٢٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٣٥ ، وكذلك اتفاقيات تسليم المجرمين والاعلانات والائاتات القضائية وتنفيذ الاحكام ، الموقودة بين الدول الاعضاء في الجامعة العربية والتي وافق مجلس الجامعة عليها في ١٩ - ٤ - ١٩٥٢ ، وكذلك الاتفاق الأوروبي لتسليم المجرمين ، الموقود في باريس في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، والاتفاق الأوروبي للتعاون القضائي في الشؤون الجزائية ، وهو الموقود في ستراسبورغ في ٢٨ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، وهذا الاتفاقان الاخيران نافذان بين الدول الاعضاء في المجلس الأوروبي .

ولا جدال في أن هذه الاتفاقات الدولية الإقليمية ترمي قواعد التعاون القضائي بين الدول المتألفة في نظمها الحقوقية ، أو المتشابكة في مصالحها ، أو المتجاورة في مواقعها الجغرافية ، كما تؤلف خطوة جدية نحو وضع اتفاق دولي عام يوحد أحكام تسليم المجرمين وقواعده ، وتجمع عليه الدول قاطبة .

ومها يكن ، فإن تطور مؤسسة تسليم المجرمين يمكن تلخيصه بالعبارة التالية : « ان التسليم بعد أن كان عملاً من أعمال السيادة قد شرع يتحول بفضل تشابك مصالح الدول والشعوب ونمو حسن التعاون والتضامن بينها إلى عمل من أعمال القضاء ، وبعد ان كان طابعه سياسياً صرفاً ، فإنه أخذ

يتم بطابع العدالة والقانون . وإذا كان التسليم لم يبلغ حتى الآن فورة تطوره ، فإنه في مرحلته التشريعية يتصف بصفة مزدوجة ، فهو في الوقت الحاضر عمل من أعمال السيادة ومن أعمال القضاء في آن واحد .

والدولة التي ما انفكت تملك حق منح التسليم أو رفضه تخضع في ذلك لأحكام تشريعها الداخلي والتزاماتها الدولية ولقدار الثقة التي يمكن أن تضعها في عدالة الأجهزة القضائية في الدول الأخرى .

ومن المبادئ المقررة أن التسليم سواء أكان عملاً قضائياً أو حكومياً أم كان ذا صفة ثنائية أو مزدوجة ، يجمع بين الأمرين ، فإنه يلي مطلباً من مطالب الصالح العام المشترك للأمم المتعددة في العصر الحاضر ، وتتمازجه مقتضيات العدالة ، ويؤلف حقاً من حقوق الدولة - كل دولة - في النطاق الداخلي بالنسبة للأفراد وفي النطاق الدولي بالنسبة للدول . وتعترف الدول بعضها لبعض بحقها في تسليم المجرمين كما تقر بعضها لبعض بحق العقاب ، والتسليم - وهو منفصل ومستقل عن الإبعاد أو الإخراج - حق معترف به لكل دولة تمارسه حيال الأفراد بمقتضى سيادتها الداخلية كما تمارسه بمقتضى قواعد القانون الدولي العام بحكم سيادتها الخارجية . ويبنى على ذلك أن كل شخص - بوجه عام - يوجد في أي بلد يخضع لقواعد التسليم المستمدة من القانون أو من الأعراف في ذلك البلد دون أن يستطيع التذرع بحق اللجوء ، وبما لا جدال فيه أن تسليم أحد مواطني دولة ما لا يشكل مجبداً ذاته افتئاناً على سيادة هذه الدولة ولا مساساً بكرامتها ، كما لا يمكن أن يلبس عنه أية مسؤولية دولية على عاتق الدولة التي قامت بالتسليم .

والواقع أن جميع الدول تطلب استرداد من لواري من المجرمين من وجه عدالتها ، كما إن جميع الدول توافق على التسليم سواء أكان ذلك تنفيذاً

لأحكام القوانين الداخلية أو عملاً ببنود المعاهدات أو الاتفاقات الدولية أو بيانات المعاملة بالمثل ، وقد توافق الدولة على التسليم حق في غياب كل تشريع داخلي أو اتفاق دولي . فليس ثمة شك إذن في أن الدول تملك حق التسليم وتعترف بعضها لبعض بهذا الحق . ولولا ذلك لما كان في مستطاع هذه الدول أن تنظم بمقتضى تشريعاتها الوطنية شروط التسليم وقواعد أصوله وإجراءاته ولا أن تتمتع دولياً بممارسة حق لائمه . والحقيقة أن أحكام المعاهدات أو الاتفاقات الدولية لا تنشئ حق التسليم إنشاءً ، وإنما هي تعلن عن وجوده إعلاناً . ويصدق هذا القول حق بالنسبة للبلدان التي لا تقر التسليم إلا إذا كان بينها وبين الدولة طالبة التسليم معاهدة أو اتفاق قضائي تلتزم فيه بالتسليم كما هي الحال في بريطانيا مثلاً . ذلك أن مثل هذا الحل إن هو إلا صيغة من صيغ ممارسة حق التسليم . وقد أشار معهد القانون الدولي الى ذلك في جملة المقررات التي اتخذها في دورة انعقاده في عام ١٨٨٠ بقوله : « ان أحكام المعاهدات ليست هي وحدها التي تجعل من التسليم عملاً موافقاً للقانون ، ويمكن أن يحصل التسليم ولو لم يكن ثمة أي ارتباط تعاقدي » .

تسليم المجرمين عمل من أعمال التعاون الدولي في مضمار العدالة الجزائية : ويتضح مما سلف أن تسليم المجرمين في نظر الفقه الدولي عمل من أعمال التعاون في مضمار العدالة الجزائية . وفي الواقع عندما تعتمد دولة من الدول إلى تسليم متهم أو محكوم عليه الى دولة أخرى ، فإنها بذلك إنما تقدم لهذه الدولة الأخرى يد المعونة وتتيح لها تطبيق تشريعها الجزائي . ومن البدهي أن التسليم بمحذاته لا يؤلف عقوبة والدولة التي تقدم على التسليم لا تمارس بذلك حقها في العقوبة ، أو الحكم ، أو البت في الواقعة والفصل الدعوى . بل إن منطق التسليم يقتضي بالبداية أن لا تكون الدولة التي قامت

به تملك في الأصل اختصاص النظر في الجريمة المقررة التي طلب التسليم من أجلها . ومن هذه الزاوية بالذات يمكن اعتبار التسليم بمثابة اجراء من اجراءات الضابطة القضائية الدولية أو تدبيراً من تدابير التعاون الدولي في النضال ضد الإجرام . ومن حسنات هذا الإجراء أو التدبير انه يمنع من أن تكون الدول بعضها بين بعض ملاجئ آمنة للمجرمين الذين يتملصون من العقاب العادل بالتجأهم الى دولة لا يملك قضاؤها حق محاكمتهم ، ولا تمنح صيغة التنفيذ للأحكام الاجنبية في المواد الجزائية .

ومن الخطأ أن يذهب بنا الظن الى اعتبار تسليم المحكوم عليه بمثابة تنفيذ للحكم الجزائي الاجنبي . ذلك أن تنفيذ هذا الحكم الجزائي لا يكون إلا بتطبيق العقوبة التي يقضي بها على شخص المجرم . والتسليم ليس تنفيذاً للعقوبة ، وإنما هو وسيلة تجعل هذا التنفيذ ممكناً ، وأما مسؤولية التنفيذ والاشراف على تطبيقه فعلا فيظل من مهام الدولة طالبة التسليم . وسيبقى التسليم في المجتمع الدولي الرامن المؤسسة الضرورية للسلامة العامة والأمن والنظام الاجتماعيين إلا إذا اقرت جميع دول العالم في شرائعها المبدأين التاليين :

المبدأ الأول : الاختصاص العالمي ، أي أن تمتد رواق تشريعها الجزائي بحيث يتناول اختصاصها جميع الجرائم المقررة أيا كان مكان اقترافها ، وأيا كانت جنسية الجاني أو المجهني عليه فيها ، وذلك بمجرد وجود الجاني في أراضيها .
والمبدأ الثاني : أن تعترف كل دولة في أراضيها بالقوة التنفيذية للأحكام الجزائية الأجنبية .

ومن البدهي أن إقرار هذين المبدأين من قبل دول العالم يحمل مؤسسة التسليم غير ذات موضوع تقريباً ، ولكنها لا تفقد كل جدواها لأن التحقيق

الدقيق الشامل في جريمة ما لا يستكمل أسباب صحته وتجعل الحقيقة فيه كاملة واضحة "إلا إذا تمّ في المكان الذي وقعت فيه . ولذلك يظل تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في نطاق محدود . وكذلك فإن مقتضيات الأمن والعدالة تستلزم الأخذ بالشعار القائل : " حيث الجريمة ، فثمة يجب العقاب " . ماهيك عن أن تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في غير البلد الذي صدرت فيه يصادف في بعض الأحيان عقبات كأداء تكاد تجعله متعذراً بل مستحيلاً .

ومهما يكن ، فإن الوضع الراهن لتنظيم المجتمع الدولي مازال يستدعي الاستمرار على اعتبار تسليم المجرمين من مقتضيات السلامة والأمن والنظام في العالم لا سيما بعد أن أصبح من المتيسر لكل مجرم أن يختار حدود البلد الذي ارتكب فيه جريمته إلى بلد آخر يثابر فيه على اقتراف الأفاعيل أو يتوارى فيه من وجه العدالة ويتخلص من العقاب . وغني عن البيان أن الدول المتقدمة مصلحة حقيقية في حماية أمن بعضها بعضاً ضد المجرمين الذين يتبادلون تسليمهم ، وبذلك تصبح كل دولة للدولة الأخرى أن يضع قضاؤها يده على من يتناوله اختصاصها التشريعي والقضائي .

وفضلاً عن تحطيم الحواجز التي تقف في وجه إقامة قسطاس العدل ، فإن مؤسسة التسليم تجعل العقوبة أكيدة ولا مناص منها ، فتسهم بذلك في الوقاية من الإجرام إذ تنزع من صميم كل من تسوّّل له نفسه ارتكاب الجرائم الأمل بالنجاة من العقاب عن طريق الركون إلى الفرار . وكلّما كان التسليم واجب الاتباع فإن التماس من الجزاء يصبح أقل احتمالاً . وبذلك تؤمن مؤسسة التسليم فرض العقاب على كل من يستحقه ، فينعدم احتمال النجاة ، وتأخذ الصفة الرادعة في العقوبات المقررة كل مداها ، ويقعدو التسليم وسيلة

من وسائل الردع وتديباً من تدابير الوقاية ضد الإجرام . وهذا ما عنته
المقررات التي اتخذها معهد القانون الدولي في اكسفورد إذ اعربت في المادة
الاولى عن ان تسليم المجرمين هو عمل دولي يحقق العدالة ومصالح الدول
ويساعد على منع وقوع الجرائم وعلى قمعها بعد وقوعها . والسؤال الذي يمكن أن
نطرحه في هذا الصدد هو : إذا كان من حق الدولة أن تسلّم المجرم الذي لجأ
الى أراضيها فهل من واجبها أن تفعل ذلك ؟ وبعبارة أخرى : هل إن حق
الدول في التسليم يولد التزاماً عليها بالتسليم حيال بعضها بعضاً ، وهل من
حق الدولة ان تقتضي من دولة أخرى في ظروف معينة استرداد شخص
ضهم أو محكوم عليه موجود في أراضي هذه الدولة الاخرى ؟ وهل يقترب
على هاتئ هذه الدولة الاخرى التزام برده وتسليمه بحيث إذا رفضت تسليمه
استُبر ذلك منها مخالفة دولية ؟

لئن كان من المتفق عليه بين الدول أن كل دولة تملك حق تسليم من يلجأ
الى أراضيها، فإن ذلك لا يعني ان كل دولة يترتب عليها التزام قانوني بتسليم هذا
الشخص الموجود في إقليمها . وغنى عن البيان ان الدول توعم في بعض
الاحيان لنفسها حق استرداد المتهم أو المحكوم عليه وتقتضي من غيرها
واجب تسليمها إياه ، بينما هي ذاتها تحتفظ لنفسها في حالات أخرى بحقها
المطلق في رفض تسليم الشخص الذي لا ترى تسليمه لسبب أو لآخر . ومن
الطريف أيضاً أن بعض الدول - وإن كانت قائمة أن من حقها ان توافق
أو أن لا توافق على التسليم - فانها في بعض الحالات تشكك في إمكان ممارستها
هذا الحق ، وتعمل رفضها تلبية طلب التسليم الوارد إليها من دولة معينة
بأنه ليس من حقها أن تفعل ذلك . وخلاصة القول : يجب أن نعترف بأن
الموضع الراهن للقانون الدولي لا يخولنا الاعتقاد بأن ثمة التزاماً يحتم على الدولة

التسليم في ما عدا الحالات التي تتمهد فيها بذلك بمقتضى المعاهدات والاتفاقات وبيانات المعاملة بالمثل .

وبما لا شك فيه أن التنظيم الدولي السليم يقتضي من الدول أن تساعد بعضها بعضاً في تحقيق المصلحة العامة المشتركة كما يستلزم أن لا تحجم أية دولة عن مد يد العون الى غيرها من الدول لصيانة كيائها وحفظ سلامتها طالما أن ذلك لا يؤرول الى المساس بكيان الدولة التي قامت بواجب العون أو يعرض سلامتها للاخطار ومن المؤسف أن هذا ما يتطلبه الوجدان العالمي ولكنه لا يؤلف حق الآن قاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي .

ولئن كان النظرة العقلانية للواجبات الملغاة على عاتق الدول بعضها حيال بعض تستدعي ان ينقلب هذا الواجب الأدبي في تسليم المجرمين إلى التزام قانوني محتم يشكل الامتناع عنه خرقاً لقواعد القانون الدولي ، فإن بلوغ هذه المرحلة التي يشعر بضرورة بلوغها ضمير العالم المتمدن يقتضي توافر بعض الشروط الموضوعية كقيام ضمانات تكفل حسن سير أجهزة القضاء في دول العالم وتخلق الثقة بمداتها والاطمئنان إليها في نفوس هذه الدول . وريثاً لتوافر مثل هذه الشروط فإن الواقع يضطرنا إلى الاقرار بأن تسليم المجرمين ، في الوقت الحاضر ، رهن بإرادة كل دولة ، وانها تملك الحرية التامة في أن تقيد نفسها بالتزام التسليم حيال غيرها بموجب معاهدات أو اتفاقات أو بيانات معاملة بالمثل ، فإذا لم يكن ثمة معاهدات أو اتفاقات أو بيانات دولية تربطها بسواها وتلتزم بها نفسها بالتسليم ، فإن لها ملء الحق في أن ترفض القيام بالتسليم أو توافق عليه حسبما يترأى لها . ولا يمكن الذهاب إلى أكثر من أن ثمة واجباً أدبياً يترتب على الدول ذات المستوى الحضاري الواحد للتعاون في ما بينها في النضال ضد الإجرام واتخاذ التسليم وسيلة لتحقيق أهداف هذا النضال .

وربما لاح للباحث المدقق وجود ما يشبه العرف أو التعامل بالتسليم بين هذه الدول ذات الحضارة الواحدة .

وقديماً كان غروسيوس يقول : « ان حق اللجوء انما شرع في الأصل لحماية الأشخاص الذين يتعرضون لملاحقات كيدية ناشئة عن الحقد أو الجور » ولم يشرع لأولئك الذين خبثت نفوسهم فارتكبوا أفعالاً ضارة تؤذي أحد الأفراد ، أو المجتمع الإنساني عامة ... ولهذا ينبغي على الدولة التي لجأ إليها مثل هذا المجرم : إما ائزال العقاب فيه ، وإما تسليمه ، أو على الأقل إخراجه من البلاد .

ويرى فقهاء القانون الدولي أن ما قاله غروسيوس قديماً لا يولف قاعداً وجمعية من قواعد القانون الدولي ، وان شعار « إما المعاقبة وإما التسليم » لا تفرضه دوماً مقتضيات العدالة . ومن الجائز أن ترفض دولة التسليم ، ويبقى لهذا الرفض ما يبرره ، وإن لم تقو الدولة المطلوب إليها التسليم على ملاحقة الشخص المطلوب أو محاكمته ومعاقبته . ولا بد لنا لوضع المبدأ الذي نادى به غروسيوس في موضعه الصحيح من أن نشير إلى أنه مجرد تعبير عن أن الحدود بين الدول لا ينبغي لها أن تعيق مجرى العدالة أو تحول دون إقامة قسطاسها

ولعل من نافلة القول أن نلجأ إلى أن قيام الدولة في بعض الظروف والأوضاع برفض تسليم المجرمين الذين يلجأون إلى أراضيها رفضاً قاطعاً ومستمرأ قد ينجم عنه مسؤولية دولية ، وذلك إذا نشأ عن هذا الرفض ما يهدد أمن الدولة طالبة التسليم وسلامتها كأن يتخذ أولئك المجرمون اللاجئون من البلد الذي لجأوا إليه مستقراً لهم ومركز انطلاقاً لنشاط عدواني يعرضون فيه للأخطار مصالح الأميين في الدولة المجاورة طالبة التسليم ، أو يفزون حدودها ، أو يخلون بنظامها العام . بيد أن ذلك قد لا يحدث إلا إذا كان

هؤلاء اللاجئين مجرمين سياسيين ، وفي هذه الحال ، فإن مبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية قد يتخذ مبرراً وتملئة لرفض تسليمهم .

هذه المصاعب التي نواجهها هنا نجعلنا نصنف المصادر الحقوقية لتسليم المجرمين - كما سبق القول - على الوجه التالي :

أولاً : المعاهدات أو الاتفاقات الدولية لتسليم المجرمين . وقد تستكمل المعاهدات والاتفاقات الدولية أحكامها ببيانات المعاملة بالمثل *Déclarations de réciprocité* ، وقد تنوب أحياناً هذه البيانات مناب المعاهدات والاتفاقات .

ثانياً : قوانين التسليم والاجتهادات القضائية .

ثالثاً : الأعراف الدولية .

ومن المعروف أن أول هدف من أهداف معاهدات التسليم هو تحديد الشروط التي تتعهد الدول المتعاقدة بمقتضاها بالتسليم ، والتي إذا ما توافرت في حالة من الحالات يفرضها التسليم إجبارياً . وقد ترمي هذه المعاهدات أحياناً إلى تعيين الحالات التي يكون فيها التسليم اختياريًا . ثم قد تحقق تلك المعاهدات هدفاً ثالثاً هو : تنظيم قواعد الأصول أو الشكل في الحالين : أي في التسليم الاجباري والتسليم الاختياري على السواء .

أما الأهداف التي تنشدها الدول من وراء إصدار قوانين داخلية لتسليم المجرمين فتختلف باختلاف تلك الدول . مثال ذلك أن القانون الاتحادي السويسري الصادر في عام ١٨٩٢ يهدف إلى :

١ - تحديد شروط التسليم الاختياري في حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاق دولي .

٢ - تحديد شروط التسليم الاختياري في الحالات التي لا تشملها أحكام

المعاهدات والاتفاقات .

٣ - تنظيم قواعد اجراءات التسليم وأصوله .

٤ - وضع الخطوط الرئيسية والقواعد العامة التي يمكن أن تكون أساساً لما قد تعقده الدولة في المستقبل من معاهدات واتفاقات .

وفي فرنسا يُبَيِّح قانون تسليم المجرمين الصادر في عام ١٩٢٧ للحكومة الفرنسية حق عقد معاهدات تنطوي بذودها على ما يخالف الأحكام الواردة في ذلك القانون ولا يضع القانون الفرنسي المشار إليه أية عقبات إطلاقاً في السبيل المؤدي الى توحيد الأحكام الدولية الخاصة بتسليم المجرمين وإنما هو يرسم القواعد الواجبة الاتباع في حالات التسليم الاختياري كما يرسم القواعد التي يترك للحكومة الحرية في مراعاتها أو عدم مراعاتها في حالات التسليم الاجباري ، وهو لا يحدد من حرية الحكومة في أن تعقد ما تشاء من معاهدات واتفاقات مع غيرها من الدول في المستقبل . ولا جدال في أن هذه النصوص المرنة التي انطوى عليها القانون الفرنسي لتسليم المجرمين تساعد على تحقيق الغاية المثلى في رسم أحكام موحدة في موضوع تسليم المجرمين تشمل جميع الدول والبلدان .

وفي القانون الألماني القديم الصادر في عام ١٩٢٩ تملك الحكومة حق عقد معاهدات لتسليم المجرمين دون أن تخضع هذه المعاهدات للتصديق من البرلمان طالما أن أحكامها تتفق وأحكام القانون . أما إذا خالفت أحكامها أحكام القانون فلا مناص من عرضها على البرلمان للتصديق .

والجدير بالذكر أنه إذا كان من الجائز أن تتضمن المعاهدات أحكاماً تخالف نصوص القانون ، فليس للقوانين الصادرة بصدده التسليم أن تقضي بما يتعارض وينود المعاهدة . لأن المعاهدة عقد بين الأطراف المتعاقدة ، والعقد

تسريعة المتعاقدين ، ولا يجوز أن تعدل مواعيد المصادرة إلا برضى الطرفين المتعاقدين .

ولا يعني هذا أن الاتفاقات الدولية في تسليم المجرمين تؤدي حتماً إلى تجميد قوانين الاسترداد ، لأن الدولة تبقى - على الرغم من ارتباطها بمعاهداتها واتفاقات دولية - حرة في تعديل تشريعاتها الجزائي ، فهي تستطيع مثلاً أن تخلق جرائم جديدة ، أو أن تلغي جرائم قائمة ، أو تعدل مقادير العقوبات تشديداً أو تخفيفاً ، أو تبديل نوعها أو طبيعتها ، فإذا فعلت الدولة ذلك قبل ورود أي طلب تسليم فإنها إنما تمارس حقها في إصدار مآثره من تشريعات فوق أراضيها . وفي الحقيقة إن مثل هذه التعديلات في التشريع الجزائي قد يكون لها بعض التأثير في تطبيق بنود المعاهدات والاتفاقات الدولية التي عقدتها الدولة مع الدول الأخرى في ميدان التسليم . مثال ذلك أن معاهدات التسليم قد تلجأ أحياناً إلى تعداد الجرائم التي تتمتع الدول المتعاقدة بالتسليم فيها . فإذا أقدمت دولة من الدول المتعاقدة على إلغاء إحدى هذه الجرائم من صلب قانونها الجزائي ، فإن الفعل الذي يؤلف الجريمة المُلغاة لا يعود خاضعاً للتسليم لأنه لا يكفي لجواز التسليم أن يكون الفعل المطلوب من أجله التسليم معاقباً عليه في قانون الدولة طالبة التسليم ، وإنما يجب أيضاً أن يكون معاقباً عليه في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم .

وإذا لم تكن معاهدة التسليم قائمة على أساس تعداد الجرائم التي تتمتع الدول المتعاقدة بالتسليم فيها ، وإنما كانت مبنية على أساس تحديد أنواع أو مقادير العقوبات ، فإن كل تعديل لاحق تجزئة الدولة في تشريعاتها الجزائي في هذا الصدد يمكن أن يُبدل عملياً في أحكام تلك المعاهدة ، وأن يكون له التأثير نفسه الذي أشرنا إليه في البند السابق .

والآن ، وقد بلغنا هذه المرحلة من بحث تسليم الجرمين ، ينبغي لنا أن نبادر الى معالجة شروط التسليم من حيث الأساس ثم الى إيضاح اجراءات التسليم وقواعد أصوله من حيث الشكل . وبمعنا نسارع الى تحليل آثاره ونتائج .



الفرع الأول

شروط التسليم

أولاً : هل يُشترط أن يكون زمان وقوع الجريمة بعد تاريخ نفاذ القانون أو المعاهدة أو الاتفاق الدولي الخاص بتسليم المجرمين حتى يصح فيها التسليم ؟

ليس ثمة أي مبدأ قانوني يحول دون سريان أحكام قانون التسليم أو المعاهدات والاتفاقات الدولية المعقودة بهذا الصدد على الجرائم الواقعة قبل نفاذها .

وطالما أن التسليم جائز ولو لم يكن ثمة معاهدة أو اتفاق أو قانون داخلي ، فلماذا نتردد في أن تشمل المعاهدة أو الاتفاق أو القانون الداخلي - في حال وجودها - الجرائم التي تقع قبل نفاذها ، إذا وردت بشأنها طلبات تسليم بعد النفاذ ؟

إن إضفاء المصول الرجمي على نصوص المعاهدات والاتفاقات الدولية والقوانين الداخلية بالتسليم بحيث تنسحب آثارها على الجرائم المقررة قبل صدورها ووضعها موضع التطبيق هو مبدأ مقرر في الفقهين الجزائي والدولي ، وفيه سوابق كثيرة ، وأفضية في شتى البلدان ^(١) . وقد أوصى معهد القانون

(١) انظر في تفصيل ذلك : رافير Travers ، القانون الجزائي الدولي ، الجزء ٤ ، البند ٢٢٠٢ وما يليه .

الدولي في دورته في اكسفورد في عام ١٨٨٠ بضرورة الأخذ به ، وأشار بصراحة إلى أن قوانين ومعااهدات التسليم يجوز تطبيق أحكامها على مايقع قبل نفاذها من أفعال ووقائع . وعلى الرغم من أن بعض معااهدات التسليم وقوانينه قد نصت على ذلك ، فإن عدم وجود مثل هذا النص في صلب المعاهدة أو القانون الداخلي لا يحول دون تطبيق القاعدة .

ثانياً - ازدواج التجريم : يشترط للتسليم أن يؤلف الفعل جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم وفي تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم . هذا الشرط يجب توافره في الفعل المزمع إلى الشخص المطلوب تسليمه ، وهو منصوص عليه تارة ضمناً وطوراً صراحةً في أغلب المعاهدات والاتفاقات القضائية وقوانين التسليم .

أ - أما أن يكون الفعل موضوع التسليم جريمة في قانون الدولة طالبة التسليم فذلك من البداهة بمكان كبير . وما لم يكن هذا الفعل يؤلف جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم ، فإنه لا يمكن أن نتصور وجود ملاحقة جزائية ضد فاعله ، كما لا يمكن أن نتصور قيام حكم جزائي يقضي بمقوبة عليه . وفي هذه الحال لا يوجد في نظر القانون - ولا يمكن أن يوجد - مدعى عليه أو متهم أو محكوم عليه . وبذلك يفقدو طلب التسليم غير ذي موضوع .

ب - وبالمقابل : يشترط أيضاً من أجل التسليم أن يؤلف الفعل جريمة في تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم .

ولكن هذا الوجه من وجوه الازدواج لا تبدو بداهته واضحة في عين الباحث وضوح الوجه الأول . وقد جادل في ذلك العلامة الفرنسي ترافير Travers في كتابه المضمخ : القانون الجزائي الدولي ، الجزء الرابع ، البند ٢١٥٠ . ويرى ترافير أن الدولة المطلوب إليها التسليم يجب أن لا يغيب عنها أن من حق

أية دولة أجنبية أخرى أن يكون لها في تشريعها نظرة تختلف عن نظرتها .
فاختلاف التشريع بين الدول أمر طبيعي وينبغي أن يكون مقبولا، ويكفي
أن يتوافر اليقين لدى الدولة المطلوب إليها التسليم بأن العدالة تأخذ مجراها
الصحيح في الدولة طالبة التسليم .

والصحيح أننا لانستطيع التحدث عن وجود مصلحة متبادلة أو مشتركة
بين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم عندما يكون الفعل
المقترف يؤلف جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم وحدها ، إذ تكون
هذه الدولة فقط معنية باللاحقة والمعاقبة . ومع ذلك فقد يكون للدولة
المطلوب إليها التسليم مصلحة غير مباشرة في تلبية الطلب . ذلك أنها إذا
اشتترطت عند موافقتها على التسليم المعاملة بالمثل ، فإنها تكفل بذلك في
المستقبل الموافقة على الطلبات التي تصدر عنها في مثل هذه الحالات وهو
أمر لا يمكن بلوغه لولا شرط المعاملة بالمثل .

ويدعم الفقيه الكبير ترافير رأيه هذا بأن معاهدات السلام المعقودة في
عام ١٩١٩ والتي أوجبت على دول أوروبا الوسطى تسليم الأشخاص الذي
خرقوا قوانين الحرب لم تشترط من أجل إجراء هذا التسليم أن تكون
الوقائع المزمّنة إلى هؤلاء الأشخاص منصوصاً على معاقبتها في قوانين الدول
المطلوب إليها التسليم (١) .

بيد أن نظرية ترافير لا تحظى بتأييد الرأي الغالب في جميع البلدان .
وإذا كان ترافير قد عزّز رأيه ببعض الاجتهادات الصادرة في بلجيكا في عام
١٨٧٩ ، وفي سويسرا في عام ١٨٩١ تفسيراً للمعاهدة المعقودة بين إيطاليا

(١) يقتضينا الواجب العلمي أن نشير الى أن هذه الأحكام الواردة في معاهدات السلام
لم تلق تنفيذاً . ومن البديهي أنها كانت خالية من اشتراط المعاملة بالمثل .

وسويسرا في عام ١٨٦٨ ، فإن هذه القرارات ظلت منفردة ، وذات مدى ضيق محدود ، وينظر إليها الفقهاء على أنها استثناء من القاعدة العامة التي تستلزم ازدواج التجريم والتي ما انفكت جميع الدول تحرص على التمسك بها. وإنه في الواقع لَمِماً يسيء الى الشعور العام أن تلزم الدولة بتسهيل العقاب على فعل لا يعتبره قانونها جريمة .

بيد أن لقاعدة ازدواج التجريم استثناء تبرزه حالة معينة أشارت إليها المادة ١١ من مقررات معهد القانون الدولي في دورته المة-ودة في اكسفورد عام ١٨٨٠ إذ قالت :

« يقضي - كقاعدة عامة - أن تكون الأفعال التي يجري من أجلها التسليم معاقباً عليها في تشريع البلدين ما لم تكن ظروف الفعل التي تؤلف الجريمة لا يمكن قيامها في بلد الملاحقة إما بسبب مؤسساته الخاصة أو بسبب وضعه الجغرافي » .

وقد أخذت بهذا الاستثناء بعض المعاهدات الدولية والقوانين الخاصة بالتسليم ، فنصت المادة الرابعة من القانون الاتحادي السويسري الصادر في عام ١٨٩٢ حول التسليم على أنه إذا كان الاختلاف الحاصل بين التشريعين ناشئاً عن فروق في الأوضاع الجغرافية للبلدين فلا يشترط ازدواج التجريم . ولقد أوجبت بعض التشريعات العربية الأخذ بقاعدة ازدواج التجريم وبالاستثناء الخاص بها ، ومن هذا القبيل ماورد في المادة ٣٣ من قانون العقوبات السوري إذ جاء فيها مايلي :

« يرفض الاسترداد ^(١) إذا كان القانون السوري لا يعاقب على الجريمة

(١) يستعمل قانونا العقوبات السوري والبناني اصطلاح « استرداد المجرمين » عوضاً عن اصطلاح « تسليم المجرمين » الوارد في تشريع الجمهورية العربية المتحدة . وبعض =

بمقوبة جنائية أو جنحية . ويكون الأمر على التقيض إذا كانت ظروف الفعل المؤلفة للجرم لا يمكن توافرها في سورية لسبب وضعها الجغرافي .
وفي قانون العقوبات اللبناني نص مماثل .

بل إن قانوني العقوبات السوري واللبناني يذهبان إلى أبعد من ذلك في تبني قاعدة ازدواج التجريم فلا يقتصران على اشتراط التجريم والمعاقبة في تشريع كل من الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم ، ولكنها يستلزمان أيضاً أن يكون الفعل مجزماً ومعاقباً عليه في قانون الدولة التي وقع في أرضها . ويبنى على ذلك أن التشريعين السوري واللبناني يشترطان أن تكون الجريمة المعزوة إلى الشخص المطلوب تسليمه منصوصاً على معاقبتها في قانون كل من الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها التسليم والدولة التي وقعت الجريمة في أرضها . وقد جاء في الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من قانون العقوبات السوري مايلي :

« يرفض الاسترداد إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة طالبة الاسترداد أو قانون الدولة التي ارتكبت الأفعال في أرضها لا تبلغ سنة حبس عن مجمل الجرائم التي تناولها الطلب .

« وفي حالة الحكم لا يمكن أن تنقص العقوبة عن شهري حبس » .
وفي قانون العقوبات اللبناني نصّ مطابق في الفقرة ذاتها من المادة عينها .
وكذلك قضت الفقرة ٣ من المادة ٣٤ في كل من قانون العقوبات السوري واللبناني بأن الاسترداد يرفض أيضاً إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في

الأنظمة العربية الأخرى . والجدير بالذكر أن المشرع السوري ذاته عاد وأطلق على القانون ذي الرقم ٥٢ الصادر في ٥ - ٤ - ١٩٥٥ اسم : « قانون أصول تسليم المجرمين للمساكين والملاحين قضائياً بجرائم عادية » . ونحن نؤثر استعمال لفظ « تسليم المجرمين » .

قانون الدولة طالبة الاسترداد مخالفة للنظام الاجتماعي ،

وقد أقر الاتفاق القضائي المعقود بين سورية ولبنان في ٢٥ شباط (فبراير) ١٩٥١ قاعدة ازدواج التجريم ، واستثنى من وجوب توافر هذا الشرط الحالات التي يكون فيها الشخص المطلوب من رعايا الدولة الطالبة .. ولذا فقد قضت المادة الثالثة من الاتفاق القضائي المشار إليه بما يلي :

« يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم أن تمتنع عنه :

أ - . .

« ب - إذا كان الجرم واقعاً في أراضي الدولة طالبة التسليم ، وكان الشخص المطلوب من غير رعايا الدولة الطالبة وكانت الافعال المسندة إليه غير معاقب عليها في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم .

« ج - إذا كان الجرم قد ارتكب خارجاً عن أراضي الدولتين وكانت شريعة الدولة المطلوب إليها التسليم لاتعاقب على الجرم إذا ارتكب خارج أراضيها ولم يكن الشخص المطلوب من رعايا الدولة الطالبة ، (١) .

وتنطوي المادة ٣ من الاتفاق القضائي المعقود بين سورية والمملكة الاردنية الهاشمية في ٢٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٣ على مثل هذا النص السالف بيانه .

وتشترط المادة الثانية من معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين العراق ومصر في ٢٥ نيسان (ابريل) ١٩٣١ أن يكون الشخص المطلوب تسليمه متهماً أو محكوماً عليه في جريمة معاقب عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين ،

(١) وكذلك لا يسمع بالتسليم بمقتضى أحكام المادة ٤ من الاتفاق القضائي السوري اللبناني إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة التسليم غير مقررّة بنوعها في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم . وليس في الاتفاق القضائي السوري الاردني نص كهذا .

ولكنها لا تستثنى من الخضوع لهذا الشرط الجرائم التي يكون الشخص المطلوب تسليمه فيها من رعايا الدولة طالبة التسليم .

أما اتفاقية تسليم المجرمين التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في ١٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٢ والتي أصبحت نافذة المفعول بين الدول العربية ، فقد اشترطت بدورها في مادتها الثالثة ازدواج التجريم من أجل التسليم ، ولكنها استدركت في ختام المادة فاستثنت من الخضوع لهذا الشرط حالتين : أولاها : إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم ، والحالة الثانية : إذا كان هذا الشخص من رعايا دولة تقرر العقوبة ذاتها . وإليك نص المادة الثالثة من الاتفاقية العربية :

« يشترط للتسليم أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة سنة أو بمقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين - طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم ، أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل .

« أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم ، أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب إليها ، فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة . »

والسؤال الذي حان طرحه في هذا الصدد هو : ما هي الوسيلة العملية الدقيقة المتبعة لتحديد ما إذا كان الفعل موضوع التسليم يؤلف جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم ؟

إن الفاصل في ذلك هو أحكام القانون الجزائي كما هي عليه في الدولة الطالبة في تاريخ

اقتراف الفعل موضوع التسليم ، ولا يجوز الاعتداد إطلاقاً بنصوص أي تشريع لاحق يصدر بعد ارتكاب هذا الفعل ، وإلا كان في ذلك خرق صريح لمبدأ أساسي مقرر عالمياً ومنصوص عليه في الدساتير وفي القوانين في دول العالم قاطبة ، وفي البيان العالمي لحقوق الإنسان ، ألا وهو مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية . وهنا أيضاً لابد من الأخذ بالاستثناء الناقض من رجعية القانون الجزائي الأرحم ، والمسلّم به في سائر بلدان العالم . ويبقى على ما تقدم أنه لا يجوز لأية دولة أن تطلب إلى دولة أخرى تسليم شخصاً لجأ إلى أراضيها ، من أجل فعل لم يكن قانون الدولة الطالبة يحرمه ويقاقب عليه حين اقترافه ، ولا من أجل فعل لم يعد قانون الدولة الطالبة يحرمه أو يعاقب عليه بعد اقترافه . ذلك أن الدولة المطلوب إليها التسليم لا ينبغي لها أن تعدد هالتسليم في حمل عقابي يتنافى مع مبدأ أساسي من مبادئ نظامها الحقوق العام .

أما بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم فكيف يمكن إعمال مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية ، ومبدأ شمول القانون الأرحم ما قبله ؟
لصل الأمر يختلف بعض الشيء . ويجب في جميع الأحوال التفريق بين حالتين :

الاولى : إذا ثبت أن قانون الدولة المطلوب إليها التسليم لم يكن يعاقب على الفعل موضوع التسليم حين اقترافه ، وإنما صدر بعد ذلك ، وقبل طلب التسليم أو الفصل فيه ، قانون جديد في الدولة المطلوب إليها التسليم يحرم هذا الفعل ويعاقب عليه - في هذه الحال لا مجال لإعمال قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية لأن التسليم ليس عقوبة وليس للشخص المطلوب تسليمه أي مركز قانوني أو أي حق مكتسب في اللجوء فوق أراضي الدولة التي هو فيها ، وليس ثمة أي مبدأ قانوني يتعارض ومثل هذا الحل . فالتسليم إذن جائز .

والثانية : إذا حصل العكس ، وثبت أن قانون الدولة المطلوب إليها التسليم كان يعاقب على الفعل موضوع التسليم في تاريخ ارتكابه ، ثم أصدرت هذه الدولة قبل طلب التسليم أو البت فيه ، قانوناً يلغي نص التجريم أو العقاب على ذلك الفعل - في هذه الحال لا تكون الدولة المطلوب إليها التسليم ملزمة بالتسليم لأن شرط ازدواج التجريم حين الفصل في الطلب يعتبر في هذه الحال غير متوافر .

والخلاصة : إذا كان نص التجريم أو العقاب صادراً في الدولة المطلوب إليها التسليم بعد تاريخ وقوع الفعل المعزى إلى الشخص المطلوب تسليمه فإن شرط ازدواج التجريم والعقاب يعتبر متوافراً والتسليم ممكن . أما إذا ألغى نص التجريم والعقاب في تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم بعد وقوع الفعل ، وقبل الفصل في طلب التسليم فإن ازدواج التجريم يعتبر غير قائم والتسليم يفتقر غير جائز .

كل هذا ما لم يرد في القوانين الداخلية أو في نصوص المعاهدات أو الاتفاقات الدولية ما يخالف ذلك . وهكذا قد يكون الفعل معاقباً عليه في تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم في تاريخ ارتكابه . ثم ، بعد ورود طلب التسليم وقبل اتخاذ قرار حاسم فيه من قبل السلطة المختصة ، قد يصدر تشريع يقضي بإلغاء نص التجريم أو العقاب ، وفي هذه الحالة يكون للدولة المطلوب إليها - كما أسلفنا - ملء الحق في رفض التسليم .

وغني عن البيان أن هذه المشكلة المطروحة : مشكلة عدم رجعية القانون الجزائي في التجريم والعقاب تختلف عن المشكلة التي سبق لنا أن أوضحناها . وهي : مشكلة رجعية معاهدات التسليم وأحكام قوانينه ^(١) .

(١) انظر ص ٧٥ من هذا الكتاب .

ولكن من هي الدولة ذات الاختصاص للتثبت من توافر شرط ازدواج؟
أهي الدولة طالبة التسليم أم الدولة المطلوب إليها التسليم؟ إذا كان يشترط
من أجل التسليم أن يكون الفعل معاقباً عليه في قانون الدولة طالبة التسليم
وفي قانون الدولة المطلوب إليها التسليم، فإن هذه الدولة الأخيرة هي التي
تملك حق تدقيق قيام هذا الشرط، والتثبت من وجوده وتوافره،
إن بالنسبة لقوانينها الخاصة أم بالنسبة لقوانين الدولة طالبة التسليم. وليس
ثمّة أي مبدأ قانوني أو أية قاعدة عامة تحول دون ممارستها هذا الحق
في تقدير مدى توافر شرط ازدواج في التجريم ما لم يكن في التزاماتها الدولية
الناشئة عن المعاهدات والاتفاقات ما يقيد حقها هذا بنص صريح.

ومن المتفق عليه أن وصف الفعل أو التسمية التي تطلق عليه في التشريعين
ينبغي أن لا تؤخذ هي وحدها بعين الاعتبار عند تقدير توافر شرط ازدواج
في التجريم والمعاقبة. فقد تختلف تشريعات الدول بعضها مع بعض في
التكليف القانوني الذي تفرضه على الجريمة. فالفعل الذي يطلق عليه في قانون
المعقوبات السوري مثلاً وصف الاحتيال قد يُعتبر هو نفسه في تشريع جزائي
آخر في دولة أخرى اساءة إنسان. ولذلك فإن شرط ازدواج التجريم يجب
اعتباره متوافراً طالما أن الفعل ذاته هو مجرم ومعاقب عليه في القانون، وإن
كان ذلك بأوصاف وتسميات مختلفة وقد يكون الوصف واحداً في قانوني
الدولتين، ولكن قد يكون مع ذلك للوصف الواحد في كل من الدولتين
مفهوم مختلف ومدلول متباين. فالعبرة ليست للوصف وإنما هي للمضمون،
وليس المهم وحدة التكليف، وإنما المهم وحدة الواقعة. فإذا كان الوصف
واحداً ومدلول الوصف في الواقع مختلفاً فإن شرط ازدواج التجريم يعتبر
غير متوافر.

ثالثاً - شرط عدم انقضاء الجريمة أو العقوبة

ولكن شرط ازدواج التجريم في قانوني الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم يعودان بمحكم التسلسل المنطقي إلى شرط آخر هو أن لا تكون الدعوى العامة أو الحكم الجزائي القاضي بالعقوبة قد سقطا بالتقادم أو بالعمو العام أو بغيرهما من اسباب السقوط بمقتضى أي من قانوني الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم .

وقد ورد النص على هذه القاعدة في عدد من المعاهدات والاتفاقات الدولية كما نصت عليها القوانين الداخلية . ومن هذا القبيل : القانوني الاتحادي السويسري الصادر في عام ١٨٩٢ في مادته السادسة ومعاهدات التسليم المعقودة بين سويسرا وهولندا (١٨٩٨) والولايات المتحدة (١٩٠١) والأرجنتين (١٩٠٦ - ١٩١٢) والبراغواي (١٩٠٧) واليونان (١٩١٠ - ١٩١٢) والاوروغواي (١٩٢٣ - ١٩٢٧) .

أما معاهدات التسليم التي عقدتها سويسرا مع إيطاليا (١٨٦٨) وروسيا (١٨٧٣) والبرتغال (١٨٧٣ - ١٨٧٤) والمانيا (١٨٧٤) وبريطانيا (١٨٨٠ - ١٨٨١) واسبانيا (١٨٨٣ - ١٨٨٤) وغيرها فانها اقتصرت على التنويه بأن التسليم يرفض إذا سقطت الدعوى العامة أو العقوبة بالتقادم بمقتضى قانون الدولة المطلوب منها التسليم . ومن الواضح أن هذه المعاهدات اعتبرت عدم انقضاء الدعوى العامة أو العقوبة بالتقادم بموجب قانون للدولة طالبة التسليم من قبيل تحصيل الحاصل فلم تنوّه به صراحة لأن طلب التسليم غير متصور إطلاقاً في مثل هذه الحال ، فلا يعقل ان تطلب دولة ما استرداد شخص إليها إذا كانت لم تعد تملك حق ملاحقته أو انفاذ العقاب فيه بسبب التقادم .

وبعض المعاهدات الأخرى كالمعاهدة التي عقدتها سويسرا مع فرنسا

(١٨٦٩) ومع البلجيكي (١٨٧٤) لا تقضي برفض التسليم حتماً في حال سقوط الدعوى العامة أو العقوبة بالتقادم بمقتضى قانون الدولة المطلوب إليها التسليم ولكنها تجعل التسليم في مثل هذه الحال اختيارياً فتجيز للدولة المطلوب إليها التسليم أن تمتنع عن التسليم ورفضه إذا شاءت . وهناك المعاهدات أيضاً لا تشير إلى التقادم النهائي بموجب قانون الدولة طالبة التسليم لأنها اعتبرت حكماً من هذا القبيل بمثابة بديهية من البديهيات بحيث لا يحتاج العمل به إلى نص .

أما مشروع اتفاقية تسليم المجرمين المعروف بمشروع الريدو جانيرو ، الذي وضع في عام ١٩١٢ ، وتبناه المعهد الأمريكي للقانون الدولي في ١٩٢٤ فقد أقر مبدأ رفض التسليم إذا كانت الدعوى العامة أو العقوبة قد سقطت بالتقادم بمقتضى قانون الدولة طالبة التسليم أو قانون الدولة المطلوب إليها التسليم . وكذلك فعل قانون بوستامانته Code Bustamante في مادته ٣٥٩ . وأما مقررات أوكسفورد في عام ١٨٨٠ فقد سكنت عن هذا الموضوع .

أما التشريعات والمعاهدات الدولية في العالم العربي فلم تحد من هذا الاتجاه ، إذا لم نقل أنها تجاوزته إلى مدى أوسع . فقد قطعت الفقرة ٣ من المادة ٣٣ من قانون العقوبات السوري والبناني برفض التسليم إذا كانت دعوى الحق العام أو العقوبة قد سقطتا وفقاً للقانون السوري (البناني) أو قانون الدولة طالبة التسليم أو قانون الدولة التي اقترفت الجريمة في أرضها . وقد كان قانونا العقوبات السوري والبناني منسجمين في ذلك مع ذاتهما لأنها لا يشترطان من أجل التسليم أن تكون الجريمة معاقبة عليها في قانون الدولة طالبة التسليم وقانون الدولة المطلوب إليها التسليم فحسب ، ولكنها يشترطان فوق ذلك كله أن تكون الجريمة معاقبة عليها في قانون الدولة التي وقعت فيها .

أما الاتفاق القضائي السوري-البناني ، والاتفاق القضائي السوري
الأردني فقد كانت أحكامها متماثلة في هذا الصدد وهي ، أكثر من مرونة وأقل
حتمية من النصوص التي وردت في قانوني العقوبات السوري والبناني .
وتتلخص هذه الأحكام بما يلي :

أولاً - إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بموجب قوانين الدولة
طالبة التسليم أو قوانين الدولة التي وقع الجرم في أرضها فلا يسمح بالتسليم
ويرفض بتاتا (انظر الفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاق القضائي السوري البناني ،
والفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاق القضائي السوري الأردني) .

ثانياً - أما إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمقتضى قوانين الدولة
المطلوب إليها التسليم فإن التسليم يقدم اختيارياً ويجوز للدولة المطلوب إليها
التسليم أن تمتنع عنه وأن ترفضه كما يجوز لها أن تقبله ، وذلك مالم يكن
الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة فتمدها يصبح التسليم إجبارياً ،
وعندها ينبغي على الدولة المطلوب إليها التسليم الموافقة على التسليم في مثل هذه
الحال ولو كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمقتضى قوانينها .

ومن الواضح أن الأحكام الواردة في صلب قانوني العقوبات السوري
والبناني وفي الاتفاقيين القضائيين السوري البناني والسوري الأردني في هذا
الصدد لا تذكر سبباً معيناً من أسباب سقوط الدعوى العامة أو العقوبة ، وإنما
تشمل جميع أسباب السقوط أو الانقضاء من تقادم وعفو عام وغيرها (١) .

أما اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية فقد قضت في مادتها السادسة
بأن التسليم لا يجري إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمرور الزمن

(١) انظر في موضوع أسباب السقوط أو الانقضاء كتابنا : الوجيز في اصول المحاكمات
الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، ص ١٧٧ .

وفقاً لقانون إحدى الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم إلا إذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ مبدأ سقوط مجرور الزمن وكان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى لا تأخذ بهذا المبدأ ومن المعروف أن الدولتين المبريتين اللتين لا تأخذان بمجرور الزمن أي بالتقادم هما: اليمن والمملكة العربية السعودية.

وفي رأينا: إن إخضاع التسليم لاستيفاء الشرط القاضي بأن لا تكون الدعوى العامة أو الحكم الجزائي قد سقطا بمقتضى قانون الدولة طالبة التسليم هو أمر منطقي وعادل ، لأن التقادم إذا تمت مدته انقضت للدعوى العامة أو سقطت العقوبة المقررة بها ولم يمتد ثمة مجال للملاحقة أو لتنفيذ الحكم الجزائي ، وبذلك يغدو التسليم غير ذي موضوع . فالشرط إذن لم يبرأ ، ويمكن أن ينص عليه في اتفاقية عامة موحدة للتسليم أو في القوانين الداخلية . وليس من ريب في أن تحقيق هذا الشرط تمتوره بعض الصعوبات لاسيما إذا علمنا أن الدولة المطلوب إليها التسليم هي المختصة في التدقيق فيه والتثبت من توافره بمقتضى القوانين أو الممارسات . وهذا يستلزم منها في أغلب الأحيان قصير أحكام قارن أعني عنها وتقدير الظروف التي تعتبر في الواقع نقاط انطلاق لمدة التقادم ، واستثبات أسباب وقفه وانقطاعه واستكمال المدة المنصوص عليها . وغني عن البيان أن حساب مهل التقادم من الصعوبة بمكان كبير وقد تبيّن فيه أفهام للدولة المطلوب إليها التسليم . ولا مندوحة عن الاستعانة بالدولة الطالبة التي يجب عليها أن تقدم لها جميع المعلومات التي تمكنها من سلامة التقدير وحسن الفصل في الموضوع ، لاسيما وأن الشخص المطلوب غالباً ما يثير أمام السلطات المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم انقضاء الدعوى العامة أو سقوط الحكم الجزائي القاضي بالعقوبة بسبب مضي

مدة التقادم .

ولئن كنا نؤمن بصواب القاعدة القاضية برفض التسليم متى كانت الدعوى العامة أو العقوبة قد سقطت بالتقادم أو بأي سبب آخر من أسباب الانقضاء بمقتضى قانون الدولة طالبة التسليم ، فإننا لانعتقد بضرورة الربط بين التجريم المزدوج ومبدأ عدم السقوط بالتقادم بموجب كل من قانوني الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم .

وإذا نحن اشترطنا للتسليم أن لا يكون التقادم على الجريمة أو العقوبة قد انقضى بموجب قانون الدولة المطلوب إليها التسليم فربما كنا نستجيب في ذلك لموامل عاطفية أكثر مما نستجيب لدواعٍ عقلانية . فلا العقوبة في حال وجود حكم جزائي ، ولا الدعوى العامة في مرحلة الملاحقة والتحقيق والمحاكمة تخضعان لقواعد التقادم في الدولة المطلوب إليها التسليم . ولذلك فلا يتصور أن تسري على أي منها أسباب انقطاع أو وقف التقادم وفقاً للأحكام الخاصة بهذا الموضوع في قانون تلك الدولة . فإذا افترضنا أن مدة التقادم وأسباب وقفها وانقطاعها واحدة في تشريعات الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم ، فإن مدة التقادم في الدولة المطلوب إليها التسليم تنقضي بأسرع مما تنقضي فيه مدة التقادم في الدولة الطالبة إذ إن التقادم في الدولة الأولى لا يحول دون سريانه حائل . فانقضاءه الماثل يمتنع التسليم ويؤول الى رفضه .

وهذا مادعا إلى إدخال شيء من التعديل على هذه القاعدة . فبعض المعاهدات والاتفاقات الدولية كالمعاهدة الفرنسية السويسرية والبلجيكية السويسرية الملح إليهما آنفاً ، وإن كانت تقضي برفض التسليم بتاتاً إذا كان الفصل غير منصوص على معاقبته في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم ، فإنها لا تجب رفض التسليم وإنما تترك لهذه الدولة حرية الاختيار بين الرفض

والقبول إذا كانت الدعوى العامة أو العقوبة قد سقطت بالتقادم بمقتضى قوانينها . وهذا الحل يتصف بالمرونة ويتيح للدولة المطلوب إليها التسليم أن تتخذ قرارها الملائم للظروف والملايسات ، ولها في ضوءها أن تمتنع عن التسليم أو أن توافق عليه . وهذا هو الموقف الذي تبناه مشروع قرسوفيا (١٩٢٨) للتسليم في مادته الخامسة . وهو أيضاً ما أخذت به أحكام الاتفاقين القضائيين المعقودين بين سورية ولبنان وبين سورية والاردن ، إذ قضت - كما أشرنا آنفاً - برفض التسليم رفضاً قاطعاً إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم أو قوانين الدولة التي وقع الجرم في أرضها . أما إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بموجب قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم ، فيجوز لهذه الدولة الامتناع عن التسليم ما لم يكن المطلوب من رعايا الدولة طالبة .

والجدير بالذكر أن هذه الأحكام لا تقتصر على التقادم كسبب من أسباب السقوط أو الانقضاء ، وإنما هي تشمل - كما ذكرنا آنفاً - جميع أسباب سقوط الدعوى العامة والحكم الجزائي أو انقضائهما .

وأما اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية فقد رأينا كيف أنها توجب في مادتها السادسة رفض التسليم إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمرور الزمن وفقاً لقانون إحدى الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليهما التسليم ، وكيف أنها تضع لهذه القاعدة استثناء يقضي بوجوب التسليم إذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ السقوط بمرور الزمن ، وكان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى لا تأخذ بهذا المبدأ .

رابعاً - خطورة الجريمة التي تبيح التسليم

لا يكفي أن يكون الفعل المعزوّ إلى الشخص المطلوب جريمة معاقباً عليها في قوانين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم ، وإنما يجب أيضاً أن تكون هذه الجريمة على قدر معين من الخطورة والأهمية . ذلك أن إجراءات التسليم كثيرة التعقيد ، باهظة النفقات ، طويلة الأمد ، فلا يجوز أن يُلبأ إليها إلاّ من أجل الجرائم الهامة الخطيرة ، ولا يجوز أن تشغل أجهزة الدولتين طالبة والمطلوب إليها التسليم في قضايا تافهة أو في جرائم لا ينجم عنها ضرر عام بالغ أو في أنماط من السلوك ضررها الخاص أظهر من ضررها العام كالذم والقدح والتحقير .

ولكن سرعان ما تبرز المشكلة التالية : ماهو الميار الذي يجب اعتناؤه لتحديد مدى الخطورة التي ينبغي أن تتصف بها جريمة من الجرائم حتى تغدو قابلة للتسليم ؟ وبعبارة أخرى : ماهو الأسلوب المتبع في المعاهدات والاتفاقات الدولية وفي القوانين الداخلية لتعيين الجرائم الخاضعة للتسليم ؟ إن في ذلك أساليب ثلاثة :

أ - الأسلوب الأول : وهو الأسلوب الأقدم بين الأساليب الثلاثة ، ونلقاه متبعاً في عدد كبير من المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تدور حول تسليم المجرمين كما نجد في تشريعات بعض الدول - ويتلخص هذا الأسلوب في أنه يضع في صلب بنود المعاهدة أو الاتفاق أو في صلب التشريع الداخلي جدولاً أو لائحة يحدد فيها بنص صريح وعلى وجه الدقة والتحديد والتفصيل جميع الجرائم التي تخضع للتسليم ، ويمكن أن يبالغ في الدقة والتحديد والتفصيل فيذكر المادة التي ينص القانون الجزائي فيها على كل جريمة من هذه الجرائم والمطوبة المقررة لها .

ومن الملم به أن هذا التعداد قد يكون على سبيل الحصر والتقييد بحيث يرفض التسليم في كل جريمة ليس لها ذكر في هذا التعداد . وقد يرد التعداد على سبيل البيان والتشبيه بحيث تحتفظ الدول المتعاقدة بحقوقها بالتسليم في الجرائم التي لم يشتمل عليها التعداد ، وذلك على سبيل المعاملة بالمثل .

وبعض المعاهدات كالمعاهدة المقودة بين النرويج والنمسا في عام ١٩٢٥ لا تمتد الجرائم ؛ وإنما تقتصر على تعداد زمر أو فصائل متشابهة منها .

بيد أن لهذا الأسلوب مساوئه . فالقوائم القائمة بين اللغات ومدلولات التعابير والمصطلحات في تشريعات الدول المختلفة تجعل من السير جداً الوصول الى وضع جدول مفصل بالجرائم التي تبسح التسليم . وإذا افترضنا أن وضع جدول كهذا يمكن فسر عان ما تتجلى الصعوبات في فهم حقيقة مراد الدول المتعاقدة وإدراك المعنى المقصود من الجرائم الوارد ذكرها في المعاهدة ، وما إذا كانت تعبر حقيقة عن أنماط السلوك التي يريد المتعاقدون فعلاً إخضاعها لإجراءات التسليم . ومن هذا القبيل أن الأفعال التي تؤلف جريمة اختلاس في تشريع إحدى الدول قد تؤلف جريمة إساءة إئتمان في تشريع دولة أخرى . وهكذا فإن اللفظ الواحد قد يعني شيئين مختلفين ، لأن مدلول الاصطلاح القانوني قد يعني في تشريع إحدى الدول ما لا يعنيه في تشريع الدولة الأخرى . فضلاً عن أن بعض أنماط السلوك التي يعاقب عليها مجتمع معين حماية أقيم ومصالحه قد لا يعاقب عليها مجتمع آخر بسبب اختلاف المجتمعين في التنظيم السياسي أو الاقتصادي وفي طراز العيش وفلسفة الحياة .

فلا مندوحة إذن في مثل هذا الأسلوب من اللجوء الى وضع تفسير يحدد المقصود من كل جريمة من الجرائم التي عدتها معاهدة التسليم . والاتفاق على وحدة التفسير بين الأطراف المتعاقدة يقتضي تحديد نط للسلوك أو مضمون

للفعل الذي تريد هذه الأطراف إخضاعه للتسليم ، ولا هم من بعد ذلك اختلاف الأوصاف أو التسميات .

وربما نشأت مصاعب أخرى تقتضي أيضاً اللجوء الى إيجاد تفسير لنصوص المعاهدة كأن تعتمد إحدى الدولتين المتعاقبتين الى تعديل قانونها الجزائي بمد نفاذ أحكام المعاهدة . ومن الحق أن نقول أن هذه المصاعب لا تمرّض لها اسلوب التعداد وحده وإنما قد تصيب أيضاً الاساليب الأخرى التي تستخدم في حل الإشكال الذي ألحنا إليه .

وعلى الرغم من هذه المساوىء التي ذكرناها فإن طريقة التعداد الدقيق قد حظيت بتأييد معهد القانون الدولي في أو كسفورد - م ١٨٨٠ (المادة ١٢) ، وتبناها المشروع الذي وضعته جمعية القانون الدولي في فرسوفيا عام ١٩٢٨ في مادته الثانية . وبالمقابل فإن المعاهدة المعقودة بين اليونان وتشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٢٧ قد عدلت عن اتباع ذلك النهج .

ب - الاسلوب الثاني : وهو أحدث من الاسلوب الأول ، وقد شرع يقتلحه ويحتل مكانه في المعاهدات والاتفاقات الدولية والقوانين الحديثة . ويتلخص هذا الاسلوب في أنه يستحيض عن التعداد المفصل للجرائم الخاضعة للتسليم بمقيار آخر هو تحديد نوع العقوبة ومقدارها . ووفقاً لهذا المقيار يُقسم الأشخاص المطلوب تسليمهم إلى صنفين هما : المتهمون والمحكوم عليهم . فإذا كان المطلوب تسليمه ملاحقاً أو ظنيناً أو متهماً فيشترط لتسليمه أن تكون العقوبة المقررة للجريمة المعزوة إليه لا يقل حدّها الأقصى عن مقدار أدنى معين (كالحبس سنتين مثلاً) وذلك وفق قانون الدولة طالبة التسليم أو وفق قانوني الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم . وإذا كان المطلوب تسليمه محكوماً عليه فيشترط لتسليمه أن تكون العقوبة المقررة عليه بها لا تقل

عن حدّد معين (كالجس ثلاثة أشهر مثلا) .

هذه الطريقة التي تستفيض عن تعداد الجرائم بمعيار العقوبة قد تبنتها معاهدة واشنطن المعقودة في عام ١٩٠٧ بين خمس دول أمريكية الوسطى ، كما أخذ بها عدد من قوانين التسليم مع بعض الفوارق كأن يرجع أحدهما الى قانون الدولة طالبة التسليم وثان الى قانون الدولة المطلوب إليها التسليم و٢ آخر الى قانوني الدولتين معا (١) .

والمعيار المبني على مدى خطورة العقوبة هو المبدأ الذي أوصى بوجوب اتباعه المؤتمر الدولي الثالث لتوحيد القانون الجزائي ، المعقود في بروكسل في حزيران (يونيو) من عام ١٩٣٠ ، وهو أيضاً ما أقره قانون بوستامنته السالف ذكره في المادة ٣٥٤ .

ويفترض هذا الأسلوب القائم على أساس تحديد خطورة العقوبة نوعاً من الانسجام والتماثل والانطباق بين العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائية لدى مختلف الدول . وطالما أن توحيد النظم العقابية في شتى البلدان لا يزال بعيد المنال ، فإن تطبيق هذا الأسلوب سيقتوره بعض الإشكال في الوضع الراهن للتشريع الجزائي في العالم .

ج - الأسلوب الثالث : أما الأسلوب الثالث فيجمع بين الطريقتين الأولى والثانية ، ويؤلف بين تعداد الجرائم والمعيار المبني على مدى خطورة العقوبة . فالقانون السويسري الصادر في ١٨٩٢ يحدد الجرائم الخاضعة للتسليم أولاً ، ثم يضيف أنه يحسن رفض التسليم عندما تكون الجريمة فاقية ، ولا سيما في الحالات التي لا

(١) مثال ذلك قانون التسليم الفرنسي الصادر في عام ١٩٢٧ . أما قانون العقوبات الايطالي الصادر في عام ١٩٣٠ فلا يشترط إلا أن يكون الفعل يؤلف جريمة في قانوني الدولتين طالبة والمطلوب إليها التسليم .

تتجاوز فيها العقوبة المحكوم بها الأشهر الثلاثة حبساً. وهذا النص يمنح الحكومة السويسرية حرية واسعة في تقدير أهمية الجريمة وما إذا كان من الملائم استرداد فاعلها أو تسليمه .

وقد اتبعت هذا النهج المعاهدة المقودة بين سويسرا والاروغواي (١٩٢٣ - ١٩٢٧) ، فمددت الجرائم الخاضعة للتسليم ثم استثنت :

- ١ - الجرائم التي 'قضي فيها بعقوبة أقل من سنة حبساً .
 - ٢ - الجرائم التي لم يبت فيها إذا كان الحد الأقصى للعقوبات المقررة لها في قوانين الدولة الطالبة أو المطلوب إليها التسليم هو أقل من سنتي حبس .
- ولا جدال في أن هذا الأسلوب أيضاً له بعض المساوئ ويثير بعض الإشكالات التي ألمنا إليها آنفاً (١) .

ويرى بعض الفقهاء أن أفضل أسلوب يحسن اتباعه في اتفاق عام حول تسليم المجرمين هو هذا الأسلوب الثالث الذي يكمل تعداد الجرائم القابلة للتسليم بالمعيار المبني على أساس العقوبة المنصوص عليها أو المقضي بها .

وأيما كان الأسلوب المتبع في تحديد الجرائم الخاضعة للتسليم فلا بد من أن نجد في أحكام المعاهدات أو القوانين نصوصاً أخرى تنطوي على عدد من الجرائم التي يجب رفض التسليم فيها بالنظر الى طبيعتها الخاصة . مثال ذلك أن القانون الاتحادي السويسري الذي يعين بالتفصيل في مادته الثالثة الجرائم التي تباع التسليم يعود في المادتين العاشرة والحادية عشرة فيصرح بأن التسليم غير جائز في الجرائم السياسية والجرائم المقررة ضد القوانين المالية والجرائم العسكرية الصرفة .

(١) انظر راقير : القانون الجزائي الدولي، البند ١٠١٢ - ٢٠٣١ ص

ولمحن نود أن نتساءل : أي أسلوب من هذه الأساليب الثلاثة أمثلها
تطبيقات الدول العربية واتفاقاتها ومعاهداتها في موضوع التسليم ؟

أ - إن أسلوب تحديد الجرائم الخاضعة للتسليم بتعدادها على وجه الدقة
والتفصيل قد أخذ به قانون تسليم المجرمين الاردني لعام ١٩٢٧ إذ عرّف
في مادته الثانية الجريمة الموجبة للتسليم بأنها كل جريمة تستوجب العقاب
بمقتضى قوانين شرقي الاردن فيما لو أنها ارتكبت في بلاد شرقي الاردن ،
وكانت داخلة في عداد الجرائم المدرجة في الجدول المرافق الى هذا القانون .
وجاءت المادة الرابعة منه فأجازت « لسو الأمير المعظم أن يدخل في عداد
الجرائم المدرجة في الجدول المرافق الى هذا القانون أية جريمة لم تدرج فيه أو
أن يخرج منه أية جريمة داخلة أو مضافة إليه ، وذلك بإصدار منشور بين
آونة وأخرى يعلن في الجريدة الرسمية » . وقضت هذه المادة ذاتها بأنه
« لأجل الفصل بكون الجريمة التي يطلب تسليم المجرم الفار من أجلها داخلة
في عداد الجرائم المبينة في الجدول المذكور ، فإنه يرجع النظر في هذا الشأن
الى القانون المعمول به في شرقي الاردن عند وقوع الجريمة » .

وقد أخذ بأسلوب التعداد ذاته في معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين
العراق والولايات المتحدة في ٧ حزيران (يونيو) ١٩٣٤ إذ نصّت في مادتها
الثانية على مايلي :

« يجري بموجب أحكام هذه المعاهدة تسليم الأشخاص المتهمين والمحكوم
عليهم عن أية جريمة من الجرائم الآتية إذا كانت معاقباً عليها بموجب قوانين
كلا البلدين » . ثم تعدد هذه المادة تلك الجرائم فتذكر : القتل والشروع
فيه وتعدد الزوجات والازواج غير الشروع ، والفرصة والتزوير والسرقنة
والاحتيال والرشوة الخ ...

وسارت على هذا النهج نفسه معاهدة استرداد المجرمين المعقودة بين العراق وبريطانيا في ٢ أيار (مايو) ١٩٣٢ (المادة ٣) ، وبين العراق والحجاز ونجد وملحقاتها في ٨ نيسان (ابريل) ١٩٣١ (المادة ٢) ، وبين العراق واليمن في ١ نيسان (ابريل) ١٩٤٦ (المادة ٢) .

ب - أما أسلوب تحديد الجرائم الخاضعة للتسليم بالاستناد إلى نوع العقوبة ومقدارها فقد أخذ به قانونا العقوبات السوري واللبناني إذ أباحت المادة ٣١ من مدين القانونين التسليم في جميع الجرائم المقررة في أرض الدولة طالبة التسليم أو التي تنال من أمنها أو من مكانتها المالية أو التي يقررها رعاياها ، ثم جاءت المادة ٣٣ من القانونين إياها ففقت برفض التسليم :

١ - إذا كان القانون السوري^(١) لا يعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية أو جنحية . ويكون الأمر على النقيض إذا كانت ظروف الفعل المؤلفة للجرم لا يمكن توفرها في سورية بسبب وضعها الجغرافي .

٢ - إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة طالبة الاسترداد أو قانون الدولة التي ارتكبت الأفعال في أرضها لا تبلغ سنة حبس عن مجمل الجرائم التي تناولها الطلب .

وفي حالة الحكم لا يمكن أن تنقص العقوبة عن شهري حبس . ثم استثنت المادة ٣٤ الجرائم السياسية ، وقضت برفض التسليم إذا نشأ طلب التسليم عن جريمة ذات طابع سياسي أو ظهر أنه لفرض سياسي .

وقد اعتمد المعيار ذاته قانون إعادة المجرمين العراقي ذو الرقم ٢١ لسنة ١٩٢٣ فعرّف في مادته الثانية « المجرم الهارب » بأنه :

١ - كل من اتهم بأنه ارتكب خارج حدود العراق جريمة غير سياسية

(١) أو اللبناني

وغير عسكرية معاقباً عليها وفق قوانين العراق بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشد منها .

٢ - كل من حُك عليه في محاكم دولة أجنبية بالحبس سنة أو بعقوبة أخرى أشد منها لارتكابه جريمة غير سياسية وغير عسكرية ولم ينفذ عليه الحكم كاملاً . ويعامل المحكوم عليه غيابياً معاملة المتهم .

وفي نطاق المعاهدات والاتفاقات الدولية فقد نص صراحة على الأخذ بهذا المبدأ في الوفاق المصري السوداني الذي أقره مجلس الوزراء المصري في ١٧ مايو (أيار) ١٩٥٢ ، ويعتبر هذا الوفاق أول خطوة خطتها مصر نحو تنظيم تسليم المجرمين في الاتفاق ثنائي . وكذلك أقر المبدأ ذاته في الاتفاق المؤقت بين مصر وفلسطين المعقود في ٢١ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٢١ وفي معاهدة تسليم المجرمين بين مصر والعراق المعقودة في ٢٠ إبريل (نيسان) ١٩٣١ . وهي أول وآخر معاهدة تسليم هجرتها مصر حتى الآن . وقد نصت المادة الثانية من هذه المعاهدة على عدم السماح بالتسليم مالم يكن الشخص المطلوب تسليمه متهماً في جريمة معاقب عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بالحبس مدة سنة واحدة أو بعقوبة أشد من ذلك ، أو مالم يكن ذلك الشخص مداناً أو محكوماً عليه بالحبس لمدة سنة واحدة أو بعقوبة أشد من ذلك . وفي الاتفاق المؤقت بين مصر وفلسطين نص بمائل . أما في الوفاق المصري السوداني فإن الحد الأدنى للعقوبة في الجرائم القابلة للتسليم هو ستة أشهر .

وكذلك فإن اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين العراق وتركيا في ٢٩ آذار (مارس) ١٩٤٦ قد عدلت عن الأخذ بأسلوب التعداد واعتمدت معيار العقوبة وقضت مادتها الثانية برفض التسليم مالم يكن الفعل المسند إلى الشخص المطلوب تسليمه معاقباً عليه بموجب قوانين البلدين بعقوبة لا تقل عن

الحبس سنة واحدة أو بعقوبة أشد . وإذا وقع طلب التسليم لتنفيذ حكم جزائي قطعي فلا يمنع مالم يكن المجرم قد حُك عليه بالحبس مدة تزيد عن ستة أشهر عن فعل معاقب عليه بموجب قوانين البلدين بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة أو بعقوبة أشد .

وفي الاتفاق القضائي بين سورية ولبنان الموقود في ٢٥ شباط (فبراير) ١٩٥١ يكون التسليم واجباً اذا كان الشخص المطلوب تسليمه متهماً في جنائية أو جنحة معاقب عليها في قانون الدولة طالبة التسليم بعقوبة لا يقل حدداً الأعلى عن الحبس مدة سنة أو كان محكوماً بالحبس لمدة لا تقل عن الشهرين (المادة ٢) . وكذلك فقد أوجبت المادة ٢ من الاتفاق القضائي الموقود بين سورية والاردن في ٢٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ أن يجري التسليم اذا كانت الجريمة بحسب وصفها من قبيل القاضي المختص في الدولة الطالبة بالاستناد الى قانون بلده جنائية أو جنحة لا يقل حد عقوبتها الأدنى عن الحبس سنة أو لا يقل الحكم بها اذا كان قد صدر عن الحبس ثلاثة اشهر .

والجدير بالذكر أن نقاشاً طويلاً وهاماً قد دار عند وضع مشروع اتفاقية تسليم المجرمين النافذة حالياً بين الدول العربية والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في ١٤ سبتمبر (ايلول) ١٩٥٢ حول الأسلوب الواجب اتباعه أهو أسلوب تعداد الجرائم الخاضعة للتسليم وحصرها كما كان وارداً في المشروع الأصلي المقدم من الجانب المصري ، أم هو أسلوب الاكتفاء ببيان نوع العقوبة ومقدارها .

وقد اعترض مندوبا اليمن والمملكة العربية السعودية على الطريقة الثانية لأن بلدهما لا يطبقان القوانين الجزائية الوضعية وإنما يسيران كلاهما على أحكام الشريعة الإسلامية في الحدود والتمايز .

ورأى المندوب السوري ان تعداد الجرائم التي يجري التسليم من أجلها
وتحديدها كما ورد في مشروع الاتفاقية من شأنه عرقلة الصلات بين دول
الجامعة العربية وإضفاف التسييلات الفاعلة بين بعضها الآن كما هو الحال في
اتفاقات تسليم المجرمين بين سورية ولبنان وسورية والاردن . فاذا ما قورن
النص المعروض بما يجري به العمل فعلا بين هذه الدول لوجدنا أن العمل قد
جرى بما هو ايسر وأقرب منألا مما جاء به مشروع الاتفاقية .

وأخيراً وبعد مناقشات واقترحات كثيرة قررت اللجنة استبعاد طريقة
التعداد ، وخلصت الى اعتماد معيار نوع العقوبة ومقدارها واشترطت المادة
الثالثة من الاتفاقية للتسليم ان تكون الجريمة جنائية او جنحة معاقباً عليها
بالحبس مدة سنة او بعقوبة اشد في قوانين كلتا الدولتين : طالبة التسليم
المطلوب إليها التسليم ، او ان يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه
جريمة محكوما عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل .

اما اذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها
التسليم او كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لانظيرها
في الدولة المطلوب إليها التسليم ، فلا يكون التسليم واجبا الا اذا كان
الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم او من رعايا دولة اخرى
تقرر نفس العقوبة .

وقد جاء في تقرير اللجنة القانونية المتفرعة عن مجلس جامعة الدول
العربية والتي ألفت لوضع الصيغة النهائية لاتفاقية تسليم المجرمين أن مندوب
اليمن ابدى تحفظه حيال المادة الثالثة من الاتفاقية وهي المادة التي تشرط أن
تكون الجريمة الخاضعة للتسليم جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة سنة
أو بعقوبة اشد في قوانين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم .

وأشار مندوب اليمن الى ان بلاده لا تأخذ بمبدأ تقسيم الجرائم الى جنایات وجنح ، وطلب أن يُكتفى كشرط للتسليم بنصاب العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة المذكورة مع مراعاة أن عقوبة قطع اليد والجلد تُعتبران أشد من عقوبة الحبس لمدة سنة ، وذلك بالنسبة الى طلبات التسليم المقدمة من حكومته على أن تتواءم سائر الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية . وقد انضم الى مندوب اليمن في هذا التحفظ مندوب المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بطلبات التسليم الصادرة عن بلاده .

والجدير بالتنويه ان المؤتمرين السوري والبناني والاتفاقين اللضائيين بين سورية ولبنان ، وسورية والاردن ، واتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية كلها تعتمد في تحديد الجرائم الخاضعة للتسليم على معيار العقوبة دون ما لجوء الى تعداد هذه الجرائم وحصرها ، ولكنها لاكتفي بذلك بل رسم القواعد التي تفصح بمقتضاها عن الجرائم التي يجب فيها رفض التسليم والجرائم التي يجوز فيها الامتناع عن التسليم .

خامساً - شرط المعاملة بالمثل :

ايست المعاملة بالمثل - كما يتوهم بعضهم - قوام العلاقات الدولية القانونية ، ولهذا فان من الجائز أن تقبل دولة من الدول بالتسليم تنفيذاً لبنود معاهدة مادون أن تشترط على الدولة الطالبة المعاملة بالمثل . ذلك ان التسليم قد تقضي به الاعتبارات السياسية دون أن تستلزمه مقتضيات العدل . وقد يؤول شرط المعاملة بالمثل - في بعض الحالات - الى خلق أوضاع جائرة بإيجاد فروق في معالجة طلبات التسليم من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم . وتلشأ هذه الفروق عن كون الدولة طالبة التسليم تقرأ أو لا تقرأ الخضوع لشرط المعاملة بالمثل .

وقد لا يكون شرط المعاملة بالمثل - بالضرورة وباستمرار - من صالح الدولة المطلوب إليها التسليم . وربما طرأت حالات نجد فيها هذه الدولة ان مصلحتها تتطلب منها التخلص من مجرم لا يجرى الى اراضيها وتسليمه دون أن تكون ملزمة بحكم قانونها الوطني باشتراط المعاملة بالمثل لأن تحقيق هذا الشرط يتوقف على مشيئة غيرها من الدول ، ونعني بذلك : الدولة طالبة التسليم ، لأن هذه الدولة قد ترفض قبول شرط المعاملة بالمثل فيتمتع عندئذ إجراء التسليم ، ويهمل الجاني غير المرغوب فيه مقيماً في الدولة المطلوب إليها التسليم .

وشرط المعاملة بالمثل لانلقاء مسطور في بيانات المعاملة بالمثل ، وفي معاهدات التسليم ، والاتفاقات القضائية الدولية فحسب ، وإنما قد لجده أيضاً أحياناً في نضعيف قوانين التسليم .. وعلاوة على كل ما تقدم فإن التعامل الدولي قد استقر على قبول اشتراط المعاملة بالمثل وان لم يكن يقضي بها أي نص من نصوص التشريع أو أي بند من بنود المعاهدات أو الاتفاقات أو البيانات الدولية . ولا جدال في أن اشتراط المعاملة بالمثل قد يؤلف وسيلة ناجمة من وسائل الضغط حيال دولة ما .

وتختلف التشريعات الخاصة بالتسليم في موقفها من هذا الشرط فالقانون الألماني الصادر في عام ١٩٢٩ يعتبر المعاملة بالمثل شرطاً حتماً لا غنى عنه ولا بد منه لكل تسليم . وأما القانون الفرنسي الصادر في عام ١٩٢٧ فلا يبلغ في اقتضاء شرط المعاملة بالمثل هذا الحد المبالغ فيه ، ولا يعتبره شرطاً واجب الوجود في كل تسليم . ولا يمنع هذا من أن تشرط الحكومة الفرنسية المعاملة بالمثل في كل قضية من قضايا التسليم الاختياري أو أن تستلزم ان تتضمن المعاهدات أو الاتفاقات التي تعقدها مع غيرها مثل هذا الشرط .

والقانون الاتحادي السويسري الصادر في عام ١٨٩٢ يمنح في مادته الأولى مجلس الاتحاد سلطة التسليم بشرط المعاملة بالمثل وبدونه . ولا تنطوي أحكام تسليم المجرمين في قانوني العقوبات السوري واللبناني على أي الزام باشتراط المعاملة بالمثل . وليس لمثل هذا الشرط أثر في معاهدات واتفاقات التسليم المعقودة بين الدول العربية .

سادساً - شرط الاختصاص^(١) :

١ - الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم : من القواعد المقررة والمسلم بها أن يُشترط في التسليم أن تكون محاكم القضاء الجزائي في الدولة طالبة التسليم ذات اختصاص لمحاكمة الشخص المطلوب ، فالاختصاص القضائي يجب أن يكون معقداً لمحاكم الدولة طالبة التسليم في الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ، وهذا الشرط أساسي من شروط التسليم .

وهذه القاعدة من قواعد التسليم تعتبر أحياناً بمثابة البدعيات التي لا يحتاج العمل بها إلى نص صريح لأنها هي المبرر الأصلي للتسليم وهي جوهر الغاية من وجوده ، وأحياناً قد ينص عليها بصراحة في معاهدات التسليم وقوانينه وإذا كان من الجائز في بعض الظروف أن تسلم الدولة بطريق السهو أو الغلط شخصاً لاجئاً إلى أراضيها إلى دولة أخرى غير مختصة للنظر في جريمته ، فإن من الصعب علينا أن نتصور أن دولة من الدول تتعهد بتسليم شخص إلى دولة غير مختصة بمحاكمته . ولعل من نوافل القول أن نظيل في ذلك .

وليس المقصود من هذا الشرط القاضي بأن يكون الاختصاص مفقوداً للدولة طالبة التسليم أن تكون هذه المحكمة على وجه التحديد أو تلك من

(١) هذا الموضوع يبحثه ترافير مطولاً في كتابه : القانون الجزائي الدولي ، الجزء ،

بند ٢١٦٤ - ٢٢٠٧ ، والتعاون الدولي العقابي بند ١١٩ - ١٥١

هناك الدولة الطالبة هي صاحبة الاختصاص ، وإنما المقصود ان تكون هذه الدولة بمالها من ولاية عامة واختصاص شامل هي التي تملك حق احوالة الجريمة المقررة على أجهزتها القضائية للنظر فيها ومحاكمة فاعلها .

فما هي القواعد التي يجب اتباعها لتقدير ما اذا كانت الدولة طالبة التسليم مختصة لمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه ، وما هي النصوص التي تحل مشكلة الاختصاص وفقاً لها ؟

ان هذا الإشكال ينبغي ان يُحلّ قبل كل شيء وفقاً لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في تشريع الدولة طالبة التسليم . فليس يصح شرعاً ولا عدلاً ان تطلب دولة من الدول استرداد شخص لا تملك محاكمها الجزائية بحكم قوانينها حق النظر في الجريمة المعزوة إليه .

ولكن هل يكفي من أجل تبدير طلب التسليم وتوفير الاستجابة له أن يكون الاختصاص معقوداً في قوانين الدولة طالبة التسليم لقضائها الجزائي؟ أولاً ينبغي أيضاً أن يكون ذلك منسجماً مع قواعد الاختصاص المنصوص عليها في تشريع الدولة المطلوب اليها التسليم ، أو على الأقل مع قواعد الاختصاص التي تقرها المبادئ العامة للقانون الدولي

لعله من المتعذر استخلاص قاعدة موحدة في الجواب على هذه المسألة لأن حلها يختلف باختلاف قوانين التسليم ومعاهداته . وبما يزيد المشكلة إشكالاً ان التشريع الجزائي في اغلب الدول يمدّ سلطان اختصاصه ليتناول جرائم مقترفة في خارج الحدود . فضلاً عن قاعدة « الاقليمية » التي تقر أن لكل دولة الحق في تطبيق أحكام قانونها الجزائي على جميع الجرائم المرتكبة فوق أراضيها ، فان معظم الدول تمنح نفسها أيضاً الاختصاص الشخصي الايجابي الذي يخولها تطبيق قانونها الجزائي على الجرائم التي يرتكبها رعاياها

في الخارج ، كما تمنح نفسها أيضاً الاختصاص الشخصي السلي الذي يخولها حق النظر في الجرائم التي ترتكب في الخارج ضد رعاياها . وفوق ذلك كله فإن الدول تمنح ذاتها أيضاً الاختصاص العيني الذي يخولها حق النظر في الجرائم المرتكبة في الخارج ضد أمنها وسلامتها ومكانتها المالية ^(١) . ولنا نريد أن نشير الى الاختصاص العالمي لأن اقرار مثل هذا الاختصاص يقضي عن اللجوء الى التسليم ولا يعود به التسليم ضرورياً .

وقد أدت الاختلافات القائمة بين تشريعات الدول في هذا الموضوع الى نشوء طرائق متعددة لتحديد قواعد الاختصاص التي ينبغي أن يخضع لها التسليم . ونحن في تحليل هذه الطرائق لن نتصدى لبحث مشكلة التنازع على الاختصاص بين محاكم الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب اليها التسليم وإنما سترجئها الى ما بعد .

الطريقة الأولى : وتعتمد قواعد الاختصاص الواردة في تشريع الدولة طالبة التسليم . ومن الواضح أن استعمال هذه الطريقة في معاهدة من معاهدات التسليم يجعل التسليم اجبارياً ولو ثبت ان اختصاص الدولة الطالبة مبني على أساس من الأسس التي يجعلها تشريع الدولة المطلوب اليها التسليم ، وهي التي تملك في جميع الأحوال تدقيق ذلك الاختصاص والتثبت منه . فإذا افترضنا مثلاً ان الدولة المطلوب اليها التسليم تقيم اختصاصها على أساس قاعدة الإقليمية ، فإنها بمقتضى هذه الطريقة مازمة بالتسليم حيال الدولة الطالبة ولو أنها تبني طلب التسليم على أساس اختصاصها العيني أو اختصاصها الشخصي

(١) اقرأ في بحث موضوع قواعد الاختصاص الجزائي على الصميدن الدولي والداخلي كتابنا : الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، ص ٤٧٩ - ٥٤٠ ، وكذلك كتابنا : المبادئ العامة في قانون المقوبات ، الطبعة الثالثة ، ص ١٣٦ - ١٦٧ .

الايجابي أو السلي . ويبقى طبعاً من حق الدولة المطلوب إليها التسليم أن تدقق ماذا كان هذا الاختصاص العيني أو الشخصي المقود للدولة الطالبة متوافراً في القضية وفق قوانين هذه الدولة الأخيرة .

الطريقة الثانية : وتشترط للتسليم أن تكون قواعد الاختصاص المقود للدولة طالبة التسليم متفقة مع قواعد الاختصاص المنصوص عليها في تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم . وهذا ما عنته المادة ٨ من مقررات القانون الدولي في أو كسفورد حينما أشارت الى أن التسليم يجب فيه ان لا يكون الاختصاص المقود لها ك الدولة الطالبة يتعارض وقوانين الدولة المطلوب إليها التسليم ، فإذا بنت الدولة طلبها في التسليم على اساس الاختصاص الشخصي السلي الذي يقضي بمنح محاكمها حق النظر في الجرائم المرتكبة ضد رعاياها في الخارج ، فان الدولة المطلوب إليها التسليم غير ملزمة بالموافقة على التسليم اذا كان تشريعها لا يقضي بغير الاختصاص الاقليمي الصرف . أما اذا كانت الدولة المطلوب إليها التسليم تأخذ في قوانينها مبدأ الاختصاص الشخصي السلي فليس لها أن تمتنع عن التسليم والاعتراف للدولة الطالبة بحقها في الملاحقة والمحاكمة وتنفيذ العقاب طالما ان هذه الدولة تبني اختصاص قضائها على نفس القواعد التي يُبنى عليها الاختصاص الجزائي في الدولة المطلوب إليها التسليم . وهكذا ان هذه الطريقة لا توجب التسليم مالم تكن قواعد الاختصاص في الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم متماثلة .

ونجد مثلاً لهذه الطريقة الثانية - في شكلها الاختياري - في المادتين الاولى والثانية من المعاهدة المعقودة بين بلجيكا وسويسرا في عام ١٨٧٤ . فقد قضت هذه المعاهدة بالتسليم الاجباري في حالة الاختصاص الاقليمي للدولة الطالبة أي اذا كانت الجريمة قد وقعت في اراضي هذه الدولة . أما

إذا كانت الجريمة قد وقعت في خارج أراضيها فلا يجوز التسليم ما لم تكن جريمة الدولة المطلوب إليها التسليم من أجل هذه الجريمة تمنح محاكمها اختصاص النظر فيها ولو اقتصرت في الخارج . وفي رأينا ان التسليم في مثل هذه الحال يجب أن يكون إلزامياً . وهو ما قضت به بعض المعاهدات والاتفاقات الدولية كالمعاهدة المعقودة بين النمسا وسويسرا في عام ١٨٩٦ ، وبين سويسرا والاوروغواي في عام ١٩٢٣ - ١٩٢٧ . ونجد الفكرة ذاتها في المادة ٣ من قانون التسليم الصادر في فرنسا في عام ١٩٢٧ ، وكذلك في المادة ١٢ من مشروع فرسوفيا الموضوع في عام ١٩٢٨ .

والاتفاق القضائي المعقود بين سورية ولبنان يجعل التسليم واجباً إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في أراضي الدولة طالبة ، او كانت قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين وكانت شريعة كل منهما تعاقب على الجرم إذا ارتكب خارج أراضيها (المادة ٢) . وفي المادة ٢ من الاتفاق القضائي المعقود بين سورية والاردن نص مماثل . والنص هو ذاته أيضاً في المادة الثانية من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية .

الطريقة الثالثة : وتتلخص في أن معاهدة التسليم أو القانون الداخلي هو الذي يحدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة قواعد الاختصاص التي تجعل التسليم واجباً إلزامياً . وهذه الطريقة يمكن أن تتجلى في أشكال وصيغ متعددة مثال ذلك :

أ - ان كلا من معاهدي التسليم المعقودين بين سويسرا وبريطانيا في عام ١٨٨٠ ، وبين سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية تقتصر الالتزام بالتسليم على الجرائم التي يتناولها الاختصاص الإقليمي للدولة طالبة التسليم أي على الجرائم التي تقع فوق أراضيها . ومثل هذا الحصر يفسره حرص الدول

الانكلوساكسونية على التقيد بقاعدة إقليمية القوانين الجزائية .

ب - وفي نط آخر من المعاهدات والاتفاقات الدولية كالمعاهدة المعقودة بين سويسرا وهولندا في عام ١٨٩٨ بنود تنص على وجوب التسليم في جميع الجرائم المقررة في خارج أراضي الدولة المطلوب إليها التسليم . وهذا أيضاً 'مقتبس' ومستوحى من قاعدة إقليمية القوانين الجزائية . ومثل هذا المبدأ قائم على أساس خاطيء مؤداه ان الدولة المطلوب إليها التسليم لا يمكن أن تكون معنية بالمعاقبة على أية جريمة من الجرائم التي تقر في خارج أراضيها ولا يمكن أن تكون ذات مصلحة مباشرة بملاحقة ومحاكمة وفرض العقاب على فاعلي مثل هذه الجرائم ، وانما بالتالي يجب أن تقوم فيها بالتسليم . ومن البدهي أن صيغة بنود أمثال هذه المعاهدات لاتفي إطلاقاً إمكان التسليم من أجل جريمة مقررة في أراضي دولة ثالثة أي جريمة لم ترتكب لافي أراضي الدولة طالبة التسليم ولا في أراضي الدولة المطلوب إليها التسليم . وهذا يعني - من جهة ثانية - الإقرار بأن الدولة طالبة التسليم يمكن أن تكون معنية وذات مصلحة مباشرة في أن تتولى محاكمة الجزائية المعاقبة من أجل جريمة مرتكبة في خارج أراضيها . وفي هذا تناقض بين وصريح لأن ما يصدق بالنسبة للدولة طالبة التسليم يجب أن يصدق أيضاً بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم .

وبعض المعاهدات والتشريعات الخاصة بالتسليم تكنفي بأن تشترط من أجل التسليم أن تكون الدعوى العامة مرفوعة من السلطة القضائية المختصة أو أن يكون الحكم الجزائي القاضي بالعقوبة صادراً من مرجع قضائي مختص ، وذلك دون أن تفصح أحكام هذه المعاهدات والتشريعات عن نوع الاختصاص والأساس الذي يرتكز إليه . ومن البدهي أنه في تطبيق مثل هذه المعاهدات

والتشريعات تملك الدولة المطلوب إليها التسليم البت في توافر اختصاص الدولة الطالبة ، ويدخل تقدير ذلك في سلطان الدولة المطلوب إليها التسليم .

الطريقة الرابعة : وقد نجد في نط رابع من المعادلات والتشريعات الخاصة بالتسليم نصوصاً تحيل في تقدير الاختصاص إلى مبادئ القانون الدولي . ولكن الوضع الراهن للقانون الجزائي الدولي يجعل من هذه الإحالة حلاً تموزه الدقة والوضوح والاستقرار نظراً لما تؤول إليه من فروق واختلافات في وجهات النظر ، ولأن الابحاث المقارنة التي جرت في التشريعات الجزائية في هذا الموضوع لم تكشف عن وجود مبادئ عامة مستقرة ومقررة في جميع الدول لتحديد المدى المكاني لسلطان القانون الجزائي لدولة معينة .

وهذا ما أملت إليه محكمة العدل الدولية في قرارها المؤرخ في ٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٢٧ في النزاع المعروف في قضية « لوتوس Lotus » . ومع ذلك فإن بعض الدول قد تصل بمقتضى اتفاق تعقده ما بينها أو في تشريعاتها الداخلية الى تحديد مدى السيادة المكانية لقانونها الجزائي ، وإرسائها على أساس من القواعد الموحدة . فإذا اتفقت هذه الدول على عقد معاهدة تسليم بينها فلإنها تحيل بالطبع إلى قواعد الاختصاص المحددة بمقتضى الأحكام الموحدة والمبادئ المشتركة . ومن هذا القبيل ما نص عليه قانون بوستامانته . فحدد هذا القانون في مواده ٢٩٦ - ٣١٣ الاختصاص المكاني للقانون الجزائي لكل من الدول المتعاقدة ، ثم اشترط في مادته ٣٥١ من أجل التسليم أن يكون القانون الجزائي للدولة الطالبة هو الواجب التطبيق بمقتضى قواعد الاختصاص المتفق عليها في المواد السالفة الذكر .

هذه الطرائق الأربع التي ذكرناها هل يمكن تفضيل إحداها على الأخرى ؟ وأية طريقة من بينها هي التي تلائم وضع مشروع معاهدة

حامة للتسليم ؟

يبدو أنه من المستحسن أن يوضع بآدى ذي بدء اتفاق يرمم قواعد تطبيق القانون الجزائي بين الدول في المكان ، ويحدد لكل دولة سيادة تشريها الجزائي إقليمياً ، أو يدعو إلى توحيد مثل هذه القواعد وقائلها في القوانين الجزائية الداخلية . ويمكن للدول التي تتقارب مفاهيم العدالة الجزائية في نظمها الحقوقية الوضمية أن تتبنى العمل بمقتضى المبادئ التي أقرها « قانون بوستامنته » . وأما في الوقت الراهن فلمل خير الطرائق وأكثرها ملائمة الطريقة الثالثة .

٢ - تعدد الاختصاص Concours de Compétences : الاختصاص

القضائي للدولة الطالبة وللدولة المطلوب إليها التسليم .

إذا كان الاختصاص المعقود لها كم الدولة طالبة التسليم للنظر في الجريمة المرافقة من الشخص المطلوب هو الشرط الإيجابي الواجب توافره من أجل التسليم ، فهل يستلزم ذلك أن يكون الشرط السلبي لإجراء التسليم هو عدم اختصاص ها كم الدولة المطلوب إليها التسليم ؟ وبكلمة أخرى :

إذا كان يُشترط في طلب التسليم أن تكون محا كم الدولة للطالبة مختصة للنظر في الجريمة المطلوب من أجلها التسليم فهل يشترط في الوقت ذاته من أجل تلبية هذا الطلب أن تكون محا كم الدولة المطلوب إليها التسليم غير مختصة للنظر في تلك الجريمة إياها ؟

إن تنوع الأسباب التي تبني الدول على أساسها اختصاصها الجزائي قد يؤدي في بعض الحالات إلى تعدد اختصاص النظر في الجريمة الواحدة موضوع التسليم بحيث يكون لكل من الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم بمقتضى أحكام تشريع كل منها حق ملاحقة الشخص المطلوب ومحاكمته

وفرض العقاب عليه .

ونحن لا نود أن نقول أن ثمة تنازعا في الاختصاص Conflit des Compétences في مثل هذه الحال، وإنما نحن نقول أن ثمة تعددا Concours في الاختصاص . مثال ذلك أن يتعارض الاختصاص الإقليمي للدولة طالبة التسليم مع الاختصاص العيني للدولة المطلوب إليها التسليم . ومثل هذا التعارض ممكن الحصول ولو كان ثمة اتفاق دولي يحدد مدى الاختصاص لكل دولة من الدول المتعاقدة إذا كانت المعايير التي يبنى عليها هذا الاتفاق الاختصاص متعددة ومتنوعة . والدليل على ذلك أن الاتفاق الدولي في التسليم، وهو ما نطلق عليه اسم « قانون بوستامنته » ، لا يستبعد احتمال وقوع تعدد في الاختصاص على الرغم من أنه يرسم قواعد مدى التطبيق لكل قانون من القوانين الجزائية للدول المتعاقدة .

والسؤال الآن : إذا حصل مثل هذا التعدد في الاختصاص أو إذا وقع تعارض في الاختصاص بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها التسليم ، فما هو الحل ؟

والجواب الذي يعبر عن الرأي الغالب : ان الدولة المطلوب إليها التسليم غير ملزمة بالتسليم حينما يكون قضاؤها الجزائي صاحب اختصاص للنظر في الجريمة المطلوب من أجلها التسليم . وكما أن الدولة لا تقسم رعاياها فكذلك هي لا تقسم الأشخاص الذين يشملهم اختصاص محاكمها . وهذا ما جعل عددا كبيرا من معاهدات وقوانين التسليم يقضي برفض التسليم في الجرائم المقررة فوق أراضي الدولة المطلوب إليها التسليم لأن البداية تفرض أن يكون اختصاص الفصل في هذه الجرائم مقبودا لحاكم تلك الدولة تأسيسا على قاعدة إقليمية القوانين الجزائية .

والواقع أن المشكلة أكثر تعقيداً مما يبدو لأول وهلة ، والمؤسف أن تكون مقررات معهد القانون الدولي في أوكسفورد في عام ١٨٨٠ خلواً من أي حل لهذا الإشكال . وبالمقابل فإن التشريعين الجزائريين السوري واللبناني كانوا في منتهى الصراحة والوضوح في معالجة هذا الأمر . فلقد أباحت المادة ٣١ من قانون العقوبات السوري التسليم في :

١ - الجرائم المقررة في أرض الدولة طالبة التسليم .

٢ - الجرائم التي تنال من أمنها ومكانتها .

٣ - الجرائم التي يقترفها أحد رعاياها .

ثم تلتها المادة ٣٢ ففقت برفض التسليم في الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص الدولة السورية الإقليمية والمبني والشخصي كما حددتها أحكام قانون العقوبات السوري .

والمادتان ٣١ و ٣٢ من قانون العقوبات اللبناني تنطويان على هذه الأحكام ذاتها .

ونلقى الصراحة ذاتها والوضوح نفسه في نص المادة الرابعة من الاتفاق القضائي المعقود بين سورية ولبنان ، والاتفاق القضائي المعقود بين سورية والاردن ، إذ توجب رفض التسليم إذا كان الجرم مرتكباً في أراضي الدولة المطلوب إليها التسليم .

ومهما يكن فإن هذه المشكلة مشكلة تعدد الاختصاص في الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد يتفرع عنها المسائل الثلاث التالية :

المسألة الأولى : إذا كانت محاكم الدولة المطلوب إليها التسليم مختصة هي أيضاً للنظر في الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ، فهل يجوز لهذه الدولة أن ترفع الدعوى أمام قضائها ، وهل يجوز لها كما أن تضع يدها على مثل

هذه الدعوى ، على الرغم من ورود طلب التسليم من دولة أخرى هي أيضاً ذات اختصاص ؟

قد تعرض هذه المسألة حينما تكون الجريمة قد اقتصرت في أرض الدولة طالبة التسليم ، فهي صاحبة الاختصاص الإقليمي ، وحينما تستهدف هذه الجريمة أيضاً وفي الوقت نفسه أمن الدولة المطلوب إليها التسليم أو مكانتها المالية ، فهي صاحبة الاختصاص المعيني أو ما يطلق عليه في قانون العقوبات السوري تمبيره الصلاحية الذاتية . فلو أن زيداً من الناس ارتكب في العراق جريمة تزيف العملة السورية ، ثم جاء إلى سورية وطلبت حكومة العراق تسليمه إليها بوصفها صاحبة الاختصاص الإقليمي لأن الجاني ارتكب جريمة تزيف العملة فوق أراضيها ، فهل يجوز لسورية - بوصفها الدولة صاحبة الاختصاص المعيني لأن الجريمة أضرت بسلامة نقدها - أن تبادر إلى رفع الدعوى العامة أمام محاكمها ضد الجاني بعد أن تلقت طلب التسليم من العراق ، وهي الدولة ذات الاختصاص الإقليمي ؟

والجواب بالإيجاب ولو أن طلب التسليم كان قد سبق أي إجراء من إجراءات الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة . والحقيقة أن مجرد الطلب لا يمكن في أية حال من الأحوال أن يحرم سورية من حقها في محاكمة الجاني والفصل في جرمته أيضاً كان الأساس الذي تبني عليه اختصاصها . ذلك أن أحكام القانون الجزائي الدولي في وضعا الراهن لا تقضي بوجود تفاوت في التقييم بين مختلف الاختصاصات ولا هي تقيم بينها نوعاً من التسلسل في الأسبقيات ، ولا ترجع أو تقدم اختصاصاً على آخر . ولا يجوز أن يزعم أحدان الاختصاص الإقليمي مثلاً يجب أن يقدم على الاختصاص المعيني . بل إننا نعتقد بأنه إذا وقعت جريمة في أراضي دولة ما وأخلت بأمن دولة أخرى أو سلامتها أو زيفت نقدها أو

استهدفت دستورها ونظامها، فإن الاختصاص المبيح الذي تمارسه هذه الدولة الجبني عليها لا يقل في أهميته وقوته ومبرراته الحقوقية عن الاختصاص الإقليمي للمائد للدولة التي وقعت الجريمة في أرضها . فليس ثمة إذن اختصاص رئيسي وآخر ثانوي ، وكل اختصاص قللكه الدولة بمقتضى قوانينها هو بالنسبة إليها اختصاص رئيسي ما لم يرد نص تشريعي أو اتفاق دولي يخالف ذلك .

وُيستخلص مما تقدم : ان الدولة المطلوب إليها التسليم يحق لها أن ترفض التسليم وأن تمارس الاختصاص المعهود لقضائها الجزائي حيال الجريمة موضوع للتسليم ، أياً كان سند هذا الاختصاص ، وأياً كان سند اختصاص الدولة طالبة التسليم ، وهنا تعرض لنا مسألة ثانية .

المسألة الثانية : إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها التسليم عن ممارسة اختصاصها واستعمال حقها في ملاحقة الشخص المطلوب تسليمه ومحاكمته ومعاقبته وفقاً لقوانينها ، فهل يظل من حقها أيضاً أن ترفض تسليمه الى الدولة الطالبة ؟

إن المنطق والعدل يقضيان بأن يكون الجواب نفيًا قاطعاً ، وإلا فكيف يستتبع المنطق والعدل أن تتذرع الدولة المطلوب إليها التسليم باختصاصها للنظر في جريمة معينة فتتمتنع لهذا السبب عن تسليم فاعلها المتهم أو المحكوم عليه في دولة أخرى مختصة ، في حين انها - أي الدولة المطلوب إليها التسليم - لاتنوي ممارسة اختصاصها الذي تملكت به لرفض التسليم ؟ انها تكفل بذلك إقلاات الشخص المطلوب من كل عقاب . على الرغم من خرقه قوانين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم . ومهما يكن من سكوت القوانين والاتفاقات والمعاهدات الدولية عن هذا الموضوع وإغفالها إياه ، فإن موقفاً كهذا الموقف من الدولة المطلوب إليها التسليم يتنافى مع المنطق السليم ، ومع مقتضيات العدالة ،

ولا يمكن أن يستند الى أي مبدأ من المبادئ الحقوقية العامة .

ومع هذا فان هذا الموقف السليبي غير المنطقي قد أقرته نصوص شتى موزعة هنا وهناك في التشريعات والمعاهدات الخاصة بالتسليم دون أن يدرك واضعو هذه النصوص مدى ما يمكن أن ينشأ عنها من نتائج . ونحن نود الآن أن نبحث نماذج من الدول التي طرحت على نفسها هذه المشكلة والحلول التي وضعتها لها .

١ - وللتعرض بأدى ذي بدء الموقف في سويسرا :

ان معاهدات التسليم التي كانت ترتبط بها سويسرا قبل قانونها الاتحادي الذي أصدرته لتنظيم قواعد التسليم في عام ١٨٩٢ لم يكن أغلبها لينطوي على أي نص صريح يحل هذا الإشكال . ولذلك فان المحكمة الاتحادية السويسرية لم يكن يقيد بها أي تشريع أو اتفاق دولي عندما لجأت الى اصدار قرارها المؤرخ في ٩ شباط (فبراير) ١٨٧٥ في قضية « نانتو Nantou » الشهيرة تفسيراً لأحكام معاهدة التسليم المعقودة بين فرنسا وسويسرا في عام ١٨٦٩ .

لقد طلبت فرنسا الى سويسرا تسليمها شخص متهم باقتراف جريمة إفلاس احتيالي واساءة ائتمان ، وذلك تطبيقاً لمعاهدة التسليم المعقودة بين الدولتين . وقد عارض المتهم بالتسليم تأسيماً على ان الجريمة المعزوة إليه مقترفة في جنيف ، وان محاكم جنيف - بالتالي - هي ذات الاختصاص للنظر فيها بحكم السيادة الإقليمية . وقضت المحكمة الاتحادية بردّ هذا الدفع طالما أن القضاء في جنيف لم يحرّك ساكناً ولم يضع يده على القضية أو يتدخل فيها^(١) .

(١) انظر مجموعة قرارات المحكمة الاتحادية السويسرية ، الجزء الاول ، ص ٢٢٤ .

وما بعدها .

ويستفاد من هذا القرار ان مجرد وجود احتمال لتعدد الاختصاصات لا يمنع من التسليم ، وأنه إذا كان الاختصاص مفقوداً في آن واحد لمحاكم الدولة المطالبة ومحاكم الدولة المطلوب إليها التسليم ، فلا يجوز للدولة الأخيرة أن ترفض التسليم إلا إذا كانت قد قامت فعلاً بممارسة اختصاصها .

بيد أن المحكمة الاتحادية لم تحافظ على اجتهادها السليم السالف بيانه ، ولكنها عدلت عنه في قضية فردل Verdel في قرارها المؤرخ في ٢ تموز (يوليو) ١٨٨٠ . فقد تقدمت فرنسا الى سويسرا بطلب تسليم شخص اتهم بالاشراك في سرقات موصوفة جرت في فرنسا ، وذلك باخفائه الأموال المسروقة . وقد ارتكب الخفاء في جنيف . وعندما عرض الأمر على المحكمة الاتحادية قررت رفض التسليم ، وعللت قرارها بأن الدولة المطلوب إليها التسليم ملازمة بتسليم الشخص الهارب الذي لجأ الى أراضيها بعد أن ارتكب جريمة في الخارج . فإذا كان من الواضح أنه لم يعترف الجريمة المطلوب من أجلها التسليم إلا بعد ان دخل البلاد ، وفي أراضي الدولة المطلوب منها التسليم ، فإن الإلتزام بالتسليم لا يعود قائماً ^(١) .

ولم تستثن المحكمة من هذه القاعدة الحالة التي لا تمارس فيها الدولة المطلوب إليها التسليم حقها في الملاحقة والمحاكمة وفرض العقاب .

وفوق ذلك ، فإن المحكمة الاتحادية اصدرت قراراً مؤرخاً في ٢٧ نيسان (ابريل) ١٨٩٦ في قضية بماتة ^(٢) أعلنت فيه بوضوح انه سواء وضمت المحاكم

(١) انظر مجموعة قرارات المحكمة الاتحادية السويسرية ، الجزء السادس ، ص ٤٣٣ وما بعدها .

(٢) انظر مجموعة قرارات المحكمة الاتحادية السويسرية ، الجزء ٧٤ ، ص ٣٩٧ وما بعدها .

السويسرية يدما على القضية أم لم تضع ، فإن التسليم يُرفض طالما أنها ذات اختصاص قانوني . والهدف أن الشخص المطلوب في هذه المرة كان فرنسي الجنسية ، ومن حق فرنسا أن تحاكمه لسببين : لأنه من رعاياها ولأنه متدخل في جريمة معترفه فوق الأراضي الفرنسية . وعالت المحكمة قرارها في أن فعل التدخل وهو اخفاء الأموال المسروقة إنما حصل فوق الأراضي السويسرية مما يحمل المحاكم السويسرية مختصة إقليمياً للنظر في هذه الواقعة . وأغرب من ذلك أن المحكمة الاتحادية قد اهربت ضمناً في هذا القرار عن رأيها بأن الشخص المطلوب تسليمه يحق له أن يدفع عن نفسه التسليم ، بالاستناد الى اختصاص القضاء السويسري حتى ولو أبدت السلطة المختصة قبولها بالتسليم . وغني عن البيان أن التفسير الذي قالت به المحكمة الاتحادية في صدد المعاهدة السويسرية - الفرنسية لا ينصب الا على بنودها وأمثالها من المعاهدات والاتفاقات التي لا تشمل على نص يخالف في هذا المجال .

وعندما صدر القانون الاتحادي في التسليم في عام ١٨٩٢ فقد اقرت مادته الثانية عشرة ان التسليم يجب ان يرفض :

١ - اذا كانت الجريمة معترفه في الأرض السويسرية .

٢ - اذا كانت الجريمة معترفه خارج الأرض السويسرية وقضي فيها نهائياً أو كانت محل ملاحقة جزائية .

وإذن وبمقتضى هذا القانون فإن مبدأ الإقليمية يمنع من التسليم منعاً باتاً ، سواء مارست السلطة المختصة في الدولة المطلوب اليها التسليم اختصاصها أم لم تمارسه . وهذا تكريس لاجتهاد المحكمة الاتحادية في قراراتها المؤرخين في ٢ - ٧ - ١٨٨٠ وفي ١٧ - ٤ - ١٨٩٦ السالف ذكرهما ، وهو اجتهاد - في رأي بعضهم - غير سليم .

ولكن القانون الاتحادي يسارع الى تصحيح هذا الاجتهاد وتعديله في الجرائم التي يكون الاختصاص فيها موقوداً للدولة السويسرية على غير الأساس الاقليمي ، وذلك عندما تكون هذه الجرائم مقترفة في خارج الاراضي السويسرية كما لو ارتكب أحدهم في خارج الاراضي السويسرية جريمة "تخلل" بأمن الدولة السويسرية أو تؤذي أحد رعاياها . في هذه الحال لا يحول الاختصاص المبنى أو الشخصي الموقود للدولة السويسرية في أمثال هذه الجرائم دون التسليم الا اذا أقدمت السلطات السويسرية على ممارسة هذا الاختصاص فعلاً بلاحقة الفاعل ومحاكمته .

وقد أخذت سويسرا بالقواعد الآنف بيانها على هذا النحو في عهد من معاهدات التسليم وفي بيانات المعاملة بالمثل . ويمكن تلخيص ماجرى عليه العمل بما يلي :

يرفض التسليم اذا كان الاختصاص الموقود للدولة السويسرية اقليمياً ولو لم تقم المحاكم السويسرية بممارسة هذا الاختصاص . واما اذا كان الاختصاص غير اقليمي فلا يرفض التسليم الا اذا قام القضاء السويسري بممارسة هذا الاختصاص فعلاً .

٢ - هذا في سويسرا ، أما في الدول الأخرى فان الأمر يحتاج الى شيء من التفصيل .

لقد سار القانون الفرنسي الصادر في موضوع التسليم في عام ١٩٢٧ على المنوال ذاته الذي سار عليه القانون السويسري .

وأما القانون الألماني الصادر في عام ١٩٢٩ فانه لا يقضي برفض التسليم إذا كان القضاء الألماني مختصاً مالم يستعمل القضاء حقه في الملاحقة والمحاكمة والفصل في القضية . فاذا لم ترفع الدعوى العامة في المانيا في الجرم المطلوب

من أجل التسليم ، فإن التسليم يبقى جائزاً . ويمكن للمعاهدات وبيانات
المعاملة بالمثل ان تقضي بعمله إلزامياً في مثل هذه الحال .

ومن الواضح ان القانون الالماني سار على المبدأ ذاته الذي أقره اجتهاد
المحكمة الاتحادية السويسرية في قضية « فانتو » في قرارها الصادر في ٩ شباط
(فبراير) ١٨٧٥ المشار إليه آنفاً . وهو - في رأينا - اكثر صواباً من المبدأ
الذي أقره القانون الاتحادي الصادر في عام ١٨٩٢ والقانون الفرنسي المؤرخ
في عام ١٩٢٧ .

وشبهه بالقانون الالماني ماجرى عليه نص المادة ٢٥٨ من قانون بوستامته
إذ جاء فيها مايلي :

« لايجري التسليم إذا كان الشخص المطلوب قد جرت محاكمته وافرغ
عنه ، او اذا كانت العقوبة قد نُفذت فيه أو كان قيد المحاكمة في الدولة المطلوب
إليها التسليم من أجل الجريمة التي سببت الطلب . وفي مشروع قوسوفيا (١٩٢٨)
الموضوع من قبل جمعية القانون الدولي نصت المادة الرابعة على أن التسليم
لايُباح اذا كان الهارب قد اقيمت عليه الدعوى وافرغ عنه أو حوكم وبريء
أو حوكم وادين وعوقب في الدولة المطلوب إليها التسليم بسبب الجريمة ذاتها
التي 'طلب من أجلها التسليم .

وأما في قانون العقوبات السوري فإن المادة ٣٢ صريحة في وجوب
رفض التسليم في الجرائم التي يتناولها اختصاص القضاء السوري الاقليمي أو
المبني أو الشخصي سواء مارس القضاء اختصاصه هذا أم لم يمارسه . وفي
قانون العقوبات اللبناني نص مماثل .

أما الاتفاق القضائي السوري - اللبناني فإن المادة الرابعة منه تقضي
بعدم السماح بالتسليم اطلاقاً اذا ارتكب الجرم في اراضي الدولة المطلوب إليها
التسليم ، كما يرفض التسليم أيضاً اذا كان الشخص المطلوب قد جرت محاكمته

أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة من أجل الجريمة التي سببت الطلب سواء كان ذلك في الدولة المطلوب إليها التسليم أو الدولة - غير طالبة التسليم - التي وقع الجرم في أراضيها .

وفي الاتفاق القضائي السوري - الاردني نصّ مطابق تماماً .

أما في اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية فإن التسليم أصلاً ليس واجباً إلا إذا كانت الجريمة مرتكبة في أرض الدولة طالبة التسليم (المادة ٢٢) . وتقضي المادة الخامسة من هذه الاتفاقية بأن التسليم لا يجري إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التي تُطلب تسليمه من أجلها فبريء أو عوقب أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها في الدولة المطلوب إليها التسليم .

وإذا كانت أحكام القانون الألماني وقانون بوستامنته ومشروع فارسوفيا في هذا الصدد تعتبر خطورة إلى الأمام ، فإن بعض الفقهاء يتساءلون عما إذا كانت هذه الخطوة كافية ، وهل تعتبر ممارسة الدولة المطلوب إليها التسليم اختصاصها حيال المجرم الفارّ مبرراً للامتناع عن تسليمه ؟ وهذا هو الإشكال الثالث الناشئ عن الاختصاص بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها التسليم . ولا يطرح هذا السؤال الأخير على أنفسهم أولئك الذين يرون رفض التسليم لمجرد كون الدولة المطلوب إليها التسليم ذات اختصاص بالنظر في الجريمة ، ولو لم تمارس اختصاصها فعلاً ، بل ولو لم تكن تنوي القيام بمثل هذه الممارسة حيال الشخص المطلوب .

المسألة الثالثة : عندما تمارس الدولة المطلوب إليها التسليم حقها في إقامة الدعوى العامة وفي النظر في الجريمة التي تُطلب من أجلها التسليم ، فهل يجب أن تؤول ممارستها اختصاصها هذا إلى رفض التسليم ؟

إن الرأي الغالب يجب على ذلك بالإيجاب . وهذا الرأي الغالب مستند إلى القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز محاكمة أحد مرتين من أجل فعل واحد Non bis in idem . بيد أن هذا الجواب لا يصدر في نظر الكثيرين شافياً وافياً . ذلك أن قاعدة عدم جواز محاكمة أحد مرتين من أجل فعل واحد هي من قواعد التشريع الجزائي الداخلي . ونقلها إلى صعيد القانون الجزائي الدولي للعمل بمقتضاها هو أمر محل نظر .

ومها يكن فإن المسألة تحتاج إلى تفصيل . فقد يقرن رفع الدعوى العامة في الدولة المطلوب إليها التسليم بنتائج متنوعة ومختلفة . . منها أن تنتهي الدعوى العامة بقرار منع محاكمة أو براءة أو عدم مسؤولية . وقد يكون هذا القرار مؤسساً على أسباب من الواقع أو على أسباب من القانون . وقد تنتهي الدعوى العامة أيضاً بحكم جزائي يقضي بعقوبة . وقد جرى العمل في الدول المطلوب إليها التسليم أن تقر في الفصل في طلب التسليم ريثما تقرر الدعوى العامة بقرار مكتسب قوة القضية المبرمة . ونحن نود أن نوضح جميع هذه الحالات وأثر كل منها على طلب التسليم .

أ - في حالي منع المحاكمة أو البراءة المبهتين على أساس من القانون : إذا اقترنت الدعوى العامة بقرار منع محاكمة الشخص المطلوب أو براءته لأسباب تتعلق بالقانون كما لو أن الأفعال المعزوة إلى المدعى عليه - على فرض ثبوت قيامه بها - لا تؤلف جريمة معاقبة عليها ، فينبغي في هذه الحال رفض التسليم لأن شرطاً أساسياً من شروط التسليم يكون مفقوداً . وعندما يكون القرار الصادر بمنع المحاكمة أو بحفظ الدعوى العامة معطلاً بانقضاء الدعوى العامة أو سقوطها بالعمو العام أو بالتقادم فيجب أيضاً رفض التسليم (انظر الفقرة ٣ من المادة ٣٣ من قانون العقوبات السوري واللبناني ، والفقرة

٤ من المادة ٣ من الاتفاق القضائي السوري - الاردني ، والفقرة د من المادة ٣ من الاتفاق القضائي السوري - اللبناني ، وقارن المادة ٦ من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية) .

ب - في حالتي منع المحاكمة أو البراءة المبنيين على أساس من الواقع :
أما إذا كان القرار الصادر بمنع المحاكمة أو البراءة معطلاً بعدم كفاية الأدلة ، فما الذي يمنع في هذه الحال من تسليم الشخص المطلوب الى الدولة طالبة التسليم ؟ فقد يكون لديها من الأدلة والبيانات ما يمكنها من إماطة اللثام عن الحقيقة ، وبالتالي من إقامة قسطاس العدل ، لاسيما إذا كانت الجريمة مقترفة في أراضيها . ولذا ينبغي في رأينا أن يُسمح بالتسليم في هذه الحالة إذا قدرّت الدولة المطلوب إليها التسليم أن ذلك في مصلحة العدالة .

ج - في حالة الحكم بالعقوبة :

وأخيراً إذا اقترنت الملاحقة في الدولة المطلوب إليها التسليم بإدانة الشخص المطلوب والحكم عليه بعقوبة معينة ، فهل يمنع ذلك من تسليمه ؟
يبدو أن الجواب بالإيجاب أمر مفروغ منه في أحكام القانون السويسري والفرنسي والألماني وقانون بوستامانته ومشروع فارسوفيا . وهو أيضاً مفروغ منه في قانون العقوبات السوري إذ نص في المادة ٣٣ على رفض التسليم « إذا كان قد قضي في الجريمة قضاءً مبرماً في سورية » ، والأمر كذلك في قانون العقوبات اللبناني (المادة ٣٣ ذاتها) . وأما في الاتفاقين القضائيين السوري - اللبناني ، والاردني - السوري فقد جاء في المادة الرابعة منهما أنه لا يُسمح بالتسليم إذا كان الشخص المطلوب قد جرت محاكمته أو كان قيد التحقيق من أجل الجريمة التي سببت الطلب سواء أكان ذلك في الدولة المطلوب إليها التسليم أو الدولة - غير طالبة التسليم - التي وقع الجرم في أرضها . وتكاد المادة الخامسة من

اتفاقية تسليم المجرمين المفقودة بين الدول العربية أن تكون أكثر صراحة إذ تقضي بأنه « لايجري التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقته محاكمته عن الجريمة التي 'طلب تسليمه من أجلها فبرئيه أو عوقب ، أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها في الدولة المطلوب إليها التسليم » .

ويرى بعض الفقهاء أن هذا الحل لا يمكن اعتباره الحل المنطقي العادل في جميع الأحوال . ذلك أن تعدد المراجع القضائية المختصة في دول متعددة للنظر في الجريمة ذاتها التي من أجلها يُطلب التسليم إنما يعني بصراحة وبوضوح أن هذه الجريمة تؤذي مصالح كل دولة من هذه الدول ذات الاختصاص ، وتحلّ بآمنها ونظامها ، وتروّع مجتمعا . فإذا استنفذت إحدى هذه الدول حقها في الملاحقة والمحاكمة ، وأصدرت محاكمها قراراً يقضي بمحاكمة الشخص المطلوب ، فإن هذا لا يعني بالضرورة أن الدول الأخرى المعنية قد بلغت بذلك أهدافها وأرضت مصالحها ، واكتفت وقررت . ولربما كانت الدولة التي وقعت الجريمة في أراضيها تقضي عليها مصالحها بفرض عقوبة أشد بكثير مما تقضي بذلك مصالح الدولة التي نطقت بالإدانة وأصدرت قضاؤها الحكم .

وفي بعض الأحيان قد تكون الدولة التي استهدفتها الجريمة هي ذات المصلحة الرئيسية والمباشرة في ممارسة حق العقاب كما هي الحال في تزييف العملة أو تقليد خاتم الدولة . وفي بعض الجرائم كجرائم الحدود قد تكون كل من الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم موقعا لآثار الجريمة . وذلك عندما يقع الفعل الإجرامي في أراضي دولة معينة وتحصل النتيجة الإجرامية الضارة في أراضي دولة أخرى ، في هذه الحالة تعتبر الجريمة مغلقة في أية دولة من هاتين الدولتين . ولذا فقد يكون من العدل هنا أن يتباح للدولة

طالبة التسليم القضاء في الجريمة ، وإن عوقب الشخص المطلوب من أجل الجريمة
ذاتها في الدولة المطلوب إليها التسليم .

فيجب إذن على هذه الدولة الأخيرة أن تقدر مجموعة الظروف
والملاسات في كل حالة من الحالات حتى إذا رأت أن مصلحة العدالة الصحيحة
تستدعي التسليم لم تتورع عنه على الرغم من إصدارها حكماً جزائياً بالمعاقبة .
بيد أن الانصاف يقتضي أن لا يعاقب الشخص المطلوب بمقويتين من أجل
الجريمة الواحدة . ولذلك يجب أن تشرط الدولة المطلوب إليها التسليم على
الدولة طالبة التسليم أن تأخذ هذه بعين الاعتبار العقوبة التي قضاهما الشخص
المطلوب في الدولة المطلوب إليها التسليم .

وهذا الرأي هو ما قال به المؤتمر الدولي الثالث لتوحيد القوانين الجزائية ،
الذي عُقد في بروكسل في عام ١٩٣٠ ، وذلك حسب الاقتراح الذي
تقدم به عضو الوفد الإيطالي الأستاذ مَسَّاري Massari وإليكم
ما جاء فيه :

أ - يَوزَّز للدولة المطلوب إليها التسليم أن ترحىء الفصل في طلب
التسليم عندما تكون محاكمها الجزائية بحسب تشريعها صالحة للنظر في الجريمة
التي تُطلب من أجلها التسليم ، أيا كانت جنسية الشخص اللاجئ ، وأيا كان
موقع الجريمة .

ب - إذا اقترنت الملاحقات الجارية في الدولة المطلوب إليها التسليم
بالبراءة أو بعدم المسؤولية فيجب رفض التسليم . وإذا كانت البراءة قد
قررت بسبب فقدان الأدلة أو عدم كفايتها ، وكان من الجائز الحصول على أدلة
جديدة في الدولة طالبة التسليم ، فإن للدولة المطلوب إليها التسليم أن تقرر
في ضوء تشريعاتها وفي ضوء ملاسات القضية وظروفها قبول التسليم
أو رفضه .

ج - إذا أفضت الملاحقات الجارية في أرض الدولة المطلوب إليها التسليم إلى حكم جزائي يقضي بالعقوبة فيجوز التسليم بعد تنفيذ العقوبة بالشخص المطلوب شريطة أن تأخذ الدولة مطالبة التسليم بعين الاعتبار العقوبة التي نفذت في الدولة المطلوب إليها التسليم .

وقد أوضح الفقيه ترافير أن منح الدولة المطلوب إليها التسليم سلطة واسعة في تقدير قبول التسليم أو رفضه في حال تعدّد الاختصاص العائلي دول شتى هو من المبادئ المقررة في تشريعات الولايات المتحدة وبريطانيا وفي القانون الياباني للتسليم (المادة ٦) ، وفي المعاهدة الألمانية التشيكية المعقودة في عام ١٩٢٢ (١) .

والخلاصة : إذا ظهر أن اختصاص النظر في إحدى الجرائم معقود لهما ككل من الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم في آن واحد فيمكن وضع المبادئ التالية لحل هذا الإشكال في صلب معاهدات التسليم وقوانينه :

١ - إن طلب التسليم الذي تتقدم به دولة ذات اختصاص للنظر في جريمة معينة إلى دولة أخرى قضاؤا ما يخص أيضاً للنظر في الجريمة ذاتها لا يحرم الدولة المطلوب إليها التسليم من حقها في ممارسة اختصاصها ورفع الدعوى العامة أمام محاكمها كما كان الأساس الذي يُبنى عليه الاختصاص المعقود لكل من الدولتين .

٢ - إذا لم تشأ الدولة المطلوب إليها التسليم أن تمارس اختصاصها في ملاحقة الشخص المطلوب ، فيجب عليها قبول التسليم إلى الدولة الطالبة ذات الاختصاص .

(١) اقرأ ترافير : القانون الجزائي الدولي ، الجزء الرابع ، ص ٧١٩ البند ٢١٩١ .
والتعاون العقابي الدولي ص ١٣٧ البند ١٤٣ .

٣ - إذا مارست الدولة المطلوب اليها التسليم اختصاصها ، ولا حقت للشخص المطلوب ، ولم تقترن الدعوى العامة لديها بالبراءة أو منع المحاكمة المبنيين على أسباب قانونية ، فيجب أن تبقى هذه الدولة حرة في قبول طلب التسليم شريطة أن تأخذ الدولة الطالبة بعين الاعتبار العقوبة التي تُنفذت في الشخص المطلوب من أجل الجريمة ذاتها .

٣ - تعدد اختصاصات الدول الطالبة للنظر في الجريمة ذاتها :

وكما يمكن أن يقع تعارض بين الاختصاص المعقود للدولة طالبة التسليم والاختصاص المعقود للدولة المطلوب اليها التسليم للنظر في الجريمة ذاتها ، فكذلك يمكن أن تتعدد الاختصاصات المعقودة لعدد من الدول الأخرى التي قد تتقدم جميعها بطلبات تسليم بحيث تتعدد هذه الطلبات من أجل الجريمة الواحدة ، ويفدو وراءها دولتان طالبتان للتسليم أو ثلاث أو أكثر .

فإذا قصرنا البحث على التعارض في الاختصاص بين دولتين فقط : تطلب كل منها شخصاً لإجناً الى دولة ثالثة من أجل جريمة واحدة ، فما هي الاحتمالات التي يقع فيها مثل هذا التعارض في الاختصاص ؟

أ - التعارض بين الاختصاص الإقليمي والاختصاص الإقليمي :

يُحتمل أن يكون الجاني قد قام بنشاطه الإجرامي في دولة معينة ، ولكن النتيجة الجريمة الضارة لم تحصل إلا في بلد آخر فكل من هذين البلدين يُعتبر موقفاً للجرم ، وبالتالي ، يُعتبر صاحب اختصاص إقليمي للنظر في هذه الجريمة . فإذا فرّ الجاني الى دولة ثالثة ، فإن كلا من الدولتين الأولى والثانية يمكنها أن تطلب الى هذه الدولة الثالثة استرداد الجاني بالاستناد إلى الاختصاص الإقليمي ، فأى دولة من هاتين الدولتين أولى بالاسترداد ؟

ب - التعارض بين الاختصاص الاقليمي والاختصاص العيني :
وقد تقع جريمة في الدولة (آ) تستهدف أمن الدولة (ب) وسلامتها ،
ثم يلجأ الجاني الى الدولة (ج) . فالدولة (آ) يحق لها أن تطلب التسليم
بالاستناد الى اختصاصها الإقليمي ، كما يحق للدولة (ب) أيضاً أن تطلب
التسليم بالاستناد الى اختصاصها العيني .

ج - التعارض بين الاختصاص الاقليمي والاختصاص الشخصي :
وقد يقترف أحد رعايا الدولة (آ) جريمة في أراضي الدولة (ب) ثم
يلجأ الى دولة ثالثة ، فتطلب تسليمه الدولة (آ) بوصفها صاحبة الاختصاص
الشخصي ، والدولة (ب) بوصفها صاحبة الاختصاص الاقليمي .

د - التعارض بين الاختصاص العيني والاختصاص الشخصي :
ويحدث أن يرتكب أحد رعايا الدولة (آ) جريمة في أراضي الدولة
(س) تستهدف أمن الدولة (ب) ثم ينتقل الجاني الى الدولة (ج) فتعتمد
كل من الدولتين (آ) بوصفها صاحبة الاختصاص الشخصي و (ب) بوصفها
صاحبة الاختصاص العيني الى طلب تسليمه من الدولة (ج) فأى الاختصاصين
أولى بالترتيب ؟

هـ - التعارض بين الاختصاص الاقليمي من جهة والاختصاص العيني
والشخصي من جهة أخرى :

واحد يرتكب أحدهم في أراضي الدولة (آ) جريمة ضد أمن الدولة (ب)
التي هو من رعاياها ، ثم يولي الأديار ويلجأ الى الدولة (ج) ، وهنا تطلب
الدولة (آ) صاحبة الاختصاص الإقليمي تسليم الجاني إليها ، وتطلب الدولة
(ب) تسليمه إليها أيضاً بوصفها صاحبة الاختصاص العيني لأن الجريمة استهدفت
أمنها وبوصفها صاحبة الاختصاص الشخصي لأن المجرم من رعاياها . فأى

الدولتين (آ) و (ب) ترجح على الأخرى ؟

وما هي القاعدة التي ينبغي أن تسر عليها الدولة المطلوب إليها التسليم
فتمنح بمقتضاها الأفضلية إلى هذه الدولة أو تلك إذا تعددت طلبات التسليم
على الوجه الذي أشرنا إليه أعلاه ؟

والجواب : ليس ثمة أية قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي تقضي بوجود تسلسل
أرجحيات أو أفضليات بين الاختصاصات المتنوعة . ولا تلزم الدول بالتباعد
أية قاعدة من هذا القبيل ما لم يكن بينها اتفاق خاص يرسم حلاً للموضوع .
ولامندوحة لنا في تلخيص بعض الضوابط والمعايير عن الرجوع إلى معاهدات
التسليم وقوانينه والاعراف الدولية المرعية في هذا المجال .

١ - أما معهد القانون الدولي فإنه أغفل بحث التعارض الذي يمكن أن
يفشأ بين اختصاص الدولة طالبة التسليم واختصاص الدولة المطلوب إليها
التسليم ، وقصر اهتمامه على وضع قاعدة ثابتة لحل الإشكالات الناشئة عن
تعارض اختصاصات الدول التي تطلب التسليم في حال تعدد هذه الطلبات .
وهو ما نحاول معاناته الآن .

ولقد أبدى معهد القانون الدولي رأيه في وجوب تفضيل الدولة صاحبة
الاختصاص الإقليمي أي الدولة التي وقع الجرم في أرضها ، فنصت المادة التاسعة
من مجموعة مقرراته على أنه في حال تعدد طلبات التسليم من أجل الجريمة ذاتها
يجب أن تعطى الأرجحية لطلب التسليم الصادر من الدولة التي ارتكبت هذه
الجريمة في أراضيها .

ومن البدهي أن هذه القاعدة تحل الإشكالات الناشئة عن تعارض
الاختصاصات في الحالات : (ب) و (ج) و (د) ولكنها لا تنفي بالحل
في الحالتين (آ) و (د) .

٢ - والقاعدة ذاتها مستخلصة بالضرورة من أحكام مشروع فارسوفيا الذي وضعته جمعية القانون الدولي في عام ١٩٢٨ . والواقع أن هذا المشروع لا يحل التسليم واجباً إلا إذا كانت الجريمة مقترفة في أراضي الدولة طالبة التسليم . ولذا فإن الحل الذي أخذ به هو كالحلّ الآنف ذكره يفيد في الحالات الثلاث : (ب) و (جـ) و (هـ) ، ولكنه لا يفيد في الحالتين (أ) و (د) .

٣ - وأما مؤتمر بروكسل المعقود في عام ١٩٣٠ فلم يعالج هذا الموضوع وإنما اقتصرته أبحاثه على أربعة جوانب معينة من مسألة التسليم . ومع ذلك فقد اقترح الأستاذ ماساري مقرر اللجنة واحد أعضاء الوفد الإيطالي أن تعطى الأفضلية للدولة التي وقعت الجريمة في أراضيها .

٤ - وقد تبني قانون بوستامنته هذه القاعدة أيضاً .

٥ - وأقرت هذه القاعدة أحكام قانون التسليم السويسري (المادة ١٤) ، وقد خطا هذا القانون خطوة إلى الأمام ، إذ عالج مشكلة الجريمة التي قد تقع في دول متعددة فتزعم كل دولة منها بحق أن الجريمة وقعت في أرضها وانها بالتالي صاحبة الاختصاص الإقليمي المفضل . وقد ألمعنا إلى إمكان حصول مثل هذا التعارض في الحالة (أ) التي سبق ذكرها . والمبدأ الذي أقره القانون الاتحادي في مثل هذه الحال هو أن الأفضلية ينبغي أن تمنح للدولة التي وقع في أرضها الفعل الرئيسي بين الأفعال المؤلفة للجريمة ، ذلك أنه حيث حدث الفعل الرئيسي فثمة وقع الخلل في النظام والأمن العام وثمة المكان الأجدى للتحقيق والمحاكمة وفرض العقاب . بيد أن هذا الضابط ليس واضحاً كل الوضوح . ففقه يكون من الصعب أحياناً أن نحدد على وجه الدقة الفعل الرئيسي من بين الأفعال التي تتألف منها الجريمة . ومهما يكن ،

فإن هذه القاعدة لم ترد في القانون بصيغة الأمر الملزم وإنما وردت على سبيل الاستحسان لتتهدي بها السلطة المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم ولتسترشد في حال ورود طلبات تسليم من دول متعددة من أجل الجريمة الواحدة ذاتها .

وهكذا نجد أن الاتجاه الغالب هو إعطاء قانون موقع الجريمة الأرجحية على سواه . والأسباب معروفة وقد نوهنا بها في أكثر من مجال ، ولن نميدها هنا . ومع هذا ، فقد يكون من الأصوب عدم وضع قاعدة مطلقة وجامدة ، ولربما كانت الدولة المعنية أكثر من أمة دولة أخرى بالمعاقبة وإقامة قسطاس العدالة هي تلك التي استهدفت الجريمة أمنها وسلامتها ومكانتها المالية وإن ارتكبت في خارج حدودها ، ومن هذا القبيل جرائم تهريب النقد وتقليد خواتم الدولة وبعض الجرائم المقررة ضد أمن الدولة الخارجي والداخلي . فالأرجحية هنا للدولة صاحبة الاختصاص العيني لأنها هي ذات مصلحة حقيقية ومباشرة أكثر من أية دولة أخرى في المعاقبة والاقتصاص صيانة لحقوقها الأساسية ومصالحها الهامة .

وهكذا جاء قانون التسليم الفرنسي الصادر في عام ١٩٢٧ ففضى بمنح الأرجحية للدولة التي استهدفت الجريمة مصالحها ثم للدولة التي وقعت الجريمة في أراضيها (المادة ٦) ، بيد أن هذه القاعدة لا تشكل أمراً واجب الاتباع حتماً وفي جميع الحالات ، وإنما هي بمثابة توصية تستأنس بها السلطة التي تملك حق البت في طلبات التسليم في الدولة المطلوب إليها التسليم .

وسواء أقدّمنا الاختصاص الإقليمي أم الاختصاص العيني ، فنن المستحسن أن يكون للدولة المطلوب إليها التسليم قدر معين من حرية التقدير ، حتى تستطيع ملاءمة قرارها مع مجموعة الظروف والملابسات التي تكتنف كل

قضية على حدة ، وفي ضوء ذلك كله تضع الحل الذي تراه أكثر تحقيقاً للقضايا
حسن سير العدالة .

وفي المشروع الذي وضعته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أعطيت
الأفضلية للدولة التي وقعت الجريمة في أراضيها (المادة ١٢) ، وكذلك في
مشروع هارفارد (المادة ٨) . وأما في الاتفاق القضائي السوري - اللبناني ،
والاتفاق القضائي السوري - الاردني فقد وُضع الاختصاصان العيني والإقليمي
على قدم المساواة ، إذ نصت المادة ٧ من الاتفاق القضائي السوري - اللبناني ،
والمادة ٥ من الاتفاق السوري - الاردني على أنه : « إذا كان لدى الدولة المطلوب
إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بحق الشخص ذاته من أجل الجريمة
نفسها تكون الأولوية بالتسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها أو للدولة
التي ارتكبت الجريمة في أراضيها » .

وأما في اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية فقد عالجت
المادة ١٣ هذا الأمر وقضت بأنه : « إذا تقدمت للدولة المطلوب إليها التسليم
عدة طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم متهم بذاته من أجل نفس الجريمة ،
فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي
ارتكبت الجريمة في أرضها ثم الدولة التي ينتمي إليها المطلوب تسليمه » .

ولكن ما القول إذا كانت الدولة ذات الاختصاص المفضل لم تطلب
التسليم ؟ إن بعض معاهدات التسليم وقوانينه تفرض على الدولة المطلوب
إليها التسليم في هذه الحالة أن تبلغ الدولة ذات الاختصاص المفضل طلبات
التسليم التي تلقتها ، وتعرض عليها استرداد الشخص المطلوب إذا كان من
رعاياها . ومن الواضح أن هذه المسألة تمس شروط التسليم الخاصة بشخص
المنهم أو المحكوم عليه المطلوب تسليمه ، فلنرجى الخوض فيها إلى ما بعد .

٤ - تعدد الاختصاصات الناشئة عن تعدد الجرائم سواء أ كان التنازع ناشئاً بين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب اليها التسليم أم كان ناشئاً بين دولتين أو أكثر تطالب كل منها تسليم الشخص ذاته .

لن نقف طويلاً في معالجة هاتين المسألتين فهما في الحقيقة نادرتا الوقوع . وربما كان اختصاص كل دولة من هذه الدول قائماً على أساس الإقليمية ، وربما كان مبنيّاً على الأساس المبنى أو الشخصي .

أ - التعارض القائم بين اختصاص الدولة طالبة التسليم واختصاص الدولة المطلوب اليها التسليم من أجل النظر في جرائم مختلفة

إن هذه القضية سهلة الحل ، وبصورة مبدئية تقوم الدولة المطلوب اليها التسليم - وهي الدولة التي يوجد الشخص المطلوب في أراضيها ويكون "إلى ملك يديها" - على منح قضائها فرصة النظر في الجريمة التي هي من اختصاصه ، "بأن كان سند هذا الاختصاص ، سواء أ كان إقليمياً أو عينيّاً أو شخصياً . وهذا أمر يبدو طبيعياً إلى حد بعيد . فلو أن الجريمة التي طلب من أجلها التسليم قد اقترفت في أرض الدولة طالبة التسليم ، بينما كانت الجريمة الأخرى التي هي من اختصاص محاكم الدولة المطلوب اليها التسليم لم تقترف فيها وإنما اقترفت خارج أراضيها ، فإن الدولة المطلوب اليها التسليم لا تمنح الأولوية إلا لقضائها المختص ، فهي تقتصر من الشخص المطلوب أولاً وتعارض حياله حقها في العقاب قبل كل شيء ، ومن بعد هاتين نظري قبول طلب التسليم من أجل جرائمه الأخرى .

وإذا جاز لنا أن نضع نوعاً من الأرجحية في هذا الوجه من وجوه التعمد لقلنا بوجوب اتخاذ خطورة الجريمة ضابطاً للترجيح ، ولأغفلنا في هذا المجال مقياس الاختصاص .

والسؤال الذي يمكن أن يُطرح في هذا الصدد هو ما يلي : إذا اقترنت
الدعوى القائمة في الدولة المطلوب إليها التسليم بحكم جزائي فهل توجب
تسليم الشخص المطلوب ريثما تنفذ فيه العقوبة المقررة بها ؟

والجواب نعم . وهذا ما تقرره المادة ١٣ من القانون الاتحادي
السويسري الصادر في عام ١٨٩٢ والمادة ٨ من القانون الفرنسي المؤرخ في
عام ١٩٢٧ والمادة ٣٤٦ من قانون بوستاماتته . وقد أجازت كل هذه القوانين
للدولة المطلوب إليها التسليم أن تلم بصورة مؤقتة الشخص المطلوب لها كتمه
في محاكم الدولة طالبة التسليم من أجل جريمة أخرى بشرط إعادته للدولة
التي وافقت على تسليمه فور انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة فيه .

وقد أقرت هذه القواعد اتفاقية 'تسليم المجرمين المعقودة بين الدول
العربية فنصت مادتها الخامسة على أنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد
التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم، فإن
تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها . ويجوز
مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً لها كتمه بشرط إعادته
للدولة التي سمحت بتسليمه بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة عليه .
كما أقرت هذه القواعد أيضاً اتفاقية التسليم المعقودة بين دول المجلس الأوروبي
(المادة ١٩) ومشروع معاهدة التسليم الذي وضعت المنظمة الدولية للشرطة
الجنائية (المادة ٣٧) . وأما الاتفاق السوري - الأردني فقد نصت المادة
السادسة منه على أنه إذا كان الشخص المطلوب ملاحقاً أو محكوماً عليه
بجريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها ، ثبتت هذه الدولة في طلب تسليمه
ويؤجل تسليمه إلى أن تبطل ملاحقته أو يتقرر منع محاكمته أو يقضى ببراءته
أو عدم مسؤوليته أو تنفذ فيه العقوبة أو يعفى منها أو ينتهي توقيفه لزوال

الأسباب التي اقتضته ، وتضيف هذه المادة : ان ذلك لا يحول دون ارسال الشخص المطلوب مؤقتاً الى الدولة طالبة ليمثل أمام سلطاتها القضائية على أن تتعهد هذه السلطات بإعادته بعد استجوابه أو بعد الحكم في القضية التي جرى تسليمه من أجلها مع إبقاء حريته محجوزة وفقاً للحكم أو القرار الصادر بحقه من سلطات الدولة التي سلمته

أما الاتفاق القضائي السوري - اللبناني فإنه لا ينطوي على كل هذه التفاصيل التي يحتوي عليها الاتفاق القضائي السوري - الاردني ، وقد جاء في المادة ٦ منه أنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم ، فإن تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته .

وهذا الحل هو ما تبناه أيضاً المؤتمر الدولي للضابطة القضائية المعقود في موناكو في عام ١٩١٤ في توصيته الرابعة . أما معهد القانون الدولي فلم يتعرض في مقرراته في أو كسفورد الى التعارض في الاختصاص بين الدول طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها التسليم سواء أنشأ بالنسبة للجريمة ذاتها أم بالنسبة لجرائم مختلفة .

ب - التعارض في الاختصاص المعقود لدولتين أو أكثر من الدول طالبة التسليم للنظر في جرائم مختلفة :

عندما يكون ثمة دول متعددة تتنازع طلب تسليم شخص معين من أجل جرائم مختلفة فكيف يمكن للدولة المطلوب إليها التسليم أن ترجح بينها ؟ وماهي ضوابط الترجيح ؟ ولأية دولة من هذه الدول المتعددة طالبة التسليم تعطى الأولوية ؟

إن الاتجاهات الغالبة في حل هذا الإشكال قد رسمت خطوطها محافل

علمية كثيرة ومعاهدات واتفاقات دولية وثشريقات تقتصر على ذكر بعضها :
أ - لقد اقترح معهد القانون الدولي ان يكون الضابط هو خطورة
الجريمة ، فالدولة التي تطلب التسليم من أجل الجريمة الأشد خطورة هي التي
يجب أن تعطى الأولوية . ولكن معهد القانون الدولي لم يحدد القانون الذي
ينبغي تقدير الخطورة وفقاً لأحكامه . وارتأى المعهد ان مقارنة الخطورة في
الجرائم ومعرفة الجرم الأشد خطورة قد يكون من الصعوبة بمكان ، ولذلك
عند الشك في أي الجرائم هي الأخطر تأخذ الدولة المطلوب إليها التسليم بعين
الاعتبار تاريخ ورود طلبات التسليم فتمنح الأولوية للدولة صاحبة الطلب
لسبق أي الأقدم تاريخياً . وقد ضرب المعهد صفحاً عن نوعية الاختصاص
الذي تبني كل دولة طلبها في التسليم عليه ، وربما كان السبب في ذلك هو أن
المعهد لم يفكر بقدر الاختصاص الاقليمي .

ب - وقد تبني القانون السويسري الصادر في عام ١٨٩٢ هذه القواعد
التي أوصى بها معهد القانون الدولي ولكنه أضاف في مادته الرابعة عشرة الى
معياري الخطورة في الجريمة ، والاسبقية في ورود طلب التسليم ، الأمور
الثلاثة التالية :

١ - أن يأخذ المجلس الاتحادي بعين الاعتبار الوضع الجغرافي للدول
طالبة التسليم .

٢ - أن يأخذ المجلس الاتحادي بعين الاعتبار جنسية الشخص المطلوب .

٣ - أن يحتفظ بإعادة تسليم الشخص المسلم الى الدولة الأخرى طالبة
التسليم .

ولاجدال في ان هذا الشرط الأخير بضمن ضماناً أكيداً وكاملاً تحقيق
المدالة الجزائية ويكفل نجاح النضال ضد الإجرام .

ويبدو أن القانون السويسري أعرض - كما أعرض معهد القانون الدولي من قبله - عن أن يأخذ بعين الاعتبار المفاضلة بين الاختصاصات المختلفة المعقودة للدول طالبة التسليم .

ج - واما القانون الفرنسي الصادر في عام ١٩٢٧ فقد عهد الى السلطة المختصة في الفصل بطلبات التسليم أن تقدر مجموعة الظروف وأن تأخذ بعين الاعتبار بصورة خاصة الأمور التالية :

- ١ - الخطورة النسبية للجرائم .
- ٢ - موقع هذه الجرائم
- ٣ - تاريخ طلبات التسليم .
- ٤ - التمسك الذي تقطعه على نفسها إحدى الدول من طالبات التسليم بأن تميد تسليم الشخص المسلم إليها الى غيرها .

د - أما قانون بوستامانته فقد تنكب عن هذا النهج وقضى في مادتيه ٣٤٨ و ٣٤٩ بأن الأولوية يجب أن تمنح للدولة التي اقترفت في أرضها الجريمة الأشد خطورة حسب أحكام قانون الدولة المطلوب إليها التسليم . وهكذا وخلافاً لمقررات معهد القانون الدولي في او كسفورد ولأحكام القانونين السويسري والفرنسي ، يعطي قانون بوستامنتية اعتباره الأول للاختصاص المرتكز الى قاعدة الاقليمية . وبضيف هذا القانون الى ذلك انه اذا تساوت الجرائم في الخطورة - في نظر قانون الدولة المطلوب إليها التسليم - فان الأولوية تمنح للأسبق بين طلبات التسليم ، وفي حال ورود طلبات التسليم في زمان واحد ، فان قانون بوستامنتية يقضي بتفضيل الدولة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها في الأصل . فان كان بلا جنسية ، كانت الأولوية لدولة الموطن .

هـ - ويبدو أن اتفاق تسليم المجرمين المعقود بين الدول الأمريكية في مونتفيدو في ٢٦ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٢٣ والذي غدا نافذ المفعول اعتباراً من ٢٥ يناير (كانون الثاني) ١٩٣٥ هو أقرب الى اقرار المبادئ التي وضعا قانون بوستامانتة في هذا الصدد . فقد قضت المادة السابعة من هذا الاتفاق بأنه اذا كان الشخص المطلوب هدفاً لطلبات متعددة من دول مختلفة من أجل الجريمة ذاتها فان الأفضلية تعطى للدولة التي وقعت هذه الجريمة في أراضيها . اما اذا تعددت طلبات التسليم من أجل جرائم مختلفة ، فان الأولوية هي للدولة التي وقعت فيها الجريمة المعاقب عليها بالمعقوبة الأشد بمقتضى التشريع الجزائي في الدولة المطلوب اليها التسليم . واذا كانت الجرائم متساوية في العقوبات المقررة لها فان الأرجحية تغدو للدولة التي كانت أسبق من غيرها في تقديم طلب التسليم .

و - وبالمقابل فان مشروع اتفاق التسليم الذي وضعته جامعة هافارد في عام ١٩٣٥ هو أقرب الى ما أقره معهد القانون الدولي في اكسفورد ، وما أخذ به القانون السويسري (١٨٩٢) ، والقانون الفرنسي (١٩٢٧) . فقد نصت المادة الثامنة فيه على وجوب اعطاء الأولوية للدولة التي اقترفت الجريمة في أرضها في حال تعدد الطلبات من أجل الجريمة ذاتها . فاذا وقعت الجريمة في أكثر من دولة واحدة من الدول طالبة التسليم أو في دولة أخرى لم تطلب التسليم فان الأولوية هي للدولة التي كان طلبها أسبق في الورد . وفي حال تعدد طلبات التسليم من أجل جرائم مختلفة معزوة الى الشخص المطلوب ذاته ، فان الدولة المطلوب اليها التسليم هي التي ثبتت في الأولوية آخذة بعين الاعتبار خطورة كل جريمة من الجرائم ، والمكان الذي اقترفت فيه ، وجنسية الشخص المطلوب ، وزمن ورود طلبات التسليم ، والمعهد الذي تقطعه على نفسها

احدى هذه الدول باعادة تسليم الشخص المسلم اليها - الى دولة غيرها من بين الدول طالبات التسليم .

ز - وفي مشروع الاتفاق العالمي الذي تبنته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في عام ١٩٤٩ والذي وضع على أساس مشروع قدمه أعدته اللجنة الدولية الجزائية والعقابية في عام ١٩٣٥ ، لم تفرق المادة الثانية عشرة منه بين حالة تعدد الطلبات التي تستهدف الشخص المطلوب ذاته من اجل الجريمة ذاتها وبين حالة تعدد الطلبات التي تستهدفه من أجل جرائم مختلفة .
وانما منحت الدولة المطلوب اليها التسليم حرية التقدير والفصل في الأولوية في الحالين على السواء شريطة أن تضع في تقديرها أن الأفضلية تعطى عادة ، في الدرجة الأولى ، للدولة التي وقعت فيها الجريمة ، وفي الدرجة الثانية : للدولة التي تطلب التسليم من أجل الجريمة ذات العقوبة الأشد .

ح - أما اتفاق التسليم المعقود بين الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي في باريس في ١٣ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٥٧ فلم يفرق - وهو الآخر في مادته السابعة عشرة بين ان تعدد الطلبات بشأن الجريمة الواحدة ذاتها ، وان تعدد بشأن عدد من الجرائم المختلفة . وهو في الحالين يقضي بأن الدولة المطلوب اليها التسليم تفصل في الموضوع في ضوء جميع الظروف ولا سيما خطورة الجرائم نسبياً ، ومكان اقترافها ، وتواريخ طلبات التسليم ، وجنسية الشخص المطلوب ، وامكان اعادة تسليمه في مابعد الى دولة اخرى .

ط - موقف المعاهدات والاتفاقات القضائية واحكام التشريع في الدول العربية :

١ - ليس في قانوني العقوبات السوري واللبناني أي نص يعالج هذا الموضوع . وليس في قانون اعادة المجرمين العراقي لسنة ١٩٢٣ ولا في قانونه

تسليم المجرمين الاردني لسنة ١٩٢٧ أي حكم يتصدى لحل هذه المشكلة .

٢ - أما في الاتفاق المؤقت المفعود بين العراق من جهة وسورية ولبنان من جهة أخرى في ٢٣ ايار (مايو) ١٩٢٩ ، فقد نصت المادة الحادية عشرة على أنه إذا كان الشخص المطلوب من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً لهذه الاتفاقية مطلوباً أيضاً من قبل دولة أو بضعة دول أخرى بسبب جرائم أخرى - قد ارتكبت ضمن اختصاص قضائها ، فيجب تسليمه الى الدولة التي قدمت طلبها قبل غيرها الا اذا صرفت النظر عن طلبها . وفي معاهدة تسليم المجرمين المفعودة بين العراق ومصر في ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٣١ نص بمائل في المادة ١٣ منها ، وكذلك الأمر في معاهدة استرداد المجرمين المفعودة بين العراق وبريطانيا في ٢ ايار (مايو) ١٩٣٢ (المادة ١٤) ، وفي معاهدة تسليم المجرمين المفعودة بين العراق والولايات المتحدة في بغداد في ٧ حزيران (يونيو) ١٩٣٤ (المادة ٧) ، ماعدا بعض الفوارق الطفيفة (١)

٣ - ويبدو ان العراق قد عدل عن اقرار مثل هذا الحل في معاهدة التسليم التي عقدها مع تركيا في انقرة في ٢٩ آذار (مارس) ١٩٤٦ والتي حلت محل المعاهدة المؤرخة في ٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٣٢ . ذلك ان المادة الرابعة عشرة من معاهدة التسليم النافذة حالياً بين العراق وتركيا تقضي بأنه اذا كان الشخص المطلوب تسليمه من قبل أحد العاقدين مطلوباً أيضاً من قبل دولة أو دول متعددة عن جرائم أخرى يسلم الى الدولة المرتكب في أراضيها الجرم الأشد . وفي حالة تساوي شدة الجرائم يسلم الى الدولة التي

(١) ان جميع هذه المعاهدات والاتفاقات المذكورة في البند (٢) اعلاه لاتعالج في احكامها حالة تعدد طلبات التسليم التي تستهدف الشخص المطلوب من أجل الجريمة ذاتها ، وانما هي تتناول تعدد الطلبات التي تستهدفه من أجل جرائم أخرى مختلفة .

هو من رعاياها . واذا لم يكن الشخص المطلوب من رعايا أية دولة من الدول الطالبة للتسليم ، وكانت الجرائم متساوية في الشدة ، يسلّم إلى الدولة التي وصل طلبها أولاً . وتعين شدة الجرم وفقاً لقوانين الدولة المطلوب إليها التسليم .

٤ - أما الاتفاقان القضائيان المعقودان بين سورية ولبنان ، وبين سورية والأردن فقد عالجاً حالة وجود طلبات متعددة من دول مختلفة بحق الشخص ذاته من أجل الجريمة الواحدة نفسها ، كما عالجاً الحالة الأخرى التي نحن بصدد حلها : ألا وهي ورود طلبات متعددة من دول مختلفة بحق الشخص ذاته من أجل جرائم شتى .

أما في الحالة الأولى فتكون الأولوية بالتسليم - كما ذكرنا من ذي قبل - للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت الجريمة في أرضها . وأما في الحالة الثانية فقد مُنعت الدولة المطلوب إليها التسليم حرية التقدير والفصل بالاستناد للظروف والوقائع ولا سيما لخطورة الجريمة ومحل اقترافها ولتاريخ ورود الطلبات ولتعهد إحدى الدول طالبة التسليم بإعادة الشخص المسلم . (انظر المادة ٧ من الاتفاق القضائي السوري - اللبناني والمادة ٥ من الاتفاق القضائي السوري - الأردني) .

ويتضح من تدقيق هذه النصوص ان الاتفاقين القضائيين أعفلا من حسابهما في حل مشكلة تعدد طلبات التسليم جنسية الشخص المطلوب .

٥ - وعالجت اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية حالات تعدد طلبات التسليم التي تستهدف شخصاً واحداً بعينه فنصت مادتها الثالثة عشرة على انه اذا تقدمت للدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم متهم بذاته من أجل نفس الجريمة فتكون الأولوية في

التسليم للدولة التي أضرّت الجريمة بمصالحها ، ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في أرضها ثم الدولة التي ينتمي اليها المطلوب تسليمه . أمّا اذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الأولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها .

ولاريب ان النص الوارد في الاتفاقين القضائيين السوري - اللبناني والسوري - الاردني هو أكثر مرونة من النص الوارد في اتفاقية التسليم المعقودة بين الدول العربية ، وأقرب الى الأخذ بالقواعد الصحيحة التي قررتها المحافل العلمية الدولية وانتهت اليها معاهدات التسليم واتفاقاته في العصر الحديث .

٥ - وان ننس لاننس المبادئ التي أقرّها في هذا الصدد القانون السوري ذو الرقم ٥٣ المؤرخ في ٥ - ٤ - ١٩٥٥ والمتضمن اصول تسليم المجرمين العاديين والملاحقين قضائياً بجرائم عادية ، فقد قضت مادته الرابعة عشرة بأنه اذا تقدمت أكثر من دولة واحدة بطلب شخص واحد من أجل جريمة واحدة أو من أجل عدة جرائم ، فتقرر لجنة تسليم المجرمين الترجيح بين هذه الطلبات حسب الظروف والوقائع ولا سيما خطورة الجرائم ومحلّ اقترافها وتاريخ ورود الطلبات والتعهد بإعادة الشخص المسلم .

٦ - وفي الظهير الشريف الصادر في المملكة المغربية في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٧٨ الموافق ٨ نونبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٥٨ برقم ٥٧ و ١٥٨ نص صريح في فصله السادس يقضي بأنه اذا تقدمت دول متعددة بطلبات تسليم من أجل جريمة واحدة فان الأفضلية تعطى للدولة التي أضرّت هذه الجريمة بمصالحها أو التي ارتكبت في ترابها . اما اذا استهدفت الطلبات المتعددة جرائم مختلفة فتعتمد في تقرير الاسبقية ظروف الأحوال ولا سيما خطورة الجرائم ومكان

ارتكابها ، وتاريخ الطلبات وتعهد احدى الدول من طالبات التسليم باعادة تسليم الشخص الى الدولة المسلم منها .

وتتضمن الاتفاقية القضائية المعقودة بين المغرب وفرنسا في باريس في ٥ اكتوبر (تشرين الأول) ١٩٥٧ حلاً لهذه المشكلة ذاتها اذ نصت في فصلها (مادتها) الثامن والثلاثين على انه اذا وردت الى الدولة المطلوب اليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة سواء من أجل الجريمة نفسها أم من أجل جرائم مختلفة فان هذه الدولة تملك الحرية المطلقة في الفصل في هذه الطلبات آخذة بعين الاعتبار جميع الظروف وبنوع خاص امكان وقوع تسليم فيما بعد بين الدول الطالبة ، وتاريخ ورود الطلبات ، ومبلغ خطورة الجريمة ، ومكان ارتكابها .

والخلاصة : لعل المبادئ التي أخذ بها القانون السوري في اصول تسليم المجرمين والاتفاقات القضائية المعقودان بين سورية ولبنان ، وبين سورية والاردن ، وذلك بالاستناد الى التشريعين السويسري والفرنسي تليح للدولة المطلوب اليها التسليم القدرة على ايجاد الحل الملائم - في كل قضية حسب ظروفها - لمقتضيات العدالة وحسن سير القضاء . ويمكن ان تكون هذه القواعد أساساً لتعامل عربي موحد بل ان في المستطاع اعتبارها أساساً لتعامل دولي موحد في هذا المجال .

والآن وقد انتهينا من الشروط الخاصة بالاختصاص ، فلنشرع ببحث الشروط التي تتصل بجنسية الشخص المطلوب تسليمه .

سابعاً - الشروط المتعلقة بالجنسية التي يحملها الشخص المطلوب تسليمه : من المعروف أن تسليم المجرمين يرتبط أحياناً بشروط تتصل بشخص المجرم . وهذه الاعتبارات الشخصية الخاصة بذات المجرم تؤول تارة الى رفض

تسليمه كما تقول تارة أخرى الى الحث على تسليمه ، ويعتبر قوافرها في شخص
المجرم اللاجئ، سبباً مبرراً يدعو الى تفضيل اجراء التسليم .

ومن هذه الشروط الذاتية الخاصة بشخص المطلوب تسليمه : التمتع
بالحصانة الدبلوماسية ، والرق ، والجنسية والموطن والجنون والقيصر^(١) الخ .
ونود ان نقصر على معالجة موضوع « الجنسية » التي ينتمي اليها الشخص
المطلوب تسليمه . وسنرى ان جنسية الشخص المطلوب تسليمه تكون تارة
سبباً لرفض التسليم وطوراً سبباً لمنح الأولوية في التسليم .

اولاً - الجنسية كسبب من اسباب رفض التسليم :

اذا ضربنا صفحاً هنا عن عديم الجنسية ، فان الشخص المطلوب تسليمه
لا يد من ان يرتبط برابطة الولاء والرعية :

أ - إما بالدولة طالبة التسليم .

ب - واما بالدولة المطلوب اليها التسليم .

ج - واما بدولة ثالثة .

ونحن نطوي كشحاً عن بحث حالات ازدواج الجنسية أي الحالات التي
يحمل فيها الشخص جنسيتين أو أكثر في آن واحد .

أ - الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم : ان بعض
المعاهدات والاتفاقات الدولية تقصر التسليم على الحالات التي يكون فيها
الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم . وهذا ولا شك
مفهوم ضيق وبدائي للتسليم ، وليس له أي مبرر يرضى عنه العدل والمنطق .
وتشترط احكام مثل هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية للتسليم ان يحمل

(١) انظر في كل ذلك : ترافير : القانون الجزائري الدولي ، الجزء الخامس ، البند

٢٢١٢ - ٢٢٧١ ، الصفحة ١ - ٦٦ .

الشخص المطلوب جنسية الدولة طالبة التسليم . وعبء اثبات هذه الجنسية يقع على عاتق الدولة الطالبة ، فما لم تقدم الدليل على تمتع الشخص المطلوب برعايتها فان التسليم يفدر واجباً رفضه .

ومن هذا القبيل : معاهدة تسليم المجرمين الموقعة بين العراق والمملكة العربية السعودية ، أو بالأحرى : بين مملكة العراق (سابقاً) ومملكة الحجاز ونجد وملحقاتها (سابقاً) ، في مكة المكرمة في ٨ نيسان (ابريل) ١٩٣١ ، وكذلك معاهدة تسليم المجرمين الموقعة بين العراق واليمن في القاهرة في أول نيسان (ابريل) ١٩٤٦ . وتنص المادة الأولى من هذه المعاهدة الأخيرة على ان حكومة اليمن تتعهد بأن تسلم الى حكومة العراق أيما كان من الرعايا العراقيين الذين يرتكبون داخل حدود العراق احدى الجرائم الواردة في المادة الثالثة من هذه المعاهدة (١) ، ويوجدون داخل حدود اليمن . وبالمقابل تقضي المادة الثانية من هذه المعاهدة بأن تتعهد حكومة العراق بأن تسلم الى حكومة اليمن أيما كان من رعايا اليمن الذين يرتكبون داخل حدود اليمن احدى الجرائم الواردة في المادة الثالثة من هذه المعاهدة (٢) ويوجدون داخل حدود العراق .

(١) تنص المادة الثالثة من معاهدة تسليم المجرمين الموقعة بين العراق واليمن على مايلي : « لايسمح بتسليم المجرمين السياسيين . اما الجرائم التي يجب تسليم المجرمين فيها (ولا تعتبر من الجرائم السياسية) فهي : قطع الطريق او السرقة او النهب او القتل او الجرح او الفزو او التمدي الشديد سواء أكان المجرم فرداً او جماعة ، وسواء اكان المجرم موجهاً ضد فرد او جماعة . وكذلك لايعتبر جرمًا سياسياً كل قيام ضد شخص احد صاحبي الجلالة او ضد شخص احد اقربائه » . وفي المعاهدة العراقية - السعودية نص حرفي مماثل ما عدا فارقاً بسيطاً يتجلى في العبارة الأخيرة : « وكذلك لايعتبر جرمًا سياسياً كل قيام ضد شخص احد صاحبي الجلالة او ضد احد افراد عائلتها » .

وتتضمن المعاهدة العراقية - السعودية الآتية الذكر نصوصاً حرفية مماثلة . ومن البدهي أن العراق واليمن والمملكة العربية السعودية غدت ترتبط في ما بينها الآن بأحكام اتفاقية تسليم المجرمين التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في ١٤ - ٩ - ١٩٥٢ . وقد نصت المادة الثامنة عشرة من هذه الاتفاقية على أنه إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى الاتفاقيات الثنائية التي ترتبط بها دولتان من الدول المتعاقدة ، تطبق هاتان الدولتان الأحكام الأكثر تديراً لتسليم المجرمين .

ب - الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم: من أكثر المبادئ المقررة في التسليم ذبوعاً وشيوعاً : المبدأ القائل بعدم جواز تسليم الرعايا . ونحن نود أن نحصر بحثنا في المقررات التي اتخذها معهد القانون الدولي في عام ١٨٨٠ في هذا الصدد ، وأن نشير إلى بعض الحلول والاتجاهات الحديثة في الموضوع ذاته (١) .

ولقد دعا معهد القانون الدولي الدول التي تشتمل تشريعاتها ونظمها القضائية المتماثلة على ضمانات وإفية إلى قبول مبدأ تسليم رعاياها في ما بينها لأن ذلك أجدى لحسن سير العدالة واكفل لصيانة حرمة القانون ورعاية الحقوق بين الناس . ثم أوصى معهد القانون الدولي الدول التي تصر على عدم تسليم مواطنيها أن لا تعتمد بالجنسية التي يكتسبها الجاني بعد ارتكابه الجريمة ، وذلك قطعاً لدابر التعايل وحتى لا يفلت المجرم من التسليم بمجرد مبادرته بعد اقترافه جريمته إلى اكتساب جنسية الدولة التي يلجأ إليها .

(١) انظر في معالجة هذا الموضوع المحاضرات التي ألقاها البارون ألفريد رولان Albéric Rolin في جمع القانون الدولي في لاهاي في عام ١٩٢٣ ، وقد نشرت هذه المحاضرات في العام ذاته في المجلد الأول من مجموعة محاضرات الجمع .

بيد أن هذه الدعوة الملحة التي قام بها معهد القانون الدولي لقبول مبدأ تسليم الرعايا لم تلق أي صدى لدى الدول الأوروبية .

وظلت القاعدة السائدة في تشريعات معظم الدول وفي معاهدات التسليم المعقودة بينها هي قاعدة عدم جواز تسليم الرعايا . وهذه القاعدة نجدها في القانون السويسري في عام ١٨٩٢ (المادة ٢) وفي قانون بوسنانت في عام ١٩٢٨ (المادة ٣٤٥) وفي مشروع جمعية القانون الدولي في عام ١٩٢٨ (المادة ٣) وفي القانون الفرنسي في عام ١٩٢٧ (المادة ٥) وفي القانون الألماني في عام ١٩٢٩ (المادة الأولى) .

ومن جهة أخرى ، فإن معاهدة التسليم المعقودة بين سويسرا وبريطانيا في عام ١٨٨٠ يتعهد فيها الجانب البريطاني بتسليم الرعايا البريطانيين دون شرط المعاملة بالمثل (المادة ١) . وأما المعاهدة المعقودة بين سويسرا والولايات المتحدة في عام ١٩٠٠ فتقضي مادتها الأولى بأن أية حكومة من الحكومتين غير ملزمة بتسليم رعاياها . وهذه الصيغة لاتنفي إمكان تسليم المواطن إذا أجاز ذلك التشريع الداخلي .

ولقد حذا المعهد الأمريكي للقانون الدولي حذو معهد القانون الدولي في مقرراته في أو كسفورد ، وأقر في دورته المنعقدة في مونتفيدو المبدأ التالي : « لا يجوز أن تتخذ جنسية الشخص المطلوب ذريعة لرفض التسليم » . وفي العام التالي (١٩٢٨) في هافانا أعلن الوفد الأرجنتيني موافقته على هذا المبدأ .

والجدير بالذكر أن بعض التشريعات والمعاهدات والاتفاقات القضائية تقر بعض القيود لاستعمال الدولة حقها في رفض تسليم رعاياها ففي القانون الفرنسي نص يبيح تسليم الشخص المطلوب الذي اكتسب الجنسية الفرنسية

بعد ارتكابه جريمته (المادة ٥) . وفضلاً عن ذلك فإن القانون الفرنسي لا يمنع من مرور شخص فرنسي مقضي بتسليمه عبر الأراضي الفرنسية (المادة ٢٨) . ويحيز قانون العقوبات الإيطالي في مادته ١٣ تسليم الرعايا الإيطاليين إذا قضت بذلك أحكام معاهدة أو اتفاق دولي .

وفي المؤتمر الدولي الثالث لتوحيد القوانين الجزائية ، المعقود في بروكسل في عام ١٩٣٠ أشار الفقيه غاروفالو إلى « المجرمين الدوليين » الذين يقومون بـ بفضل سهولة المواصلات وصرعتها - بممارسة نشاطهم الإجرامي في جميع البلدان . وقد استجاب المؤتمر لهذه الملاحظة القيمة فأوصى بوجوب مبادرة الدول الى عقد معاهدات واتفاقات خاصة في ما بينها توافق فيها على تسليم رعاياها حينما ينتمون الى طوائف « ينه من المجرمين أو يرتكبون انماطاً من الجرائم التي تؤلف خطراً عاماً » . نذكر كما على جميع المجتمعات المتمدنة .

ولا بد من الإشارة إلى أن قاعدة عدم جواز تسليم الرعايا لالتحول بالضرورة دون إعادة تسليمهم . فقد لا تستطيع دولة من الدول استرداد أحد رعاياها إلا بعد أن تتعهد بإعادة تسليمه الى دولة ثالثة . ومن الواضح أن تنفيذ هذا التعهد لا يؤدي المواطن في شيء لأنه لولا خضوع الدولة التي ينتمي إليها لهذا الشرط لكان من المحتمل أن يُسلم مباشرة الى تلك الدولة الثالثة .

وغني عن البيان أن العمل بقاعدة عدم جواز تسليم الرعايا يستلزم بالمقابل أن تلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم - بحكم المعاهدات أو الاتفاقات أو القوانين - بإحالة مواطنها المطلوب تسليمه على أجهزتها القضائية المختصة للاحقته ومحاكمته ومعاقبته من أجل الجريمة التي لم يُسلم ليُعاقب عنها في الدولة طالبة التسليم . وهذا طبعاً إذا كان التسليم لم يرفض إلا بسبب جنسية الشخص المطلوب تسليمه .

وهكذا فإن القانون السويسري الصادر في عام ١٨٩٢ يوجب على المجلس الاتحادي - في حالة رفضه تسليم أحد الرعايا السويسريين من أجل جريمة منصوص عليها في معاهدة ما - أن يتعهد الدولة طالبة التسليم بملاحقة هذا الشخص في سويسرا . وهذا يستلزم أن يقوم الجهاز القضائي السويسري بإقامة الدعوى العامة وملاحقة الشخص المطلوب كما لو أنه اقترف جريمته في الأراضي السويسرية .

ويقضي قانون بوستامنته بأن الأمة التي ترفض تسليم أحد مواطنيها يجب عليها أن تحاكمه (المادة ٣٤٥) . وقد أقر هذا المبدأ مشروع 'فرسوفيا في مادتة الثالثة' ، كما أقرته أيضاً المؤتمر الدولي الثالث لتوحيد القانون الجزائي ، الذي عُقد في بروكسل في عام ١٩٢٠ .

ويبدو هذا الاتجاه واضحاً أيضاً في عدد آخر من المعاهدات والاتفاقات الدولية والتشريعات الداخلية والآثار الفقهية الملزمة ، ومنها : ان اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين الدول الأمريكية في مونتيفيديو^(١) في ٢٦ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٣٣ والتي وضعت موضع التنفيذ في ٢٥ يناير (كانون الثاني) ١٩٣٥ تقضي بأن الدولة المطلوب إليها التسليم يجوز لها أن تقبل أو أن ترفض تسليم رعاياها حسبما تقتضي قوانينها وظروف القضية . وإذا امتنعت عن التسليم فهي ملزمة بملاحقة الشخص المطلوب أمام محاكمها بالتهمة المزمومة إليه شريطة أن تؤلف جريمة معاقباً عليها في قوانين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم بمقوبة لا يقل حددها الأعلى عن سنة حبس . وعلى الدولة المطلوب

(١) وقمت هذه الاتفاقية كل من دول الأرجنتين والبرازيل وكولومبيا وتشيلي وكوبا وجمهورية الدومينيكان والاكواصور ، السلفادور وغواتيمالا وهائتي وبنسودراس والمكسيك ونيكاراغوا وبراغواي وبناما وبيرو والولايات المتحدة والأوروغواي .

إليها أن تبلغ نتيجة الحكم إلى الدولة الطالبة (المادة ٢) . وقد ألحقت الدول الأمريكية المتعاقدة في ختام هذه الاتفاقية بنداً اختيارياً Optional Clause مفتوحاً أن يشاء الالتزام بمقتضاه من الدول المتعاقدة . وينص هذا البند على أن الدول التي توقعه تتعهد فيما بينها بأن لا تجمل من جنسية المجرم حائلاً دون تسليمه (١) .

وفي مشروع اتفاق التسليم الذي وضته جامعة هارفارد في عام ١٩٣٥ نص قاطع يقضي بأنه لا يجوز الدولة المطلوب إليها التسليم أن ترفض التسليم لأن الشخص المطلوب من رعاياها (المادة ٧) .

وأما المشروع الذي تبنته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في عام ١٩٤٩ فيقضي بمحواز تسليم المواطن إذا كان يؤلف خطراً عاماً ، ويعود تقدير ذلك إلى الدولة المطلوب إليها التسليم (المادة ٤) . وإذا أحجبت هذه الدولة عن تسليم أحد مواطنيها فينبغي عليها أن تحاكمه بمقتضى قوانينها بناء على طلب الدولة طالبة التسليم التي يجب عليها تقديم وثائق القضية وأدلتها . ويجب تبليغها الحكم القطعي الذي يضع حداً للنزاع ، ولا يعود من الجائز إثارة الموضوع ومحاكمة الشخص المطلوب مجدداً من أجله إلا إذا كان لم يعاقب فعلاً بسبب صدور عفو خاص أو عام أو بسبب إسقاط الشكوى .

أما الموقف في الدول العربية فيمكن أن نتلمس خطوطه العامة على صعيد التشريعات الداخلية وعلى صعيد المعاهدات والاتفاقات الدولية . فقانون العقوبات السوري لا يبيح التسليم في الجرائم التي يرتكبها الرعايا السوريون في داخل البلاد أو في خارجها لأنها تدخل في نطاق الاختصاص

(١) وقعت هذا البند الاختياري كل من الأرجنتين والاوروغواي ، ولكنه لم يصدق، ولم يبرم ، وبالتالي ، لم يوضع موضع التنفيذ .

الإقليمي أو العيني أو الشخصي للقانون السوري (المادة ٢٢) . والأمر كذلك في قانون العقوبات اللبناني (المادة ٣٢) . ويقضي الظهير الشريف الصادر في ٨ نونبر (تشرين الثاني) ١٩٥٨ في المغرب بعدم الترخيص بالتسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مواطناً مغربياً ، ويجب أن تتوافر فيه هذه الصفة حين ارتكابه الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها (الفصل الخامس فقرة ٢) .

وأما أحكام المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تربط بها الدول العربية بالتسليم فقد خضعت للتطورات التي خضعت لها أحكام التسليم في القانون الدولي العام .

فقد نصت معاهدة التسليم المعقودة بين العراق وتركيا في الفقرة في ٢٩ آذار (مارس) ١٩٤٦ على استثناء رعايا كل من الطرفين المتعاقدين من التسليم (المادة ١) . وقضت معاهدة التسليم المعقودة بين العراق وبريطانيا في بغداد في ٢ أيار (مايو) ١٩٣٢ بأن يحتفظ كل من الفريقين المتعاقدين بحقه في تسليم رعاياه إلى الفريق الآخر أو عدم تسليمهم (المادة ٤) . وفي معاهدة التسليم المعقودة بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية في بغداد في ٧ حزيران (يونيو) ١٩٣٤ لا يلزم أحد الفريقين المتعاقدين بتسليم رعاياه بموجب أحكام هذه المعاهدة (المادة ثمانية) وجاء في المادة السابعة من معاهدة التسليم المعقودة بين العراق ومصر في القاهرة في ٢٠ نيسان (أبريل) ١٩٣١ أنه لا يجوز التسليم إذا كان الشخص هو أحد رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم . وعلى الرغم من أن نصوص الوفاق المصري السوداني والاتفاق القديم المؤقت بين مصر وفلسطين تسمح بتسليم الرعايا المصريين ما لم يحاكموا في مصر خلال ثلاثة شهور . تاريخ طلب تسليمهم ، فقد كانت الحكومة المصرية في

السابق ترفض دوماً تسليم الرعايا المصريين .

وأما الاتفاقية القضائية الموقعة بين المغرب وفرنسا في باريس في ٥ اكتوبر (تشرين الأول) ١٩٥٧ فتقضي بأن التسليم الذي تلزم به كل من الدولتين لا يشمل رعاياها أنفسهم . وتعتبر لهذه الغاية الجنسية التي كان يحملها الشخص عند ارتكاب الجريمة التي يُطلب بسببها التسليم . وتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بملاحقة مواطنها الذي ارتكب في أرض الدولة الأخرى جناية أو جنحة معاقباً عليها في تشريعات الدولتين . ويقدم الفريق الآخر بالطريق الدبلوماسي طلب الملاحقة مشفوعاً بما لديه من ملفات ووثائق وأدوات جرمية ومعلومات ، ويجب أن يحاط هذا الفريق علماً بما ل طلبه (الفصل الثامن والعشرون) .

ويقضي الاتفاق القضائي السوري - اللبناني بأنه يحوز للدولة المطلوب إليها التسليم أن تمتنع عنه إذا كان الشخص المطلوب من رعاياها حين ارتكاب الجريمة على أن تتولى هي محاكمته بموجب إضبارة قضائية تنظمها السلطات القضائية في الدولة الطالبة . وعلى الحكومة المطلوب إليها التسليم أن تبلغ نتيجة الحكم إلى الحكومة الطالبة ، فيقرر المرجع القضائي اهتمص فيها وقف التعقيب نهائياً أو وقف تنفيذ الحكم إذا كان قد حُكم في الدعوى (المادة ٣) وفي المادة الثالثة من الاتفاق السوري - الاردني نص حري بمائل .

وأما اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين الدول العربية فتجوز للدولة المطلوب إليها التسليم الامتناع عنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها على أن تتولى هي محاكمته وتستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم (المادة السابعة) .

ولئن كانت النصوص التي تشتمل عليها بعض المعاهدات والاتفاقات المعقودة بين الدول العربية بعضها بين بعض تجيز لهذه الدول أن تمتنع عن تسليم رعاياها ، فإن مثل هذه النصوص لا تقف حائلاً دون التسليم ما لم تحظر ذلك التشريعات الداخلية ، ذلك لأن جواز الامتناع عن التسليم ينطوي ضمناً على جواز التسليم ، فإن لم يحصل وجبت الملاحقة والمحاكمة . وفي هذا تطبيق عملي للشعار الذي رفعه غروسيوس منذ زمن بعيد : « إما العقاب وإما التسليم Aut Punire aut dedere » .

جـ - الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا دولة ثالثة : إن انبأ الشخص المطلوب تسليمه إلى جنسية دولة ثالثة لاهي الدولة طالبة التسليم ولا هي الدولة المطلوب إليها التسليم لا تأثير له مبدئياً على إجراءات التسليم ، ولا يشكل عائقاً دونه . بيد أن بعض المعاهدات والاتفاقات تقصر الالتزام بالتسليم على رعايا الدولة طالبة التسليم . ومن هذا القبيل معاهدة التسليم المعقودة بين العراق واليمن ، وبين العراق والمملكة العربية السعودية . ومن البديهي أن مثل هذا المفهوم الضيق للتسليم يحول دون إمكان تسليم الشخص المطلوب إذا كان من دولة ثالثة ، بل إذا كان من رعايا أية دولة غير الدولة طالبة التسليم .

بيد أن ثمة انماطاً أخرى من المعاهدات والاتفاقات الدولية لا تذهب في الحصر والتضييق إلى هذا الحد ، وإنما هي تشترط من أجل تسليم الشخص الذي ينتمي إلى دولة ثالثة أن توافق هذه الدولة التي يحمل جنسيتها على تسليمه ، أو هي تشترط على الأقل أن تبلغ الدولة المطلوب إليها التسليم طلب التسليم إلى هذه الدولة الثالثة التي يحق لها - إذا شئت - أن تطلب استرداد مواطنيها لتلاحقه وتحاكمها أمام محاكمها الوطنية .

ومثالنا على ما تقدم أن معاهدة التسليم الموقعة بين ألمانيا وسويسرا في علم ١٨٧٤ تنص على أنه إذا لم يكن الشخص المطلوب تسليمه ألمانيا ولا سويسراً فإن للدولة المطلوب إليها التسليم أن تبلغ طلب التسليم إلى الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص . فإذا أفصحت هذه الدولة الثالثة عن رغبتها في استرداده لمقاضاته أمام محاكمها فإنه يكون حينئذ الدولة المطلوب إليها التسليم الخيار في أن تسلّم الشخص المطلوب إما إلى الدولة طالبة التسليم وإما إلى الدولة التي هو من رعاياها . وإذن ، لو أن الحكومة الألمانية طلبت إلى سويسرا تسليمها شخصاً إيطالي الجنسية لارتكابه جريمة في ألمانيا ، فإنه من الجائز أن تقوم سويسرا بتسليم هذا الشخص إلى إيطاليا إذا طلبت هذه الدولة استرداد مواطنها لإحالة أمام قضائها . وهذا يعني أن أمثال هذه المعاهدات تبين في هذه الحالة إعطاء الأولوية للاختصاص الشخصي ، وترجيحه على الاختصاص الإقليمي . وهذا غير سديد (١) .

ثانياً - الجنسية كسبب من أسباب الترجيح في التسليم :

وقد تؤخذ الجنسية بعين الاعتبار عندما تطلب دول متعددة تسليم شخص واحد سواء من أجل الجريمة الواحدة ذاتها أم من أجل جرائم شتى . ذلك أن صلة الولاء التي تربطه بإحدى هذه الدول من طالبات التسليم قد تكون الحافز الذي يدعو إلى منح هذه الدولة الأولوية وترجيحها على غيرها في التسليم .

ومن هذا القبيل أن القانون السويسري الصادر في عام ١٨٩٢ يمنح مجلس الاتحاد السويسري الحق في أن يأخذ جنسية الشخص المطلوب بعين الاعتبار عندما تطلب تسليمه إليها دول مختلفة من أجل جرائم متعددة ، ومتساوية في

(١) اقرأ ترافير : القانون الجزائي الدولي ، الجزء الخامس ، البند ٢٢٦٣ - ٢٢٦٧

المخطورة (المادة ١٤) . ولا يحتوي القانون السويسري على مثل هذا النص عندما تعدد طلبات التسليم الواردة من دول متعددة من أجل الجريمة الواحدة ذاتها . ذلك أن الأرجحية في مثل هذه الحال تعطى دوماً للدولة التي اقترعت الجريمة في أرضها . ولكن هذا التبرير قد لا يكون شافياً ، فقد تقع الجريمة في أكثر من دولة واحدة ، وقد تطلب دولتان أو أكثر تسليم شخص معين من أجل جريمة واحدة رغم كل دولة من هذه الدول أنها وقعت في أرضها . وفي مثل هذا الاحتمال يحسن أن تكون جلسة الشخص المطلوب هي معيار الأولوية والتفضيل بحيث يُسلم هذا الشخص إلى الدولة الطالبة التي ينتمي إليها .

ويبدو أن قانون بوستامانته يمنح الأفضلية في التسليم للدولة الطالبة التي ينتسب إليها في الأصل الشخص المطلوب ، وذلك في حال تعدد الطلبات من أجل جرائم مختلفة ، ومتساوية في الشدة (المادة ٣٤٩) .

وتقضي المعاهدة الموقعة بين روسيا وسويسرا قديماً في عام ١٨٧٣ بوجوب تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة التي هو من رعاياها عندما تطلب أكثر من دولة واحدة تسليم هذا الشخص (المادة ١) . وليس في هذا الحكم ما يشير إلى حصر تطبيق هذه القاعدة على حالة تعدد الطلبات من أجل الجريمة الواحدة ذاتها ، أو إلى شمولها حالة تعدد الطلبات من أجل جرائم مختلفة . وما لم يرد في صلب المعاهدة نص بالتمييز بين الحالين ، فإن معيار الترجيح القائم على أساس جنسية الشخص المطلوب يجب الأخذ به في الحالين على السواء .

وبالمقابل لا تعتبر الجنسية في القانون الفرنسي الصادر في عام ١٩٢٧ معياراً للترجيح في التسليم في مثل هذه الحالات ، وكذلك في القانون السوري ذي

الرقم ٥٣ المؤرخ في ٥ - ٤ - ١٩٥٥ (المادة ١٣) .

ثالثاً - الدور الذي يستحسن أن يكون لجنسية الشخص المطلوب في احكام التسليم وقواعده :

من الواضح أن جنسية الشخص المطلوب تسليمه لا تشكل عقبة في سبيل توحيد قواعد التسليم وأحكامه في النطاقين الدولي والقومي . ويبدو أن عدداً من الأفكار السائدة يمكن قبولها واعتبارها أساساً صالحاً لتكوين قواعد مشتركة يسير على مديها الجميع . ونحن نود أن نلخصها في مايلي :

١ - لا يجوز مبدئياً تسليم الرعايا وذلك ضمن القيود التالية :

٢ - يجب أن لا تحول الجنسية دون مرور الشخص المسلم عبر أراضي الدولة التي هو من رعاياها .

ب - يجب أن لا تحول الجنسية دون إعادة التسليم

ج - الجنسية المكتسبة بعد اقرار الجريمة لا يُعتد بها نسبياً لرفض التسليم .

د - يجب أن نقر تسليم الرعايا الذين ينتمون الى طوائف معينة من المجرمين أو يقتربون فصائل من الجرائم ذات الطابع الدولي والتي تشكل خطراً عاماً يهدد المجتمع الحضاري الانساني بأسره ، ومن هذا القبيل : المجرمون المعتادون والمائدون ، وجرائم الاتجار بالهدرات والرقيق الخ ...

٢ - يجب أن تؤخذ جنسية الشخص المطلوب بعين الاعتبار في حالة تعدد طلبات التسليم سواء استهدفت جريمة واحدة بذاتها مقترفة في أرض كل من الدول طالبات التسليم ، أم استهدفت جرائم متعددة مستقلة بعضها من بعض ومرتبكة في أرض كل من هذه الدول .

٣ - ومنه يمكن من تعدد طلبات التسليم وسواء أكان هذا التعدد من أجل جريمة واحدة بعينها أم من أجل جرائم متفرقة ، فيجب في جميع

الأحوال أن لا تكون جنسية الشخص المطلوب سبباً لترجيح للدولة الطالبة صاحبة الاختصاص الشخصي ، أي التي ينتمي إليها هذا الشخص ، على الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أي التي وقعت الجريمة في أرضها .

٤ - إذا لم يكن ثمة من حائل يمنع الدولة المطلوب إليها من تسليم الشخص سوى أنه من رعاياها ، فإن مقتضيات العدالة ومتطلبات مكافحة الإجرام توجب عليها أن تحيله على سلطاتها القضائية المختصة حتى لا يفلت مجرم من عقاب .

ثامناً - بعض الشروط الأخرى :

ومهما يكن ، فإن التسليم لا يكون دائماً بدون قيد ولا شرط . وقد تعتمد الدولة المطلوب إليها التسليم إلى تضمين المرسوم القاضي بالتسليم بعض الشروط المحددة ، ومثال ذلك : أن بعض الدول ألغت من تشريعاتها الجزائية عقوبة الإعدام ، أو عقوبة التجريد المدني ، أو العقوبات البدنية كلها ، ولذا فهي تملك أن تشترط في مرسوم التسليم على الدولة الطالبة عدم تنفيذ مثل هذه العقوبات بالشخص المطلوب إذا قضي بها عليه . وبعض الدول الأخرى تشترط على الدولة الطالبة أن لا تحاكم الشخص المطلوب أمام المحاكم الاستثنائية .

وليس هذا بدعاً ، فإن قانون العقوبات السوري يذهب إلى أبعد من ذلك ، إذ هو يقضي برفض التسليم إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة طالبة التسليم مخالفة للنظام الاجتماعي (المادة ٣٤) . وفي قانون العقوبات اللبناني نص مماثل (المادة ٣٤ أيضاً) .

وبمقتضى أحكام الاتفاق القضائي السوري - اللبناني لا يسمح بالتسليم إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة التسليم غير مقررّة بنوعها في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم (الفقرة ٥ من المادة ٤) .

وفي اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية نص صريح على انه إذا كانت المقبوة المقررة في الدولة طالبة التسليم لانظير لها في الدولة المطلوب إليها التسليم فلا يكون التسليم واجباً ما لم يكن الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس المقبوة (المادة الثالثة) .

وتعالج اتفاقية التسليم المعقودة بين الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي مشكلة عقوبة الإعدام فتنقضي في مادتها الحادية عشرة بأنه إذا كانت المقبوة المقررة للجريمة بمقتضى قانون الدولة الطالبة هي الإعدام ، وكان قانون الدولة المطلوب إليها التسليم خلواً من هذه المقبوة القصوى ، أو أنها لم تعد تنفذ فيها بصورة عامة ، فلا يسمح بالتسليم ما لم تقدم الدولة الطالبة ضمانات تعتبرها الدولة المطلوب إليها كافية لتأمين عدم تنفيذ عقوبة الإعدام (١) .



(١) لن نبعث الشروط الأخرى لتسليم ومن بينها : أن لا تكون الجريمة سياسية .
فقد تناولنا التعريف بالجريمة السياسية بالتفصيل في كتابنا : محاضرات في الجرائم السياسية ،
الطبعة الثانية ، دمشق ١٩٦٣ ، فليمد إليه من يشأ .

الفرع الثاني

إجراءات التسليم وآثاره

طلب التسليم : ترسل الدولة طالبة التسليم الى الدولة المطلوب إليها التسليم طلب التسليم بالطريق الدبلوماسي ، ويتضمن هذا الطلب أن تعمد الدولة المطلوب إليها التسليم إلى القاء القبض على الشخص المتهم أو المحكوم عليه الذي لجأ إلى أراضيها وتوقيفه وتسليمه الى الدولة الطالبة .

ولتحقيق الأهداف التي يرمي إليها طلب التسليم رسم التشريع الداخلي والتعاقد الدولي عدداً من القواعد الأصولية والإجراءات التي يجب اتباعها سواء من قبل الدولة طالبة التسليم أو من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم . ومن البدهي ان قواعد الأصول والإجراءات الشكلية هذه تهدف الى التوفيق بين صيانة حقوق الافراد وكفالة ضماناتهم الأساسية وحرياتهم ، وبين تأمين الصالح العام الناشيء عن ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الاجرام بحيث يجب أن لا يفلت مجرم من عقاب .

ونحن في بحث إجراءات التسليم وأصوله سنتخذ منطلقنا أحكام القانون السوري ذي الرقم ٥٣ المؤرخ في ٥ - ٤ - ١٩٥٥ والذي وضع خصيصاً لرسم قواعد أصول تسليم المجرمين العاديين ، والملاحقين قضائياً بجرائم عادية ، ولن نفصل القواعد القليلة المبثوثة هنا وهناك في المعاهدات والاتفاقات القضائية التي تربط الدول العربية بعضها ببعض أو تربطها بغيرها من الدول الأخرى كما إننا لن نطرح ما يمكن أن نفيد منه في هذا الباب مما نلناه في التشريع

المهارة أو في القواعد والأعراف الدولية . وسنتناول الاجراءات الواجبة
الاتباع في الدولة الطالبة وفي الدولة المطلوب إليها التسليم على السواء .

١ - قواعد الاسول والاجراءات الواجبة الاتباع في الدولة طالبة
التسليم :

لنفترض أن الجمهورية العربية السورية هي الدولة الطالبة التسليم . في
هذه الحال عندما 'تحاط النيابة العامة علماً بوقوع جريمة وبفرار مرتكبها إلى
بلد أجنبي ترفع النيابة العامة الأمر إلى وزير العدل حسب التسلسل الرتبوي
الاداري . وتلقى لجنة تسليم المجرمين طلبات استرداد المجرمين الحكوميين
أو الملاحقين من القضاء السوري ، ويعود لهذه اللجنة اتخاذ القرار المقتضى .
ولجنة تسليم المجرمين هذه تؤلف من الأمين العام لوزارة العدل رئيساً ، ومن
قاضيين يعينان بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل ، ويسمى مع عضوي
اللجنة هذه عضو ملازم لإكمال النصاب . وتتمتع لجنة تسليم المجرمين بجميع
الاختصاصات التي يملكها قاضي التحقيق ، ولها أن تنيب من تشاء من القضاة
لممارسة اختصاصاتها كلها أو بعضها ، ويعود إليها أمر البت في طلبات التسليم
والاسترداد سلباً أو إيجاباً بقرارات معتلة غير خاضعة للطعن .

ويجب أن يتضمن طلب الاسترداد الصادر عن المهاكم والدوائر القضائية
السورية الوثائق التالية :

أولاً - بيان يتضمن تفصيلاً وافياً عن هوية الشخص المطلوب تسليمه بما
فيه جنسيته وأوصافه مع صورته الشمسية إن أمكن .

ثانياً - ادعاء النيابة العامة أو دعوى المدعي الشخصي أو شكوى المشكي .

ثالثاً - الافادات والأدلة التي تثبت إدانة الشخص المطلوب .

رابعاً - بيان مفصل عن نوع الجرم وظروف ارتكابه وزمان وقوعه
ومكانه .

خاصاً - النصوص القانونية المطبقة على الجرم .

مادساً ٢ - إذا كان الشخص المطلوب محكوماً عليه ، فيجب إرسال القرار القضائي الوجيه أو الغيابي القاضي بإدانة هذا الشخص وبالمقوبة المقضي بها عليه .

ب - أما إذا لم يكن الشخص المطلوب قد حكم ، فيكتفى بقرار إحالته على القضاء أو بمذكرة للتوقيف أو أية مذكرة أخرى صادرة عن السلطة القضائية المختصة .

ويجب ان يُقدم أصل المستندات الآنف بيانها أو صور عنها مصدقة من المرجع القضائي المختص .

وحينما تقرر لجنة تسليم المجرمين وجوب الاسترداد يرفع ملف الاسترداد الى وزير العدل الذي يحيله على وزير الخارجية فيحيله هذا بدوره ، بالطريق الدبلوماسي ، أي عن طريق ممثلنا السياسي ، إلى الدولة حيث لجأ المجرم الفار . ولا جدال في أن القانون السوري يوجب أن يشتمل ملف التسليم الوارد من الدول الأخرى على المحتويات والوثائق والمستندات ذاتها التي يوجب إرفاقها بطلب الاسترداد الذي يصدر عن الجمهورية العربية السورية (قارن أحكام المادتين ٣ و ٢٠ من القانون ذي الرقم ٥٣ الآنف ذكره) . وغني عن البيان أن المعاهدات الدولية والاتفاقات القضائية قد تختزل من هذه الوثائق بعضها أو قد تضيف إليها أموراً أخرى ، فإذا وجدت أحكام كهذه في صلب الاتفاقات الدولية أو المعاهدات فيجب العمل بها ، وإن لم تكن منسجمة وما يقضي به التشريع الداخلي .

ومن هذا القبيل ان الاتفاق القضائي السوري - اللبناني يوجب في مادته التاسعة أن يشتمل ملف طلب التسليم على مايلي :

أولاً - بيان يتضمن أوفى تفصيل عن هوية وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ الحكم بحقه .

ثانياً - أ - عندما يكون طلب التسليم متعلقاً بشخص لم يحاكم به - فإنه يُضَمَّ إلى الطلب مذكرة توقيف صادرة عن سلطة قضائية صالحة ومذكور فيها نوع الجرم وموقعة من القاضي الذي أصدرها وممهوره بخاتم دائرته الرسمي، وصوره رسمية عن الافادات والأدلة التي تثبت عليه التهمة مصدق عليها من السلطة القضائية التي تولت التحقيق أو السلطة القضائية الواضعة يدها على الدعوى .

ب - عندما يكون طلب التسليم متعلقاً بشخص 'حكم عليه حكماً لم يكتسب الدرجة القطعية' يُضَمَّ إلى الطلب صورة عن الحكم وصورة رسمية عن الافادات والأدلة التي استند إليها الإدانة مصدق عليها من السلطة القضائية التي أصدرت الحكم أو السلطة الواضعة يدها عن الدعوى .

ج - عندما يكون طلب التسليم متعلقاً بشخص 'حكم عليه حكماً اكتسب الدرجة القطعية' يُضَمَّ إلى الطلب صورة عن الحكم مذيلة بما يشير انه اكتسب قوة القضية المقضية وانه واجب التنفيذ .

واختصاراً للزم ، فإن الاتفاق القضائي السوري - اللبناني يقضي بأن تقدم طلبات تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام من النائب العام المختص في الدولة طالبة التسليم أو الصادر عنها الحكم إلى النائب العام في الدولة الثانية ، الموجود في منطقة الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ الحكم بحقه . ويفصل النائب العام في الطلب الوارد إليه بقرار معلل الأسباب . فهو إذن من بعض الوجوه يقوم مقام لجنة تسليم المجرمين في كل من البلدين (المادة العاشرة من الاتفاق القضائي السوري - اللبناني) .

وأما الاتفاق القضائي السوري - الاردني فيوجب أن تقدم طلبات التسليم من وزير العدل في الدولة الطالبة الى وزير العدل في الدولة المطلوب إليها التسليم . وينبغي أن يتضمن ملف الطلب :

أ - بياناً مفصلاً عن هوية الشخص المطلوب وأوصافه وصورته الشمية إن أمكن .

ب - مذكرة توقيف أو إحضار صادرة عن سلطة مختصة إذا كان الشخص المطلوب غير محكوم عليه .

ج - نسخة مصدقة عن النصوص التي تعاقب على الفعل وبياناً مفصلاً من القاضي واضح اليد على القضية يتضمن انطباق الفعل على تلك النصوص والأدلة التي تثبت مسؤولية الشخص المطلوب .

د - صورة مصدقة عن الحكم إذا كان للشخص المطلوب قد حكم عليه سواء حاز قوة القضية المقضية أم لم يحزها .

هـ - بياناً من القاضي واضح اليد على القضية بعدم زوال أو سقوط العقوبة بحسب قانون دولته .

و - الإشارة إلى أن الطلب موافق لأحكام الاتفاق القضائي السوري - الاردني (انظر المادة السابعة من الاتفاق القضائي السوري - الاردني) .

وأما الاتفاقية الموقعة بين الدول العربية فتتضي بتقديم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية ، وتفصل فيها السلطات المختصة بحسب قوانين كل دولة (المادة الثامنة) . ويكون الطلب بموجب أحكام هذه الاتفاقية مصحوباً بالوثائق التالية :

أ - إذا كان الطلب خاصاً بشخص قيد التحقيق - يرفق به أمر قبض (مذكرة توقيف) صادر من السلطة المختصة مبين فيه نوع الجريمة والمادة التي

تعاقب عليها ، وترفق به إن أمكن صورة مصدق عليها للنص القانوني المنطبق على الجريمة ، وترفق به أيضاً صورة رسمية من أوراق التحقيق مصدق عليها من الهيئة القضائية التي تولته أو الموجودة لديها الأوراق .

ب - إذا كان الطلب خاصاً بشخص حكم عليه غيابياً أو حضورياً (وجاهياً) فترفق به صورة رسمية عن الحكم (المادة التاسعة) .

ويجب في جميع الأحوال - بمقتضى أحكام الاتفاقية المعقودة بين الدول العربية - أن يكون طلب التسليم مصحوباً ببيان كامل عن شخصية (هوية) الملاحق أو المتهم أو المحكوم عليه وأوصافه . ويجب كذلك أن يكون الطلب مصحوباً بالأوراق المثبتة لجنسية الشخص المطلوب تسليمه متى كان من رعايا الدولة الطالبة . وتقضي هذه الاتفاقية بأن يصدق على جميع أوراق التسليم من وزير العدل في الدولة الطالبة أو من يقوم مقامه .

وقد نص الاتفاقية المعقودة بين المغرب وفرنسا في عام ١٩٥٧ على أن يقدم طلب التسليم بالطريق الدبلوماسي مشفوعاً بالأصل أو بنسخة مصدقة من الحكم المكتسب الدرجة القطعية أو من مذكرة التوقيف أو من أية وثيقة أخرى جائزة نفس القوة ومنظمة طبقاً للقواعد المقررة في تشريع الدولة الطالبة . وتذكر أيضاً - بقدر ما استطاع من الدقة - الظروف التي أحاطت بالأفعال افطلوب من أجلها للتسليم ، وتاريخ ومكان ارتكابها ، والوصف القانوني للجريمة مع الإشارة إلى النصوص القانونية التي تنطبق عليها . ويضاف إليها أيضاً نسخة من تلك النصوص وتبين بقدر الأمكان أوصاف الشخص المطلوب تسليمه وكل المعلومات التي من شأنها أن تساعد على تعيين هويته وشخصيته (الفصل الرابع والثلاثون أي المادة ٥٤ من الاتفاقية المغربية - الفرنسية) . وسواء أجزأت تقديم طلبات التسليم بالاتصال المباشر بين السلطات القضائية ،

كما هي الحال في الاتفاق السوري - اللبناني ، أم بالاتصال المباشر بين وزيري العدل في الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم ، كما يقضي بذلك الاتفاق السوري - الاردني ، فإن الإجراءات تظل تستغرق أمداً طويلاً من الزمن مما يتنافى مع مقتضيات السرعة الواجبة في قضايا التسليم . ومن هنا كان لابد أحياناً من تجاوز هذا الروتين ، المعتمد في الإجراءات ، وتفادي الاصول الدبلوماسية ، وإقرار جواز الاتصال من أجل التسليم والاسترداد بالبريد والبرق والهاتف أو غير ذلك من الوسائل بغية التسهيل بالبحث عن المجرم الفارّ واتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمراقبته - والقبض عليه - إن اقتضى الأمر ، وحسبه بصفة احتياطية ريثما تستكمل إجراءات التسليم الرسمية أصرها الشكلية المعتادة . وقد تبيح بعض الاتفاقات القضائية والمعاهدات الدولة الطالبة ان ترسل الى الدولة المطلوب إليها التسليم من تقيمه من رجاها انتها في البحث عن المجرم المطلوب تسليمه . فقد قضت المادة الحادية عشرة من الاتفاق القضائي السوري - اللبناني بأن تتعاون الدولتان المتعاقدتان بالبحث عن المجرمين وأن توقفا بضرورة احتياطية الأشخاص المطلوبين للمحاكمة أو المحكوم عليهم بالجرائم التي يحوز فيها التسليم . وتتمتع الدولتان تحقيقاً لهذا التعارن الاتصالات الرسمية البريدية والبرقية والهاتفية أو غيرها ، على أن يبين فيها نوع الجرم المسند الى الشخص المطلوب ، والنص القانوني الذي ينطبق عليه الجرم . وفي الاتفاق القضائي السوري - الاردني نص مماثل (انظر المادة التاسعة منه) . ومن هذا القبيل أيضاً ما نصت عليه المادة الحادية عشرة من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين الدول العربية : فبعد أن أوجبت هذه الاتفاقية ، في مادتها الثامنة ، أن تقدم طلبات التسليم بين الدول العربية المتعاقدة بالطرق الدبلوماسية التقليدية ، جاءت في المادة الحادية عشرة

وأجازات - استثناء - توجيه طلب التسليم بالبريد أو البرق أو الهاتف، ولكنها أوجبت في هذه الحالة على الدولة المطلوب إليها التسليم اتخاذ الاحتياطات الكافية بمراقبة الشخص الملاحق إلى أن تتم المخاطرة بشأنه ، ويصح لها أن تقبض عليه وتحبسه بصفة احتياطية (توقيفه) على أن لا تتجاوز مدة حبسه (توقيفه) ثلاثين يوماً يخلى سبيله بعدها إذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه كاملاً أو طلب تجديد حبسه (توقيفه) لثلاثين يوماً أخرى على الأكثر . ولحبس مدة الحبس الاحتياطي (التوقيف) من العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم . على أنه عند توجيه الطلب بالبرق أو الهاتف يجوز للسلطة المطلوب إليها التسليم أن تبادر عند الاقتضاء للتأكد من صحته بالاستعلام من السلطة التي صدر عنها الطلب .

وأما الاتفاق القضائي المفقود بين المغرب وفرنسا فإنه يبيح - في الحالات المستعجلة وبناءً على رغبة السلطات المختصة من الدولة الطالبة - توقيف الشخص المطلوب توقيفاً احتياطياً ريثما يصل طلب التسليم والوثائق المرافقة له . ويقضي الاتفاق القضائي المذكور بأن يؤجّه طلب التوقيف الاحتياطي مباشرة إلى السلطات المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم إما عن طريق البريد أو البرق وإما بأي طريق آخر يترك أمراً كتابياً^(١) ، ويؤكّد في الوقت نفسه بالطريق الدبلوماسي ، ويجب أن يُذكر فيه العزم على إرسال طلب التسليم والوثائق المرافقة له ، كما أنه يذكر أيضاً الجريمة التي تدعو إلى طلب التسليم وتاريخ ومكان ارتكابها وبيان أوصاف الشخص المطلوب بقدر

(١) وهذا مني أن الاتفاق القضائي المغربي - الفرنسي يستبعد من بين وسائل الاتصال الهاتف لأنه لا يترك أمراً كتابياً ، وهذا أمر من آثار القانون الفرنسي الصادر في ١٠ مارس (٢ آذار) ١٩٢٧ .

الإمكان ، وتحاط السلطة طالبة التسليم علماً بأن طلبها بلا تأخير .
ويطلق دوماً على هذه الاجراءات الاحتياطية المؤقتة اسم « الإجراءات
السابقة للتسليم » . وهذه المرحلة تسبق عادة طلب التسليم وتطوي على
الاجراءات الفعالة العاجلة ، ومنها التوقيف الاحتياطي .

ولقد غدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تلعب دوراً هاماً في الوصول
بهذه المرحلة إلى أهدافها ، ذلك أن اذاعة مذكرات التوقيف دولياً ومنحها
قوة النفاذ عالمياً هو ابتكار موفق قلب الإطار التقليدي لاجراءات
التسليم . وقبلها عندما كانت قوى الضابطة أو رجال النيابة العامة أو التحقيق
يعلمون عَرَضاً بهروب أحد المتهمين ، فقد كانوا يعمدون إلى طلب استجوابه
رسمياً وبالطريق الدبلوماسي . وغالباً ما كان المجرم الهارب يتمكن - وهو
يملك حريته المطلقة في الطواف والتنقل - من مغادرة البلد الذي كان فيه ،
والانتقال إلى بلد آخر قبل أن يصل طلب التسليم إلى الدولة التي وُجِّه إليها
في الأصل . أما الآن فإن رجال الضابطة والنيابة والتحقيق يقومون على
أن يفيدوا من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بحيث تتجاوز محرماتهم حدود
الدولة الواحدة ، وتغدو على الصعيد العالمي ، حتى إذا ما أثرت ، ألقى القبض على
الشخص المطلوب حيثما أقام وأودع التوقيف الاحتياطي ريثما تكون إجراءات
التسليم بالطريق الرسمي المضاد قد آتت أكلها . وهذه المرحلة الهامة تسبق
مرحلة اجراءات التسليم .

وقد وضعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، ومقرها باريس ، تعليماته
في هذا الصدد عَمَّمَتها على جميع مكاتبها الوطنية في الدول المنتسبة إليها ،
ويبلغ عددها زهاء ثمانين دولة ومن بينها الجمهورية العربية السورية ، وتربط
المنظمة بشبكة من محطات الإذاعة اللاسلكية الرئيسية يتجاوز عددها العشرين

وتغطي أوروبا الغربية واسكندينايفيا والأمريكتين الشمالية والجنوبية والشرق الأوسط . وترتبط هذه المخطات بالمهطة الرئيسية في ضواحي مدينة باريس .
وتصدر المنظمة نشرة علمية مسلكية دورية هي : المجلة الدولية للشرطة الجنائية
باللغات الأربع : الألمانية والانكليزية والفرنسية والاسبانية . وتعالج قضايا
تقليد النقود وتزييفها في نشرة أخرى مستقلة .

والإجراءات التي تتبعها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ملاحقة
المجرمين الفارين وإلقاء القبض عليهم وتأمين نجاح إجراءات تسليمهم واستردادهم ،
قد تكون إجراءات عادية ، وقد تكون إجراءات عاجلة تستلزمها حالات
استثنائية طارئة .

٢ - الإجراءات العادية : في الإجراءات العادية ، عندما يفرّ المجرم الى
خارج البلاد يطلب المرجع القضائي المختص مباشرة أو عن طريق قيادة
قوى الأمن الداخلي إلى المكتب الوطني للشرطة الجنائية الدولية في بلده أن
يسأل المنظمة الدولية إذاعة بحث على الصعيد الدولي عن المجرم الفار وتعميم
مذكرة التوقيف التي أصدرها على جميع فروع المنظمة في العالم .

ويدرس المكتب الوطني هذا الطلب في ضوء المادة الثالثة من دستور
المنظمة . وتلغى هذه المادة بأنه 'يحظر على المنظمة تحذيراً قطعياً أن تقوم
بأي تدخل أو نشاط يتصف بطابع سياسي أو عسكري أو ديني أو
عنصري ، فإذا رأى المكتب الوطني أن الجريمة المقررة ذات طابع سياسي
أو عسكري أو ديني أو عنصري امتنع عن الكتابة الى المنظمة بهذا الصدد ،
والأ - فإنه يطلب الى الامانة العامة للمنظمة إصدار تعميم بمذكرة التوقيف
هذه ولا بد من أجل الاستجابة لهذا الطلب أن يحتوي على بيان مفصل عن هوية
الشخص المطلوب وأوصافه وسبب التعمري عنه وظروف ارتكابه الجريمة ،

ومصدر مذكرة التوقيف الصادرة بحقه ورقها وتاريخها والإشارة الى ما إذا كانت السلطات المختصة في الدولة تنوي طلب استرداده في حال المثلور عليه . وحرصاً على أن يتضمن طلب إصدار التعميم جميع البيانات اللازمة فقد أصدرت المنظمة نموذجاً أرسلته الى المكاتب الوطنية بغية إملائه بالمعلومات المطلوبة عند اللزوم .

وقد لوحظ أن المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية الدولية كثيراً ما ترفع طلبات التعميم عن مجرمين قبل أن تستوثق من أن المراجع القضائية المختصة عازمه على تقديم طلب باستردادهم ، فإذا ما عثر عليهم وأوقفوا ، ولم يطلب تسليمهم في خلال مدة وجيزة ، اضطرت سلطات الأمن في الدولة التي أُلقي القبض عليهم فيها إلى الإفراج عنهم بما قد يؤدي إلى إفلاتهم ومغادرتهم البلاد إلى دولة أخرى . ومن الطبيعي أن طلب التعميم بالتحري والتوقيف لا يمكن أن يستهدف إلا من ارتكب جريمة يجوز فيها التسليم .

وبعد التدقيق يُصدر الأمين العام للمنظمة مذكرة فردية ذات صيغة موحدة الى جميع المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية الدولية في بلدان العالم . وتنطوي هذه المذكرة الفردية على بيانات واقية حول الشخص المطلوب وعلى الاجراءات الواجب اتخاذها في حالة المثلور عليه . هذه المذكرات الفردية ذات الشارة الحمراء هي بمثابة تعميم دولي لمذكرات التوقيف بقصد التحري عن المجرم الفار وإلقاء القبض الوقائي عليه وتوقيفه احتياطياً Preventive arrest . وتنشر المنظمة في كل شهر جدولاً يحتوي على كل هذه المذكرات الخاصة بالأشخاص المطلوبين ، وفي كل شهر يُراجع هذا الجدول فيضاف إليه أسماء جديدة أو معلومات جديدة أو تصحيحات أو إفاء لتعميمات سابقة يجب إبطالها بسبب المثلور على الأشخاص المطلوبين بمقتضاها .

ومن الطبيعي أن التعميمات التي تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي سرية ومكتومة وخاصة بسلطات الأمن والقضاء .

وحينما تتلقى قوى الأمن الداخلي في الدول المختلفة هذه التعميمات يجب عليها أن تبادر إلى اتخاذ الخطوات الفعالة للتنفيذ العاجل فتبحث عن الشخص المطلوب ، حتى إذا ما عثرت عليه عمدت إلى اتخاذ جميع التدابير المفضية إلى مراقبته والبحث عن نشاطاته وتفتيشه وتوقيفه احتياطياً .

ويقوم المكتب الوطني للشرطة الجنائية الدولية في الدولة التي أُلقي القبض فيها على الشخص المطلوب بتبليغ هذا الأمر إلى مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في باريس ، وإلى مكتبها الوطني في الدولة التي تطلب المجرم الفارّ .
وحينئذ يسارع المكتب الوطني إلى إحاطة القاضي المختص علماً بذلك فيبادر هذا فوراً إلى إرسال طلب التوقيف المؤقت Provisional Arrest إلى السلطة القضائية المختصة في البلد الذي أُلقي القبض فيه على الشخص المطلوب .
ويتضمن هذا الطلب تأكيداً جديداً بأن طلب التسليم في طريقه المعتاد .
وطلب التوقيف المؤقت هذا يرسل عادة عن طريق شبكة المواصلات اللاسلكية الخاصة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لأن التوقيف الوقائي قصير الأمد وقد لا يدوم أكثر من ٢٤ ساعة .

ومن البدهي أن استكمال كل هذه الاجراءات وتوقيف المجرم الفارّ توقيفاً نهائياً بقصد تسليمه يدعو الأمانة العامة للمنظمة بإصدار إلقاء للتعميم السابق حتى يبطل مفعوله .

ب - الاجراءات العاجلة في الحالات الاستثنائية الطارئة : وقد تطرأ بعض الحالات التي تستوجب السرعة فتستعمل شبكة الراديو التي تربط المنظمة بالمكاتب الوطنية في دول العالم . وفي هذه الحال يرسل المكتب الوطني التعميم

مباشرة الى المكاتب الوطنية في الدول الأخرى عن طريق شبكة الراديو وتختصر مرحلة الاتصال بالمنظمة . فاذا لم يقرن هذا التعميم المباشر بنتيجة إيجابية في خلال ثلاثة أشهر ، فيجب على المكتب الوطني الذي أصدره ان يعود فيلتبع الاجراءات العادية التي تفضي الى قيام الامين العام للمنظمة باصدار المذكرة الفردية ذات الشارة الحمراء .

ولقد أجازت الفقرة ٣ من المادة ١٦ من اتفاقية التسليم المعقودة بين الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي ان يجري طلب التوقيف المؤقت باحدى الطرائق التالية : الطريق الدبلوماسي ، أو بطريق البرق أو البريد ، أو بطريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، أو بأية وسيلة أخرى تترك أحراراً كتابياً أو تقبلها الدولة المطلوب منها التسليم .

ولاريب ان هذا التوقيف المؤقت لا يمكن أن يستمر . ومالم ترد مستندات طلب التسليم ووثائقه في خلال مهلة معينة ، فان سلطات الدولة التي ألقى فيها القبض على الشخص المطلوب تغدو في حل من توقيفه ، وتطلق سراحه .

٢- قواعد الاصول والاجراءات الواجبة الاتباع في الدولة المطلوب اليها التسليم: ولنفترض ان هذه الدولة هي الجمهورية العربية السورية . لقد كان ينبغي للشارع السوري عند قيامه بمن القانون ذي الرقم ٥٣ المؤرخ في ٥ - ٤ - ١٩٥٥ والمتضمن اصول تسليم المجرمين الماديين والملاحقين قضائياً يجرأثم عادة ان يختار بين نظامين اثنين ، وكلاهما معمول به في نطاق التسليم لدى دول العالم قاطبة : النظام الاداري والنظام القضائي .

٢ - اما النظام الاداري : فمن محاسنه السرعة والبساطة ومن مساوئه اهدار حقوق الأفراد . في هذا النظام لا يعتبر التسليم سوى عمل من أعمال الحكومة أو تدبير من تدابير السلطة التنفيذية . وكل طلب من طلبات التسليم تدرسه

وتبعية السلطات الادارية في الدولة المطلوب اليها التسليم . فهو يتلقاه وزير العدل الذي يحيله على وزير الخارجية لاستطلاع رأيه ، ثم يرفعه وزير العدل مشفوعاً بما يراه الى رئيس الدولة الذي يملك حق الفصل فيه سلباً أو إيجاباً . وإذا استلزم الأمر توقيف الشخص المطلوب ، فان رجال الادارة أو الأمن هم الذين يقومون بهذا التوقيف توقيفاً إدارياً لاصلة له بالسلطة القضائية بتاتا . ويذكر الشراح الفرنسيون أن هذا النظام كان معمولاً به في فرنسا قبل صدور قانون التسليم المؤرخ في ١٠ مارس (آذار) ١٩٢٧ . وكانت مشروعية هذا التوقيف مستمدة - في نظرم - من قانون صادر في ٣ ديسمبر (كانون الاول) ١٨٤٩ يبيح للادارة إبعاد الأجانب . ورأى هم ان القانون الذي يميز القاء القبض على الأجنبي لاجراجه بالقوة من البلاد ، يميز في الوقت ذاته - ومن باب أولى - القبض عليه وحجز حريته مؤقتاً . والعمل الوحيد الذي كان يجري حفاظاً على حقوق الفرد وتفادياً من الوقوع في الغلط هو اخضاع الشخص المطلوب لاستجواب يقوم به أحد قضاة النيابة العامة في محل التوقيف . وكان يمثل الى جانب الشخص المطلوب حين استجوابه أحد المحامين . ويقع التسليم دوماً بمرسوم من رئيس الدولة .

ب - النظام القضائي : أما النظام القضائي فهو النظام السائد في الدول الانكلوساكسونية ، ويقوم على اساس احترام حقوق الافراد وصيانة حرياتهم . ومن المعروف ان السلطة القضائية مؤهلة بحكم طبيعتها ومهامها الأساسية لأن تكون الحارس الأمين على الحقوق الفردية . ففي انكلترا مثلاً يدعى الشخص المطلوب تسليمه الى المثل امام القاضي المختص الذي يجمع بين يديه اختصاصات القاضي الابتدائي وقاضي التحقيق في آن واحد . وتجري امام هذا القاضي محاكمة علنية تقوم في خلالها النيابة العامة بتقديم الوثائق

والمستندات التي أرفقتها الدولة الطالبة بطلب التسليم ، ومن بينها التحقيقات وأقوال الشهود وسائر أدلة الإثبات ويُسأل عنها الشخص المطلوب تسليمه فيناقشها هو ومحاميه المائل معه ، ولا يقرر القاضي توقيف هذا الشخص وتسليمه إلا إذا ترجعت لديه الفئاعة الوجدانية بثبوت مسؤوليته في الجريمة المعزوة إليه . ويجوز الطعن بطريق الاستئناف في القرار الذي يصدره القاضي في هذا الصدد .

مزايا الأسلوب القضائي في التسليم : هذا الأسلوب - ولا شك - يضمن الحرية الفردية ، وهو أرقى من الأسلوب الإداري . ولكنه في الوقت ذاته يجعل التسليم أصعب وأندر . وقد يكون التحقيق في الدولة الطالبة لا يزال في بدايته فلا يتيسر عندها لهذه الدولة ان تشفع طلبها في التسليم بأدلة قوية وحاسمة تصلح لتكوين الفئاعة الوجدانية لدى القاضي الذي يفصل في الطلب في الدولة المطلوب اليها التسليم مما يؤول به الى الرفض . وفضلاً عن ذلك فان اقتران طلب التسليم بالقبول والموافقة بمعد النظر في أساس التهمة في الدولة المطلوب اليها التسليم يخلق في اذهان قضاة المحكمة التي يمثل الشخص امامها في الدولة طالبة التسليم قرينة أو شبه قرينة على ثبوت التهمة المعزوة إليه . وهكذا فان مجموعة الإجراءات القضائية التي يقصد منها في الدولة المطلوب اليها التسليم حماية حقوق الشخص المطلوب وصيانة حريته قد تنقلب الى قرينة تستخدم ضده في الدولة طالبة التسليم .

ومها يكن فاننا نفضل الأسلوب القضائي في التسليم على غيره من الأساليب الأخرى .

الأسلوب المتبع في الدول العربية : أما في الجمهورية العربية المتحدة فالأسلوب المتبع إداري صرف . وأما في المغرب فانه أسلوب وسط ، وتبت في طلب التسليم الغرفة

الجنائية التابعة للمجلس الأعلى. فاذا ارتأى هذا المجلس رفض التسليم فان رأيه يكون نهائياً ولا يرخص بتسليم الشخص المطلوب ، واذا ارتأى الموافقة فان التسليم لا يتم الا ببرسوم يأذن بالتسليم ويوقعه رئيس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل . (انظر الفصول ١٣ و ١٦ - ١٨ من الظهير الشريف المؤرخ في ٨ نونبر أي تشرين الثاني من عام ١٩٥٨) .

وعلى الرغم من ان قانون اعادة المجرمين العراقي ذا الرقم ٢١ لسنة ١٩٢٣ يقضي باتباع اصول قضائية مستقاة من الاصول الانكليزية ، فان قرار القاضي لا يلزم الحكومة بشيء ، وإنما هو رأي استشاري صرف .
والامر كذلك في قانون تسليم المجرمين الفارين الاردني الصادر في ٨ حزيران (ابريل) ١٩٢٧ .

أما في سورية فقد نصت المادة ٣٥ من قانون المقوبات على أنه اذا رأى القاضي ان الشروط القانونية للتسليم غير متوافرة أو أن التهمة غير ثابتة بثبوتاً وافياً تحتم على الحكومة رفض التسليم . واذا كان الأمر على نقيض ذلك ، أو إذا رضي المدعى عليه في مجلس القاضي بأن يسلم دون ان يحصى هذا قانونية الطلب ، فللحكومة الخيار في قبول الطلب أو رفضه . وفي المادة ذاتها من قانون المقوبات اللبناني نص حر في مماثل .

ويتضح من هذا النص :

١ - ان النظام الذي ارتضاه الشارع السوري في صلب قانون المقوبات هو اقرب الى النظام القضائي ، فقد ناط بالقاضي (دون ان يفصح عن هو هذا القاضي) اختصاص البت في طلبات التسليم التي ترد الى حكومة الجمهورية العربية السورية .

٢ - ان الشارع السوري خول القضاء حتى تدقيق طلبات التسليم

من حيث الشكل ومن حيث الأساس . بل هو أوجب على القضاء ان يرى ما إذا كانت للشروط القانونية للتسليم متوافرة أم غير متوافرة ، كما أوجب عليه الخوض في أساس الموضوع وتدقيق مدى قيام الدليل على ثبوت التهمة المعزومة الى الشخص المطلوب تسليمه .

٣ - إذا رأى القاضي ان الشروط القانونية غير متوافرة في طلب التسليم كان تكون الجريمة من الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم أو كان يكون الشخص المطلوب من الرعايا السوريين فان قرار القاضي برفض التسليم يكون ملازماً للحكومة ويتحتم عليها عندئذ رفض الطلب .

٤ - وإذا رأى القاضي أيضاً ان شروط التسليم متوافرة من حيث الشكل ولكن التهمة لم يقم على ثبوتها دليل واف فان قراره بالرفض يكون هنا ملازماً للحكومة ويتحتم عليها أيضاً رفض الطلب .

٥ - اما اذا قرر القاضي تلبية طلب التسليم لأن الشروط القانونية متوافرة فيه ، ولأن الأدلة قائمة على ثبوت التهمة ، فان هذا القرار الايجابي غير ملازم للحكومة ، ويبقى لها في هذه الحال الخيار بين قبول الطلب أو رفضه .

وهذا في رأينا يؤول الى زيادة ضمانات الأفراد والحرص على الاحتفاظ بمظهر من مظاهر سيادة الدولة ، كما يؤول ، بالتالي ، الى الانتقاص من احتمالات التسليم وإضعاف عرى التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ومقترفيها .

بيد أن الشارع السوري لم يلبث ان أصدر القانون ذا الرقم ٥٣ في ٥ - ٤ - ١٩٥٥ ويقضي بتأليف هيئة قضائية خاصة للبت في طلبات تسليم المجرمين التي تتلقاها حكومة الجمهورية العربية السورية من حكومات الدول الأخرى وفي طلبات الاسترداد التي تبث بها الدولة السورية الى غيرها من

الدول . وقد اطلق القانون على هذه الهيئة القضائية الخاصة اسم : « لجنة تسليم
المجرمين » ، وتألّف - كما ذكرنا آنفاً - من الأمين العام لوزارة العدل
رئيساً ومن قاضيين يعينان بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل ويسمى مع
عضوي اللجنة عضواً ملازم لأكمال النصاب . وقد أراد الشارع السوري أن يجعل من
نصوص هذا القانون أحكاماً متممة لأحكام المواد ٣٠ - ٣٦ من قانون العقوبات
السوري . ويُستخلص ذلك بوضوح من تدقيق المادة الأولى من القانون ذي
الرقم ٥٣ الآنف الذكر إذ تقضي بأنه « عند عدم وجود معاهدات دولية لها
قوة القانون في سورية فإن أحكام تسليم المجرمين العاديين والملاحقين قضائياً
بمجرّم عادية واصله وآثاره تخضع لأحكام هذا القانون وإلى المواد ٣٠ - ٣٦
من قانون العقوبات . وتطبق هذه الأحكام أيضاً على جميع الحالات التي لم
تنظمها المعاهدات الدولية » .

وإذن فالأحكام الواردة في المواد ٣٠ - ٣٦ من قانون العقوبات ، وفي
القانون ذي الرقم ٥٣ المشار إليه هي واجبة التطبيق في تسليم المجرمين عالم
يرد في المعاهدات والاتفاقات القضائية التي ترتبط بها الجمهورية العربية السورية
أحكام مخالفاً أو تتعارض معها . وفي هذه الحال تكون أحكام المعاهدات
والاتفاقات القضائية هي الأولى بالتطبيق .

والآن ماهي الاجراءات التي يجب على الجمهورية العربية السورية أن تقوم
بها إذا كانت هي الدولة المطلوب إليها التسليم :

أولاً - ترسل وزارة الخارجية طلب التسليم مع ملفه الكامل إلى وزارة
العدل فتحيل هذه طلب التسليم وجميع مستنداته إلى لجنة تسليم المجرمين .
ثانياً - تتمتع لجنة تسليم المجرمين بجميع الاختصاصات التي يملكها
قاضى التحقيق ، فلها حق استجواب الشخص المطلوب وتوقيفه والإفراج عنه

بحق أو بالكفالة ولها أيضاً حق إجراء التحقيق بجميع الوسائل القانونية .
ثالثاً - يجوز للجنة تسليم المجرمين إنابة من تريد من القضاة لاستجواب
الشخص المطلوب وإجراء التحقيق المقنض . ويتمتع القاضي المناب بجميع
اختصاصات لجنة تسليم المجرمين . وعليه بعد أن يتم تحقيقاته تقديم الاضبارة
الى اللجنة التي يحق لها وحدها اتخاذ القرار النهائي بالتسليم وعدمه .

رابعاً : يمثل الشخص المطلوب أمام لجنة تسليم المجرمين أو أمام القاضي
المناب من قبلها فور دعوته أو إلقاء القبض عليه ، ويحري استجوابه وتبليغه
المستندات المتعلقة بطلب تسليمه . ويجب أن يحضر هذا الاستجواب محام
يختاره الشخص المطلوب . وإذا تعذر ذلك عُن هذا المهامي من قبل السلطة
التي تتولى الاستجواب .

والقانون ذو الرقم ٥٣ الآنف الذكر لايفصح عن قواعد الاصول التي
تجب مراعاتها أمام لجنة تسليم المجرمين أو القاضي المناب من قبلها : هل هي
قواعد الاصول المتبعة في التحقيق أم إنها قواعد الاصول المتبعة في المحاكمة ؟
هل العلانية مثلاً واجبة أم غير واجبة ؟ وما هو مدى سلطان لجنة تسليم
المجرمين في تفحص طلب التسليم ؟ هل تكفي بالنظر في توافر شروط التسليم
أم انها تملك الخوض في اساس التهمة وفي تقدير الأدلة ومدى كفايتها لإثبات
مسؤولية الشخص المطلوب ؟

لاشك أن المادة ٣٥ من قانون العقوبات صريحة واضحة ، وهي لا تمنح
القاضي حق النظر في توافر للشروط القانونية للتسليم وعدم توافرها ،
فحسب ، ولكنها أيضاً تخوله حق تمحيص التهمة المعروضة الى الشخص المطلوب
والفصل في ثبوتها ثبوتاً وافياً أو عدم ثبوتها .

ولكن قانون العقوبات جاء هو الآخر خلواً من بيان قواعد الاصول التي

تتنبغي مراعاتها في ممارسة هذه الاختصاصات المنوطة بالقاضي الذي يخصص طلبات التسليم .

وإذا كانت المادة السادسة من القانون ذي الرقم ٥٣ المؤرخ في ٥ - ٤ - ١٩٥٥ تنص على أن لجنة تسليم المجرمين تتمتع بجميع الاختصاصات التي يملكها قاضي التحقيق ، فهل يعني ذلك أنها مازمة في ممارسة هذه الاختصاصات باتباع قواعد الأصول التي يتبناها قاضي التحقيق في التحقيق ؟ ليس في قانون العقوبات ولا في قانون أصول التسليم نص صريح يحل هذا الإشكال . وهذه ولا شك ثغرة ما كان يجب أن تكون .

خامساً : لقد أجاز القانون ذو الرقم ٥٣ للجنة تسليم المجرمين في حالة الاستعجال ، وبناءً على طلب مباشر يقدم إليها من السلطات القضائية في الحكومة الطالبة ، أن تأمر بتوقيف الشخص المطلوب إلى أن يردها ملف التسليم . فإذا كان قد وصلها فينفذ حقه في التوقيف من باب أولى .

ومنح القانون المذكور النائب العام حق التوقيف في الأحوال عينها واشترط أن يعلم النائب العام فوراً رئيس لجنة تسليم المجرمين بهذا التوقيف وأسبابه . ولهذه اللجنة ملء الحق في إقرار هذا التوقيف أو عدم إقراره .

وتحدد مدة هذا التوقيف الاحتياطي بشهر واحد ، فلا يجوز إبقاء الشخص المطلوب موقوفاً بانتظار ملف التسليم مدة تزيد على الشهر الواحد إلا إذا بينت الدولة الطالبة سبباً وجده لجنة تسليم المجرمين مقبولاً ، فيمكن في هذه الحالة إطالة مدة التوقيف لمدة حدها الأقصى ثلاثة أشهر .

وإذا كان طلب التسليم وارداً من دولة غير متاخمة لسورية فإن اللجنة تملك من تلقاء ذاتها أن تمدد مدة الشهر الواحد عفواً حتى ثلاثة أشهر .

ويجوز في جميع الأحوال للجنة تسليم المجرمين الإفراج عن الشخص

المطلوب لقاء كفالة يعود إليها حتى تقديرها ، وذلك ريثما يرد ملف التسليم أو تنتهي معاملاته . وإذا أفرج عن الشخص المطلوب بسبب تأخير ورود ملف التسليم فليس ثمة ما يمنع اللجنة من متابعة النظر في طلب التسليم بعد ورود ملفه .

ماداماً : إذا قررت لجنة تسليم المجرمين رفض تسليم شخص . مطلوب أفرج عنه فوراً إن كان موقوفاً . وأما إذا قررت اللجنة تسليم شخص ، فيتم تسليمه بمرسوم يسمح بذلك يقترحه وزير العدل . ويُشترط أن تقدم الدولة طالبة التسليم تعهداً بعدم محاكمة الشخص إلا من أجل الجرم المطلوب تسليمه بسببه . وقرار لجنة التسليم ينبغي له أن يكون مطلقاً ، وهو لا يقبل أي طعن (١) .

مأخذاً : ويمكن أن تكون إجراءات التسليم أكثر اختزالاً في حالة التسليم الطوعي أو الإرادي وذلك حينما يصرح الشخص المطلوب عند استجوابه أنه يقبل تسليمه إلى سلطات البلد طالبة التسليم . ففي هذه الحالة لم يفتد منه جندوى من تدقيق قانونية طلب التسليم ولذلك يجوز للجنة التسليم أن تقر تسليم هذا الشخص ولو لم يكن قد ورد إليها بعد ملف التسليم ووافقه

(١) في فرنسا تقوم غرفة الاتهام بما تقوم به لجنة تسليم المجرمين وعلى الرغم من أن قرار غرفة الاتهام لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة ، فقد استقر الاجتهاد على إمكان الطعن فيه وفقاً للقانون أمام محكمة النقض . وتنحصر مهمة غرفة الاتهام في فرنسا في هذا الصدد بتدقيق هوية الشخص المطلوب ببقية التلاميذ الوقوع في الخطأ كما تنحصر أيضاً بتقرير توافر أو عدم توافر شرائط التسليم القانونية من حيث الشكل ومن حيث الأساس . ويبنى على ذلك إن غرفة الاتهام ليس لها أن تنصب نفسها قاضياً من أجل البت في ملاءمة التسليم أو عدم ملاءمته ، وليس لها أن ترفض التسليم بحجة أن المعلومات التي بلغتها غير كافية للقضاء في الطلب .

والمستنداته . ومن شروط ضعة التسليم الطوعي أن يكون هذا التصريح الصادر عن الشخص المطلوب ، بموافقه على التسليم ، تلقائياً أمام مرجع قضائي وبحضور المهامي المختار من قبله . وينبغي أن يدون ذلك كله في محضر رسمي حتى يقدو من الثابت الأكيد أن الموافقة الصادرة عن الشخص المطلوب كانت بخله بحريته واختياره وبعد الروية والتفكير .

ومن البديهي أن قبول الشخص المطلوب تلقائياً بالتسليم لا يخل الدولة لمزمة بالتسليم لأن التسليم ليس حقاً يملكه الفرد بقدر ما هو حق تملكه الدولة لمسانه بسيادتها . فلو أن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم كانت سياسية ، فإنه يمتنع على الدولة أن توافق على التسليم ، ولو قبل به الشخص المطلوب من تلقاء ذاته ، وذلك لأن قيام الدولة بالتسليم في مثل هذه الحال يخالف مبدأ مقرر من مبادئ القانون الدولي العام . وهنا يبدو أيضاً مظهر جديد من مظاهر الصفة المزدوجة أو الطابع الثنائي الذي يتصف به التسليم فهو من جهة هل من أعمال القضاء ، وهو أيضاً وفي الوقت نفسه عمل من أعمال السيادة . ولهذا السبب ذاته فإن التسليم الطوعي يخضع لقاعدة خصوصية التسليم كما يخضع لها التسليم غير الإرادي سواء بسواء .

ثامناً - والسؤال الذي يمكن طرحه في مجال تحديد اختصاصات لجنة تسليم المجرمين هو : فإمهي القوة أو ما هو السلطان الذي أخضاه قانون العقوبات السوري والقانون ذو الرقم ٥٣ المنو به آنفاً على القرار الذي تصدره لجنة تسليم المجرمين في ممارستها اختصاص الفصل في طلبات التسليم ؟

لقد كان من الممكن التفكير بعدد من الحلول المختلفة في هذا المضمار .
١ - فهناك مثلاً الحل البلجيكي الوارد في القانون البلجيكي الصادر في ١٥ مارس (آذار) ١٨٧٤ الذي يمنح حق النظر في طلبات التسليم الى

غرفة الاتهام^(١) ، ولكنه لا يجعل لقرارها أية قوة ملزمة . وإنما تلعب غرفة الاتهام في هذا المجال دوراً استشارياً صرفاً ، وقرارها سواء أكان سلبياً أم إيجابياً لا يلزم الحكومة بشيء . فالاعتبار الأول والأخير في هذا الحل هو لما قرأه السلطة التنفيذية التي تحتفظ بحقها المطلق في رفض التسليم أو قبوله^(٢) .

ب - وهناك الحل الإيطالي الذي نجده في قانون العقوبات الصادر في ١٨٨٩ . والمعروف بقانون « زنارديلي » ، وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية المؤرخ في عام ١٩٣٠ ، ويقضي بأن غرفة الاتهام إذا رأت رفض التسليم لعدم توافر شروطه القانونية فإن قرارها السلبى هذا يلزم الحكومة ، وتفقد به السلطة التنفيذية قدرتها على القبول ، فيجب عليها التقيد بالقرار القضائي ، وبالتالي ، ينبغي عليها الرفض . والحكومة تجد لها عذراً مقبولاً لدى الدول الأخرى من طالبات التسليم ، وتحتّمى مبدأ استقلال السلطة القضائية واحترام أحكامها . أما إذا قررت غرفة الاتهام التسليم ، فعندها يعود للسلطة التنفيذية حقها المطلق في التقدير ، وحرّيتها الكاملة في قبول التسليم تنفيذاً لقرار السلطة القضائية ، وفي رفضه . ذلك أن الحكومة أقدر وأجدر من القضاء بتقدير الملاءمة في رفض التسليم أو قبوله ، على الرغم من توافر شروطه القانونية .

وقد تبني هذا الحل القانون الفرنسي الصادر في ١٠ آذار (مارس) ١٩٢٧ . والقانون الألماني الصادر في عام ١٩٢٩ ، كما أخذ به قانون العقوبات السوري في مادته ٣٥ وقانون العقوبات اللبناني في المادة ذاتها .

(١) وغرفة الاتهام ههنا هي قاضي الاحالة .

(٢) ان اكثر الدول العربية ، ومن بينها الجمهورية العربية المتحدة والعراق واليمن والمملكة العربية السعودية ، اقرب الى هذا الحل الذي ينفي عن التسليم الطابع القضائي ويضعه في هداد اعمال السيادة .

قواعد اصول التسليم في المعاهدات والاتفاقات القضائية العربية :
هذه القواعد التي أشرنا إليها آنفاً ينطوي عليها التشريع الداخلي السوري .
ويبدو أن كثيراً من هذه القواعد قد أصابه التعديل والتبديل بمقتضى الاتفاقات
القضائية التي ارتبطت بها الجمهورية السورية مع غيرها من الدول العربية
الأخرى ، ونحن سنقصر الحديث على هذه الفوارق القائمة بين أحكام التشريع
السوري التي معنا إليها وأحكام الاتفاقات القضائية .

١ - تقضي المادة ٢ من القانون السوري ذي الرقم ٥٣ المؤرخ في ٥-٤-
١٩٥٥ بأن طلبات التسليم ترسل الى الحكومة السورية بالطريق الدبلوماسي .
وقد أخذت بهذا المبدأ اتفاقية التسليم المعقودة بين الدول الاعضاء في
جامعة الدول العربية اذ نصت في المادة الثامنة على ان طلبات التسليم تقدم
بالطرق الدبلوماسية ، وتفصل فيها السلطات المختصة بحسب قوانين كل دولة .
وهكذا لم يشأ واضعو اتفاقية التسليم بين الدول العربية ان يفرضوا
الأسلوب القضائي في تمحيص طلبات التسليم والفصل فيها ، وانما تركوا ذلك
للتشريعات الداخلية في نطاق كل دولة ولما جرى عليه العمل فيها . وفي هذا
منتهى الحذر .

أما الاتفاق القضائي المعقود بين سورية ولبنان ، فلم يأخذ بالروتين
الدبلوماسي ، وإنما قضى بأن طلبات تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام ترسل من
النائب العام المختص في الدولة طالبة التسليم أو الصادر عنها الحكم الى النائب
العام في الدولة الثانية الموجود في منطقة الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ
الحكم بحقه . وعين الاتفاق القضائي السوري - اللبناني على وجه التحديد
السلطة المختصة للفصل في طلبات التسليم بين البلدين ، وحددت مدى سلطان
القرارات التي تصدرها هذه السلطة وآثارها ، وتبقي في بعض حلوله أحكاماً

تخالف الحكم الصادر في قانون العقوبات اليهودي والجناحي وفي القانون ذي الرقم ٥٣ الملحق إليه آنفاً. فلقد جاء في المادة العاشرة من هذا الاتفاق ان النائب العام في كل من البلدين هو الذي يفصل في طلب التسليم الوارد إليه بطريق الاتصال المباشر من النائب العام المختص في البلد الآخر ، وذلك بقرار معطل الأسباب. فاذا كان القرار يقضي بتلبية طلب التسليم فإنه لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة . ويجب على النائب العام الذي أصدره ان يعمل على تنفيذه فور صدوره . وأما القرار المتضمن رفض طلب التسليم فلا ينفذ إلا بعد عرضه على وزير العدل الذي يحق له ان يختار بين أمرين : إما إبلاغ القرار القاضي بالرفض الى زميله في الدولة الطالبة ، وإما عرضه في ميعاد خمسة عشر يوماً على لجنة تسليم الجرمين في كل من البلدين . فاذا قضت هذه اللجنة بالرفض يصبح القرار مبرماً وملزماً للحكومة ، واذا قضت بالقبول فيتم التسليم بمرسوم يسمح بذلك يقترحه وزير العدل .

وأما مدة الخمسة عشر يوماً فتبدأ منذ اليوم الذي يلي وصول قرار النائب العام الى ديوان الوزارة .

ويبلغ قرار الرفض الى وزير العدل في الدولة الطالبة بواسطة زميله وزير العدل في الدولة المطلوب إليها التسليم . وأما القرار المتضمن تلبية الطلب ، فيحال الى النائب العام المختص لتنفيذ أحكامه (المادة ١٠) .

أما الاتفاق الموقود بين سورية والاردن فقد أوجب تجنب الطريق الدبلوماسي في تقديم طلبات التسليم وقضى بأن هذه الطلبات تقدم من وزير العدل في الدولة الطالبة الى وزير العدل في الدولة المطلوب إليها التسليم (المادة ٧ من الاتفاق) . ولكنه لم يشأ أن يتدخل في تحديد السلطة التي تُخوّل اختصاص تفصل في طلبات التسليم في كل من البلدين ، بل قرر ان تفصل في طلبات

تسليم المجرمين في كلتا الدولتين أي في سورية والاردن للسلطات المختصة وفقاً للقانون النافذ حين الطلب لدى كل منهما . فإذا تقرر تسليم الشخص المطلوب ، كان على وزير العدل في الدولة المطلوب إليها التسليم ان يعلم فوراً زميله في الدولة المطالبة وبأمر حالاً بتنفيذ قرار التسليم . وأما إذا تقرر رفض الطلب فعلى وزير العدل في الدولة المطلوب إليها التسليم أن يبلغ زميله قرار الرفض وأسبابه . (المادة ٨ من الاتفاق) .

٢ - ويشتمل القانون السوري ذو الرقم ٥٣ المتضمن أصول التسليم على القواعد التي تستلزمها حالات الاستعجال الطارئة ويعجز للجنة تسليم المجرمين وللنائب العام - بناء على طلب مباشر يقدم الى أي منهما من السلطات القضائية في الدولة طالبة التسليم - توقيف الشخص المطلوب ريثما يرد ملف التسليم . ويعين القانون المذكور الحدود القصوى التي يجب ان لا تتجاوزها مدة هذا التوقيف الاحتياطي الاستثنائي ، وذلك على الوجه الوارد في المواد ٩ - ١٣ من القانون ذي الرقم ٥٣ المشار إليه آنفاً . ومدة التوقيف هذه - كما أوضحنا سابقاً - هي شهر واحد ويمكن تمديدتها الى ثلاثة أشهر كحد أقصى .

وتجيز اتفاقية التسليم المعقودة بين الدول العربية - في حالات الاستعجال وبصورة استثنائية - أن توجه طلبات التسليم بالبريد أو البرق أو الهاتف . ولم يرد مثل هذا التفصيل في أحكام التشريع السوري . وتوجب نصوص الاتفاقية في مثل هذه الحال على الدولة المطلوب إليها التسليم اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمراقبة الشخص الملاحق الى ان تتم التهاجرة بشأنه . ويصح لها ان تقبض عليه وتحبسه بصفة احتياطية « توقيفه » على الا يتجاوز مدة حبسه « توقيفه » ثلاثين يوماً يخلى سبيله بعدها اذا لم يصل خلالها ملف تسليمه كاملاً أو طلب تجديد حبسه « توقيفه » لثلاثين يوماً آخر على الأكثر ، وتحسم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم .

على أنه عند توجيه الطلب بالبرق أو الهاتف يجوز للسلطة المطلوب إليها التسليم ان تبادر عند الاقتضاء للتأكد من صحته بالاستعلام من السلطة التي صدر عنها الطلب (المادة الحادية عشرة من اتفاقية التسليم بين الدول العربية)

واما الاتفاق القضائي السوري - اللبناني فانه يقضي - هو الآخر بان تتعاون الدولتان المتعاقدتان ، سورية ولبنان ، بالبحث عن المجرمين وان توقفا بصورة احتياطية الأشخاص المطلوبين للمحاكمة أو المحكوم عليهم بالجرائم التي يجوز فيها التسليم . وتعتمد الدولتان سورية ولبنان في تحقيق هذا التعاون الاتصالات الرسمية البريدية أو البرقية أو الهاتفية أو غيرها على ان يبين فيها نوع الجرم المسند الى الشخص المطلوب والنص القانوني الذي ينطبق عليه الجرم (المادة ١١ من الاتفاق القضائي السوري - اللبناني) .

وفي الاتفاق القضائي السوري - الاردني نص مماثل . ويضيف إليه انه يجوز للدولة طالبة التسليم ان ترسل الى الدولة المطلوب إليها التسليم من تعتمد من رجالها لمعاونتها في البحث عن المجرم المطلوب تسليمه . وهذا النص الإضافي الوارد في مضمون الاتفاق القضائي السوري - الاردني يعرب عن حرص الدولتين سورية والاردن ورغبتها الشديدة في إرساء قواعد التعاون بينهما لمكافحة الإجرام (المادة ٩ من الاتفاق القضائي السوري - الاردني) .

ويحدد الاتفاق القضائي السوري - اللبناني مدة التوقيف الاحتياطي ، ويقضي بأنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف الاحتياطي في الدولة المطلوب إليها التسليم خمسة عشر يوماً ويحلى سبيل المقبوض عليه بقرار من النائب العام إذا لم يصل ملف طلب تسليمه الى الحكومة المطلوب إليها التسليم خلال هذه المدة . وينص الاتفاق على أنه يمكن تمديد التوقيف خمسة عشر يوماً آخر إذا

رغبت الدولة الطالبة التسليم لعدم إمكان تهيئة الملف أو إذا كان الملف الوارد ناقصاً . ويوجب الاتفاق حسم مدة التوقيف الاحتياطي من مدة الحبس التي يُحكم بها في الدولة طالبة التسليم ، ويشير الى أنه إذا قرر النائب العام رفض طلب التسليم أو التنفيذ بحق شخص موقوف فلا يجوز إخلاء سبيله إلا بعد موافقة وزير العدل (المادة ١١ من الاتفاق القضائي السوري - اللبناني) .

وكذلك تحتوي بنود الاتفاق القضائي السوري - الاردني على تحديد مدة التوقيف الاحتياطي بخمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ إرساله إشعار برقي بذلك الى وزير العدل في الدولة الطالبة ، كما توجب بنود هذا الاتفاق إخلاء سبيل المقبوض عليه عند انتهاء مدة الخمسة عشر يوماً بقرار من السلطة المختصة إذا لم يصل ملف طلب التسليم خلال هذه المدة . ويحيز الاتفاق تمديد المدة المذكورة خمسة عشر يوماً آخر إذا رغبت الدولة الطالبة في ذلك لعدم امكان تهيئة الملف أو إذا كان الملف الوارد ناقصاً . وتقضي بنود الاتفاق بأن هذا التوقيف الاحتياطي إنما يجري وفقاً لقوانين الدولة المطلوب إليها التسليم ، كما تقضي في جميع الأحوال بأن يجري توقيف العسكريين بضرورة خاصة في السجون ودور التوقيف المخصصة لعسكريي تلك الدولة (المادة ٩ من الاتفاق القضائي السوري - الاردني) . وهذا الحكم الأخير ، وإن لم يرد ما يماثله في نصوص الاتفاق القضائي السوري - اللبناني فإنه يُعمل به في سورية ولبنان بناءً على كتب رسمية متبادلة بين سلطات الدولتين .

٣ - ولقد كان قانونا المقوبات السوري واللبناني صريحين كل الصراحة في انه إذا رضي المدعى عليه في مجلس القضاة بأن يُسلّم دون أن يُمحّص هذا قانونية الطلب ، فللمحكومة الخيار في قبول الطلب أو رفضه (الفقرة ٢ من المادة ٣٥) . أما القانون السوري ذو الرقم ٥٣ الصادر في ٥ - ٤ - ١٩٥٥

فقد نص على انه إذا أعرب الشخص المطلوب عند استجوابه عن قبوله بأن يُسَلَّم الى سلطات البلد طالبة التسليم ، فيجوز للجنة تسليم المجرمين أن تقرر تسليمه ولو لم يصلها ملف التسليم . ويوجب القانون المذكور أن يكون هذا القبول قد صرح به الشخص المطلوب أمام مرجع قضائي وبحضور المحامي المختار من قبله . وهذا ما أطلقنا عليه تعبير « التسليم الطوعي أو الاختياري أو التلقائي » . وهو وضع لاتعاجله التشريعات الداخلية فيحسب وانما تتناولها أيضاً المعاهدات والاتفاقات الدولية . فقد نص الاتفاق القضائي الموقود بين سورية ولبنان على انه إذا اعترف المقبوض عليه بأنه هو الشخص المطلوب ، وأقر بالجرم المسند إليه ، ووجدت النيابة العامة أن هذا الجرم من الجرائم التي يجوز فيها التسليم بحسب أحكام هذا الاتفاق ، ورضي المطلوب أن يسلم بدون ملف طلب التسليم الى الحكومة التي تطلبه ، فيكون عندئذ من حق النائب العام - إذا شاء - أن يأمر بتسليمه (المادة ١١ من الاتفاق القضائي السوري - اللبناني) . وفي الاتفاق القضائي الموقود بين سورية والإردن نص مماثل ما عدا فارقاً واحداً هو أن الاتفاق السوري - الأردني لا يجعل للنائب العام أمر البت في الموضوع ، وانما هو ينيط ذلك بالسلطات المختصة التي تفصل في طلبات تسليم المجرمين في كلتا الدولتين وفقاً للتشريع الداخلي في كل منهما . فيبدو أن اتفاقية تسليم المجرمين الموقودة بين الدول العربية تجلو من أي نص يعالج موضوع التسليم الطوعي .

آثار التسليم : ويتم التسليم بمرسوم يقترحه وزير العدل ويوقعه رئيس الدولة . وتنفيذاً لمرسوم التسليم يقوم رجال الأمن بنقل الشخص المطلوب الى الحدود مخفوقاً ، حيث يُسَلَّم الى رجال الأمن من الدولة طالبة التسليم . ويتلقى هؤلاء في الوقت ذاته جميع الأشياء والوثائق والنقود والأدوات الجرمية التي

خُبطت حين اللقاء القبض على الشخص المطلوب في الدولة المطلوب إليها التسليم ، والتي صمدت منه لصلتها بالجريمة المقررة . ذلك أن القانون السوري ذار الرقم ٥٣ المشار إليه آنفاً يقضي بأنه مع الاحتفاظ بحقوق الغير وتبعا لتقدير لجنة تسليم المجرمين 'تسلم' الى الدولة الطالبة الأشياء التي حازها الشخص المطلوب كنتيجة ارتكابه الجريمة المطلوب من أجلها تسليمه ، أو التي وُجدت لديه فصدورت ، والآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وكل شيء آخر يساعد في إثباتها . ويشمل هذا التسليم جميع ما كان من هذا النوع من الأشياء الخفية أو المودعة من قبل الشخص المطلوب في البلاد المطلوب إليها التسليم ، والتي تظهر بعد تنفيذ التسليم . وكل هذه الأشياء التي ذكرناها يجب تسليمها الى الدولة الطالبة عقب صدور المرسوم القاضي بتسليم المجرم سواء أتم هذا التسليم أم لم يتم بسبب وفاة الجاني أو تمكنه من الفرار أو تعذر إلقاء القبض عليه . بيد أنه من الجائز للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحتفظ بالأشياء المصادرة إذا رأت لزوماً لذلك ، ولها أيضاً أن تحتفظ بحق استرجاعها (المادة ١٦ من القانون السوري ذي الرقم ٥٣) .

وفي الاتفاقين القضائيين المقصودين بين سورية ولبنان ، وبين سورية والاردن نصوص مماثلة لهذه النصوص التي أشرنا إليها في التشريع السوري (المادة ١٢ من الاتفاق القضائي السوري - اللبناني ، والمادة ١٠ من الاتفاق السوري - الاردني) .

وأما اتفاقية تسليم المجرمين المقودة بين الدول العربية فتعفي بوجوب تسليم الدولة الطالبة كل ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه عند خبطه أي عهد إلقاء القبض عليه ، وكذلك كل ما يجوز أن يتخذ دليلاً على الجريمة ، وذلك بقدر ما تسمح به قوانين البلاد المطلوب إليها التسليم (المادة

الثانية عشرة من اتفاقية الدول العربية) .

ولعل المادة ٢٠ من اتفاقية التسليم المعقودة بين دول المجلس الأوروبي هي أكثر تفصيلا في هذا الموضوع إذ قضت بأن الدولة المطلوب إليها التسليم تقوم - في حدود ما تسمح به قوانينها ، وبناء على طلب الدولة طالبة التسليم - بمصادرة وتسليم المواد التالية :

١ - الأشياء التي يمكن اتخاذها دليلا على ارتكاب الجريمة وهي ما يطلق عليها بالاصطلاح الفقهي اسم : « المواد الجرمية » .

٢ - الأشياء الناتجة عن الجريمة والتي وجدت في حيازة الشخص المطلوب عند إلقاء القبض عليه أو التي يمكن أن تكتشف في مابعد .

وتوجب المادة ٢٠ الآتية الذكر تسليم جميع هذه الأشياء الى الدولة الطالبة ولو لم يمكن تنفيذ القرار القاضي بالتسليم بسبب وفاة الشخص المطلوب أو فراره . وإذا كانت هذه الأشياء تخضع للاضبط والمصادرة في أراضي الدولة المطلوب إليها التسليم ، فإن لهذه الدولة أن تحتفظ بها مؤقتا بغية الإلتفاف بها في تحقيق جزائي قيد النظر ، كما ان لها أن تشرط عند تسليمها إعادتها إليها . وتنص هذه المادة من مواد اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي على وجوب الاحتفاظ بحقوق الدولة المطلوب إليها التسليم وبحقوق الغير على هذه الأشياء . وفي حال قيام مثل هذه الحقوق فإن الاتفاقية توجب على الدولة الطالبة إعادة الأشياء المسجلة الى الدولة المطلوب إليها التسليم ، فور انتهاء الدعوى وبأمرع ما يمكن ، وبدون أية نفقات .

ولكن المشكلة التي يمكن طرحها ، ونحن في صدد بحث الآثار الناشئة عن الرسوم القاضي بالتسليم ، هي : إذا تعذر تنفيذ التسليم لتخلف الدولة

الطالبة أو إحجامها عن الاستلام بعد صدور المرسوم القاضي بذلك ، فما هو الحل ؟

إن معظم التشريعات والمعاهدات والاتفاقات القضائية تجمل الدولة المطلوب إليها التسليم في حِلٍّ من التزامها في تسليم الشخص المطلوب إذا تخلفت الدولة الطالبة عن المبادرة الى استرداده في خلال مدة محدّدة .

فالقانون الفرنسي الصادر في عام ١٩٢٧ يقضي بأنه إذا لم تقم الدولة الطالبة ، في خلال شهر من تاريخ قبليتها المرسوم القاضي بالتسليم ، باستلام الشخص المطلوب ، فيجب إخلاء سبيله ولا يعود من الجائز طلب تسليمه من أجل القضية ذاتها .

وتنص اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي على انه إذا وافقت الدولة المطلوب إليها على تسليم الشخص المطلوب ، فإنها تحيط الدولة الطالبة علماً بذلك ، وتحدّد لها مكان التسليم وزمانه ، وتبين المدة التي قضاها الشخص المطلوب قيد التوقيف الاحتياطي . وإذا تخلفت الدولة الطالبة عن استلامه في التاريخ المحدّد ، فيفرج عنه في خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ، ويمكن للدولة المطلوب إليها التسليم في مثل هذه الحال الامتناع عن تسليمه إطلاقاً من أجل الواقعة ذاتها . وإذا طرأت قوة القاهرة تحول دون القيام بالتسليم أو بالاستلام ، فعلى الفريقين الاتفاق على تحديد موعد جديد للتسليم ، فإذا استنكفت الدولة الطالبة عن الاستلام في الموعد المحدّد ، يجب الافراج عن الشخص المطلوب بعد انقضاء ثلاثين يوماً ، وجاز للدولة المطلوب إليها التسليم الامتناع بعدئذ عن تسليم ذلك الشخص من أجل القضية ذاتها . وفي مشروع المعاهدة الدولية الذي أقرته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في عام ١٩٤٩ نص كهذا النص (المادتان ٣٣ و ٣٤

من المشروع () . والأمر كذلك في المادة ٢٠ من مشروع الاتفاق العالمي للتسليم ، الذي وضعته جامعة هافارد في عام ١٩٣٥ . وفي الاتفاق الأمريكي للتسليم المجرمين المعقود في نكاح ١٩٣٢ تقضي المادة الحادية عشرة أن يجري التسليم في خلال شهرين فقط وإلا " أفرج عن الشخص المطلوب " وامتنع تسليمه بعد ذلك .

وسار التشريع السوري على غرار هذه الأحكام ، فتصت المادة التاسعة عشرة من القانون السوري ذي الرقم ٤٥ على أنه إذا لم تقدم الدولة طالبة التسليم باستلام الشخص المقرر تسليمه خلال شهر من تاريخ تبليغها بمرسوم السماح بالتسليم يخلى سبيل المطلوب ولا يمكن تسليمه بعدئذ إلا بمرسوم جديد يصدر ولحق أحكام هذا القانون ، ويمكن أن يرفض تسليمه بسبب عدم تنفيذ المرسوم السابق . وقد دلت التجربة العملية على أن مدة شهر واحد ليست كافية ، وهذا لو عدل النص بما يتفق والصيغة الواردة في اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول الأوروبية في عام ١٩٥٧ ، والسالف بينهما . وقد تبني الاتفاق القضائي المعقود بين سورية والأردن هذا الحل فأوجب على الدولة الطالبة أن تتقدم الى استلام الشخص المطلوب خلال ثلاثين يوماً ابتداءً من تاريخ إرسال إشعار برقي إليها بصدر قرار التسليم وإلا فللدولة المطلوب إليها حق تخليه سبيله ، ولا يمكن طلبه مرة ثانية من أجل الجريمة نفسها ويحلو الاتفاق القضائي المعقود بين سورية ولبنان من نص كهذا ، كما تخفى منه اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية .

بطلان التسليم : ومسألة ثانية : هل يملك الشخص المقرر تسليمه الدفع ببطلان قرار التسليم ؟ وإذا كان يملك مثل هذا الحق يقتضى القوانين ، فهل يجوز له ممارسته في الدولة طالبة التسليم أم في الدولة المطلوب إليها التسليم ؟

ليس في اغلب تشريعات البلاد العربية نصوص تعالج حالات بطلان التسليم . والقانون السوري ذو الرقم ٥٣ جاء خلواً من الإشارة الى مثل هذه الحالات . بيد أن قانون تسليم المجرمين الصادر في المغرب في عام ١٩٥٨ قد حذا حذو القانون الفرنسي الصادر في عام ١٩٢٧ فمعالج بطلان التسليم في الفصل (المادة) الثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين، وصرح ببطلان التسليم الذي تحصل عليه حكومة المغرب خلافاً لأحكام الظهير الشريف المتضمن قواعد تسليم المجرمين الصادر في عام ١٩٥٨ والمشار إليه آنفاً ، ما لم يكن ذلك تنفيذاً لبنود معاهدة أو اتفاق دولي . فنلذا لم تكن الجريمة المعزوة إلى الشخص المطلوب تستحق عقوبة جنائية أو جنحية مثلاً ، كان قرار التسليم عرضة للبطلان .

ويختلف المرجع الصالح للنظر في الدفع ببطلان التسليم باختلاف ما إذا كان الشخص المسلم متهماً أو محكوماً عليه بحكم جزائي قطعي . فإذا كان محكوماً عليه فإن المرجع القضائي المختص لتقرير البطلان هو المجلس الأعلى في المغرب . أما إذا كان متهماً فإن أمر النظر في البطلان يعود الى قضاء التحقيق أو المرجع القضائي الذي يضع يده على المتهم بعد تسليمه . ويجب أن يقدم الشخص المسلم طلب البطلان في خلال ثلاثة أيام اعتباراً من الإنذار الذي توجه له إليه النيابة العامة ، وينبغي قنينة الشخص المسلم إلى أن من حقه اختيار محام وکیل أو طلب تعيين محام مسخر للدفاع عنه . وإذا قضى ببطلان التسليم فيطلق سراح الشخص المسلم ولا يعود من الجائز إلغاء القبض عليه ، لا من أجل الوقائع التي سببت تسليمه ولا من أجل وقائع سابقة إلا إذا أوقف في أرض المغرب في خلال الثلاثين يوماً التي تلي الإفراج عنه (الفصل الثالث والعشرون والرابع والعشرون من الظهير الشريف المؤرخ لسنة ١٩٥٨) .

ومن المبادئ المقررة أن الشخص المسلم لا يجدي في طلب البطلان ان يتذرع بوقوع أية مخالفة لقواعد التسليم في أراضي الدولة المطلوب إليها التسليم . ذلك أن الدولة التي جرى التسليم لمصلحتها لا تلك أية سلطة في فرض مراعاة قواعد الشكل التي ينص عليها قانون أجنبي . وكذلك لا يقدح في التسليم أن يكون قد جرى خلافاً للأحكام التي تنطوي عليها المعاهدات والاتفاقات القضائية . وإنما الذي يؤلف سبباً لبطلان التسليم هو أن يكون قد جرى خلافاً لأحكام قانون التسليم في الدولة طالبة التسليم إما وُجد . ولا يتضمن التشريع الداخلي ولا أحكام الاتفاقات القضائية أو المعاهدات الدولية التي ترتبط بها الغالبية من الدول العربية نصوماً كهذه النصوص الخاصة بالبطلان والتي وردت في التشريع المغربي .

وربما جال في ذهن : هل يخضع المرسوم القاضي بالتسليم لأي طريق من طرق المراجعة أو الطعن يسلكه الشخص الذي تقرر تسليمه أمام سلطات الدولة التي أصدرت ذلك المرسوم ؟

الاجتهاد القضائي في فرنسا مستقر ومستمر على انه إذا قدرت الحكومة الفرنسية تسليم شخص ما ، وارتأى هذا الشخص أن التسليم قد تقرر خلافاً لما تقضي به أحكام قانون التسليم الفرنسي الصادر في عام ١٩٢٧ ، فإن لهذا الشخص ان يقيم دعوى إبطال المرسوم أمام مجلس الدولة الفرنسي (انظر قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في ٢٨ مايو (إيار) ١٩٣٧ والمنشور في مجموعة سيري لعام ١٩٣٧ الجزء ٣ ص ٧٣ تعليق لاروك ، وكذلك القرار المؤرخ في ٣٠ مايو (إيار) ١٩٥٢ والمنشور في مجموعة سيري ١٩٥٣ الجزء ٣ ص ٣٢ تعليق بوزا ، والقرار الصادر في ١١ نوفمبر (تشرين الثاني) والمنشور في J . C . P . ١٩٥٦ الجزء ٢ ص ٩١٨٤ تعليق فيتو) . بيد أن الطعن أمام

مجلس الدولة قد يكون عديم الجدوى لانه لا يوقف تنفيذ التسليم حكماً، وإن كان يحق لمجلس الدولة - إذا شاء ، وبناءً على طلب الطاعن - أن يقرر توقيف تنفيذ المرسوم المطعون فيه والقاضي بالتسليم .

عدم جواز معاقبة المجرم إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها : هذه القاعدة وتدعى بالفرنسية : Principe de Spécialité مبدأ التخصص، هي أثر هام من آثار التسليم . وموادها انه لا يجوز إطلاقاً وفي أية حال من الأحوال ان يلاحق الشخص المسلم أو يعاقب عن جريمة اقترفها قبل التسليم حال لم تكن هي ذاتها الجريمة التي سببت التسليم . وهذا مبدأ مقرر دولياً ومنصوص عليه في أغلب تشريعات العالم . ولما يخلو منه معاهدة أو اتفاق دولي حول التسليم . وهذا المبدأ واجب التطبيق حتى في حالة التسليم الطوعي أو الاختياري . وتبرير هذا المبدأ مؤسس على أن التسليم هو بمثابة عقد يقيد في صلب بنوده حق الملاحقة والمعاقبة للدولة الطالبة ويقصره على الوقائع وحدها التي جرت الموافقة على التسليم من أجلها . فالخروج على بنود هذا العقد بشكل مساساً بسيادة الدولة التي وافقت على التسليم .

ومن جهة أخرى فإن هذا المبدأ يُنعم الأخذ به وتطبيقه ضرورات عملية ملحّة ، إذ لولاها لكان من السهل جداً لكل دولة أن تتحلل من الشروط الموضوعية للتسليم . فلو أن إحدى الدول أرادت أن تعاقب أحد الأشخاص الهاربين من أجل جريمة سياسية لم تكن لتقوى على استرداده من أجلها لعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية ، فإنها تستطيع أن تصل الى بغيتها فتطلب تسليم الشخص المقصود من أجل جريمة عادية، وتتخذ هذه الجريمة المادية مجرد ذريعة للحصول على تلبية طلبها في التسليم ، حتى إذا جرى التسليم عمدت إلى ملاحقة الشخص المسلم أو معاقبته من أجل

الجريمة السياسية التي كانت في الحقيقة وراء كل هذه العملية . إن مبدأ عدم جواز سقابة الشخص المسلم إلا عن الجريمة التي 'سلم' من أجلها يحول دون مثل هذا التحويل على شروط التسليم وأحكامه وقواعده ، ولولا هذا المبدأ لاستطاعت الدولة الطالبة في المثال الذي أوردناه أن تسترد شخصاً من أجل جريمة عادية حتى إذا وقع في يدها عاقبتة من أجل جريمة أخرى سياسية ما كان يجوز فيها التسليم أصلاً .

وقد أقر القانون السوري ذو الرقم ٥٣ المتضمن قواعد أصول التسليم وإجراءاته هذا المبدأ في مادته الثانية والشرين التي تقضي بعدم جواز توقيف الشخص المسلم ولا محاكمته ولا تنفيذ العقوبة بحقه عن جريمة أخرى إلا في الأحوال التالية :

أ - إذا قبل بذلك . وفي هذه الحالة يدون قبوله في محضر يوقع عليه هو وصاحبه ويرسل ذلك المحضر إلى الدولة التي سلمته .

ب - إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته . وتطلب هذه الموافقة حسب قواعد الأصول المتبعة في طلبات التسليم .

ج - إذا ألبحت له وسيلة للخروج من أراضي الدولة المسلم إليها ولم يخرج منها خلال شهر واحد .

د - إذا ارتكب الجريمة بعد التسليم في الدولة التي 'سلم' إليها .

وقد أخذ الاتفاق القضائي المفقود بين سورية ولبنان بهذه القاعدة في نصوص مائة (المادة ١٣ من الاتفاق القضائي السوري - اللبناني) وكذلك أخذ بها الاتفاق القضائي السوري - الأردني (المادة ١٣) .

أما في اتفاقية تسليم المجرمين المفقودة بين الدول العربية فإنها تقضي بأن لا يحاكم الشخص في الدولة طالبة التسليم إلا عن الجريمة التي 'قدم' طلب

تسليمه من أجلها والأفعال المرتبطة بها والجرائم التي ارتكبتها بعد تسليمه . على
انه إذا كان قد أتبعته له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم إليها ولم
يستفد منها خلال ثلاثين يوماً ، فإنه تصح محاكمته عن الجرائم الأخرى
(المادة الرابعة عشرة من اتفاقية التسليم للدول العربية) .

ومن الواضح أن أحكام اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية
لا تهيز أن يحاكم الشخص المسلم عن جريمة أخرى في الدولة التي سلم إليها ولو
أنه قبل هو بذلك . فالتسليم عقد بين دولتين . وقاعدة التخصيص من قواعد
القانون الدولي ، فلا يجوز الخروج على ما تقضي به هذه القاعدة بناء على رغبة
الفرد لأن إرادة الفرد ولو كان هو نفسه الشخص المسلم لا تملك حق تعديل أو
إلغاء قاعدة أقرها التعامل الدولي بين دولتين . ومصلحة الشخص المسلم
ليست وحدها في ميزان التقدير والاعتبار وإنما يجب أن يراعى جانب الدولة
المطلوب إليها التسليم ، فهي عندما قامت به إنما قامت بعمل من أعمال السيادة .
الواقع أن القانون الفرنسي الصادر في عام ١٩٢٧ يأخذ بمثل الحكم
الذي نأخذ به اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية .

ولكن من هي السلطة التي يتوقف عليها تطبيق مبدأ عدم جواز مضاربة
الشخص المسلم إلا عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها ؟
من الطبيعي أن يقع تطبيق هذا المبدأ على عائق الأجهزة القضائية أي
المحاكم التي تنظر في قضية الشخص المطلوب عقب تسليمه ، فهي التي يتوجب
عليها وضع التسليم موضع التنفيذ .

ولكن واجب المحاكم في تطبيق التسليم واستخلاص الآثار القانونية
والقضائية التي تترتب عليه لا يقيده سوى قيد واحد . وهو قيد اجتهادي
سار عليه القضاء الفرنسي زمنياً طويلاً . وفحوى هذا القيد أن السلطة

التنفيذية هي التي تملك حق البت في مسائل التفسير المتطرفة بقرار التسليم طالما أن هذا القرار له طابع المعاهدة الخاصة . فإذا نشب نزاع أمام المحكمة التي تضع يدها على الدعوى بصدد مدى انطباق الدعوى العامة المرفوعة على أحكام قرار أو مرسوم التسليم ، فيجب على المحكمة أن ترجى أمر الفصل في الدعوى وأن تعتبر هذا النزاع بمثابة القضية العارضة أو المستأخرة . وحل القضية المستأخرة يتوقف على التفسير الذي تضعه وزارة الخارجية ، وله حيال المحكمة النازرة في الدعوى قوة الإلزام . ولا ريب أن الحدود التي تفصل بين تطبيق قرار أو مرسوم التسليم ، الذي يعود للسلطة القضائية ، وتفسير قرار أو مرسوم التسليم ، الذي يعود للسلطة التنفيذية هي حدود غائمة و متموجة .

مدى قاعدة خصوصية التسليم : ولكن ما هو مدى مبدأ أو قاعدة

جواز معاقبة المجرم المسلم إلا عن الجريمة التي سلم بسببها ؟

أ - هذه القاعدة واجبة التطبيق في التسليم الطوعي أو الاختياري وفي التسليم الإلزامي على السواء . وفي فرنسا كان التعامل الإجباري قبل صدور القانون المؤرخ في ١٠ مارس (١٩٢٧) يفرق بين حالتي التسليم الاختياري أو الطوعي والتسليم الإلزامي . فإذا كان الشخص قد سلم رغماً عنه فلم يكن يجوز أن يعاقب إلا عن الجريمة التي جرى تسليمه من أجلها . أما إذا كان قد رضي هو من تلقاء نفسه بالتسليم ، وكان تسليمه طوعياً ، فيفقد من الجائز أن يحاكم أو يعاقب من أجل الجريمة التي كانت الهدف من التسليم ، وكذلك من أجل جميع الجرائم التي سبق أن ارتكبها من ذي قبل . ولما جاء القانون الفرنسي الصادر في ١٠ مارس (١٩٢٧) قضت أحكامه بعدم جواز معاقبة الشخص المسلم إطلاقاً إلا من أجل الجريمة التي سلم بسببها . (المادة ٢١ من القانون الفرنسي لعام ١٩٢٧) .

وهذا المبدأ 'مستمد - كما أسلفنا - من الفكرة القائلة بأنه ما دام التسليم يتصف بكونه عملاً من أعمال السيادة، فإن الدولة التي تقدم على القبول به معنيته بتحديد آثاره ومفاعيله، ولا تقل مصلحتها في ذلك عن مصلحة الشخص المسلم نفسه .

ويرتب على ذلك بمقتضى الاجتهاد القضائي الفرنسي الحديث أنه إذا رضي الشخص المسلم تسليمًا اختياريًا أو إجباريًا - بعد التسليم - بآن يحاكم أمام محاكم الدولة التي 'سلم' إليها عن جريمة أخرى لم يتناولها مرسوم التسليم، فإن هذا الرضى لا يُعتد به ولا يجوز أن يكون سبباً حافزاً للخروج على قاعدة خصوصية التسليم . وهذا ما يستفاد أيضاً من أحكام الظهير الشريف المؤرخ في ٨ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٥٨ في المغرب ، كما هو مستفاد أيضاً من بنود الاتفاقية القضائية المعقودة في باريس بين المغرب وفرنسا في ٥ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٥٧ (الفصل الثاني والأربعون من الاتفاقية القضائية المذكورة) .

وقد أخذت بهذا الاجتهاد أيضاً أحكام اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة - ودة بين أعضاء المجلس الأوروبي إذ نصت في مادتها الرابعة عشرة على أن الشخص المسلم لا يجوز أن يلاحق أو يحاكم أو تحجز حريته تنفيذاً لعقوبة أو لتدبير احترازي ، ولا أن يخضع لأي قيد من القيود الأخرى التي تمس حريته الفردية من أجل أي فعل من الأفعال السابقة للتسليم ما عدا الفعل الذي دعا إلى التسليم .

وتستثني هذه الاتفاقية من ذلك الحالات التالية :

أ - عندما توافق الدولة التي سلّمت الشخص على ذلك . وتقدم الدولة الطالبة طلباً بهذا الصدد مشفوعاً بالوثائق والمستندات اللازمة وبمحضرقضائي رسمي يحتوي على أقوال الشخص المسلم في هذا الموضوع . ولا يجوز أن تتم

الموافقة إلا إذا كانت هذه الجريمة التي يُطلب محاكمة الشخص المسلم أو معاقبته من أجلها تعتبر بموجب نصوص الاتفاقية المعقودة بين دول المجلس الأوروبي من الجرائم التي يجب فيها التسليم .

ب - عندما يفرج عن الشخص المسلم نهائياً وتتاح له امكانية مغادرة البلاد في خلال خمسة والأربعين يوماً التي تلي تاريخ إطلاق سراحه ، فلا يفادرها أو يغادرها ثم يعود إليها .

وكذلك فإن مشروع اتفاقية تسليم المجرمين الذي وضعتة جامعة هارفارد في عام ١٩٣٥ يوجب على الدولة التي استردت شخصاً ما أن لا تقدم - بدون موافقة الدولة التي سلطتها إياه - على :

أ - ملاحقة هذا الشخص أو معاقبته من أجل أي فعل من الأفعال السابقة للتسليم ما عدا الفعل الذي 'سلم' من أجله .

ب - تسليم هذا الشخص الى دولة أخرى لملاحقته أو معاقبته .

ج - ملاحقة هذا الشخص أمام محكمة 'شككت' خصيصاً لها كونه أو منحت صلاحيات خاصة من أجل محاكمته .

وفي الحالتين (أ) و (ب) إذا ظل الشخص مقيماً في أراضي الدولة التي سبق تسليمه إليها ولم يغادرها خلال ثلاثين يوماً ، أو غادرها وعاد إليها من تلقاء نفسه ، فإنه تجوز ملاحقته ومعاقبته من أجل الجرائم الأخرى المقررة قبل التسليم وإن لم تكن مستهدفة في طلب التسليم . (المادة ٢٣ من مشروع اتفاقية التسليم الموضوع في جامعة هارفارد) .

والأمر ذاته في المادة ١٤ من مشروع اتفاقية التسليم الذي وضعته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

وكذلك لا تعتمد اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية بقبول

الشخص المسلم بأن يلاحق أو يعاقب بعد التسليم من أجل جريمة أخرى غير الجريمة التي جرى التسليم من أجلها .

وبالمقابل فإن أحكام التشريع السوري وبنود الاتفاق القضائي السوري واللبناني ، والاتفاق القضائي السوري - الاردني تبنى - كما أسلفنا - مبدأ خصوصية التسليم وتقرر انه لا يجوز أن يلاحق الشخص المسلم أو يحاكم أو يعاقب من أجل جريمة أخرى ، ولكنها خلافاً للاجتهاد القضائي الفرنسي وأحكام أغلب الاتفاقات الدولية في التسليم تعتدّ بقبول الشخص المسلم في هذه الحالة ، وترى انه من الجائز للدولة التي جرى التسليم لمصلحتها أن تلاحق أو تحاكم أو تعاقب الشخص المسلم من أجل جريمة أخرى لم يتناولها طلب التسليم في الأصل إذا قبل هذا الشخص ذلك . والمادة ٢٢ من القانون السوري ذي الرقم ٥٣ المؤرخ في ٥ - ٤ - ١٩٥٥ والمتضمن أصول تسليم المجرمين صريحة أحكامها في هذا الصدد، إذ تنص بوضوح - كما ذكرنا آنفاً - على مايلي :

« لا يجوز توقيف الشخص المسلم الى سورية ولا محاكته ولا تنفيذ العقوبة بحقه عن جريمة أخرى إلا في الحالات التالية :

« أ - إذا قبل ذلك :

وفي هذه الحالة يُدوّن قبوله في محضر يوقع عليه هو ومحاميه ويرسل ذلك المحضر الى الدولة التي سلّته .

« ب - إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلّته :

وتطلب هذه الموافقة بحسب اصول طلب التسليم المنصوص عليها في هذا القانون .

« ج - إذا أتيحت له وسيلة للخروج من سورية ولم يخرج منها خلال شهر واحد .

« د - إذا ارتكبت الجريمة في سورية بعد أن 'سلم' إليها » .

وقد أخذ بجميع هذه المبادئ الاتفاق القضائي السوري - اللبناني في مادته الثالثة عشرة . كما أقرها أيضاً الاتفاق القضائي السوري - الأردني في المادة عينها ، وأضاف إليها حكماً آخر نصت عليه المادة الرابعة عشرة ، وقد جاء فيها مايلي :

« إذا هرب الشخص المسلم ودخل أرض الدولة التي قررت تسليمه ، فيوقف ويسلم بناءً على طلب مباشر من الدولة التي 'سلم' إليها دون مراسيم جديدة » .

ب - ولئن حال مبدأ خصوصية التسليم دون محاكمة الشخص المسلم عن واقعة أخرى غير الواقعة التي جرى من أجلها التسليم ، فإن هذا المبدأ لا يحول دون محاكمته عن ذات الواقعة ولو تبدل وصفها وغدا تكيفها القانوني يختلف عن التكييف القانوني الذي أضفي عليها في قرار أو مرسوم التسليم . وكذلك إذا أسفر التحقيق أو المحاكمة عن اقتران الجريمة التي جرى من أجلها التسليم بظروف متداخلة عينية أو شخصية أو إذا تكشف - على العكس - عن اعداء قانونية محلة أو مخفية أو أسباب قضائية مخفية ، فإن مبدأ خصوصية التسليم لا يمنع من الاعتداد بهذه الظروف والأعداء والأسباب ، ولو كان من شأنها تفليط العقوبة أو النزول بها إلى أدنى من الحد المقرر للجرائم التي يحوز فيها التسليم . مثال ذلك أنه يشترط للتسليم بمقتضى اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة سنة أو أشد في قوانين كلتا الدولتين . فإذا أسفرت المحاكمة عن اقتران الجنحة التي جرى من أجلها التسليم بأعداء قانونية مخفية أو بأسباب قضائية مخفية بحيث تصبح العقوبة المقررة بها على

الشخص المسلم من أجلها تكديرية (عقوبة مخالفة) أو عقوبة تقل عن الحبس سنة وهو الحد الأدنى المقرر للجريمة التي يجوز فيها التسليم ، فإن مبدأ خصوصية التسليم لا يمكن أن يحول دون الأخذ بهذه الأعذار والأسباب المخففة قانونية كانت أم قضائية .

وبعض الاتفاقات الدولية للتسليم تنص صراحة على أن مبدأ خصوصية التسليم لا ينفي جواز تعديل الوصف أو التكييف القانوني للجريمة التي حصل التسليم بسببها . وبعضها الآخر يقرر عكس ذلك ويرى أنه إذا تبدل الوصف أو التكييف القانوني للجريمة خلال التحقيق أو المحاكمة فلا يجوز إطلاقاً أن يلاحق الشخص المسلم أو يحاكم إلا إذا كانت الأركان التي تتألف منها الجريمة في وصفها الجديد تجيز في الأصل التسليم (انظر الفقرة ٣ من المادة ١٤ من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي) .

ج - ولئن كان مبدأ خصوصية التسليم يمنع أن يحاكم الشخص المسلم وجاهياً (حضورياً) عن غير الأفعال التي تناولها قرار أو مرسوم التسليم ، فإنه لا يمنع من أن يلاحق أو يحاكم من أجلها غيابياً ، والحقيقة أن الدولة تملك في جميع الأحوال أن تقوم بالملاحقات القضائية غيابياً . وتسليم الشخص من أجل أفعال أخرى لا ينتهك من هذا الحق الممنوح للدولة في جميع الظروف ، ولا يجوز أن يحدد منه أو يفرض على ممارسته أي قيد . ولكن مبدأ خصوصية التسليم يوجب في مثل هذه الحال أن يعتبر الشخص المسلم غائباً بالفعل ، كما يوجب على القاضي أن يتفادى أي إجراء يتطلب تعاوناً إيجابياً من الشخص المسلم كالاستجواب مثلاً ، وإنما يجوز له أن يستمع أقوال الشهود . ومن البدهي أن الحكم الوجاهي (الحضور) الذي تصدره المحكمة النازرة في الدعوى يلغى أن يقتصر على الوقائع التي حصل من أجلها التسليم .

د - ولكن مبدأ خصوصية التسليم لا يؤخذ به إلا في الحالات التي روعيت فيها قواعد أصول التسليم وإجراءاته (انظر في ذلك قرار محكمة كولمار الصادر في ١٢ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ والنشور في J . P . C ص ٤٩٧٧ من الجزء ٢ عام ١٩٤٩ في قضية شخص سلمته إلى القضاء الفرنسي لجنة الاحتلال الأمريكي في ألمانيا دون أن تتبع في تسليمه الأصول المربعة والقواعد التقليدية في التسليم) .

هـ - الاستثناءات من مبدأ خصوصية التسليم : ولكن مبدأ خصوصية التسليم يمتوره بعض الاستثناءات ، ومنها) :

١ - قد يتبين بعد التسليم ان الشخص المسلم كان قد ارتكب قبل التسليم جرائم أخرى لم تكن تدري بها الدولة طالبة التسليم ، ولذلك لم يرد لها ذكر في طلب التسليم ولم يتناولها بالتالي قرار التسليم . وفي هذه الحالة يجوز للدولة التي استردت هذا الشخص ان تطلب الى الدولة التي سلمته أن تأذن لها بملاحقته من أجل هذه الجرائم التي اكتشفت مجدداً بعد تسليمه . ولا يمنع هذا الأذن الا اذا كانت هذه الجرائم المكتشفة معتبرة في عداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم . ويرفض الإذن المطلوب حتماً اذا كانت هذه الجرائم سياسية . ولا يشترط ، عند النظر في منح الإذن المطلوب ، أن تتوافر في هذه الجرائم ان تكون على قدر معين من الخطورة أو الجسامه . ذلك ان الحكمة من وجوب توافر هذا الشرط منعدمة في هذه الحال ، لأن الجرائم المكتشفة لا تتطلب من أجل معاقبة فاعلها أية نفقات جديدة . ولذلك يجوز منح الإذن بملاحقة الشخص المسلم من أجل الجرائم المكتشفة مجدداً والتي سبق له ارتكابها قبل التسليم ولم ترد في قرار التسليم ، وان كانت العقوبات المقررة لها بمقتضى قوانين الدولة طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم أقل من الحد الأدنى

للمنصوص عليه في اتفاقية التسليم المعقودة بين الدولتين أو المنصوص عليه في قوانينها الداخلية المتضمنة أحكام تسليم المجرمين .

ويخضع منح الاذن بالملاحقة لما تخضع له قواعد أصول النظر في طلبات التسليم .

٢- ومن الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص المسلم إلا من أجل الجريمة التي سُمَّ بسببها انه اذا ارتكب هذا الشخص بعد التسليم جرائم معينة في أرض الدولة التي سُمَّ إليها فإنه يخضع للملاحقة والمحاكمة والمعاقبة أمام سلطات هذه الدولة القضائية المختصة . ولا يمس ذلك سيادة الدولة التي قامت بالتسليم لأن إقدام الشخص المسلم على ارتكاب جريمة ما - بعد التسليم - وفوق أراضي الدولة التي جرى التسليم لمصلحتها ، يجعل هذه الدولة صاحبة الاختصاص الاقليمي في ملاحقته ومحاكمته ومعاقبته ، ويمنع محاكمتها حق الفصل في هذه الجريمة المقررة بعد التسليم في أراضيها .

٣- وأخيراً فان التشريعات الداخلية والاتفاقات الدولية تنشئ أحياناً حالة انقضاء أو اسقاط لمبدأ خصوصية التسليم . فاذا ظل الشخص المسلم بعد الافراج عنه نهائياً مقيماً في أراضي الدولة التي سُمَّ إليها مدة ثلاثين يوماً ، انه يُعتبر بمقتضى هذه الإقامة الطوعية قد رضى لاختصاص هذه الدولة برضى بالخضوع لقضائها دون أي تحفظ . ويودع بعدئذٍ لها كماً حق النظر في الجرائم التي اُتُرفها قبل تاريخ التسليم لأن هذه الفترة التي أقام فيها في إقليم تلك الدولة وفي ظلالة سيادتها تسقط ما للدولة التي سلمته من حقوق وامتيازات مستمدة من قرار التسليم .

الإفراج عن الشخص المسلم : ان اطلاق سراح الشخص المسلم يمكن ان يكون نتيجة من نتائج بطلان التسليم أو تقرير البراءة . وقد ينشأ أيضاً عن

سبب من أسباب انقضاء العقوبة أو سقوطها ، إما بتنفيذها وإما بصدور
تدبير من تدابير الرحمة أو الرأفة كالعفو الخاص والعفو العام .

ففي الدول التي تشمل تشريعاتها على أحكام تحدّد حالات بطلان التسليم
وترسم قواعده يكون الافراج عن الشخص المسلم واعادته الى الدولة التي
سلّته هو النتيجة البديهية التي تنشأ عن القضاء ببطلان التسليم . ومن
الطبيعي ان اعادة الشخص الى الدولة التي سلّته تستلزم موافقة هذه الدولة
وقبولها برجوعه إليها . ولذلك يكون الافراج عن الشخص هو وحده النتيجة
المنطقية والضرورية الناشئة عن بطلان التسليم .

وينبغي الافراج عن الشخص المسلم أيضاً عندما يُقضى ببراءته أو عندما
تُنقذ فيه العقوبة في حال ادانته وإصدار الحكم عليه ، أو عندما يفيد من
سبب من أسباب الاعفاء منها كالعفو العام أو العفو الخاص . ومن المبادئ
المقررة أن تحسم مدة التوقيف الاحتياطي التي قضاها الشخص المسلم في الدولة
المطلوب إليها التسليم من أصل مدة العقوبة المقررة له في الدولة التي
سُلم إليها .

وبعد الافراج عن الشخص المسلم يخضع للقواعد العامة التي يخضع لها سائر
الناس الآخرون . وينفرد عنهم في الأمرين التاليين :

١ - في خلال الثلاثين يوماً التي تلي إطلاق سراحه والتي يظل فيها مقيماً
في أراضي الدولة التي سُلم إليها ، فإن الشخص المسلم يبقى متمتعاً بالحصانة التي
تضفيها عليه قاعدة خصوصية التسليم ، فهو لا يمكن ان يلاحق أو أن يُمسّ
من أجل أية جريمة من الجرائم التي قد يكون اقترفها قبل التسليم . بيد أن
قاعدة خصوصية التسليم تنقضي آثارها وتسقط فور انقضاء الثلاثين يوماً التي
تلي تاريخ الافراج عن الشخص المسلم ، ويخضع عندئذ هذا الشخص لما يخضع

لـ ٣٠٠ ر الناس الآخرين .

٢ - لا يجوز الافراج عن الشخص الذي يعاد تسليمه .

اعادة التسليم De La réextradition : اعادة التسليم هي قيام الدولة التي سُمِّ إليها الشخص ، بتسليمه من جديد الى دولة أخرى .

٢ - ويجوز ان يُعاد تسليم الشخص الى الدولة التي سلمته في الأصل . وهذا مايقع بالفعل عندما يكون الشخص المسلم قد سبق له اقرار جرمية أخرى تختلف عن الجريمة التي سُمِّ من أجلها ، وتدخل في اختصاص الدولة المطلوب إليها التسليم . وقد تكون اعادة التسليم واجبا إلزاميا بمقتضى قرار أو مرسوم التسليم . وربما اشترطت الدولة المطلوب إليها التسليم على الدولة طالبة التسليم ان تعيد هذه الى تلك ، الشخص المسلم فور انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقاب . ومن هذا القبيل مانصت عليه المادة السادسة من الاتفاق القضائي السوري - الاردني ، وقد ورد فيها انه اذا كان الشخص المطلوب ملاحقا أو محكوما عليه بجريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم ، ثبتت هذه الدولة في طلب تسليمه ويؤجل تسليمه الى أن تبطل ملاحقته أو يتقرر منع محاكمته أو يُقضى ببراءته أو عدم مسؤوليته أو تنفيذ فيه العقوبة أو يُعفى منها أو ينتهي توقيفه لزال الأسباب التي اقتضته . ولا يحول ذلك دون ارساله مؤقتا الى الدولة طالبة ليمثل أمام سلطاتها القضائية على ان تتعهد هذه السلطات باعادته بعد استجوابه أو بعد الحكم في القضية التي جرى تسليمه من أجلها مع ابقاء حريته بحجوزة وفقا للحكم أو القرار الصادر بحقه من سلطات الدولة التي سلمته .

وتأخذ اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين الدول الأعضاء بهذه القواعد ذاتها ، فنقضي في الفقرة الثانية من مادتها الخامسة بأنه اذا كان الشخص

المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم فإن تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها . ويحوز مع ذلك الدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً لمحاكمته بشرط اعادته للدولة التي سمحت بتسليمه بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة عليه .

واستعراط إعادة تسليم الشخص إلى الدولة التي سلمته على هذا الوجه مخصوص عليه أيضاً في المادة التاسعة عشرة من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي .

وجدير بالذكر أن الاتفاق القضائي السوري - اللبناني والقانون السوري . ذا الرقم ٥٣ المتضمن اصول تسليم المجرمين جاء كل منها ملخوفاً من مثل هذا الحكم القاضي بإعادة تسليم الشخص إلى الدولة التي سلمته على الوجه الآلف بيانه

ب- ولا إعادة التسليم وجه ثانٍ ونقط آخر فقد تجري إعادة التسليم لمصلحة دولة أخرى غير الدولة المطلوب إليها التسليم . وفي هذه الحالة تكون إعادة التسليم مبدئياً وفقاً على الدولة التي سلم إليها الشخص المطلوب ، وغداً بذلك تحت سلطانها . ومن المبادئ المقررة أن الدولة التي أصبح أحد الأشخاص في حوزتها بمقتضى التسليم لا تملك حق تسليمه مجدداً إلى دولة أخرى من أجل جريمة سابقة للتسليم أو أية جريمة مرتبطة بها إلا بعد أن تحصل على موافقة الدولة التي سلمتها هذا الشخص في الأصل (انظر في ذلك المادة ٢٤ من مقررات معهد القانون الدولي في او كسفورد في عام ١٨٨٠) . ولا جدال في أن اقدام الدولة التي استردت شخصاً على تسليم هذا الشخص إلى دولة أخرى دون استئذان الدولة التي تسلمت عنه في الأصل يعتبر خرقاً لمبدأ

خصوصية التسليم . ولا يحدى التذرع بموافقة الشخص المسلم وحده للخروج عن هذه القواعد . ذلك ان مصلحة الشخص المسلم ليست هي وحدها في الميدان ، وانما في التسليم وفي اعادة التسليم على السواء ثمة مصلحة أخرى هامة هي تلك التي تمس سيادة الدولة التي سلمت ذلك الشخص في الأصل .

وبالمقابل اذا مضى على إقامة الشخص المسلم في اراضي الدولة التي سلمت اليها ثلاثون يوماً بعد الافراج عنه ، فان هذه التحفظات تستقطب جميعها ، وتطبق على هذا الشخص بعد انقضاء هذه الفترة من الإقامة الطوعية القواعد العامة في التسليم . فاذا بادرت إحدى الدول الى تقديم طلب باسترداد من أجل جريمة سابقة أو لانخلة الى الدولة التي ألحى مقيماً في أراضيها ، فان هذه الدولة تمارس حياله حقوقها كاملة دونما حاجة الى استئذان أحد .

تسهيل مرور المجرمين المسلمين عبر اراضي الدول : لقد نص القانون السوري ذو الرقم ٥٣ المتضمن قواعد أصول تسليم المجرمين على انه اذا تمت مراسم تسليم شخص بين دولتين وطلبت احدهما مروره عبر الأراضي السورية فلوزير العدل ، بعد ان يطلع على قرار التسليم ، ان يسمح بمروره مع قوة كافية للمحافظة عليه وعلى الأشياء الجرمية المقرر تسليمها . وله ان يسمح بمروره وحده على أن تقوم قوى الأمن السورية بالمحافظة عليه أثناء مروره عبر الأراضي السورية .

وجاء في المادة ١٥ من الاتفاق القضائي السوري - الاردني أنه اذا جرى تسليم مجرم بين إحدى الدولتين المتعاقبتين ودولة ثالثة يميز الطرف الآخر لمرور الشخص المذكور والقوة الكافية لمحافظة والأشياء الواجب تسليمها معه عبر أراضيها ، أو تقوم إحدى الدولتين بتأمين نقله أو المحافظة عليه بحوزة تقديم صورة عن قرار التسليم الى قوة الأمن المختصة .

وفي المادة ١٦ من الاتفاق القضائي السوري - اللبناني نص مماثل .
وأما اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية فقد قضت بأن
تتعهد الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية بأن تُسهل مرور المجرمين المسلمين عبر
أراضيها ، وأن تقوم بحراستهم وذلك بمجرد تقديم صورة من قرار التسليم .
وفي اتفاقية التسليم المعقودة بين الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي نص مفصل
حول موضوع « الترانزيت » في التسليم (انظر المادة ٢١ من الاتفاقية المشار
إليها وقارن أحكام الفصل الرابع والاربعين من الاتفاق القضائي المعقود بين
فرنسا والمغرب) .

نفقات التسليم : تنضي المادة ١٥ من الاتفاق القضائي السوري - اللبناني
بأن تتحمل كل دولة على سبيل المقابلة جميع النفقات التي يستلزمها تسليم
الشخص المطلوب . وفي الاتفاق القضائي السوري - الاردني نص مماثل
(المادة ١٦) . وأما اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية فتضع
على هاتق الدولة طالبة التسليم دفع جميع النفقات التي استلزمها تنفيذ طلب
التسليم ، كما تدفع أيضاً جميع نفقات عودة الشخص المسلم الى المكان الذي
كان فيه وقت تسليمه اذا ثبتت براءته او قضي بعدم مسؤوليته (قارن أحكام
المادة ٢٤ من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول الأعضاء في المجلس
الأوروبي وأحكام الفصل الخامس والاربعين من الاتفاق القضائي المعقود بين
المغرب وفرنسا) .

القواعد الخاصة بالشروع والاشتراك وتعدد الجرائم والعود : إن هذه
الموضوعات تثير أبحاثاً شائكة في الفقه الجزائي في نطاق صلاحتها بتسليم
المجرمين . ونحن نود أن نوضح بعض خطوطها العامة في التشريع الجزائي
المقارن وفي الاجتهاد .

٢ - إن الأفعال التي تؤلف شروعاً في جريمة أو اشتراكاً أو تدخلاً فيها تخضع لقواعد التسليم التي تخضع لها الجريمة التامة ذاتها شريطة أن تكون هذه الأفعال عينها منصوصاً على معاقبتها في قوانين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم .

ب - وإذا كان ثمة جرائم مستقلة ومرتبطة بجرائم أخرى واقعة في الخارج فإن التسليم فيها جائز ولو أن هذه الجرائم المستقلة المرتبطة كانت معترفة في أرض الدولة المطلوب إليها التسليم (انظر في ذلك قرار الدائرة الجنائية في محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في ٢ مارس (آذار) ١٩٥٤ والمنشور في النشرة الجنائية رقم ٩٢) .

ج - في حال اجتماع الجرائم وتعددتها ، فإن التسليم لا يجوز فيها ما لم يكن الحد الأقصى للعقوبات المقررة في قانون الدولة طالبة التسليم لمجموع هذه الجرائم يبلغ سنتين حبساً أو أشد من ذلك (انظر الفقرة ٤ من المادة ٤ من قانون تسليم المجرمين الصادر في فرنسا في عام ١٩٢٧) .

د - وفي حال العود (التكرار) : إذا كان الشخص المطلوب عائداً ومحكوماً عليه في بلد أجنبي بعقوبة شهري حبس أو بعقوبة أشد من أجل جنحة عادية ، فإنه يخضع في التسليم للقواعد العامة أي أنه يشترط لتسليمه أن يكون مقترفاً جنائياً أو جنحة بصرف النظر عن مقدار العقوبة المقررة في القانون أو المقضي بها من أجل الجريمة الأخيرة .

وهذا الحل العملي وارد في صلب القانون الفرنسي الصادر في عام ١٩٢٧ (المادة ٤) ونجده أيضاً في حرفيته في صلب القانون الصادر في المغرب في عام ١٩٥٨ والمتضمن قواعد تسليم المجرمين (الفصل الرابع) .

التسليم وتدابير الاحتراز : قلما تشير الاتفاقات الدولية والتشريعات

الداخلية الى موضوع تسليم المجرمين الهاربين الذي يستحقون من أجل الجرائم التي ارتكبوها تدابير احترازية سواء أكانت هذه التدابير قد 'قضي' بها بالإضافة إلى العقوبات أم كانت قد 'قضي' بها مستقلة وحدها . ولقد طرحت المشكلة في الواقع بالنسبة إلى تدابير الإصلاح التي تفرض على الأحداث . وقد وصلت بعض البلدان إلى حلها عن طريق ضمان إعادة الأحداث الهاربين المحكوم عليهم بتدابير إصلاحية إلى البلاد التي هربوا منها . ومثال ذلك اتفاقات الإعادة إلى الوطن المعقودة بين فرنسا وبلجيكا .

وطالما أن تدابير الاحتراز كالحجز في مأوى احترازي أو العزلة أو الحجز في دار للتشغيل أو منع الإقامة أو المنع من مزاوله عمل هي كلها مؤبدات جزائية شأنها في ذلك شأن العقوبات ولا تفرض إلا من قبل السلطة القضائية المختصة وبناء على ارتكاب جريمة ، فإن المجرمين الذين يستحقون مثل هذه التدابير أو 'يقض' عليهم بها يجب أن يكونوا خاضعين لأحكام التسليم كما لو كانت الجرائم التي اقترفوها تستحق العقوبات التقليدية كالأشغال الشاقة والحبس سواء بسواء .

ويبدو أن أغلب الدول لا تزال على قدر كبير من الحرج في إقرار هذا الحل . ومعظم التشريعات والاتفاقات القضائية المتعلقة بالتسليم تقصر التسليم على الجرائم التي تفرض القوانين على مرتكبيها العقوبات ، ولا تشير إلى الجرائم التي تفرض التشريعات الجزائية على فاعليها التدابير الاحترازية . وهذا ولا شك نقص ولا يمكن سدّه بالاجتهاد ، لاسيما وأن عدداً كبيراً من القوانين الجزائية الحديثة - ومن بينها قوانين العقوبات في بعض الدول العربية - غدا يفسح لتدابير الاحتراز والإصلاح في صلبه مكاناً رحباً فيسحاً .

وقد شرعت بعض الاتفاقات الدولية - على ندرتها - 'تخضع' للتسليم

الجرائم التي تقرر القوانين الجزائية لمرتكبيها التدابير الاحترازية . ومن هذا القبيل اتفاق التسليم المفعود بين فرنسا والمانيا في ٢٩ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٨٥١ ، وينص في مادته الأولى بصراحة على التدابير الاحترازية . وكذلك تتناول اتفاقية تسليم المجرمين المفعودة بين الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي في عام ١٩٥٧ الجرائم التي يعاقب عليها القانون بعقوبة أو بتدبير احترازي على السواء ، وتجعلها جميعها خاضعة للشروط ذاتها في التسليم . ورغبة في الدقة ، وزيادة في الوضوح فقد وضمت هذه الاتفاقية في مادتها الخامسة والعشرين تعريفاً لتدابير الاحتراز بالمعنى المقصود في أحكامها ، فنصت على انه يقصد بـ « التدابير الاحترازية » كل تدبير سالب للحرية يفرضه القضاء الجزائي بحكم صادر عنه تنمة لإحدى العقوبات أو بديلاً عنها . وفي قانون العقوبات السوري تقتصر التدابير الاحترازية السالبة (المانعة) للحرية على الحجز في مأوى احترازي والمزلة والحجز في دار للتشفيل (انظر المواد ٧٠ و ٧٤ - ٧٩ من قانون العقوبات السوري ، والمواد ذاتها في قانون العقوبات اللبناني) .

• أما التدابير الاحترازية الأخرى المقيدة للحرية أو المانعة للحقوق ، او التدابير الاحترازية العينية فلم تعتبر بمقتضى اتفاقية تسليم المجرمين المفعودة بين الدول الاعضاء في المجلس الاوروبي أنها خاضعة للتسليم (انظر في هذه التدابير المواد ٧١ - ٧٣ و ٨٠ - ١١١ من قانون العقوبات السوري ، والمواد عينها في قانون العقوبات اللبناني) .



أما وقد بلغنا في بحث تسليم المجرمين هذا القدر ، فلا مندوحة لنا عن الوقوف عند هذا الحدّ والمبادرة إلى معالجة موضوع « الإنايات القضائية » ، وهي المظهر الثاني من مظاهر التعاون الدولي القضائي في مكافحة الإجرام ، ومن بعدها ننتقل إلى بحث مفهوم الأحكام الجزائية الأجنبية .



البحث الثاني

الإنايات القضائية

تمهيد : إن التعاون القضائي الدولي يستلزم نشوء اتصالات مباشرة بين السلطات القضائية في شتى الدول والبلدان . وليس غنة مندوحة عن هذه الاتصالات المباشرة إذا أردنا أن نحقق العدالة وأن نستقصي الجرائم ونميط اللثام عن أدلتها ونحكم على فاعليها وان نجيد في ذلك كله ونحسن ونسرع . فالاتباع في التحقيق والعدالة في الحكم والسرعة في إحقاق الحق كلها مزايا قد لا نبلغها في مثل هذا العصر الحاضر ما لم نتح الاتصال المباشر بين رجال القضاء والمسؤولين عن إقامة قسطاس العدل في جميع الاقطار . ولقد أدرك العالم هذه الضرورة ودخلت في صلب بعض الاتفاقات الدولية وذلك في ميدان النخاسة والاتجار بالنساء والاطفال ، وتزيف النقود وتهريب المخدرات والمطبوعات المخلقة بالحياة . بيد أن أكثر القوانين والاتفاقات الدولية ما برحت حتى الآن تقضي - مبدئياً - بإرسال الإنايات القضائية ودعوات الشهود ، ومقابلات الموقوفين ، وتبليغ المذكرات والوثائق بالطريق الدبلوماسي . ولكنها في الوقت نفسه تبيح في حالات الطوارئ العاجلة الاتصال المباشر بين السلطات القضائية في شتى الدول . ثم ما لبثت هذه الدول أن رسمت قواعد هذا التعاون الدولي القضائي ونظمت أحكام هذا الاتصال المباشر بين السلطات القضائية في مختلف الأصناف إحقاقاً للحقة وإقامة لقسطاس العدل .

ومثال ذلك : اتفاقية التعاون القضائي المعقودة بين المغرب وفرنسا في ٥ اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٥٧ ، والاتفاقية الأوروبية للتعاون القضائي في الشؤون الجزائية المعقودة بين الدول الاعضاء في المجلس الأوروبي في ستراسبورغ بتاريخ ٢٠ ابريل (نيسان) ١٩٥٩ ، واتفاقية الإعلانات والائات القضائية المعقودة بين الدول العربية في القاهرة في السادس من شهر نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٥٢ ، واتفاقية تنفيذ الاحكام بين هذه الدول ذاتها والمعقودة في القاهرة أيضاً في العاشر من الشهر ذاته من عام ١٩٥٢ . ومن هذا القبيل أيضاً الاتفاق القضائي السوري - اللبناني ، والاتفاق القضائي السوري - الاردني .

وتقتضى أمثال هذه الاتفاقات عادةً بإقامة التعاون المتبادل بين السلطات القضائية في الدول المتعاقدة على أكبر قدر وأوسع نطاق وذلك في تنفيذ الإات القضائية ، وتبليغ المذكرات والاحكام والقرارات القضائية ، ودعوة الشهود والخبراء والاشخاص والملاحقين ، والحصول على خلاصات السجل العدلي ، وتنفيذ الاحكام الخ ... وتدعى التبليغات في بعض الاقطار العربية بـ « الإعلانات » .

وقد سارت الدول الاعضاء في المجلس الأوروبي شوطاً أبعد في مضمار التعاون القضائي ، فمقدت فيما بينها اتفاقاً في ستراسبورغ في ٣٠ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٦٤ اطلقت عليه اسم : الاتفاق الأوروبي لرعاية الاشخاص المحكوم عليهم المتمتعين بوقف التنفيذ أو بوقف الحكم النافذ ، كما عقد المجلس الأوروبي اتفاقاً آخر حول معاقبة جرائم السر في ٣٠ نوفمبر (تشرين الثاني) عام ١٩٦٤ . وهذا فضلاً عن عدد من الاتفاقات الأخرى لعل أهمها الاتفاق المعهود لحماية الحقوق الانسانية والحريات الأساسية في عام ١٩٥٠

والبروتوكولات الإضافية الملحقه به .

ومن مظاهر السعي الى تهيئة شروط موضوعية لإصدار احكام قضائية
أعدل وأسلم ان قتاح لهما ك الدول المختلفة الإحاطة بالسوابق القضائية للمجرمين
الذين يتولون محاكمتهم ، أياً كانت البلدان التي مارسوا فيها نشاطهم
الاجرامي . وهكذا تقوى المحاكم على ادراك مدى خطورة المجرم ؛ وقد عرفت
سوابقه في ماضيه معرفة وثيقة ، كما تقوى أيضاً على اتخاذ الاحكام الجزائية
الاجنبية مستنداً من أجل المود ووقف التنفيذ والإسقاط من الحقوق المدنية
والسياسية . وقد يؤول بنا هذا كله الى إحداث سجل "عدي دولي" ، وهو
مادعا إليه مؤتمر الضابطة القضائية الدولية المقود في موناكو في عام ١٩١٤ .
(انظر محاضر المؤتمر الاول للضابطة القضائية الدولية التي نشرها الاستاذ رو
في باريس في عام ١٩٢٦) . فاذا لم يكن ، فلا أقل من أن نعمل على وضع
أسس تبادل دولي للمعلومات التي تنطوي عليها السجلات المدنية . وقد
ناقش هذا الموضوع المؤتمر الدولي الرابع للقانون الجزائي ، وقد عقد في باريس
في عام ١٩٣٧ ، كما ناقشه أيضاً - بعد انقضاء عشرين عاماً - المؤتمر الدولي
السابع للقانون الجزائي وقد عقد في أثينا في عام ١٩٥٧ . وبعض الدول
تضع في ما بينها اتفاقات لتحقيق تبادل المعلومات على الصعيد الدولي عن السوابق
القضائية للمجرمين ، وبعضها تفعل ذلك على سبيل المقابلة بالمثل . ولا بُدّ - في
رأينا - من السير في هذا الشوط الى أبعد مدى ، وذلك بتوحيد انظمة
السجل المدني في دول العالم قاطبة . وتقبل بعض المحافل العلمية الى لبني
النظام الذي يحشد المعلومات المتعلقة بالسوابق القضائية للأفراد في مناطق
رؤوسهم (محلات الولادة) . ونحن سننصر بحسنا الآن على الإجابات القضائية

بوصفها مظهراً من مظاهر التعاون القضائي الدولي . ولن ندخل في تفصيل أحكامها .

ولقد استُخدمت الإنايات القضائية وتعامل بها الاقوام منذ القديم . وفي التشريعات الأوروبية القديمة نصوص تشير الى ان السلطات كانت تلجأ الى استعمالها في المناطق القريبة من الحدود بغية سماع أقوال الشهود المقيمين في أراضي الدولة الأجنبية المجاورة . وكانت الإنايات القضائية تعرف باسم « Les Commissions Rogatoires » ، ومبرحت تحتفظ بهذا الاسم حتى الآن تعبيراً عن أنها في حقيقتها رجاء توجه الى قاض لاسلطان لنا عليه ونتوقع من شهامته أن يلبي هذا الرجاء . وكثيراً ما كان يلبي لأن الفقه في العصور الغابرة كان يعتبر أن إيضاح الحقائق هو من قواعب القانون الدولي العام . وهذا يعني أن خدمة قضية الحق تمكيناً للعدالة من التجلي هي من الواجبات أو الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي العام على الأمم المتمدينة . وتبني على هذا المبدأ وتُستخلص منه النتائج والآثار التالية :

١ - النتيجة الأولى : ان الدولة التي توجه إناية قضائية لاتتخلى بذلك عن سلطانها للقاضي الاجنبي الذي يقوم بتنفيذها ، ولاتنبيه في الحقيقة عنها في ممارسة اختصاصاتها . وهذا الإجراء إنما يقع بين دولتين كل منهما ذات سيادة مستقلة ، وعندما تقدم إحدهما على إرسال إناية قضائية الى الأخرى وتلبي هذه رجاء تلك ، وتقوم بالعمل المطلوب ، فإنها لاتكون قد قامت به باسم الدولة الطالبة ، ولا نيابة أو وكالة عنها . وانه لما يناقض كل قاعدة من قواعد القانون الدولي في المفهوم التقليدي ان تتخلى دولة ذات سيادة عن سلطتها لدولة أخرى ذات سيادة .

ومآل ذلك ان تنفيذ الإناية القضائية إنما ينبغي ان يجري وفق الصيغ

• الاشكال في قواعد الاصول المنصوص عليها في تشريعات الدولة التي تقوم بالتنفيذ ، ولا يجوز أن يجري وفق الصيغ والاشكال وقواعد الاصول المنصوص عليها في تشريعات الدولة التي وجهت الإنابة . فالقاضي الاجنبي إذن يجمع اللبنيات ، ويستمع اقوال الشهود وفق القواعد التي يمارس فيها اختصاصاته في بلده ، وفي حدود القانون العام الذي يخضع له ، ولا يجوز له ان ينصاع أو أن يعمل إلا بموجب قوانينه الوطنية . ولا يُعتبر قيامه بتنفيذ الإنابة القضائية صحيحاً ومعتبراً إلا إذا كان قد تم وفقاً لما تقضي به قوانين بلده ، وكل عمل يراعي في القيام به أحكام قانون آخر غير هذه القوانين ، فإنه يكون معيياً وباطلاً .

٢ - والنتيجة الثانية : انه نظراً لما لهذا الالتزام الذي يقضي به القانون الدولي العام من خطورة وأهمية عملية ، فيجب أن نكفل له أفضل الشروط الموضوعية لحسن التنفيذ . وتحقيقاً لهذا الهدف ، أو لا يجوز لنا ان نتساءل عما إذا لم يكن من الافضل لتنفيذ الانابة القضائية أن تأمر الدولة المطلوب اليها التنفيذ الاشخاص المقيمين في أراضيها ان يمثلوا أمام محاكم الدولة الطالبة التي تدعوم ليقوموا بالإدلاء بشهاداتهم بالذات وبصورة شفوية ، وبذلك نكون قد نقلنا من الصعيد الوطني الى الصعيد الدولي واجب المثول أمام القضاء طلبية لمذكرات الدعوة بالحضور ؟

وليس من ريب في أن الاستماع الى الشاهد بالذات يكون أشد وضوحاً وأكثر جدوى من الاطلاع على أقواله المستمعة من قبل الآخرين والمدونة في صيغ وتمبيرات جامدة . ولا يمكن للقاضي - في رأينا - ان يقدر تقديرأ سليماً قيمة الشهادة ودرجة الوثوق بها واعتمادها إلا عندما يرى الشاهد ذاته بأم عينيه وهو يدلي بها ويسمعه بأذنيه ويراقب مدى الصدق في لهجته

وأسارى وجهه وأساليب ادائه .

وربما كان من الغلو أن نفرض على رعايا دولة من الدول مثل هذا الالتزام القاضي بإجبارهم على المثول أمام محاكم الدول الأجنبية الأخرى ، وهو واجبات التي يلتزم بها الأفراد حيال السلطات القضائية من حيث المثول أمامها تختلف باختلاف ما إذا كانت هذه السلطات القضائية وطنية أو أجنبية . ولا غرو أن واجبات الأفراد والتزاماتهم ليست سواء في الحالين . فضلاً عن ذلك فإن التزام كهذا سيكون قاصراً على الإدلاء بالأقوال ، وقلما يمكن تصور حدوث ذلك إلا بين الدول المتجاورة وذات الأبعاد المحدودة والمساحات الضيقة . ونجد مثلاً لهذا الالتزام في المعاهدة القديمة المعقودة بين فرنسا وأقاليم الاتحاد السويسري في عام ١٧٨٤ . وتوجب أحكام هذه المعاهدة على رعايا كل من الدولتين المتعاقبتين أن يمثلوا أمام محاكم الدولة الأخرى للإدلاء بأقوالهم .

بيد أن حل كهذا الحل لا يمكن تعميمه على جميع الدول فهو يصطدم في الواقع بمقبات وصعوبات عملية شائكة .

وإذا كان الأمر كذلك ، أفلا نستطيع أن نعكس الوضع بحيث نجيز انتداب القاضي الذي يضع يده على الدعوى للانتقال إلى الدولة الأجنبية التي يقيم فيها الشهود والاستماع إلى أقوالهم وضبط شهاداتهم ، عوضاً عن إجبارهم على الحضور من بلادهم إلى الدولة التي يقيم فيها هذا القاضي للإدلاء بشهادتهم ؟

وفي حال اقرار مثل هذا الحل ، وانتداب القاضي إلى الديار الأجنبية ، فليس له أن يباشر إجراءاته في البلد الأجنبي إلا بموافقة سلطات هذا البلد

وبعد الترخيص بذلك ، وبمونة احد القضاة الوطنيين . ولثل هذا الحل
فائدتان :

الاولى : انه يتيح للقاضي المنتدب ان يقوم بتحقيق أشمل وادق وأجدى مما لو كان هذا التحقيق قد انيب به قاض اجني يجهل كل ملاسات الدعوى العامة وكل ظروف القضية ، وليس في وسعه ان يجيب على الاسئلة الموجهة إليه بالقدر الاوفى طالما انه لم يُحط بالقضية إحاطة شاملة . ومن البديهي انه كلما كان التحقيق اشمل وادق كلما كان أجدى في الكشف عن الحقيقة وبالتالي اقرب الى ضمان عدالة الاحكام . والقاضي المنتدب في مثل هذه الحال يرى الشهود بأم عينيه ويسمعهم بأذنيه ، ويكون بذلك أقدر على تقييم اقوالهم وتقدير درجة الصدق فيها .

والثانية : وثمة ميزة اخرى للتحقيق الذي يقوم به القاضي المنتدب على الوجه الذي اوردناه ، هي انه يطبق في سماع اقوال الشهود وفي سائر اجراءاته الاخرى قواعد قوانينه الوطنية وهي القوانين التي تخضع لها الدعوى العامة المطروحة على القضاء ، او هو يطبق من هذه القواعد - على الاقل - مالا يتنافى واحكام القانون العام لهذه الدولة الاجنبية التي انتدب لسماع اقوال الشهود المقيمين فيها . ولا ريب في ان تطبيق تلك القواعد يحمل إجراءات القاضي المنتدب اكثر جدوى وأعم فائدة واعمق أثرأ في الوصول عند الفصل في الدعوى الى قرار عادل .

واذا كانت بعض الاتفاقات القضائية الدولية تبيح التعاون بين قوات الضابطة من مختلف الدول في البحث عن المجرم الفارّ ولجيز لافراد من رجال الامن في احدى الدول ان تتجاوز الحدود وتشخص الى دولة أخرى لمحاونة رجالها في استقصاء الادلة وتعقيب المجرمين ، فلماذا لا يبيع مثل ذلك لرجال السلطة القضائية ؟

ولا بد لنا من الاعتراف بأن انتداب قاضٍ للقيام باجراءات قضائية

كسماح الشهود في بلد أجنبي لا يزال أمراً غير مألوف . وما جرى عليه الاعتياد هو إرسال الانابات القضائية الى الدولة الأجنبية ليقوم بتنفيذها القاضي الاجنبي ذاته . والنقد الذي أصابته هذه المؤسسة من مؤسسات التعاون القضائي الدولي يتجلى في تحريرها من الشكليات الفارقة في القدم والمديعة الجدوى وذلك عن طريق إزاحة التعقيدات الكثيرة التي كانت تكتنف تنفيذ الانابات القضائية .

ومن مجالى هذا التقدم ان الدول جميعها خلصت الى الاعتراف بالفوائد الجمة التي تحصل في هذا المضمار من جراء إتاحة الصلات المباشرة بين السلطات القضائية في شتى البلدان . وهذا الذي خلصت الدول الى الاعتراف به ، في ميدان الإنابات القضائية ، سبق لها ان قررتة في ميدان تعاون رجال الأمن في الامم المختلفة . وغني عن البيان أن عامل السرعة في الإنابات القضائية ليس له الوزن والقيمة والجدوى التي هي له في التعاون البوليسي ، ففي الإنابات القضائية لا يتعلق الأمر في حقيقته بالقبض على شخص المجرم الذي قد يطلق ساقيه للريح وسرعان ما يتوارى عن وجه أولئك الذين يلاحقونه ليقم بينه وبينهم من جديد حدوداً وسدوداً . ويُفترض في الانابات القضائية أن يكون المتهم موقوفاً . وسماع أقوال شاهد وإجراء الكشف الحسي ، واستقصاء دليل ، وتحري بيئة : كلها أعمال يمكن القيام بها على شيء من الثريث والمهل . ولكن هذا لا يجوز ان يجعلنا نتجاهل ان الشاهد قد يموت ، وان البيئة قد تنطمس معالمها أو تضرر حواشيتها ، وان ثمة مصلحة أكيدة وخبراً عيباً في التمجيل بالتحقيق والاسراع بكشف النقاب عن الحقائق . ولا يختلف اثنان في ان الاجراءات الجزائية تقتضي السرعة ، وانها اذا تطاول عليها الزمن ، وتراخى الأمد ، انسلخت بذلك عن العقوبة صفة أساسية

من صفاتها وفقدت غاية جوهرية من غاياتها، الا وهي العبرة والعظة والازدجار .
ولاجدال في ان هذا الاتجاه نحو البساطة والبعد عن التعقيد في تنفيذ
الإنابات القضائية يعتبر خطوة تقدمية في مضمار التعاون القضائي الدولي .
ويتجلى هذا الاتجاه منذ أوائل هذا القرن في عدد من الاتفاقات الدولية .
فالاتفاق الدولي المقود في ٤ مايو (ايار) ١٩١٠ حول قمع التجار بالرقب
ينص على ان احالة الانابات القضائية المتعلقة بتنفيذ أحكام الاتفاق المذكور
يجوز ان تجري مباشرة بين السلطات القضائية في البلدان المختلفة كما يجوز ان
تجري أيضاً عن طريق الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة المطلوب اليها
التنفيذ ، الى السلطة المختصة . وفي المؤتمر المقامي الذي عقد في لندن
في عام ١٩٢٥ انتهى المؤتمر الى اقرار توصية بمائة من أجل إقامة صلات
مباشرة بين السلطات القضائية في شتى البلدان وذلك حتى يكون النضال
ضد المجرمين الدوليين أقوى أثراً وأشد فعالية ونفاذاً . ومن الواضح ان هذه
التوصية تتجاوز في مداها الإنابات القضائية . وكذلك أوصى الاتفاق الدولي
المقود في جنيف في ٢٠ ابريل (نيسان) ١٩٢٩ حول قمع تزيف النقود
بأنه من الأفضل أن تحال الانابات القضائية عن طريق الاتصال المباشر بين
السلطات القضائية (المادة ١٦ من الاتفاق المشار إليه) .

وطالما ان الحلّ غداً قائماً ، فإن تعميم العمل به يتمّ مع الزمن بادخاله في
صلب المعاهدات الدولية والاتفاقات القضائية . ويرى بعض الفقهاء انه قد
ينجم عن اقرار هذا الحلّ بعض الأخطار وانه يُخشى ان نكون ، في سبيل
كسب الوقت وتبسيط المعاملات والبعد بها عن البطء والتعقيد ، قد أضعفنا
هيمنة السلطة العليا واشرفها على أعمال عمالها وقضاتها وموظفيها الذين قد
يقومون فوق اراضيها بتحقيقات وتحريرات لاتعلم عنها شيئاً بسبب الصلات

المباشرة التي تعقد بين أجهزتها القضائية والاجهزة القضائية في الدول الأخرى .
وتجنباً لهذا الخطر ، ورغبة في الحفاظ على الحق المشروع الذي تتمتع به
الحكومات الأجنبية في مراقبة أعمال أجهزتها والإشراف عليها ، فقد استقر
التعامل في هذا المجال على أن توجه في الوقت ذاته نسخة من الإنابة القضائية ،
ويفضل أن تكون هي النسخة الأصلية ، إلى السلطة العليا في الدولة التي
يطلب إليها تنفيذ هذه الإنابة في أراضيها . وهذا الحل يحترم حق الرقابة
الذي يجب أن تمارسه الدولة المطلوب إليها التنفيذ . وبعض الاتفاقات الدولية
تقر هذا الحل الذي يحول دون سوء الاستعمال .

ومما يمكن فلنأخذ نود أن نوضح مدى ما بلغت الصلات بين الدول العربية
في مجال الإنابات القضائية . ونتناول بالبحث أحكام اتفاقية الإعلانات
(التبليغات) والإنابات القضائية المعقودة بين الدول العربية وما ورد في هذا
الصدور في الاتفاق القضائي السوري - اللبناني ، وفي الاتفاق القضائي
السوري - الأردني .

١ - تبليغ الوثائق والأوراق القضائية :

تقضي أحكام اتفاقية الإعلانات (التبليغات) والإنابات القضائية بين
الدول العربية بأن يجري التبليغ (الإعلان) طبقاً للإجراءات المقررة لذلك
في قوانين الدولة المطلوب إليها التبليغ (الإعلان) . وإذا رغبت الدولة
الطالبة في إجرائه وفقاً لتشريعها أجيبت إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع
قوانين الدولة المطلوب إليها التبليغ (المادة الثانية من الاتفاقية المعقودة بين
الدول العربية والمشار إليها آنفاً) .

والنص الوارد في الاتفاق القضائي السوري - اللبناني والاتفاق القضائي
السوري - الأردني يتقارب مع النص السالف بيانه ، ويقضي بأن يجري

تبليغ جميع الوثائق والأوراق القضائية وفقاً لقوانين الدولة المطلوب إليها اجراءه ، وإذا رغبت الدولة الطالبة في إجراء التبليغ على وجه معين فيجوز ذلك شريطة أن لا يتعارض مع النظام العام في الدولة المطلوب إليها التبليغ (المادة ٤٠ من الاتفاق السوري - الاردني ، والمادة ٢٦ من الاتفاق السوري - اللبناني) .

وتوجب اتفاقية الإعلاات (التبليغات) والانبات القضائية بين الدول العربية أن ترسل الأوراق والوثائق القضائية بالطرق الدبلوماسية ، وهي ولا شك الطريق التقليدية ، وتعتبر في نظرنا رجعة الى الوراء لأنها لا تؤلف خطوة تقدمية في إرساء قواعد التعاون القضائي بين الدول العربية الشقيقة وقد تلافى الاتفاق القضائي السوري - الاردني والاتفاق القضائي السوري - اللبناني هذه النكسة ونصاً كلاهما على أن تتم اجراءات التبليغ مباشرة بين المحاكم والدوائر القضائية المتماثلة في الدولتين المتعاقدين . وهذا يسير التطور الذي بلغه التعاون القضائي بين الدول في هذا المجال . وبذلك تفادى الاتفاقان القضائيان السوري - الاردني ، والسوري - اللبناني أن يجري التبليغ بالطرق الدبلوماسية التقليدية . وكان لابد من أن يقضي الاتفاق القضائي السوري الاردني والاتفاق القضائي السوري - اللبناني بأنه إذا صدرت الوثيقة المطلوب تبليغها عن محكمة أو دائرة قضائية لا يوجد في بلاد الدولة الأخرى ما يماثلها ، فإن التبليغ يجري بواسطة محكمة الدرجة الأولى في محل إقامة الشخص المطلوب تبليغه (المادة ٣٨ من الاتفاق القضائي السوري - الاردني ، والمادة ٢٥ من الاتفاق القضائي السوري - اللبناني) ، ويضيف الاتفاق القضائي السوري - الاردني إلى ما سبق بيانه انه إذا أرسلت الوثيقة خطأ إلى سلطة غير مختصة بتبليغها فتحيلها هذه السلطة مباشرة الى

المرجع المختص بإجراء التبليغ وفقاً لأحكام الاتفاق السوري - الاردني المشار إليه ولأحكام التشريع المحلي على أن يبلغ ذلك إلى السلطة الطالبة (الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاق السوري - الاردني) وليس لنص هذه الفقرة مقابل لافي نصوص الاتفاق السوري - اللبناني ، ولا في بنود اتفاقية الإعلانات والائانات القضائية المعقودة بين الدول العربية .

ولكن ماذا يجب أن يتضمن طلب التبليغ ؟

تجيب على هذا السؤال أحكام اتفاقية الاعلانات والائانات القضائية المعقودة بين الدول العربية بأن طلب التبليغ (الاعلان) المقدم يجب أن يذكر فيه جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب تبليغه (اعلانه) أي اسمه ولقبه ومهنته ومحل إقامته . وتحرر الوثيقة المطلوب تبليغها (إعلانها) من صورتين تسلم إحداها للمطلوب تبليغه (إعلانه) ، وتعاد الثانية موقفاً عليها منه أو مؤشراً عليها بما يفيد الاستلام أو الامتناع عنه . وتقضي الاتفاقية الآنف ذكرها بأن يبين الموظف المكلف بالتبليغ (بالإعلان) كيفية إجراء التبليغ (لإعلان) أو السبب في عدم إجرائه (الفقرتان آ و ب من المادة الثالثة من اتفاقية الاعلانات والائانات القضائية المعقودة بين الدول العربية) .

وأما الاتفاق القضائي السوري - الاردني والاتفاق القضائي السوري - اللبناني فيجيبان على السؤال ذاته بأنه يجب ان يتضمن طلب التبليغ البيانات اللازمة المتعلقة بهوية الشخص المطلوب تبليغه ، اسمه ، لقبه ، مهنته ، موطنه ، على ان تكون الوثيقة المطلوب تبليغها على نسختين تسلم إحداها إلى الشخص المطلوب تبليغه ، وتعاد الثانية مذيلة بما يفيد إجراء معاملة التبليغ . وأما إذا لم يجر التبليغ فإن على الموظف المختص بيان السبب في ذلك ، وتعاد الاوراق الى مصدرها (المادة ٣٩ من الاتفاق القضائي السوري -

الأردني ، والمادة ٢٥ من الاتفاق القضائي السوري - اللبناني) .
ويُعتبر التبليغ الجاري على الوجه السالف بياناً بأنه قد تمّ في أرض
الدولة طالبة التبليغ (المادة الخامسة من اتفاقية الاعلانات والإنايات القضائية
المعقودة بين الدول العربية ، والمادة ٢٩ من الاتفاق القضائي السوري -
اللبناني ، والمادة ٤٣ من الاتفاق القضائي السوري - الأردني) .
وأما نفقات التبليغ فإن بنود الاتفاق القضائي السوري - اللبناني
والاتفاق القضائي السوري - الأردني تضي بأن تتحمل كل من الدولتين
المتعاقدين نفقات التبليغ الذي تمّ في أراضيها (المادة ٤٤ من الاتفاق
القضائي السوري - الأردني ، والمادة ٣٠ من الاتفاق القضائي السوري -
اللبناني) . وأما اتفاقية الاعلانات والإنايات القضائية المعقودة بين الدول
العربية فتتضي بأن تحصل الدولة طالبة التبليغ (الاعلان) لحسابها الرسوم
المستحقة عليه وفقاً لقوانينها ، ولا تتقاضى الدولة المطلوب إليها إجراؤه رسماً
عنه (الفقرة جـ من المادة الثالثة من اتفاقية الدول العربية الآتفة الذكر) .
وتبيح اتفاقية الاعلانات والإنايات القضائية بين الدول العربية أن تتولى
قنصلية الدولة طالبة التبليغ في دائرة اختصاصها إجراء التبليغ لدى
الدولة المطلوب التبليغ فيها إذا كان الشخص المبلّغ من رعايا الدولة طالبة
التبليغ . ولا تتحمل الدولة الجاري التبليغ لديها وفقاً لذلك أية مسؤولية
(المادة الرابعة من الاتفاقية المنوّه بها) . وليس في الاتفاق القضائي السوري
اللبناني ولا في الاتفاق القضائي السوري - الأردني أي نص مماثل .
ويجيز هذان الاتفاقان التبليغ بواسطة البريد إذا كان قانون الدولة
الصادر عنها يجيز ذلك (المادة ٤١ من الاتفاق القضائي السوري - الأردني ،
والمادة ٢٧ من الاتفاق القضائي السوري - اللبناني) . ولا يبيح الاتفاق

القضائي السوري - اللبناني للدولة المطلوب إليها التبليغ ان ترفض إجراءه إلا في الأحوال التي يُخشى منها أن يفضأ عن إجرائه إخلال بالأمن (المادة ٢٨ من الاتفاق المذكور ، وقارنها بما ورد في المادة ٤٢ من الاتفاق القضائي السوري - الاردني) .

ويورد الاتفاق القضائي السوري - الاردني في نطاق تبليغ الوثائق والاوراق القضائية عدداً من الأحكام التي لا يجد لها ما يقابلها في اتفاقية الإعلانات والإفادات القضائية بين الدول العربية ، ولا في الاتفاق القضائي السوري - اللبناني . ومن هذه الأحكام التي انهد بها الاتفاق القضائي السوري - الاردني انه على الرغم من إقراره بأن تتحمل كل من الدولتين المتعاقدين نفقات التبليغ الذي يتم في أراضيها فإنه يقضي بأن تكون نفقات حضور الشاهد أو الخبير على عاتق الدولة الطالبة ، وان يرفق بمذكرة الدعوة المبلغ الذي يخصص الى الشاهد أو الخبير لقاء مصاريف السفر والإقامة (المادة ٤٤ من الاتفاق القضائي المشار إليه) . وينص الاتفاق أيضاً على أنه لا يجوز أن يلاحق أو يوقف أي شاهد أو خبير مهما كانت جنسيته ، إذا دُعي من قبل أحد الفريقين وحضر أمامهما كمذا الفريق سواء من أجل أحكام أو جرائم سابقة ، أم بحجة اشتراكه في الأفعال موضوع الدعوى التي حضر من أجلها . بيد أن هؤلاء الأشخاص يفقدون هذه الميزة إذا لم يقادروا أراضي الدولة الطالبة رغم استطاعتهم ذلك خلال ثمانية أيام ابتداءً من الزمن الذي يصبح حضورهم فيه أمام السلطات القضائية غير ضروري (المادة ٤٥) من الاتفاق القضائي (الآن الذكر) . وإذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب موقوفاً في أراضي الدولة المدعى منها ، فإنه يتم إرساله موقوفاً على شرط أن تتعهد الدولة التي دعت بإبقائه موقوفاً وإعادته كذلك الى الدولة الثانية . ويحق

للدولة المطلوب منها ان تمتنع عن إرساله لتقديرات خاصة منها رفض الشخص نفسه (المادة ٤٦ من الاتفاق القضائي السالف الذكر) .

تبادل المعلومات الجزائية : وفي الاتفاق القضائي السوري - الاردني نص مفيد يكاد ينفرد به أيضاً بالنسبة للاتفاقات القضائية المعقودة بين الدول العربية ، ويتعلق هذا النص بتبادل المعلومات الجزائية بين سورية والاردن ، ويقضي بأن تتبادل دائرتا السجل المدني في الدولتين المعلومات عن الجنايات والجناح المحكوم بها في إحداها ضد رعايا الدولة الأخرى . ويوجب أن تعطى كل من الدائرتين مجاناً الدائرة الأخرى ما تطلبه من معلومات مستقاة من السجل المدني (المادة ٢١ من الاتفاق القضائي السوري - الاردني) .

الإنايات القضائية :

وأما في مجال الإنايات القضائية فإن النصوص تكاد أن تكون واحدة في كل من اتفاقية الاعلانات والإنايات القضائية المعقودة بين الدول العربية والاتفاق القضائي السوري - اللبناني والاتفاق القضائي السوري - الاردني . وتمنح أحكام هذه الاتفاقات الثلاثة كل دولة من الدول المتعاقدة الحق في أن تطلب إلى أية دولة أخرى أن تبأثر في أرضها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر (المادة السادسة من الاتفاقية المعقودة بين الدول العربية ، وقارن المادة ٤٧ من الاتفاق القضائي السوري - الاردني ، والمادة ٣١ من الاتفاق القضائي السوري - اللبناني) بيد أن الفارق الوحيد الذي يحمل أحكام هذين الاتفاقيين القضائيين تمتاز وتنفوق على أحكام الاتفاقية المعقودة بين الدول العربية هو أن هذه الاتفاقية الأخيرة توجب تقديم طلب الانابة القضائية بين الدول العربية بالطريق الدبلوماسي ، بينما تقضي أحكام

الإجراء القضائي في بلد من بلدان الجامعة بتقديم رسم أو كفالة أو امانة
لايأزم بها رعايا هذا البلد . كذلك لا يجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق
في المساعدة القضائية أو الإعفاء من الرسوم القضائية .

وأما الاتفاق القضائي السوري - اللبناني فقد وضع نصاً عاماً في المادة
٣٧ أوجب فيه أن يتمتع رعايا كل من الدولتين المتعاقبتين : سورية ولبنان
بالاعفاءات التي يتمتع بها رعايا الدولة الأخرى فيما يختص بالكفالات
والتأمينات والرسوم القضائية .



ونكتفي بهذا القدر من بحث الإثبات القضائية لننتقل من بعدها الى
بحث الوجه الثالث والأخير من رجوع التعاون القضائي الدولي ، ونعني به
بحث « مفعول الأحكام الجزائية الأجنبية » .



بسم التالت

مفعول الأحكام الجزائية الأجنبية

تمهيد : للحكم الجزائي في نطاق القانون الداخلي آثار ومفاعيل يمكن أن تتجلى في مظاهر ثلاثة :

الأول : ان للحكم الجزائي 'حجية الأمر المقضي' ، أو قوة القضية المبرمة . وهذا جانب سلبى صرف ، لانه يمنع من إقامة الدعوى العامة مرة ثانية على الشخص نفسه من أجل الفعل المجرم ذاته . وإذا رُفعت الدعوى العامة من جديد فإن الدفع بحجية الأمر المقضي أو بقوة القضية المبرمة يحول دون السير فيها ومتابعة ممارستها .

والثاني : ان للحكم الجزائي قوة النفاذ في جميع أنحاء الإقليم . فالنيابة العامة من مهامها تنفيذ العقوبة المقضية بها والإشراف على تطبيقها . ورجال القوة العامة ملزمون بمد يد العون لضمان هذا التنفيذ ، واستعمال القوة عند الاقتضاء .

والثالث : ان الحكم الجزائي لا تقتصر آثاره على العقوبة الأصلية التي يقضي بها ولكنه أيضاً يحرم المحكوم عليه في الأعم الأغلب من بعض الحقوق المدنية والسياسية ، وتلشأ عنه بعض الإسقاطات وفقدان الأهلية . وهذه الإسقاطات والحرمانات يجب أن تحدث مفاعيلها كاملة ، وعلى الجهر القضائي أن يكفل مراعاتها .

والمشكلة التي نطرحها في هذا البحث هي : هل يمكن أن يكون للأحكام الجزائية على الصعيد الدولي هذه الآثار والمفاعيل التي ذكرناها والتي تنشأ عنها على الصعيد الداخلي ؟

ان الحل الذي نضمه ذو أهمية كبيرة من النواحي العملية والتطبيقية . فهي كل مرة تتسم فيها الجريمة بالميسم الدولي تتلاقى في الاهتمام بها وبملاحقة فاعلها وبممارسة حق العقاب فيها دولتان أو أكثر . وهذا الميسم الدولي يبدو واضحاً عندما تكون الجريمة المقررة في أرض دولة معينة ، قد ارتكبها شخص من رعايا دولة أخرى ، أو قد استهدفت أمن هذه الدولة الأخرى أو سلامتها . فإذا كان فاعل الجريمة أجنبياً ، أو كان الجاني عليه شخصاً أجنبياً أو دولة أجنبية ، فإن الجريمة عندئذ تغدو ذات طابع دولي ، لأن أكثر من دولة واحدة تُعنى بها وبالمعاقبة عليها .

وحينذاك يجب التطلع إلى معرفة ما إذا كان قيام دولة من الدول المعنية بملاحقة الجاني ورفع الدعوى العامة عليه يستنفد في الوقت ذاته حق الدول الأخرى المعنية بالعقاب بحيث لا تعود تملك هي الأخرى حق ملاحقة هذا الجاني ورفع الدعوى العامة عليه من أجل الجريمة ذاتها .

ومن هذا القبيل أيضاً ما لو حُكم على أحد الجناة في دولة ما بمقوبة ، واكتسب الحكم بها الدرجة القطعية ، ثم تمكن الجاني المحكوم عليه من الإفلات من المقوبة ، ولجأ الى دولة أخرى ، فهل تملك سلطات هذه الدولة تنفيذ تلك المقوبة المقتضى عليه بها ؟ وهل يجب على محاكم هذه الدولة ان تأخذ بعين الاعتبار فقدان الأهلية للناسي . عن هذا الحكم الجزائي الأجنبي القطعي ؟

ولون آخر من ألوان المشكلة : قد يُحكم على الجاني في إحدى الدول .

بمقوبة ما ، ويكتسب الحكم بها الدرجة القطعية ، وقد يكون لهذا الجاني
أموال منقولة أو غير منقولة في أراضي دولة أخرى ، فإذا كان الحكم الجزائي
يقضي - في جملة ما يقضي - بضبط أموال المحكوم عليه ومصادرتها ، فهل
يجوز أن ينفذ هذا الحكم القاضي بالضبط والمصادرة على أموال الجاني في
الدولة الأخرى ؟

هذه الأمثلة العملية ليست في دنيا الواقع سوى مظاهر متعددة لموضوع
واحد هو ، « مفعول الأحكام الجزائية في النطاق الدولي »
والحقيقة أن بعض المبادئ التي تقتضيها العدالة ويقتضيها الإنصاف لها
قصة عالمية ، ولا يجوز أن تلقى في وجه تطبيقها الحدود ، ومن جملة هذه
المبادئ : « أنه لا يجوز أن يعاقب المرء مرتين من أجل الفعل ذاته Non Bis
In idem » . وإذا كان مما يناهض المدل أن يُعَاقَبَ أحد الناس أو أن يعاقب
مرتين من أجل الجريمة الواحدة عينها في البلد الواحد ، فإن الشهور العام لا يمكن أن
يطلق بالرضى والاطمئنان أن يحاكم هذا الشخص ذاته أو أن يعاقب مرتين
متعاقبتين من أجل الجريمة عينها : مرة في بلد معين وأخرى في بلد آخر .
إن التهامن العالم اليوم بين الدول في المجال العقابي يوجب عليها أن
تأخذ بعين الاعتبار القواعد الواردة في تشريعات بعضها بعضاً كما يوجب عليها
التعاون في ما بينها للبحث عن المجرمين وتمقبهم وإلقاء القبض عليهم . ولا يمكن
- في رأينا - أن يكون هذا التعاون القضائي مجدياً وفعالاً إذا كانت كل دولة
من الدول المتعانة تعتبر الأحكام الجزائية الصادرة في الدولة الأخرى باطلة
وخير ذات مفعول .

ومن المسلم به أن مراعاة أحكام القانون الأجنبي تستلزم الاعتراف بمجعية
الأمر القضائي به في الخارج . أو لم يصبح من المقرر الاعتراف بالأحكام الأجنبية

الصادرة في المواد المدنية ؟ ومن الواضح أن القاعدة التي يمكن أن يدور حولها للنقاش في هذا الصدد تتجلى في الأمر أو المفعول الدولي للحقوق المكتسبة . ومن هذه الحقوق المكتسبة ان المتهم الذي صدر الحكم ببراءته ، أو الذي رُضخ للمقوبة التي قُضي عليه بها ونفذها ، اضحى يملك حقاً مكتسباً في أن لايجد نفسه مرة أخرى ملاحقاً في دولة أخرى من أجل للفعل المجرم ذاته ، ولو بوصف جديد . لقد غدا حقاً مكتسباً له ان لايدفع الدين المستحق عليه جبال المجتمع سوى مرة واحدة . ومن هذه الحقوق المكتسبة أيضاً ان الدولة وهي عضو في المجتمع الإنساني من حقها ان تلقى من الدول الأخرى الحرمة التي تقتضيها أحكام محاكمها وان تحصل منها على العون اللازم لتنفيذ القرارات الصادرة باسمها وفي حدود اختصاصها الثابت وممارستها لحقها في العقاب .

وعلى الرغم من وجاهة هذه الحجج فان مسألة نفاذ الأحكام الجزائية في خارج حدود الدولة التي اصدرتها تبقى من أكثر المسائل صعوبة وتعقيداً وإثارة للجدل في القانون الجزائي الدولي . ويتعذر اغفال الاعتراضات الجمة التي يلقيها الاعتراف بمفعول الأحكام الجزائية الأجنبية لأن هذه الاعتراضات من شأنها القضاء على المبدأ بل لأن الحجج التي تعتمد عليها تنطوي في بعضها على جزء من الحقيقة بحيث لا بد لها من أن تؤثر على شروط تطبيق ذلك المبدأ وصيغه .

وأول هذه الاعتراضات ان الحكم الجزائي الأجنبي مُشتق من صميم سيادة الدولة التي أصدرته ، وهو بالتالي تعبّر عن هذه السيادة ، يترجم عن ارادة الحكومة الأجنبية ، فاذا قبلته دولة أخرى واعترفت به فوق أراضيها سواء بإعطائه القوة التنفيذية أو باتخاذها أساساً للدفع بمجبية الأمر المقتضى

أي بقوة اللّضية المبرمة ، فانها تخضع بذلك ارادتها الوطنية لارادة الأجنبية ، وسيادتها الوطنية للسيادة الأجنبية ، وتتخلى عن ذاتيتها وتضحي باستقلالها . وإذا كنا لانود ان نغالي في هذا الاتجاه أو أن نصل بالدولة الى حد التنازل عن سيادتها واستقلالها ، فان الاعتراف بالحكم الجزائي الاجنبي يمثل على الأقل حملا اراديا طوعا لايمتنع عن أي التزام مسبق ، ولا يقيد في المستقبل . وغني عن البيان ان القائلين بهذا الاعتراض هم انصار النظرية الاقليمية المبينة على الأثانية الفردية والأثرة والانعزال .

وإذا حاول احدهم ان يرد على هؤلاء الاقليميين المغالين في عظمة الدولة والمتسكين باستقلالها وسيادتها بأن الأحكام المدنية الأجنبية تُعطى صيغة التنفيذ Exequatur ويُعترف بأثرها على الصعيد الدولي دون أن تثير اعتراضاً ، أجابوا : ان هذا قياس مع الفارق . فالأحكام الجزائية لا يمكن ان تتماثل والأحكام المدنية ، ان بين هاتين الطائفتين من الاحكام فروق اساسية . فالقاضي المدني الذي يفصل في دعوى التعويض أو الرد أو يقضي بفسخ العقد إنما يقرر وضعا قانونيا سابقا فيستثبته ويكشف عنه ويدونه . وهو بهذا ينطبق بالحق ، ولحكمه قيمة اظهرية او اعلانية Declarative . وبالمقابل فان القاضي الجزائي الذي ينطق بالإدانة ويقضي بالعقوبة يعدل المركز القانوني للمحكوم عليه ، فهو يخلق وضعا قانونيا جديدا ، ولحكمه قيمة انشائية Constitutive . وإذا اردنا ان نستعمل الاصطلاح المألوف لدى فقهاء القانون الإداري قلنا : ان الاحكام الجزائية هي افعال سيادة - Actes de Comman - أما الاحكام المدنية فهي افعال ادارة Actes de Gestion . وطالما ان الاحكام الجزائية هي وحدها تعبير عن السلطة التي تؤكد ذاتها ، فان السلطات الاجنبية الحريصة على استقلالها والمعتزة بسيادتها تأنف ان

توضع لثل هذه الاحكام الصادرة في غيرها من الدول ، وثأبى ان تقر لها فوق اراضيها بقوة النفاذ .

ولا جدال في ان الفروق التي يزعم انصار هذا الرأي وجودها بين الاحكام الجزائية والاحكام المدنية تتلاشى عندما ننقل من نطاق الاحكام الى نطاق القوانين . ذلك ان تطبيق القوانين المدنية الاجنبية اصبح من القواعد المألوفة في القانون الدولي الخاص ، وكذلك فإن اخذ القوانين الجزائية الاجنبية بعين الاعتبار يتسع نطاقه يوماً فيوماً .

ولكن انصار الرأي السابق يظنون على اصرارهم زاعمين ان من الخطأ قياس الاحكام بالقوانين ، فليس الحكم والقانون سواءً من حيث التعبير عن سيادة الدولة التي صدرت فيها . ولو جاز لنا القول بان واجب اللياقة يحتم أحياناً على القاضي ان ينحني امام القانون الاجنبي لانه يعبر تعبيراً مباشراً عن الإرادة الشعبية العامة المتمثلة في السلطة التشريعية للدولة الاجنبية ، فان هذا الواجب غير قائم بالنسبة للقرار الخاص الذي يصدره قاضٍ قد يخطئ . وقد يصيب ، وليس للقرار الذي ينطق به قوة حتى في الاراضي التي صدر فيها غير القوة التي تضيفها عليه السلطة السياسية . وبضيف هؤلاء القائلون بوجود فرق بين القانون والحكم القضائي : ان القانون هو مجموعة قواعد عامة مبنية على افكار عامة ، واما الحكم القضائي فهو حلّ لنزاع خاص معين . انه يفصل بين الادعاءات المتعارضة ويقرر : ايها مشروع وايها غير مشروع . والدولة التي صدر باسمها ، بما لها من سيادة ، تحتم ان يُعتبر هذا القرار ، سواءً أ كان خاطئاً ام مصيباً ، عنوان الحقيقة . ويبنى على ذلك أن الهدف الذي تتوخى الدولة تحقيقه من جراء الاعتراف بآثار الحكم الاجنبي يختلف عن الهدف الذي تتوخى تحقيقه من جراء تطبيق نصوص التشريع الاجنبي .

فما تريده الدولة عند اللجوء الى تطبيق القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريع الاجنبي هو ان تقوم هي في اراضيها قسطاس العدل على أفضل الوجوه وأقومها . اما ما تريده الدولة من وراء الاعتراف بنفاذ الاحكام الاجنبية هو ان تسهم في تمكين الدول الاخرى من اقامة قسطاس العدل في حدود اختصاصها وفوق الاراضي التي تخضع لسيادتها ، وذلك بأن تمد تلك الدولة لهذه الدول يد العون والمساعدة . فضلاً عما تقدم ، فإن الدولة لاتتبنى نصوص قانون اجنبي وتطبقه على النزاع المطروح على قضائها ، إلا عندما ينبغي لها مسبقاً ان هذه النصوص التي وضعتها الدولة الاجنبية في حدود اختصاصها التشريعي تتحقق العدالة بتطبيقها على هذا النزاع بالذات اكثر مما تتحقق بتطبيق النصوص الواردة في القانون الوطني . أمّا الحكم القضائي الاجنبي فهو تقدير يصدر لحلّ خلاف معين ، وللفصل بين الادعاءات المشروعة وغير المشروعة ، وينطبق به قضاة غير معصومين قد يقعون في الخطأ من تلقاء أنفسهم او بسبب ما يقدمه لهم فرقاء الدعوى . ولذلك فإن الدولة حينما تعترف بقوة النفاذ لمثل هذا الحكم الذي هو من صنع القضاء الاجنبي ، ليس في وسعها أن تتبناه على علاقه ، وان تتحمل مسؤولية تنفيذ منطوقه ، وإنما هي يجب أن تخضع هذا الحكم الاجنبي لرقابتها ، وأن تضمن فيه دراسةً وفحصاً وتدقيقاً .

ولا شك أن مثل هذه الآراء التي قال بها بعض الفقهاء في صدد الاحكام الاجنبية الصادرة في المواد المدنية يمكن الاخذ بها في صدد الاحكام الاجنبية الصادرة في المواد الجزائية ، وإن تكن الاحكام الجزائية أشدّ تعبيراً عن السلطة الآمرة في الدولة من الاحكام المدنية . ومن المسلم به أن هذه الآراء لا تنفي عن الاحكام القضائية قوة النفاذ في خارج الدولة التي صدرت فيها .

ونحن نعتقد بأن الحكم الجزائري الاجنبي لا ينبغي أن يحدث مفاعيله في دولة أخرى إلاّ طبقاً لرغبتها ووفقاً لإرادتها. وهذه الإرادة ليست اعتبارية ولا كيفية ، وإنما هي منبثقة من الشعور بواجب القضاء بين الناس بالعدل ، وبواجب التضامن الدولي الملقى على كواهل جميع الدول . ومن الواضح أن الدفاع عن النظام العام الإقليمي يقضي بأن تكون صيغة التنفيذ التي تضيفها السلطة المحلية المختصة على الحكم الجزائري الاجنبي خاضعة لشروط دقيقة ، وقد تختلف هذه الشروط باختلاف ما إذا كانت صيغة التنفيذ التي يجب منحها للحكم الجزائري الاجنبي تتعلق بقوة التنفيذ ، أو هي تتعلق بالحجية السلبية للأمر المقضي ، أو بحجته الإيجابية .



الفرع الأول

الحُجَّةُ السلبية للأمر المقضي

هذا الوجه من وجوه نفاذ الاحكام الجزائية الاجنبية هو الوجه الذي يُقره التعامل القضائي على الصعيد الدولي أكثر مما يُقر سواء ، وهو أيضاً الآخر الذي غدا منصوصاً عليه في القوانين الوضعية للدول المختلفة . والرأي العام مابرح حتى الآن لا يفض غصباً شديداً أحيانا يؤدي عدم وجود اتفاق قضائي بين الدول الى الحيلولة دون ممارسة حق العقاب وبالتالي دون فرض العقاب . وبالمقابل فإن نعمة الوجدان العام تصبح عارمة عندما يُحكم على أحد الاشخاص او يعاقب مرتين من أجل الفعل ذاته . ذلك ان الشعوب تشور للخرق الفاضح الذي يصيب حقوق الافراد وتؤثر في مثل هذه الحال ان تضعي بالمصلحة العامة المشتركة المتولدة من ممارسة حق الدفاع الاجتماعي . ولا ريب في ان المشرع يخضع بحكم الضرورة للتأثر بمثل هذه الاتجاهات للرأي العام العالمي .

وعلى هذا ، يبدو أنه من المتفق عليه بصورة عامة ان الحكم الجزائي الاجنبي يمكن اتخاذه أساساً صالحاً للدفع بحجّة الأمر المقضي ، او بقوة القضية المبرمة . وقد يرد على إقرار هذا المبدأ اعتراضات كثيرة نود استعراض أهمها .

ولنبادر بادىء ذي بدء الى تحديد انماط الاحكام التي هي موضع البحث . انها تقتصر على الاحكام الجزائية الأجنبية وحدها دون سواها .

كان ينطوي على البراءة فلا يحول ذلك دون رفع الدعوى العامة على الشخص ذاته من جديد من أجل الجريمة ذاتها . وليس ثمة ما يمنع في مثل هذه الحال من صدور قرار جديد يقضي بالإدانة والمعاقبة على الرغم من الحكم الجزائي الأجنبي السابق القاضي بالبراءة .

وإذا كان الحكم الجزائي الأجنبي السابق يقضي بالإدانة ، فلا ينبغي أن يحول ذلك دون رفع الدعوى العامة والمحاكمة وصدور حكم جديد يقضي أيضاً بالإدانة . وتقدر العقوبة في الحكم الجديد بنفس النظر عن مقدارها في الحكم الجزائي الأجنبي السابق ، وإنما يجب أن يحسم عند تنفيذ العقوبة المقتضى بها مجدداً ما قد يمكن أن يكون قد نفذ في الحكم عليه بموجب الحكم الجزائي الأجنبي القديم . والقائلون بهذا الرأي يعتبرون في هذا الحل "إرضاء للقاعدة الفائلة بعدم جواز معاقبة الجاني مرتين من أجل الجريمة الواحدة ذاتها . ويمقتضى هذا الرأي لا يعتبر الحكم الجزائي الأجنبي قابل للنفاذ ، وليس له حجية الأمر المقتضى" ، وإنما يعتبر بمثابة واقعة يترتب عليها بعض النتائج القانونية (١) .

وقد تبين عدد كبير من التشريعات في دول شتى هذه المبادئ . وظل عدد ضئيل ينادي بإغفال الأحكام الجزائية الأجنبية إغفالاً تاماً واعتبارها كأن لم تكن وبالتالي عدم الاعتداد بها وبالعقوبات التي تنطوي عليها . وأكثر القوانين الجزائية الحديثة توجب حسم العقوبة التي سبق أن قضاهما المحكوم عليه .

وبلوح لأول وهلة أن هذا الحل "يوفق توفيقاً رائعاً بين المصلحة القومية

(١) ولقد قضي في فرنسا بأن العامل الأجنبي الذي يحصل بموجب أحكام القانون الفرنسي الصادر في عام ١٨٩٨ على تعويض بسبب طوارئ الممل يجب أن يحسم عليه من تعويضه هذا ، المبلغ الذي سبق له أن قبضه في بلد أجنبي بسبب الحادث ذاته .

ومقتضيات العدالة . بيد أننا إذا انعمنا النظر قليلاً فسرعان ما يتعرض هذا الحل لاعتراضات هامة من الناحيتين النظرية والعملية على السواء .

ولنحسب لن نتصدى لبيان الصعوبات الحسابية التي تنشأ عن التطبيق العملي لبدأ حسم العقوبة التي نفذت بالمحكوم عليه من أصل العقوبة المقضي عليه بها مجدداً . فإذا افترضنا مثلاً ان العقوبة التي نفذت بالمحكوم عليه بموجب الحكم الجزائي الاجنبي كانت عقوبة بدنية أو سالبة (مانعة) للعقوق أو مقيدة للحرية، ثم لو حق هذا المحكوم عليه مرة ثانية من أجل الفعل ذاته وحُكم عليه بعقوبة سالبة (مانعة) للحرية فكيف يمكن ان يجري حسم تلك من هذه ؟

ربما كان من الممكن التظلم على هذه الصعوبة العملية بالاتفاق على جدول دولي لتعادل العقوبات ، ولكننا أردنا ايراد هذا المثال للتدليل على أن الذين يقولون بعدم الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية ملزمون، بسائق المقتضيات الأولية لمبادئ العدالة والانصاف ، بالبحث عن حلول وسطى لتفصل تعقيداً وصعوبة عن الحلول التي يدعو اليها القائلون بوجود الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية .

وبقيلنا انه ليس من العدل في شيء ان يكون فاعل جريمة ما ملزماً بتكبد النفقات والمشاق التي تنجم عن تعدد الدعاوى المتعاقبة التي تقام عليه في دول مختلفة بحجة ان هذه الدول جميعها ممتنية بالجريمة المقررة ذاتها . وانه لمن الظلم الفادح ان يحيد الشخص نفسه - بعد تبرئته من محكمة لا جدال في اختصاصها من الناحيتين الدولية والداخلية - معرضاً في دولة أخرى للملاحقة والمحاكمة والإدانة وتنفيذ العقاب من جديد . والسؤال الذي قد يتوارد الى الذهن هو : بأي حق تدعي دولة من الدول لنفسها أمر إعادة النظر في قضية سبق

ان اصدر فيها القضاء المختص في دولة أخرى كلمته النهائية وقوله الفصل ؟
وحتى في حالة اقرار مبدأ حسم العقوبة المتفئة من العقوبة المقضي بها من
جديد ، أو ليس ذلك منشؤه ان الدولة تزع لنفسها حقاً شخصياً بتقدير التهمة
وفرض العقاب على فاعلها ؟ أو ليس في مثل هذا الزعم خرق لمبدأ المساواة
بين الدول ؟

وان نعجب من شيء فمجبنا شديد من ان بعض الفقهاء يبالغون في ندرة
التطبيقات التشريعية التي تأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي الشامل في ممارسة
حق العقاب . والواقع ان التشريعات التي أضحت تتبع هذا المبدأ في
العصر الحاضر لم تعد تادرة بل هي آخذة بالازدياد . وقلما تخلو منها قانون
جزائي حديث . والعقبة الرئيسية في وجه تعميم هذا المبدأ في جميع دول
العالم تتجلى في الأثرة القومية الشديدة التي تجعل الدول قوية الحرص على
سيادتها واستقلالها . وهذا يبرر تطور الطبيعي للقانون الجزائي الدولي .
ومن الواضح ان الحلول الخاصة بتنازع الاختصاص القضائي والتشريعي
للالتجيم تماماً وتقدم الافكار والمفاهيم الحديثة حول أساس العقاب ووظائفه
وأغراضه .

وفي رأينا أنه لا يستقيم رأي من يقول بان الفاية الوحيدة من وجود
العقاب هي الحفاظ على النظام الاجتماعي لكل دولة من الدول . ونحن نقر
بوجود نظام سياسي خاص بكل دولة من الدول ، وهذا النظام السياسي
يختلف بين دولة وأخرى ويمكن ان تستهدفه وتبتليه بالأذى الجرائم الواقعة
على أمن الدولة وسلامة مكانتها المالية . بيد انه بالإضافة الى النظام السياسي
الحاص بكل دولة على حدة ، فلا نكران ان ثمة نظاماً اجتماعياً مشتركاً بين
الدول عامة ، وجميع الدول معنية بالحفاظ على هذا ، فهو نظام اجتماعي

عالمي هم الانسانية قاطبة ومثل به اجرام المادية كالسرقة والقتل والاحتيال (النصب) . بل إن ثمة ذخرا قديما مشتركاً من المبادئ الخلقية والقيم التي تؤلف التراث المشاع الإنسانية جماء ، وهي تحيا به وعليه منذ قرون متطاولة ، وصلاح العقاب مُصلحتٌ لضمان استمرار هذا التراث وصيانتِه ورفع البلاء عنه . وقد بدأ أوضح العالم الاجتماعي دور كهائم في كتابه المعروف « تقسيم العمل » ان شدة رد الفعل الجزائي حيال جريمة من الجرائم لا تعود إلى أهمية المصلحة التي أصابها الضرر بقدر ما تعود إلى عمق الشعور الذي آذته الجريمة وجرحته . وقد عرّف دور كهائم الجريمة بأنها الفعل الذي يَبْسُ حالةً معددة وقوية من حالات الضمير او الوجدان الجماعي . ولو لم يكن الأمر كذلك فكيف يمكن أن نفسر قسوة العقوبات المقررة للجرائم الأخلاقية ، وهي لا تقس إلا من بعيد النظام السياسي والاجتماعي للدولة ؟ ان الدولة التي تمارس حقها في العقاب لا تقوم في الكثرة الكاثرة من الجرائم بعمل من أعمال الحماية لذاتها ، ولكنها قتل مصلحة عالمية شامة ، إنها بمثابة اداة من أدوات الشعور او الضمير الانساني أو جهاز من أجهزته . ولا يجوز للتدريج بالحجة القائلة بأن إقامة دعويين متعاقبتين على الشخص الواحد من أجل الجريمة ذاتها وإخضاعه لمحاكتين إحداهما تلو الأخرى في دولتين مختلفتين ليس فيها خرق لمبدأ حجية الأمر المقتضي أو لمبدأ قوة القضية المبرمة لأنه ليس ثمة في الدعويين أو في المحاكنتين المتعاقبتين وحدة في الخصوم . ان هذه الحجة غير صحيحة . ومن الثابت ان ثمة وحدة في الخصوم ، لأن الدولة المدعية لاتعمل - عندما ترفع الدعوى على فاعل الجريمة - باسمها ولحسابها الخاص ، ولكنها تمارس حقاً هو في حقيقته ملك الانسانية جماء . وحينما تمارس هذا الحق الانساني العام فهي انما تستنفذ بذلك الفرض من اقرار مثل هذا الحق بحيث يصبح من غير

الجائز لأية دولة أخرى ان تعود فتمارسه مرة أخرى ومن جديد حيال الشخص ذاته ومن أجل الواقعة عينها. والصواب كل الصواب في ما قاله الفقيه الكبير فورستان ميلي الذي ارتأى ان المبدأ القاضي بعدم جواز ملاحقة الفاعل مرتين من أجل الفعل ذاته هو من المبادئ القانونية العامة التي تشمل جميع الأمم والشعوب. وهو يركز إلى أساس من العدل الذي لا يميز بين حكم آخر، والدفع به جائز في جميع الأحكام سواء منها ما صدر عن المحاكم الوطنية وما صدر عن المحاكم الأجنبية طالما انها تتعلق بالشخص الواحد من أجل الفعل ذاته. وإذا كان مما يناهض العدالة ويحافها ان يحال المتهم الواحد أمام محكمتين اثنتين، الواحدة تلو الأخرى، وفرض عليه العقوبة مرتين من أجل الفعل نفسه، فإن الظلم يبدو واضحاً وبطل هو هو سواء أكانت هاتان المحكمتان اللتان أحيل المتهم الواحد أمامهما تابعتين لدولة مستقلة واحدة أو لدولتين مستقلتين ومختلفتين. وطالما ان هذا المتهم ستنزل به عقوبته من أجل الجريمة الواحدة عينها، فإن هذه العقوبة المزدوجة تظل ظالمة في الحالين، ولا يمكن ان تكون في آن واحد ظالمة إذا صدرت من محكمتين في دولة واحدة، وغير ظالمة إذا صدرت من محكمتين تتبع كل منهما دولة مستقلة. فالظلم هناك لا يمكن ان يكون عدلاً هنا.

وربما كان الواجب العلمي بتفاضلنا ان نشير الى رأي معاكس قال به أحد الفقهاء الطليان في استشارة قانونية أدلى بها حول قضية الباخرة «لوتوس»، فزعم «ان الحرية المطلقة التي تتمتع بها كل دولة في تحديد مدى اختصاصها الجزائي والتوسع فيه الى الحد الذي يروق لها ينشأ عنها بالضرورة تنازع في الاختصاص وتعهد فيه، بحيث يغدو من الجائز ان تنظر في الواقعة الواحدة المحاكم المختصة في دولتين مختلفتين أو في عدد من الدول، وبحيث

يصبح بالتالي من الجائز أيضاً أن تصدر أحكام مختلفة بل ومتناقضة أحياناً .
ولربما كان من المرغوب فيه إيجاد نوع من التنسيق الدولي لاصال المحاكم
الجزائية المتعددة والمختلفة في مثل هذه الحال . ولكن حتى يقام مثل هذا
التنسيق لابد من الاذعان لهذه الظاهرة المؤسفة المتولدة من استقلال الدول
بعضها عن بعض ، ومن تمتنع كل دولة بسيادتها . ولئن كان هذا الوضع من
شأنه أن يؤدي الى بعض المحاذير والمساويء ، فقد ينبجم عنه في الوقت نفسه
بعض الخير ، لان تعدد الاجهزة القضائية المختصة يولف ضمانة أكيدة تكفل
حتمية العقابة ، وتؤزل بالضرورة الى عدم الافلات من العقاب .

ولنحسب أننا نفهم تماماً حقيقة المهمة الملحة والاجتماعية للقانون الجزائي
الدولي اذا لم يكن يهدف بالفعل الى تحقيق نوع من التنسيق بين أجهزة القضاء
الجزائي في دول العالم . وفي يقيننا ان تعدد الاختصاصات ، وهو امر واقع ،
لا ينشأ عنه بمحكم الضرورة والمنطق المحتم التفكير لمبدأ حجية الامر المقضي .
وأما حتمية العقابة فلا نلظنها خيراً اذا تمت على حساب العدل ، ويمكن - في
رأينا - تحقيق الحتمية وعدم إفلات أحد من العقاب الذي يستحق ، بوسائل
أخرى ، ودون ما خرق لحقوق الافراد أو مجافاة لمبادئ الإنصاف .
ومها يمكن فلانندوحة عن ان نفرق في هذا المجال بين الجرائم السياسية
والجرائم العادية .

ففي الجرائم الواقعة على أمن الدولة وسلامتها وعلى اعتمادها المالي ، قد
يكون لهذه الدولة عذرها في أن تستأثر هي بمحققها في ملاحقة الجاني ومحاكمته
وإزالة العقاب فيه ، وقد يكون لها مبرر مشروع في عدم إناطة بممارسة هذا الحق
والاعتماد فيه على أية دولة أخرى . ان من حق الدولة ان تدافع عن نفسها ،
وهي في ذلك تقوم بعملية صيانة فيها أثرة وأثانية ولكنها ضرورية ، ولنحسب

هي جرائم عادية . ذلك أن الدولة الأجنبية في مثل هذه الجرائم تمثل المصالح والقيم التي تشترك فيها مع سائر شعوب العالم ، فهي تفقد الأداة أو الجهاز التنفيذي لحقّ أسمى منها ، وهذا الحق ليس منها ولا يصدر عنها ، وإن يكن قد جاء بواسطتها . وهي بممارستها هذا الحق يصبح وقد استنفذ أغراضه ، ولم تعد تملك سائر الدول الأخرى استعمال هذا الحق من جديد في الموضوع ذاته الذي استعمل من أجله سابقاً . وفي الجرائم التي تمس مصالح جميع الدول ، لو اجمنا لكل دولة منها أن تقيم دعوى مستقلة على الجاني وأن تحاكمه وتفرض عليه العقاب ، لجاءت النتيجة منافية لكل نظام دولي في المجال العقابي .

وإذن فلا مندوحة عن الاعتراف بحجية الأمر المقضي في الأحكام الجزائية الأجنبية الصادرة في الجرائم المادية . ويمكن القول بأن هذه القاعدة أصبحت من القواعد المقررة في تشريعات أكثر الدول . بيد أنه من حق القاضي الذي يضع يده على الدعوى العامة من جديد أن يتثبت من وجود قضية مقضية أو أمر مقضي به فعلاً . فيجب إذن أن يُمنح هذا القاضي سلطة الرقابة والتدقيق ، فيارس هذه السلطة في خدمة الصالح العام ويؤدي القسط الذي يفرضه عليه واجب التعاون العالمي في مجالات العقاب . وسلطة الرقابة أو التدقيق التي ينبغي لمثل هذا القاضي أن يباشرها تخوله :

أ - أن يتأكد من أن الحكم الأجنبي قد صدر بصورة موافقة للأصول والقانون .

ب - أن يتأكد من أن هذا الحكم الأجنبي قد اكتسب الدرجة النهائية القطعية .

ج - أن يتأكد من أن هذا الحكم الأجنبي قد أحدث آثاره ومفاعيله القانونية .

وستتناول كل شرط من هذه الشروط الثلاثة بالبحث :

٢- وأول هذه الشروط أن القاضي الذي طُرحت عليه الدعوى العامة من جديد يلبفي له أن يثبت من أن الحكم الجزائي الاجنبي قد صدر حسب قواعد الأصول ، وأن المحكمة التي أصدرت كانت مؤهلة للحكم في الموضوع وذات اختصاص بمقتضى قواعد القانون الجزائي الدولي . وهذا معناه أن القاضي إنما يحص اختصاص العام للمحكمة الاجنبية وليس له أن يحص اختصاص الخاص لهذه المحكمة . ويبنى على ما تقدم أن القاضي لا يملك حق البحث فيما إذا كانت المحكمة الاجنبية التي أصدرت الحكم هي - بمقتضى التشريع الداخلي الذي يقضي بتوزيع اختصاص على مختلف المحاكم الوطنية - صاحبة الاختصاص من بين تلك المحاكم كلها . ذلك أن هذا الأمر يملق بقواعد تنظم السلطة القضائية في الدولة الاجنبية . وهذه الدولة هي صاحبة القول الفصل فيه ، ولا يجوز للقاضي الذي يضع يده على الدعوى المرفوعة في دولة أخرى أن يتصدى للبحث في هذا الامر أو للكلام عن مشروعيتها . وهذا الرأي مستقر ومستمر في الاجتهاد القضائي العالمي . فلقد جاء في قرار أصدرته محكمة الاتحاد السويسري في ٢٠ حزيران (يونيو) ١٨٩١ بمناسبة تدقيق حكم جزائي اجنبي اتخذ أساساً لطلب تسليم : « متى ثبت مبدئياً أن محاكم الدولة طالبة التسليم هي صاحبة الاختصاص للنظر في الجريمة المفترفة ، فلا يعود من حق الدولة المطلوب إليها التسليم أن تبحث عما إذا كانت المحكمة التي فصلت في الدعوى وأصدرت الحكم هي المحكمة المختصة بمقتضى قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قوانين الدولة طالبة التسليم أم إن اختصاص النظر في تلك الدعوى يعود لغيرها من المحاكم الأخرى في الدولة طالبة التسليم . ذلك ان توزيع الاختصاص بين المحاكم المختلفة في الدولة طالبة

التسليم وتمييز المحكمة الصالحة من بين هذه المحاكم للنظر في الدعوى هو أمر يعود للتشريع الداخلي في تلك الدولة ، وليس للدولة المطلوب إليها التسليم أية علاقة به .

وهذه الفكرة ذاتها هي التي أوضحها وزير العدل الإيطالي في بلاغه المؤرخ في ١٠ حزيران (يونيو) ١٨٩١ في القضية عينها إذ ورد فيه ما يلي : « عندما تتقدم إحدى الدول بطلب تسليم فإن الدولة المطلوب إليها التسليم تملك حق تدقيق ما إذا كان الطلب مشفوعاً بالوثائق المنصوص عليها في معاهدة التسليم المعقودة بين الدولتين ، وما إذا كانت هذه الوثائق صادرة عن السلطات المختصة . ولكنه لا يجوز إطلاقاً للدولة المطلوب إليها التسليم أن تفحص ما إذا كان الاختصاص قد عُقد لهذه المحكمة أو تلك بمقتضى تشريع الدولة طالبة التسليم لانه لو أبيع للدولة المطلوب إليها التسليم ذلك لكان معناه إتاحة الفرصة لهذه الدولة أن تمارس ضغطاً غير مشروع على إدارة التشريع في الدولة طالبة التسليم . »

ومن المسلم به أن هذا الحل السليم واجب الاتباع في تدقيق الحكم الجزائي الاجنبي في معرض البحث في الدفع بحجتيه وبمزل عن كل طلب للتسليم ؛ وذلك نظراً لجامع الملة والسبب .

أما تدقيق الحكم الجزائي الاجنبي من حيث كونه موافقاً لقواعد الاصول وصادراً حسب الصيغ والاشكال القانونية ، فينبغي للقاضي الناظر في الدعوى أن يتفحص ذلك في ضوء قوانين الدولة التي صدر الحكم الجزائي باسمها . والقاضي الذي يفصل في الدفع بحجتيه الحكم الجزائي الاجنبي يجب أن يثبت من ان هذا الحكم قد جاء موافقاً لقواعد الاصول المنصوص عليها في قوانين المحكمة التي أصدرته . وفي ضوء هذه القواعد يجب أن يقرر القاضي

مثلاً ما إذا كان الحكم مطلقاً تعليلاً كافياً أو ما إذا كان صادراً من محكمة مؤلفة تأليفها صحيحاً بموجب قوانين الدولة التي صدر الحكم فيها .

والخلاصة : إن القاضي الذي ينظر في الدفع بحجبة الأمر المقتضي حكم جزائي أجنبي ، وقد غدا هو حامي النظام الدولي ، يختص الاختصاص العام للمحكمة الأجنبية التي نطقت بالحكم . وعليه أن يتأكد من أن هذا الاختصاص قائم على أساس قانوني دولي سليم ، فهو إما أن يكون مبنياً على أساس المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو على أساس الجنسية التي يحملها الجاني ، أو على الأقل ، على أساس وجود هذا الجاني فوق أراضي الدولة التي صدر فيها الحكم . ومن أجل تقدير هذا الاختصاص العام للمحكمة التي أصدرت الحكم فلا مندوحة للقاضي الناظر في الدفع بحجبة هذا الحكم من أن يطبق القواعد التي يقررها تشريعه الخاص في تنازع الاختصاص على الصعيد الدولي . فإذا ثبت لهذا القاضي أن الاختصاص القضائي للدولة التي صدر الحكم فيها ليس قائماً على أساس موقع الجريمة أو على أساس جنسية الفاعل أو على أساس وجوده في أراضي الدولة التي صدر الحكم باسمها ، فإنه يملك أن ينكر من جانبه كل وجود قانوني للحكم الأجنبي .

• وما ل ذلك أنه إذا كان اختصاص القاضي الأجنبي في الحكم الذي أصدره رئيسياً ، كأن يكون هو القاضي الإقليمي ، فإن الأمر هو أن يكون الاختصاص سليماً ومسلماً به . وعندئذ يكون الحكم الأجنبي أساساً صالحاً للدفع بحجبة الأمر المقتضي . وهذا المبدأ يقره أنصار المذهب العالمي كما يقره أيضاً أنصار المذهب القومي ويرون فيه تكريماً وتكريماً للسيادة الإقليمية . وقد تبني هذا الحل عدد كبير من التشريعات الحديثة .

ولكن المصاعب تثور عندما يكون اختصاص القاضي الأجنبي الذي

اصدر الحكم اختصاصاً ثانوياً او فرعياً، كما لو كان هو صاحب الاختصاص الشخصي أي القاضي الوطني للجاني ، او صاحب الاختصاص العالمي أو الشامل أي قاضي مكان التوقيف ، بينما يكون القاضي الذي طرحت عليه الدعوى العامة من جديد هو في الأصل صاحب الاختصاص الرئيسي أو المفضل كأن يكون مثلاً هو القاضي الإقليمي . في هذه الحالة يُخيل للباحث لأول وهلة أن هذا القاضي الأخير يجب أن يطوي كشفاً عن الحكم الجزائي الأجنبي السابق ، وأن يحدد النظر في الدعوى العامة وأن يحكم فيها ، لاسيما وأن القاضي الأجنبي لا يمتلك من وسائل التحقيق والتقدير في الدعوى ما يمتلكه القاضي الإقليمي الذي يكون له المذر كل المذر إذا هو ارتأى أن الحكم الأجنبي في مثل هذه الحال اقرب الى الخطأ من الصواب . وكثيراً ما تقدم الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي الى الدولة التي ينتمي إليها الجاني بطلب تسليمه ، فيرفض الطلب بحجة أن الدولة لا تسلم رعاياها . فإذا منعت الفرصة للقاضي الإقليمي وتمكن من الجاني الذي أفلت منه في ظروف معينة ، أفيلام إذا هو اُطرح جانباً الحكم الجزائي الأجنبي الصادر ، وأقدم من جديد على ملاحقة الجاني ومحاكمته وفرض العقاب عليه ؟

لقد نهج هذا النهج عدد من التشريعات الجزائية الحديثة ومن بينها قانون العقوبات السوري الذي وضع على صعيد واحد الجنايات الواقعة على أمن الدولة والجرائم الواقعة في الأراضي السورية ، وأوجب في مادته الثامنة والعشرين أن لا تحول الاحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة من هذه الجرائم دون ملاحقة فاعلها أمام القضاء الجزائي السوري ، كما قضى في المادة ذاتها بأن تحسم العقوبة والتوقيف الاحتياطي اللذان يُفذا في الخارج من أصل العقوبة التي يُقضى بها ، وذلك بالمقدار الذي يحدده القاضي . وأوجد قانون العقوبات

السوري استثناء واحداً من هذه القاعدة ، وأوجب في هذا الاستثناء على القاضي السوري الاعتداد بالحكم الجزائي الاجنبي ولو أنه صدر في جريمة من الجرائم المحلة بأمن الدولة السورية أو الواقعة في أراضيها وذلك حينما يكون هذا الحكم قد قضى به القضاء الجزائي الاجنبي بناءً على إخبار رسمي من السلطات السورية .

بيد أن عدداً من الفقهاء المحدثين يرون أن القاضي الإقليمي ملزم بالاعتداد بالحكم الجزائي الاجنبي ولو أن القاضي الاجنبي الذي أصدر هذا الحكم مارس فيه اختصاصاً ثانوياً أو فرعياً كأن يكون هو قاضي الدولة التي ينتمي إليها المجرم أو قاضي الدولة التي ألقت عليه القبض . ذلك أن الحقيقة لا تتجلى إلا في احترام القضية المفضية في الخارج . ودليلنا على هذا أن معظم التشريعات الداخلية في العالم تنطوي على أكثر من اختصاص واحد بل هي تقضي بوجود اختصاصات متعددة ، فشمّة مثلاً الاختصاص الممنوح لقاضي المكان الذي اقترفت فيه الجريمة ، وثمة أيضاً الاختصاص المبني على أساس موطن المدعى عليه ظنياً كان أو متهماً ، وثمة فضلاً عن ذلك اختصاص ثالث هو الاختصاص الممنوح لقاضي المكان الذي أوقف فيه الجاني . ومن المتفق عليه أن الاختصاص القائم على أساس موقع الجريمة يمتاز عن سواه بمحسنات كثيرة ، فهو المكان الذي تتضح فيه معالم الجريمة وتوجد أدلتها وهو المكان الذي تتخذ فيه الملاحقة والمحاكمة وإنزال العقاب كل معانيها في العظة والمبرة والوقاية والردع . فلو أن الدعوى العامة في الجريمة المفترفة أقيمت على الجاني امام قاضي موطنه فهل تبیح القوانين الداخلية أن تقام عليه دعوى أخرى من اجل الجريمة ذاتها امام قاضي موقع الجريمة ؟ إن ذلك غير جائز على الصعيد الداخلي ، ويجب ان يكون غير جائز ايضاً على الصعيد الدولي . ومهما يكن اختصاص القاضي الاجنبي الذي اصدر الحكم ثانوياً أو فرعياً ، فإنه

ومنذ اللحظة التي يضع فيها القضاء الاجنبي المختص يده على الدعوى ، وينطق فيها بالحكم ، ينشأ حق مكتسب للمحكوم عليه وللنيابة العامة والمدعى المدني . ومن الطبيعي ان لا يكون للحكم الجزائي الاجنبي من القوة في أي بلد اكثر من القوة التي يحوزها في البلد الذي صدر فيه ، وبمقتضى القوانين التي صدر بمقتضاها . بيد أنه لا يجوز ان تكون قوته أقل . والحكم الجزائي الاجنبي الغيابي يمكن - في رأينا - ان يتخذ أساساً للتسليم ، فإذا لم يقبل التسليم ، فإنه يكون قابلاً للتنفيذ فور انقضاء المهل المقررة للطعن فيه بموجب القانون الذي صدر في ظله ، لانه يكون بانقضائها قد اصبح نهائياً واكتسب الدرجة القطعية . ومن البدهي ان هذا الحل لا يجوز ان يطبق على الحكم الجنائي الصادر بحق المتهم الفار بنتيجة محاكمته غيابياً . ذلك أن هذا الحكم الجنائي الغيابي لا يحوز تنفيذه على شخص المحكوم عليه الفار ، وإنما يعتبر هو وسائر المعاملات الجارية ملفى حكماً بمجرد إلقاء القبض على الغائب أو تسليمه نفسه . ولا شك في انه اذا أُلقي القبض على المتهم الفار المحكوم عليه غيابياً في بلد آخر ، جازت إعادة محاكمته من جديد بسبب الانهيار التلقائي للحكم الجنائي الغيابي السابق .

ج - وشرط ثالث لامندوحة عن توافره في الحكم الجزائي الاجنبي حق يحوز الاعتداد به : هو أن هذا الحكم الجزائي الاجنبي لا يحوز ان يحول دون الملاحقة والمحاكمة من جديد إلا إذا كان قد نفذ في الشخص المحكوم عليه أو سقط عنه بالتقادم والعفو . ويقر عديد كبير من التشريعات ، ومن بينها قانون المقوبات السوري والبناني ، بضرورة توافر هذا الشرط من أجل الدفع بحجية الامر المقضي في الاحكام الجزائية الاجنبية . فقد ورد في المادة ٢٧ من قانون المقوبات السوري انه فيما خلا الجنايات الخلة بأمن الدولة

والجرائم المقررة في الاراضي السوري لايلاحق في سورية سوري أو اجني
إذا كان قد حوكم نهائياً في الخارج . وفي حالة الحكم عليه اذا كان الحكم قد
نفذ فيه أو سقط عنه بالتقادم أو العفو . وفي رأينا أن كلمة العفو تنصرف
الى العفو الخاص La grace والعفو العام الشامل L'amnistie وان تكن
في النص الفرنسي الذي صيغ به قانون العقوبات اللبناني في الاصل واردة
بتعبير grace وتعني : العفو الخاص ، وذلك اقتداء بالتشريع الفرنسي .
والحقيقة ان العفو العام اذا صدر قبل النطق بالحكم فإنه يسقط دعوى الحق
العام ويمحو عن الفعل صفة التجريم ، وتغدو الواقعة بصدوره كما لو لم تكن
معتبرة جرمية في نظر قانون البلد الذي وقعت فيه . وأما اذا صدر العفو
العام بعد النطق بالحكم فإنه يسقط كل عقوبة أصلية كانت أو فرعية أو
اضافية ، وهو في هذا المجال يمكن اعتباره كالعفو الخاص أو أقوى أثرًا وأشمل .
ومها يكن فإن صيغة النص في التشريع العربي السوري والتشريع العربي
اللبناني وردت مطلقة ، والمطلق يجري على إطلاقه . والجدير بالذكر ان بعض
التشريعات الجزائية لا تقتصر على ذكر سبب واحد بعينه من أسباب انقضاء
العقوبة كالتقادم أو العفو ، ولكنها تورد نصاً عاماً يشمل أي سبب آخر من
أسباب الانقضاء .

وهذا الحل يبدو ، لأول وهلة ، منطقيًا وعادلاً ، إذ ليس من المعقول
ان نتيح لأحد الأفراد ان يدفع في بلد ما بمجبة الحكم الجزائي الصادر
بحقه في بلد آخر اذا كان قد تخلص بدون وجه مشروع من العقوبة المقررة
عليها في ذلك الحكم الجزائي الاجني .

ولكن المنطق القانوني الصرف يفرض علينا الاعتقاد بأن الامر المقضي
يصبح قائماً وموجوداً في اليوم الذي يصدر فيه الحكم ، ولا يعقل ان يكون

عدم التنفيذ ، وهو واقعة حاصلة بعد النطق بالحكم ، مبرراً لإلقاء حُجْبَةِ هذا الحكم ، ولجواز الملاحقة والمحاكمة من جديد . وإذا كانت بعض البلدان لا تجعل للأحكام الجزائية الأجنبية قابلية التنفيذ ، فإن ذلك لا يجيز لها أن تنكر وجود هذه الأحكام كأمر واقع . وبكفي أن تكون مثل هذه الأحكام موجودة حتى يُعتبر اختصاص الحاكم الوطنية قد استُنفذ لإن العقل والمدل والمنطق ، كما لا يستيفون أن نخضع المرء للمعاقبة مرتين من أجل الفعل ذاته ، كذلك لا يستيفون أيضاً أن نخضعه للملاحقة والمحاكمة مرتين من أجل هذا الفعل عينه . ومتى صدر الحكم الجزائي الأجنبي - أيا كان - فإنه يُعتبر في نظرنا أنه حقق جميع الأغراض وانقضى به حق العقاب .

ومن الواضح أن الاعتراف بسلطان الحكم الجزائي الأجنبي ، وعدم "باح بإقامة دعوى جديدة وإجراء محاكمة لا يعنيان بالضرورة إفلات المحكوم عليه من كل عقاب . أوليس من واجب الدولة الذي يوجد فيها مثل هذا الشخص المحكوم عليه أن تسلمه إلى الدولة التي حاكمته وقضت عليه في حدود اختصاصها الثابت ؟ أو ليس من المتفق عليه أن التسليم كما يهدف إلى تمكين الدولة ذات الاختصاص من محاكمة المتهم الفارّ وفرض العقاب عليه ، كذلك يهدف التسليم إلى تمكين الدولة ذات الاختصاص من تنفيذ العقوبة المقررة بها في الحكم على شخص المحكوم عليه . فضلاً عما تقدم ، وإذا افترضنا جدلاً أن التسليم متعذر ، فهل يعني ذلك أنه يتحتم بالضرورة إقامة دعوى جديدة وإصدار حكم جزائي جديد كبديل عن الاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي ؟ أو لا يلبني للدولة التي لجأ إليها هذا الشخص المحكوم عليه أن تكون أكثر شعوراً بواجبها في مضمار التعاون الدولي ، وأن تعتمد إلى تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي الذي - وإن يكن خلافاً

من أي مؤيد - فهو لم يفقد قيمته القانونية ؟ وإذا أرادت الدولة التي لجأ اليها
المحكوم عليه أن تستمض عن الحكم الاجنبي الصادر بحقه بالمبادرة الى
إقامة دعوى وإجراء محاكمة جديدة واصدار حكم ، اولا يكون في هذا
التصرف نوعاً من الاستعلاء القضائي الذي لا يمكن ان يأتي متفقاً ومبدأ
المساواة بين الدول ؟

إن ما تقضي به المبادئ القانونية السليمة هو أن يُرسي التشريع الداخلي
قواعد تنظيم تنفيذ الأحكام الأصولية التي يصدرها القضاء الجزائي الاجنبي .



الفرع الثاني

القوة التنفيذية

إن مسألة القوة التنفيذية للأحكام الجزائية الأجنبية هي من الناحية العملية أقل أهمية من مسألة حُجِّيَّتِها السلبية التي عرضنا لها آنفاً . ومن الواضح أن معظم الأحكام تصدر بصورة وجاهية أو حضورية . والدولة التي يكون الشخص المحكوم عليه من قبل قضائها في متناول يدها أو في حوزتها لا تعتمد إلى اثناء غيرها من الدول لتنفيذ العقوبة المقررة بها في الحكم الصادر ضده . ذلك أن العقاب لا يكون فعالاً ومجدياً في مجال الوقاية العامة وردع الآخرين إلا إذا نُفِذَ في المكان الذي صدر فيه الحكم ؛ وغالباً ما يكون هو المكان الذي اقترُفت فيه الجريمة .

ولقد ذكرنا آنفاً أن المحكوم عليه قد يتمكن من الهروب ويتملص بذلك من أن يُنفذ فيه الحكم الصادر بحقه . وفي هذه الحالة يُستصوب أن تبادر الدولة التي لجأ إليها الجاني المحكوم عليه إلى القيام بالواجب الملقى على كاملها في مضمار التعاون القضائي الدولي . ولها في ذلك وسيلتان : الأولى أن توافق على تسليمه إلى الدولة مُصدرة الحكم . والثانية : إذا تمذر التسليم ، أن تُنفذ هي نفسها في المحكوم عليه العقوبة التي يقضي عليه بها الحكم الجزائي الأجنبي .

وقد يملك المحكوم عليه أحياناً أموالاً منقولة أو غير منقولة في دول

متعددة . فكل دولة من هذه الدول تستطيع أن تسهم في العمل العقابي بضبط هذه الاموال وه صادرتهما تنفيذاً لما يقضي به الحكم الجزائي الاجنبي وتلبية للطلب الذي يقدم اليها بهذا الصدد . وهذا النمط من انماط التعاون القضائي مرغوب فيه لأن العقوبات المالية تلعب في التشريعات الجزائية الحديثة دوراً ملحوظاً وبارزاً ، والتسليم لا يفيد في استيفائها فتيلاً ، ولأن الحكومات تميل في العصر الحاضر الى مزيد من التعاون وتنسيق الجهود بغية درء الجرائم المالية وقمعها . وقد يتخذ هذا النوع من انواع العون القضائي في تنفيذ العقوبات المالية أشكالاً متعددة وصيغاً مختلفة . ومثال ذلك أن أحد الجبساء الماليين في سويسرا ارتكب جريمة اختلاس وحُكم بعقوبة الاعتقال مدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها ألف فرنك سويسري ، وبعد أن قضى مدة الاعتقال أفرج عنه وفرّ الى فرنسا ، ورفض ان يؤدي الغرامة ظناً منه ان الحكومة الفرنسية لن تسهل عن السلطات السويسرية مهامها ، ولكن فآله خاب ، فقد أجاب وزير الخارجية الفرنسية بأن الحكومة الفرنسية على استعداد لتسليم هذا الجاني الجاني إذا تبدلت عقوبته من غرامة الى حبس ، وسرعان ما قبلت المحكمة السويسرية التي اصدرت الحكم عقوبة الغرامة الى مائتي يوم حساً . وعندئذ لم يجد الجاني بداً من أداء الغرامة لتفادي الحبس .

ومن الواضح أن العون القضائي لجلى في هذا المثال في شكل ضغط ، وهو وسيلة بارعة ولكنها ليست مباشرة ، ونحن نعتقد ان تنفيذ الحكم الاجنبي - إذا ما أُقِرَّ - يؤلف طريقة مفضلة في ميدان التعاون القضائي الدولي لأنه أدعى الى الثبات والديمومة .

والسؤال الآن : هل هذا التنفيذ يلسجم ومبادئ القانون الدولي ؟
من المؤكد أن الحكم الجزائي لا ينطوي بمجذ ذاته على قوة قانونية لجمعية

الاجتهاد بأن الدولة التي تسلم أخرى شخصاً محكوماً عليه لا تقوم فقط بالنسبة لهذا المحكوم عليه أو بالنسبة للدولة طالبة التسليم بعمل من أعمال السيادة ، وإنما هي تسهم في هذه الحالة في تنفيذ الحكم الجزائي الصادر عن قضاء الدولة طالبة التسليم . ولا قيمة للزعم القائل بأن الدولة المطلوب إليها التسليم لا تنفذ في التسليم الحكم الجزائي الاجنبي ، وإنما هي تنفذ أحكام الاتفاق القضائي النابع من بنود المعاهدة الدولية في التسليم ، ذلك أن نصوص معاهدة التسليم تهدف في حقيقةها الى الزام الدولة المطلوب إليها التسليم بأن تعتمد في بعض الحالات وفي حدود بعض الشروط الى تنفيذ المذكرات والقرارات القضائية الصادرة من سلطات الدولة طالبة التسليم ، وأن إلقاء القبض على المحكوم عليه الاجنبي وإن يكن قائماً بصورة رئيسية على أساس تنفيذ بنود المعاهدات ، وعلى أساس ممارسة الدولة حقها في السيادة ، فإنه يعتبر في نظر المحكوم عليه أول اجراء من اجراءات تنفيذ الحكم الجزائي الذي صدر بحقه .

وهكذا فإن محكمة النقض الفرنسية تثبت الطابع القضائي لمؤسسة التسليم ، كما تثبت ان التسليم يؤلف في بعض الحالات وجهاً من وجوه تنفيذ الحكم الجزائي الاجنبي .

ولنتقل الآن إلى بحث الشروط التي يجب توافرها من أجل تنفيذ الحكم الجزائي الاجنبي .

وأول شرط 'مسلم' به من هذه الشروط أن الحكم الاجنبي لا يجوز أن يستمدّ قوته التنفيذية إلا من التدخل الذي تقوم به السلطة المحلية . فهو يستلزم السير وفق أصول تدعي بأصول صيغة التنفيذ . والمعروف ان من القواعد الاساسية للقانون العام في جميع الامم أن حكماً صادراً في إحدى

الدول لا يمكن أن يكون قابلاً للتنفيذ تلقائياً في دولة أخرى ، وبمجرد ما ينطق به القاضي الذي أصدره .

ولا ممدى من أجل تنفيذ أي حكم أجنبي في أي بلد من البلدان عن أن يقدم الحكم إلى محاكم ذلك البلد حتى تتبناه وتكسيه - إذا صح التعبير - الرضاء الوطني الذي يستمد منه قوته التنفيذية . وهذه القاعدة مردّها أن القوة التنفيذية لا تمنح للأحكام إلا بأمر من صاحب السلطان ، وان هذا الامر ليست له أية قوة إلزامية إلا في حدود أراضي الإقليم الذي يمارس صاحب السلطان سيادته فيه . فإذا أريد تنفيذ هذا الحكم في إقليم غير هذا الإقليم وجب أن يستعاض عن الامر الصادر بأمر آخر يصدر عن صاحب السلطان في ذلك الإقليم المنوي تنفيذ الحكم فيه .

وُيُنبى على ذلك ان حكماً صادراً من قاضٍ أجنبي لا يمكن تنفيذه في بلد آخر إلا بعد أن تعتبره محاكم هذا البلد صالحاً للتنفيذ .

ولكن ماهي إجراءات التدقيق القضائي الذي يجب أن يسبق إضفاء صيغة التنفيذ ؟

إن إضفاء القوة التنفيذية على حكم أجنبي معناه الاعتراف له 'بجائية الامر المقتضى أو بقوة القضية المقضية .

فلا بد إذن ، باديء ذي بدء ، من ان تتوافر الشروط التي يجب توافرها أجل القول بقيام حكم أجنبي ، وهو ما أسلفنا بيانه في الفرع الاول من هذا البحث .

وهكذا يتثبت القاضي الوطني من أن الحكم المطروح عليه صادر من محكمة ذات اختصاص بمقتضى قواعد القانون الجزائي الدولي . والامر سواء في أن يكون هذا الاختصاص قائماً على أساس موقع الجريمة أو جنسية المجرم

أو على أساس المكان الذي أُلقي فيه القبض عليه . وغني عن البيان انه لا يجوز إضفاء القوة التنفيذية على حكم أجنبي إذا كان هذا الحكم لا يجوز القوة التنفيذية في البلد الذي صدر فيه وبمقتضى القانون الذي بُني عليه . ومثال ذلك أن صيغة التنفيذ لا يمكن أن تُمنح لحكم أجنبي سلك فيه أحد الفرقاء طريقاً من طرق الطعن ، كما لا يمكن أن تُمنح لحكم أجنبي لم تنقض عليه مهل الطعن إذا كان من شأن هذه المهل بمقتضى القانون الأجنبي أن تكون ذات أثر موقف . وكذلك فإن أي سبب من أسباب عمو الحكم أو انقضاء العقوبة كالمفو العام أو التقادم أو المفو الخاص يحول حتماً دون منح الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ .

وأخيراً لا جدال في أن صاحب السلطان المحلي الذي يبعث الحياة في الحكم الأجنبي ، وبه قدرته وقفاذه وعونه ، ويتبناه كما لو كان من صنع يديه ، يتحمل حيال الفرقاء الذين يعينهم هذا الحكم مسؤولية أعظم بكثير من المسؤولية التي يتحملها في ما لو اكتفى بالاعتراف لهذا الحكم بأنه صالح لأن يُتخذ أساساً للدفع بجمعية الأمر المقضي . وهذه المسؤولية الباهظة تحوّل به بل تضطره اضطراراً إلى التدقيق الدقيق في الحكم الأجنبي وإلى دراسته دراسة شاملة . ولبيان حدود هذا التدقيق والفحص وهذه الدراسة الشاملة يمكن عن طريق القياس تطبيق القواعد ذاتها التي تطبقها السلطات المختصة في الدولة في تدقيق طلبات التسليم وفحصها ودراستها . فإذا كان الحكم الصادر المطلوب تنفيذه يتعلق بجريمة سياسية ، أو كان طلب التنفيذ يستهدف أغراضاً سياسية ، فإن هذه الاعتبارات التي تحوّل دون الموافقة على التسليم تصبح بدورها أيضاً تلبية طلب تنفيذ العقوبة المقضي بها ومن الواضح أن من حق القاضي الوطني أن يدقق الحكم الأجنبي من

حيث موافقته لقواعد الاصول وان يتفحص ما إذا كان قد صدر بعد محاكمة صحيحة وسليمة (١) ، ودون أن ينطوي على غلط فاضح ، وبكلمة واحدة : يجب أن يكون حكماً نزيهاً . فضلاً عما تقدم فإن العقوبة المقررة ينبغي أن لاتتافى الاخلاق العامة المحلية وإلا استبعدت أو بدلت .

والجدير بالذكر أن بعض الفقهاء الذين يؤمنون بمبدأ الإقليمية في المواد المدنية والجزائية على السواء يرون ان هذا المبدأ لا ينبغي له أن يؤول الى تعطيل الاحكام الاجنبية أو نكران وجودها ، بل إن الاحكام الجزائية شأنها شأن الاحكام المدنية يمكن منحها الصيغة التنفيذية من قبل محكمة جزائية وطنية . وصيغة التنفيذ هذه يجب أن لا تعطى إلا بعد تدقيق اختصاص المحكمة الاجنبية التي أصدرت الحكم الجزائي والتثبت من ان الحكم قد صدر في ظروف عادلة وطبيعية ، وان الدفاع كان حراً و حقوق الدفاع كانت مصونة . ثم يُبحث ما إذا كانت طريقة التنفيذ المنصوص عليها في الحكم هي جائزة

(١) وقد يحدث ان يكون رفع الدعوى الجزائية موقوفاً على اضاء صيغة التنفيذ بصورة مسبقة على حكم مدني اجنبي . ومن هذا القبيل ان بعض الفقهاء يرون ان ممارسة للدعوى العامة في جريمة الافلاس تقتضي وجود حكم سابق بإشهاره . ويخضع هذا الحكم لصيغة التنفيذ وفق القواعد الخاصة بتنفيذ الاحكام المدنية ولا سيما تدقيق الحكم للتثبت من استيفائه اسباب الصحة من حيث الشكل ومن حيث موافقته لقواعد الاصول . ولكن ما القول اذا جاء القرار المدني الاجنبي موافقاً لاحكام القانون الاجنبي الذي صدر في ظله ، ومخالفاً لقانون البلد الذي يطلب اعطاؤه فيه صيغة التنفيذ ؟ في ذلك قولان : بمضهم في الفقه الالماني يرى ان القرارات الادارية التي تصدر في ظل قانون اجنبي يضاف عليها الطابع القضائي يمكن اعتبارها معاملة للأحكام القضائية واعطاؤها صيغة التنفيذ ، وبمضهم الآخر في الفقه الفرنسي يعارض مثل هذا الحل لتعارضه والنظام الحفوقي العام في فرنسا .

من أعمال دولة أجنبية يجب احترام سيادتها ، واحتفظ بما اكتسبه من 'حجية
ومن قوة القضية المقضية ، وهي مبدأ من مبادئ القانون الدولي ، وظل'
مصوناً أيضاً ما تولد عنه من حق مكتسب للفريق الذي صدر لمصلحته .

والواقع أن عدداً من الاتفاقات والمعاهدات القضائية الدولية غدا
ينطوي في نطاق التعاون القضائي على التزامات تتعهد بموجبها الدول المتعاقدة
باحترام حجية الأحكام الجزائية الأجنبية وتنفيذ منطوقها . ويبدو هذا
الاتجاه الجديد جلياً واضحاً في الأخذ بالنتائج أو الآثار الفرعية التي تنشأ عن
الأحكام الجزائية الأجنبية .



الفرع الثالث

الحُجَّةُ الإيجابية للأمر المقضي

ان الدولة التي تصدر فيها الأحكام الجزائية هي في معظم الأحوال قادرة على تنفيذها ، ولذلك فإن العون القضائي الذي يستهدف في دولة ما تنفيذ العقوبة التي يقضي بها حكم صادر في دولة أخرى لا يحدث إلا نادراً . ولكن الذي يحصل في أحيان كثيرة أن يُحكم على مجرم ما بعقوبة مبرمة ، ثم يشخص هذا المجرم إلى بلد آخر ويعترف فيه من جديد جريمة أخرى ، والدَّوَال التي يُطرح في هذا الصدد : هل يجب أن يُعتمد بالحكم الجزائي الاجنبي السابق من أجل اعتبار المجرم عائداً (مكرراً) وبالتالي من أجل تفضيل العقوبة التي يستحقها في الحكم الجديد بسبب الجريمة الجديدة ؟ أم إن هذا المجرم في مثل هذه الحال يجب أن يعتبر مجرمًا مبتدئاً ، وبالتالي ، ليس ثمة ما يمنع من وقف تنفيذ العقوبة التي قد يُقضى بها عليه في الجريمة الجديدة ؟ ثم إن الاحكام الجزائية الاجنبية قد تكون في الأعم الأغلب الى إحداث تغيير أو تعديل في المركز القانوني للمجرم فتسلبه بعض الحقوق وتحرمه منها أو تُقضي إلى إفقاده أهليته الخ ... فهل لمثل هذه الحرمانات والاسقاطات أثر على المجرم في بلد آخر غير البلد الذي صدر فيه الحكم الجزائي وللحكم الجزائي أيضاً آثار من النواحي المدنية على من صدر بحقه ، فهل يكون لهذه الآثار المدنية الواردة في الحكم الجزائي الاجنبي مفعول ما في غير الدولة التي صدر فيها ؟

وبما لاجدال فيه أن الأحكام الجزائية السابقة التي تصدر بحق أحد الأشخاص تؤثر على مركزه ووضعه من جوانب متعددة . فقد يؤدي وجود الحكم الجزائي السابق إلى اعتبار الشخص الذي صدر بحقه من أصعب السوابق القضائية فلا يعود من الممكن اعتباره مجرمًا مبتدئًا إذا ما اقترف جريمة من جديد ، ولا يجوز تطبيق وقف التنفيذ في شأنه . بل كثيرًا ما يؤدي وجود الحكم الجزائي السابق إلى تلميظ العقوبة المقررة بها في الجريمة الجديدة ، وإلى الحكم بعقوبات فرعية أو اضافية أو بتدابير احترازية أخرى .

وهذه الأحكام مقررة في التشريعات الجزائية في معظم دول العالم . ولكن تطبيقاتها تختلف اختلافًا كبيرًا بين دولة وأخرى فوقف التنفيذ في التشريع الجزائي السوري هو تعليق لتنفيذ العقوبة المقررة بها في صلب الحكم ، بينما هو في التشريع الانكليزي كسوبي تعليق للحكم ذاته . ومن جهة ثانية فإن وقف التنفيذ لا يكون في بعض البلدان إلا قضائياً ولا يجيء إلا وليد قرار قضائي ، بينما هو في بعض البلدان الأخرى إداري ، تمنحه السلطة الإدارية المختصة بقرار منها ، ولا صلة للقضاء به . ومن هذا القبيل أيضاً اختلاف التشريعات الجزائية في عدد من الدول في صدد أحكام العود أو التكرار . فالعود هو تارة خاص وطوراً عام ، وهو حيناً مؤقت وحيناً دائم ، وهو آناً بسيط وآناً مركب . هذا فضلاً عن أن بعض الدول تأخذ في تشريعاتها بالتدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات التقليدية ، وبسببها الآخر لا يأخذ بها ولا يقرها .

وكل هذا يدق دلالة واضحة على الصعوبات التي قد تعانيها الأجهزة القضائية في شتى دول العالم في تبيين القانون الواجب التطبيق على آثار الأحكام الجزائية . وبعض الفهاء يرون بأن هذه الآثار قائمة على أساس

شخصية المجرم ، وهادفة إلى تفريد العقاب ويُنتظر في فرضها الى ذات المجرم وفرديته الخاصة . ولذا يقضي العقل والمنطق بأن يطبق على هذه الآثار ، بصورة مستمرة ، القانون الوطني المجرم أي قانون الدولة التي يحمل المجرم جنسيتها ما لم يتعارض ذلك مع مقتضيات النظام العام . ولعل من المرغوب فيه أن تتضمن الاتفاقات الدولية مثل هذا الحل الذي تفرض قبوله على الدول اعتبارات الهدف الاجتماعي للقانون الجزائي . ولا يمكن للمرء أن ينكر أن مثل هذا الحل ما زال بعيداً عن القوانين الوضعية الراهنة . وأسباب ذلك كثيرة منها : الفروق القائمة بين التشريعات الداخلية للدول ، والنقص الملحوظ في المجتمع الدولي ، وجدّة مثل هذه المؤسسات والنظم ، ويؤدي هذا كله إلى تأخير الأخذ بالحل العقلاني .

ومما يجب الانتباه إليه أن مسألة الاختصاص التشريعي لا ينبغي لها أن تختلط في الاذهان بمسألة الاعتراف بآثار الأحكام الجزائية . وإذا كان القاضي الذي ينظر في الجريمة الأخيرة المقترفة من قبل المجرم ملازماً - في تطبيق وقف التنفيذ أو تغليظ العقوبة بسبب العود - بالرجوع إلى أحكام القانون الجزائي الوطني ، فإن هذا لا يعني أن القاضي الوطني يجب عليه أن يضرب بمرض الحائط بجميع الأحكام الجزائية التي أصدرها القضاء الاجنبي بحق هذا المجرم . وإنما العكس هو الصحيح ، لأن التدابير التي لا بد من اتخاذها في مثل هذه الحال قائمة على أساس خطورة L'état dangereux المجرم ومن المعروف أن السوابق القضائية لها دلالتها الهامة في تقدير هذا الأمر سواء حصلت في داخل البلاد أم في خارجها . ومن الواضح أن القاضي عندما يأخذ بعين الاعتبار هذه السوابق القضائية المسجلة بحق شخص المجرم في دولة أجنبية ، فهو لا يعتبر انه يُطأطئ بذلك هامه أمام السيادة الاجنبية أو ينحني أمام

السلطان الاجنبي ، او ينفذ الأحكام الاجنبية ، وكل ما هنالك انه لامندوحة له عن أن يأخذ بعين الاعتبار واقعة " هي من 'مُعْطَيَاتِ الْحُلِّ' الواجب إقراره للمسألة التي يعالجها .

وفي الحقيقة إن تطبيق قاعدة الإقليمية في مثل هذه الشؤون تطبيقاً أعمى لا يتجاهل مقتضيات العدالة فحسب ، ولكنه يُضَحَّى أيضاً بمصلحة الدولة 'تقَرَّر' مثل هذا التطبيق . ومن هذا القبيل ما ورد على لسان بعضهم من أنه عندما يرتكب أحدهم جريمة أو جنحة في الأراضي الفرنسية فيجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الأحكام الجزائية الصادرة في القضاء الفرنسي بحق هذا المجرم ، والمنفذة في فرنسا . أما الأحكام الجزائية الاجنبية الصادرة من محاكم لاسلطان لها في فرنسا وليس لقراراتها القوة التنفيذية في الأراضي الفرنسية ، فإنها لا يجوز الاعتماد بها ولو كان المجرم أجنبياً القبي القبض عليه في فرنسا من أجل جريمة ارتكبها فيها .

ويبدو أن التشريعات الوضعية هي أكثر جرأة في هذا الصدد مما هي في موضوع تنازع القوانين الجزائية . ولا يخفى أن ثمة دولاً كثيرة لاتزال تأخذ بمبدأ التضيق في أخذ الأحكام الاجنبية الجزائية بمعنى الاعتبار عديم النظر في مسائل العود ووقف التنفيذ ، كفرنسا وبلجيكا وهولندا وغيرها .

وإذا علمنا أن وقف التنفيذ ليس أمراً إلزامياً ، وإنما هو اختياري يعود تقديره الى القاضي الذي يصدر الحكم ، فإن هذه الصفة التي يتصف بها وقف التنفيذ تتيح لهذا القاضي أن يجعل من غير تقديره في الواقع الأحكام الاجنبية ، فيرفض على هذا الاساس منح المحكوم عليه وقف التنفيذ أو يقبله .

وقد تبنت تشريعات كثيرة في دول متعددة عكس هذا الرأي الضيق ،

وأقرت الاعتراف بمفعول الاحكام الجزائية الاجنبية في العود وفي وقف التنفيذ ، وأنها في هذا الصدد والاحكام الجزائية الوطنية سواء .

وتختلف صيغ الاعتراف بمفعول الاحكام الجزائية الاجنبية في هذا المضمار . فبعض التشريعات تمنح القاضي حق أخذ هذه الاحكام بعين الاعتبار في وقف التنفيذ وفي العود . فلاقاضي حرية مطلقة في التقدير ، إن شاء اعتد بها وإن شاء لم يعتد . وبعض التشريعات الاخرى تتخذ من التسليم معياراً للاعتداد بالاحكام الجزائية الاجنبية عند النظر في العود وفي وقف التنفيذ . فإذا كانت الجريمة التي صدر بشأنها الحكم الجزائي الاجنبي من الجرائم التي يجوز فيها التسليم ، فإن هذا الحكم يؤخذ بعين الاعتبار في وقف التنفيذ وفي العود . وبعض الدول لا تجيز أخذ الاحكام الجزائية الاجنبية بعين الاعتبار في وقف التنفيذ وفي العود إلا إذا كانت صادرة في دولة تربطها بها معاهدة أو اتفاقية تسليم مجرمين . وثمة نهج آخر تنهجه بعض الدول الاخرى ، ومآله ان الاحكام الجزائية الاجنبية لا تؤخذ بعين الاعتبار في وقف التنفيذ وفي العود إلا إذا كان المجرم من رعايا الدولة التي صدرت فيها هذه الاحكام . فاذا اُلتلف إيطالي مثلاً جريمة في فرنسا ، فإن الاحكام الجزائية الاجنبية الصادرة لحقه في ايطاليا هي وحدها التي تؤخذ بعين الاعتبار عندما يبحث القاضي الفرنسي أمر منحه وقف التنفيذ أو أمر تغليظ عقوبته واعتباره عائداً . وهذا هو الحل الذي تقدم به الفقيه رولان Rolin إلى معهد القانون الدولي في أوائل هذا القرن ، وقد برّره بأن المجرم الذي يحكم في بلده يغدو في مركز قانوني جديد ، ويتمدد وضعه ويتبهل وفقاً لمنطوق هذا الحكم ، ويصبح عائداً إذا اقترف جريمة جديدة أيضاً كان البلد الذي اقترفها فيه . وسرى في ما بعد إلى أي حد يمكن التذرع بهذه

إلا باسم الدولة التي منحت هذه الحقوق . وفي الحقيقة إن هذه الحقوق لا يمارسها عادة غير المواطنين ، وهي لا تخص رعايا الدول الأخرى . ويُنْبَنِي على ماتقدم ان الإسقاطات من الحقوق السياسية كلها يجب أن يسودها قانون المحكمة النافذة في الدعوى . وكذلك فإن الإسقاطات التي تلازم وتتمم العقوبة الأصلية كالحجر القانوني يُطبق فيها القانون الاقليمي وحده . اما فقدان الأهلية والإسقاطات الأخرى التي تفضي إلى فقدان الحقوق المدنية أو إلى إدخال تعديل في الأحوال الشخصية كالتجريد المدني والمنع من الحقوق المدنية والإسقاطات من الولاية أو الوصاية فينبغي ان تسوده أحكام القانون الوطني . وربما كان من مقتضيات التضامن الدولي أن يطبق القانون الوطني بصورة دائمة في هذه المجالات أيا كان القاضي الذي ينظر في الجريمة المرتكبة . ولكن ماهي الآثار التي تحدثها هذه الشؤون في مدى نفاذ الأحكام الجزائية الصادرة من قضاء أجنبي ؟

أما مايتصل بالحرمانات السياسية فالأمر بسيط وواضح . ففي هذا الميدان تتغلب الأنانيات لأن كل دولة تفرض هذه الحرمانات لمصلحتها الخاصة ، ولا ينبغي لها أن تراعي الحرمانات التي تفرضها خارجها من الدول ، ولا أن تضمن تأييد وتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية الصادرة بهذا الصدد . ومثال ذلك أن التجريد المدني الذي كانت تفرضه السلطات الفرنسية على الفرنسيين الذين هاجروا من البلاد لأسباب سياسية لا قيمة له ولا يجوز الأخذ به في خارج فرنسا لأنه حكم سيامي صرف . ويبين على ذلك أن الأحكام المتضمنة إسقاطات سياسية ينحصر مفعولها في حدود الدولة التي صدرت فيها ، ولا تتجاوزها إلى الخارج إطلاقاً وهي في الأعم الأغلب لاتتناول غير المواطنين الذين يتمتعون وخدام بحق ممارسة الحقوق السياسية . وتستوي في هذا الحل

بعض الحقوق العامة مع الحقوق السياسية ، كالنزع من حمل الأوسمة أو من مزاولة المهنة كالطب والهاماة ، وذلك على الرغم من ان بعض المهن يجوز أن يمارسها المواطن والأجنبي على السواء . ومهما يكن فإن الدولة لا تأبه ولا تلتفت بما يتخذها غيرها من الدول في هذه المجالات من أجل حماية مصالحها الخاصة بها .

ولكن هذه القواعد تثير الصعوبات . فإذا كانت الدولة تفعل الحرمات أو الاسقاطات من الحقوق التي يفرضها القاضي الأجنبي بموجب قوانينه ، فهل يعني هذا أن الدولة يجب عليها أن تتجاهل الجرائم المقررة ، والأحكام الجزائية الأجنبية التي نشأت عنها هذه الحرمات والاسقاطات . إن حماية مصالح الدولة ذاتها توجب عليها ان تتخذ موقفاً آخر . إنها لا مندوحة لها عن أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الأحكام الجزائية الأجنبية لأجل الحكم بما نص عليه قانونها الخاص من تدابير احترازية وفقدان أهلية وإسقاط حقوق ، ولا سيما عندما تكون هذه الأحكام صادرة بحسب رعاياها . ولعلّ ما يفاير مصلحة الجمهورية العربية السورية مثلاً أن يتاح لسوريّ أدين في دولة أجنبية بمقوبة جنائية من أجل ارتكابه جنائية في أراضيها ، ثم فرّ منها إلى سورية ، أن يتذرع بقاعدة الإقليمية ليحتفظ في سورية بممارسة جميع حقوقه السياسية والمدنية . إن في ذلك أخطاراً جمة تهدد مصالح المواطنين ومصلحة الدولة السورية إياها . وقد راعت أكثر الدول هذه الحقيقة الواضحة وأوجبت في صلب تشريعاتها الاستناد إلى الأحكام الجزائية الأجنبية .

أولاً : لأجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير الاحتراز ومن فقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق مادامت متفقة وقوانينها الخاصة .

وثانياً : لأجل الحكم بما نصت عليه قوانينها الخاصة من تدابير احترازية

وفقدان أهلية وإسقاط حقوق .

والمشكلة التي يمكن طرحها في التطبيق العملي هي : ماهي الشروط التطبيقية التي يجب أن تخضع لها هذه التدابير التي تنجم بصورة غير مباشرة عن الحكم الجزائي الأجنبي . لقد قلنا بوجود الاعتراف لمثل هذا الحكم بحجية الأمر المقضي ، واستبعدنا بذلك أية ملاحقة أو محاكمة جديدة . ومن التناقض بمكان كبير ان نعود في مجال تنفيذ الحرمانات والإسقاطات من الحقوق فننتطلب إعادة النظر في القضية من جديد بناءً على طلب النيابة العامة . ومع ذلك فإن هذا الأسلوب هو النهج المتبع في الغالب لدى الدول .

ولقد أباحت المادة ٢٩ من قانون العقوبات السوري للقاضي السوري أن يثبت من كون الحكم الأجنبي منطبقاً على القانون من حيث الشكل والاساس وذلك برجوعه الى وثائق القضية . وفي التشريع الفرنسي نصوص تستبعد من الجيش الفرنسي جميع الافراد المحكوم عليهم في البلاد الأجنبية من أجل جنابة أو جنحة يعاقب عليها القانون الفرنسي ، ثمينة أن تثبت المحكمة الابتدائية في موطن المحكوم عليه من موافقة هذا الحكم الأصول والقانون . ومعنى هذا ان المحكمة الابتدائية الوطنية تبحث ما إذا كان الحكم الجزائي الأجنبي صادراً عن محكمة مختصة ومنطبقاً على أحكام القانون الواجب التطبيق ام لا . ويملك القاضي الوطني أن يبحث أيضاً ما إذا كان الحكم الأجنبي هو حكم نزيه . دون ان يتعرض الى البحث في أساس القضية . وهذا الشرط لابد من توافره حتى لا يتعارض الاستناد الى الحكم الأجنبي مع النظام العام . ولقد أثبتنا الى وجوب قيام هذا الشرط عندما عاجلنا تنفيذ ما يقضي به الحكم الأجنبي من عقوبات أصلية . ولا جدال في أن توافر هذا الشرط يغدر أكثر وجوباً في المجال الذي نوضحه لانه يتعلق بتنفيذ

ما ينشأ عن الحكم الاجنبي من آثار لا تتولد منه بصورة تلقائية عفوية ؛ لاسيما وان هذا الحكم الاجنبي قد ينصب على مواطن .

وتتصف العقوبات المانعة أو السالبة للحقوق ، والتي هي النعمة المنطقية والحنمية للعقوبة الأصلية ، بالصفة الإقليمية . فالجبر القانوني الذي يحل بكل شخص يحكم عليه بالاشغال الشاقة أو الاعتقال ويبقى عالقا به طيلة تنفيذ عقوبته الجنائية يضح الحكم المحكوم عليه في مركز قانوني مماثل للمركز القانوني للقاصر أو المحجور قضائيا . ويهدف المشرع من وراء هذا التدبير الى تدعيم العقوبة المقضية بها وتغليظ آثارها بحيث ينقل حق المحكوم عليه في ممارسة حقوقه على املاكه الى وصي وفاقا لأحكام ون الأحوال الشخصية المتعلقة بتعيين الأوصياء على المحجور عليهم ، وكل عمل أو إدارة أو تصرف يقوم به المحكوم عليه يُعتبر باطلا بطلانا مطلقا . ولا يمكن ان يُسلم الى المحكوم عليه أي مبلغ من دخله حق لا يُحسن وضعه وحق لا يخفف به من أثر العقاب في نفسه . ومن الطبيعي ان يتناول الجبر القانوني المحكوم عليهم بالاعتقال أو الاشغال الشاقة سواء أكانوا مواطنين أم أجناب .

والحقيقة ان اقليمية القانون الجزائري لا تستلزم بحكم الضرورة إقليمية الحكم الجزائري . ولعلته من المصلحة العامة أحيانا ان تمتد آثار الجبر القانوني الناشيء عن حكم جزائي وطني الى خارج البلاد ، وان لا تطبق آثاره على المحكوم عليه في الداخل فحسب بل في الخارج أيضا . فلو أن الشخص المحكوم عليه بالاشغال الشاقة أو بالاعتقال ، والذي حل به الجبر القانوني في خلال تنفيذ العقوبة من جراء ذلك ، يملك أموالا في بلدان أخرى ، وقد يكون من بينها ببلده الأصلي ، فان من المألوف أن يتصدي القاضي في هذه البلدان إلى التثبت من كون الحكم الاجنبي الصادر بحق المحكوم عليه موافقا

وكعادة « حجية الامر المقضي به جزائياً حيال القاضي المدني »^(٤١) . ولا جدال في أن هذه القواعد كلها لها صفة النظام العام لانها من ركائز تنظيم السلطة القضائية . ولكن طالما أن مدى سلطان الحكم الجزائري يحدده قانون المحكمة الناطرة في الدعوى ، فليس ثمة مجال للزعم القائل بأن وضع الاحكام الاجنبية مع الاحكام الوطنية على مستوى واحد من حيث قوة النفاذ ينطوي بمحد ذاته على التخلي عن السيادة القومية الإقليمية . والقاضي السوري مثلاً بعد أن يدقق الحكم الجزائري الاجنبي من حيث موافقته لقواعد الاصول ، ولقواعد الاساس ومن حيث نزاهته ، ويقرر الاعتراف بمفاعيله المدنية التي

(٤) يرى الاجتهاد الفرنسي أيضاً ان قاعدتي « الجزائري يعقل المدني » و « حجية الامر المقضي جزائياً حيال القاضي المدني ينحصر مفعولها في حدود الوطن الواحد ، ولا يز تطبيقها في مجال العلاقات الدولية . فلو ان محكمة جزائية اجنبية نظرت في الجريمة المدعوىة واصدرت فيها حكماً ، فان هذا الحكم الجزائري لا تأثير له اطلاقاً على القاضي الوطني المدني الذي اقيمت امامه الدعوى المدنية من اجل التمويض عن الضرر المتولد من الجريمة ذاتها (انظر غارو : الجزء الاول ، بند ٢٠٨ ص ٤٣٤ ، وروايف : الجزء الخامس بند ١٥٩٩ ص ٤٩٢ . ويدل : ص ١٤٥) . وكذلك فان سير الدعوى المدنية المرفوعة امام محكمة مدنية وطنية لا يتأثر اطلاقاً اذا كان قد سبق لمحكمة جزائية اجنبية ان وضعت يدها على الدعوى العامة في الجريمة ذاتها . حتى ولو ثبت ان هذه المحكمة الاجنبية هي ذات اختصاص للنظر في الجريمة المفترقة (انظر جيبيل : ص ١٤٨ ، وروايف : الجزء الخامس بند ٢٧٠ ص ٤٨٨) ولا شك ان مثل هذه الاجتهادات القضائية والفقهية تتنافى تماماً مع الاعتراف للأحكام الجزائية الاجنبية بحجية الامر المقضي ، وبقوة الفضية المبرمة لبالنسبة للمحاكم الوطنية الجزائية فحسب ، وانما بالنسبة للمحاكم المدنية أيضاً . ولو اننا سايرنا الاجتهاد الفرنسي لال بننا في نهاية المطاف الى نكران أي اثر او مفعول للأحكام الجزائية الاجنبية ، وهو ما يتعارض مع صراحة النصوص الواردة في قانون العقوبات السوري (راجع المواد ٢٧ - ٢٩) .

يحدد قانونه الخاص، لا يمكن ان يقال بتاتا أنه ينصفي أمام الارادة الاجنبية . وكذلك عندما يعتبر القاضي الوطني - في سبيل القيام برسالته وصيانة المصالح المنيطة به - ان الوقائع المقررة في صلب الاحكام القضائية الاجنبية هي صحيحة وقائمة ، وان منطوق هذه الاحكام هو التعبير الدقيق عن الحقيقة القضائية ، فانه يرمز بذلك كله الى الحد الأدنى الواجب الوجود من الثقة التي يقضيها قيام المجتمع الدولي الراهن .

ولعل تطور التدابير الاحترازية ينفي من بعض النفوس الوم المقيم باقليمية الاحكام الجزائية . ذلك ان التدابير الاحترازية تجمع بين فكرة القمع وفكرة الحماية . فالاولى تهيمن على تدابير الاحتراز التي تطبق على طائفة المجرمين الذين لايرجى إصلاحهم ، والثانية تسود تدابير الاحتراز التي تطبق على المجرمين من ذوي العاهات الذين تعتبر مسؤوليتهم الجزائية ناقصة ، كما تسود أيضاً التدابير الإصلاحية التي تهدف الى حماية الاحداث القصر وتاديبهم وتقويم أودم وإرشادهم والاخذ بأيديهم . وهكذا فان التدابير الاحترازية والإصلاحية قائمة على أساس شخصية المجرم ويجب أن ينظم أحكامها القانون الوطني . ولعل أمر فرس مثل هذه التدابير منوط بالدولة التي ينتمي إليها هذا النمط من المجرمين لانها هي التي يلقى على عاتقها واجب امتصاص الإجرام الذي يقترفه مواطنوها . والمهكمة النازرة في الدعوى تحدد الوضع الشخصي للمجرم بموجب قانونها الخاص . وبعد ان يكون قد أوفى دينه نحو المجتمع المحلي تبادر الى تسليمه الى السلطات المختصة في وطنه . ولما كانت تدابير الاحتراز والإصلاح لا تنطبق إلا على شخص المجرم ، فإن تسليمه يزيل كل الصعوبات المتعلقة بتنفيذها .

ومها يكن من شيء ، فان قانون العقوبات السوري قد خصّ
مفعول الاحكام الجزائية الاجنبية بالنصوص الواردة في المواد ٢٧ -
٢٩ منه ، وتقضي المادة ٢٩ بأن الاحكام الجزائية الصادرة عن قضاء أجنبي
بشأن أفعال يصفها القانون السوري بالجنايات أو الجنح يمكن الاستناد إليها:
١ - لاجل تنفيذ ماينجم عنها من تدابير الاحتراز ومن فقدان الأهلية
والإسقاط من الحقوق مادامت متفقة والقانون السوري وتنفيذ الردود
والتعويضات والنتائج المدنية الأخرى .

٢ - لاجل الحكم بما نصّ عليه القانون السوري من تدابير احترازية
وفقدان أهلية وإسقاط حقوق ، أو بردود وتعويضات ونتائج مدنية أخرى .
٣ - لاجل تطبيق أحكام القانون السوري بشأن التكرار ، واعتناء
الإجرام ، واجتماع الجرائم ، ووقف التنفيذ ، ووقف الحكم النافذ ، وإعادة
الاعتبار .

وللقاضي السوري أن يتثبت من كون الحكم الاجنبي منطبقاً على
القانون من حيث الشكل والأساس ، وذلك برجوعه الى وثائق القضية .



الفرع الرابع

مفعول الأحكام الجزائية الأجنبية

في التشريع الجزائي المقارن

تمهيد: لقد 'عقد المؤتمر الدولي الثامن للقانون الجزائي في لشبونة في أيلول (سبتمبر) عام ١٩٦١ ، وكان بين الأبحاث الهامة التي تصدى لها موضوع « مفعول القوانين الجزائية الأجنبية » ومدى تطبيقها. وكان لنا فيه شرف تمثيل الجمهورية العربية المتحدة آنذاك . وأسفرت أبحاث المؤتمر وقصائده في هذا المجال عن تقدم عظيم . وعندما عقدت الجمعية الدولية للقانون الجزائي مؤتمرها السنوي التاسع للقانون الجزائي ، وهو آخر مؤتمر لها ، في لاهاي في شهر آب (أغسطس) عام ١٩٦٤ ، كان بين الأبحاث التي تدارسها المؤتمر موضوع « مفعول الأحكام الجزائية الأجنبية » . وقد مثلنا في هذا المؤتمر أيضاً جامعة دمشق . ولئن كان الموضوع الأول يتصل بقواعد الأساس في القانون الجزائي الدولي ، فإن الموضوع الثاني من قواعد الشكل ، ومن صميم أصول المحاكمات الجزائية الدولية .

ولا جدال في أن هذه الموضوعات تفتق أهميتها البالغة من أن التعاون الدولي في ميدان القضاء الجزائي غدا ضربة لازب في هذا العصر الذي تشابكت فيه العلاقات الدولية ، واتسمت المبادلات ، وقويت الاتصالات ، وازدادت عوامل التنقل ودوافعه ، وتسارعت وسائله . ففي دول السوق الأوروبية

المشتركة ابيحت حرية التنقل للأيدي العاملة في جميع الأراضي الخاضعة لسيادتها ، وفي أغلب الدول العربية يُسمح للمواطنين العرب بحرية التنقل واجتياز الحدود ، ومن هذا القبيل ان سويسرا التي لايتجاوز عدد سكانها الخمسة الملايين والنصف المليون يمكث فيها مالا يقل عن سبعمائة ألف عامل أجنبي ، وهذه النسبة تتخطاها حتماً نسبة العمال العرب من غير اللبنانيين ، الذين يقيمون ويعملون في لبنان . والامر كذلك في الكويت .

ونظراً لهذا التطور الهائل والتقدم المتسارع في تنقل الأشخاص عبر الحدود ، فان احتمالات وقوع الجرائم الدولية ووسائل اقترافها تتعاظم أكثر فأكثر ، مما يحتمّ وضع اتفاقات إقليمية أو دولية في مضمار التعاون الدولي في القضاء الجزائي . ومما يحمل المهمة غير عسيرة ان عقيدة السيادة المطلقة التي أراد بعض الفقهاء الاستناد إليها في إضفاء الصفة الإقليمية أو القومية الصرفة على القانون الجزائي قد فقدت كثيراً من إطلاقها بتأثير عوامل التضامن الدولي وظهور المنظمات الدولية . ولئن كانت سيادة الدولة لاتزال هي الأساس التي يرتكز إليه كل نظام قانوني وقضائي قومي ، فإن الشعور الانساني أصبح من العمق والقوة والشمول بحيث غدا يقرن بالشعور القومي في جميع البلدان وبحيث أضحت النوازع القومية والانسانية متشابكة في المجتمعات القومية والدولية على السواء . والشواهد التاريخية على ذلك كثيرة ومتوافرة . ومنها أن الدول التي كان يتألف منها الاتحاد الدولي (الكونفيدراسيون) الجرمانى في عام ١٨١٥ كانت تعترف بالاحكام الجزائية الصادرة في أراضي كل منها . وفي أيامنا هذه نجد ان الدول الاسكندنافية ، السويد والدانمارك والنرويج وفنلندا وإيسلندا ، تمقد بينها اتفاقاً تعترف فيه بالاحكام الجزائية التي تصدرها محاكمها ، وترسم قواعد تنفيذ هذه الأحكام فيما بينها ، وتضع أحكام رعاية او مراقبة

الأشخاص المقتضي عليهم بوقف تنفيذ عقوباتهم أو بوقف أحكامهم النافذة (انظر في ذلك القانون السويدي الصادر في ٢٢ مايس (أيار) ١٩٦٣ ، والمرسوم الملكي الصادر في التاريخ ذاته بصدد قواعد تطبيق هذا القانون) . وسارت على هذا المنوال دول البنلوكس المؤلفة من بلجيكا وهولندا واللوكسمبورغ . وقد عقدت الدول الاعضاء في مجلس أوروبا ثلاثة اتفاقات يتعلق أحدها بالتعاون القضائي في الشؤون الجزائية ، وقد أُلغِيَ إليه آنفاً في أكثر من مناسبة ، ويتعلق الثاني برعاية أو مراقبة الأشخاص المحكوم عليهم مع وقف التنفيذ أو مع وقف الحكم النافذ ، وأما الثالث فيشتمل على أسس التعاون لقمع جرائم السير .

وإذا كانت الدول أعضاء الاتحاد الجرمانى في عام ١٨١٥ قد سيطر عليها الشعور بأنها أجزاء من الأمة الألمانية الواحدة ، فمقدت ، وهي تحت سلطان هذا الشعور القومي ، نوعاً من الوحدة القضائية في نطاق الأحكام الجزائية ، فإن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا أو الدول الاسكندنافية انما يقودها الشعور الانساني بوجوب التضامن في نطاق المجتمع الدولي الساعي إلى توثيق عرى التعاون في الميدان القضائي .

وأخيراً فإن الاعتراف بآثار الأحكام الجزائية الاجنبية على الصعيد الدولي قد نجمه جلياً واضحاً في بعض الاتفاقات الدولية ذات الأهداف المحددة . مثال ذلك : المادة الاربعون من الاتفاق المعدل حول الملاحة في نهر الرين ، المعقود في عام ١٨٦٨ ، وكذلك المادة السابعة من الاتفاق المعقود في ١٩ يونيو (حزيران) ١٩٥١ بين الدول الاعضاء في منظمة معاهدة شمالي الأطلسي حول نظام قواتهم العسكرية ، وكذلك المادة التاسعة عشرة من الاتفاق المتعمم المعقود بين هذه الدول في ٣ آب (اغسطس) ١٩٥٩ حول القوات

الأجنبية المربطة في جمهورية ألمانيا الاتحادية .

أولاً : خواطر عامة حول مشكلة الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية

١ - إن مشكلة الآثار والمفاعيل التي يمكن أن تكون للأحكام الجزائية في خارج أراضي الدولة التي صدرت فيها هي من المشاكل التي تدخل في نطاق قواعد الإجراءات أو الأصول الجزائية الدولية ، لأن فحواها بيان ما إذا كانت الأفعال التي تقوم بها دولة أجنبية بحكم سيادتها يجوز أو يجب أن يأخذها القاضي الوطني بعين الاعتبار عند إقدامه على إصدار حكم في قضية جزائية أو غير جزائية في داخل بلاده . وإذا كان هذا جائزاً أو واجباً فكيف يتم ذلك ؟ وإلى أي حد ؟

وليس من ريب في أن ثمة صلات وثقى بين هذا النمط من أنماط قواعد الشكل في الإجراءات الجزائية الدولية ، وبين قواعد الأساس في القانون الجزائي الدولي . ذلك أن مدى الأمر أو المفعول الذي يمكن أن يكون للأحكام الجزائية الأجنبية في خارج حدود الدولة التي صدرت فيها يتوقف على مدى اتساع وشمول حق العقاب الذي تدعيه الدولة لنفسها بمقتضى دستورها وقوانينها وأنظمتها . كما إن حجم العقوبات المنفذة في الخارج وإثبات قيام واقعة أو صفة قانونية بموجب حكم جزائي أجنبي يؤثران تأثيراً مباشراً على مضمون الحكم الذي ينطق به القاضي الوطني . بيد أن المسألة الأساسية الناجمة عن بيان الشروط التي لا بد من توافرها بصورة مسبقة لأجل الاعتراف بحكم جزائي أجنبي هي ولاشك من المسائل التي ينبغي أن تعالجها قواعد الأصول أو الإجراءات الجزائية .

٢ - وإذن : إلى أي حدّ تستطيع الدولة أن تجمل للحكم الجزائي الأجنبي أثراً ما فوق أراضيها ؟

إن حل هذه المشكلة يتوقف كما ذكرنا آنفاً على الاتجاه الذي يأخذ به القانون الجزائري الدولي لهذه الدولة . فبعض التشريعات الجزائية تتأثر في هذا الصدد بروح العصر الذي يميل إلى توسيع رقعة حق العقاب إلى أبعد مدى وإلى تحرير هذا الحق من آثار القانون الجزائري النافذ في مكان وقوع الجريمة ، فلا تقبل الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية إلا في حدود ضيقة جداً .

وبعض التشريعات الليبرالية كقانون العقوبات السويسري ذاته لا يميز الدفع بمجعية الأمر المقتضي في الأحكام الجزائية الأجنبية ، ولا يميز تنفيذها فوق الأراضي السويسرية ، إلا إذا كانت قد صدرت بحق شخص أجنبي بناءً على طلب من السلطات السويسرية ، أو إذا كانت قد صدرت بصدد جرائم ارتكبت في خارج الأراضي السويسرية ولا تملك حيالها السلطات القضائية السويسرية سوى اختصاص فرعي أو قانوني كالاختصاص المبني على أساس جنسية الجاني أو الجاني عليه (انظر المواد ٣ و ٥ و ٦ من قانون العقوبات السويسري) . والامر كذلك في قانون العقوبات الاثيوبي (الحبشي) ، وقد وضعه الفقيه السويسري غرافين أستاذ القانون الجزائري في جامعة جنيف .

ويجب أن لا يغرب عن البال أن مفهوم الجريمة المقررة في داخل أراضي الدولة قد اتسع نطاقه وامتد مداه ، كما أسلفنا في بحث سابق ، لأن معظم التشريعات الجزائية الأوروبية وغير الأوروبية أصبحت ترى أن موقع الجريمة لا يقتصر فقط على المكان الذي قام فيه مقترفها بالفعل الجرمي أو مارس فيه نشاطه الإجرامي ، ولكن موقع الجريمة هو أيضاً المكان الذي حصلت فيه النتيجة الجرمية أو كان حصولها محتملاً فيه . وحتى أن قوانين العقوبات القائمة على أساس مبدأ الإقليمية المطلقة لا تبلغ في الاعتراف بالأحكام الجزائية

الأجنبية ما بلغه قانون العقوبات السويسري . والقضاء الجزائري الأمريكي المولع بنظرته الخاصة إلى اجراءات الدعوى الأصولية يرتاب في سلامة الأحكام الجزائية الأجنبية وصحتها، ويتهمذرع عليه بالتالي الاعتراف بها . أما التشريعات اليونانية والبرتغالية ومشروع قانون العقوبات الألماني فلا تذهب إلى الحد الذي ذهب إليه قانون العقوبات السويسري ، ولكنها على كل حال لاتشبه التشريع الأمريكي في تضيق نطاق الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية . وإذا استثنينا التشريعات التي صدرت حديثاً في الدول الاسكندنافية فإن ما انطوى عليه قانون العقوبات السويسري يُعتبر أقصى ما يمكن الوصول إليه في الوقت الحاضر في مجال الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية دون أي مساس بالمصالح القومية للدول المختلفة .

٣ - وغني عن البيان أن أول شرط من الشروط الواجب توافرها حتى يتسنى الأحكام الجزائية الأجنبية أن يكون لها أثر أو مفعول دولي هو الاعتراف بها من قبل الدولة المعنية . ولا بد لحصول هذا الاعتراف من أن يتوافر في الحكم الجزائي الصادر في دولة أجنبية عدد من الشروط من حيث الشكل ومن حيث الأساس حتى تكون له آثار أو مفاعيل في داخل دولة أخرى غيرها . ولذلك فإننا عندما نتحدث عن الآثار أو المفاعيل فإنما نعني الصيغ أو الصور التي يمكن أن تتجلى فيها الأحكام الجزائية الأجنبية في قواعد الاصول المائدة لدولة أخرى . ونحن نعتقد أن بين الأمرين صلات وثقى بحيث يعتمد كل منهما على الآخر ، وكلما كانت المفاعيل أو الآثار المتوخاة للحكم الجزائي الاجنبي في داخل بلد آخر واسعة وشاملة فإن شروط الاعتراف بها تغدو أقصى وأصعب . وهذه الآثار أو المفاعيل إما أن تكون سلبية وإما أن تكون إيجابية . فالآثار الإيجابية تنطوي على التنفيذ والآثار السلبية

تشتمل على حجية الأمر المقضي .

٤ - ولكن ماذا نعني بـ « الأحكام » الجزائية الأجنبية ؟ إن « الأحكام » تعني جميع القرارات الجزائية بما فيها تلك التي صدرت على أساس الأصول الموجزة ، وقرارات منع المهاجرة ، إذا كانت تحوز بمقتضى القوانين الأجنبية قوة القضية المبرمة . وبعض الدول لا تعتمد في تشريعاتها إلا بأحكام الادانة أو البراءة كما هي الحال في قانون العقوبات اليوناني (الفقرة ١ من المادة ٩) وقانون العقوبات السويسري (الفقرة ٢ من المادة ٣ و الفقرة ٢ من المادة ٦) . وأما قانون العقوبات الاثيوبي فإنه يضيف أيضاً الى ما تقدم قرارات منع المهاجرة (الفقرة ١ من المادة ٢٠) . ولا جدال في أن مفهوم الفعل الواحد أو الواقعة الواحدة Meme Fait إنما يعني الواقعة أو الفعل التاريخي المحدد والمنطوي على وحدة في المكان وفي الزمان وفي الأشخاص ، ويُضرب صفحاً عن الاختلاف الذي قد يحصل في التكييف أو الوصف القانوني .

٥ - ولعلّ من المناسب أن نستعرض الآن الحجج التي يمكن أن ترد في تأييد أو مناهضة الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية . ولنبادر فوراً إلى التنويه بأن الحجج المناهضة للاعتراف بهذه الأحكام قد فقدت في عصرنا الحاضر كثيراً من قيمتها وقوتها ورجاحتها .

وأول هذه الحجج تلك التي تجعل من السيادة المطلقة للدولة حائلاً دون الاعتراف بالأعمال الصادرة عن غيرها . والقائلون بهذه الحجة لا يقبلون إلا الأعمال المنبثقة عن السلطات الوطنية كأساس لكل نشاطات الدولة . والحجة الثانية تشير الى الصعوبات العملية اللمة التي قد تجابه القاضي في تقييمه للحكم الجزائي الأجنبي . وهاتان الحجتان قد أضعفها هذا الازدياد المستمر والنمو المتواصل في التعاون الدولي وكثرة المبادلات التي هي الطابع البارز للعصر

الدولية في العصر الحاضر على الرغم من أن الحذر والارتياح في سلامة القضاء الجزائي الاجنبي لا يزالان في بعض الاحيان ، كما كانا في القديم ، وهما ناشتان عن أسباب متصل بقواعد الشكل وقواعد الأساس . وقد زادت الخلافات السياسية والعقائدية الفجة بين الدول الاشتراكية والدول الرأسمالية الأمر تعقيداً حتى كاد أن يكون الاعتراف بالاحكام الجزائية الاجنبية بين هاتين الفئتين من الدول أمراً مستحيلاً كما يزيد الامر تعقيداً أيضاً هذه النظرة الخاصة التي يرمى بها القضاء الامريكى خصائص القواعد الاصولية التي يسير عليها القضاء الجزائي الاجنبي .

أما الحجج التي تدعو الى تأييد الاتجاه الى الاعتراف بالاحكام الجزائية الاجنبية ، ودعاه وتقويته وإشاعته فهي : أولاً هذا الشعور الآخذ بالانتشار بوجود مصلحة مشتركة للدول المتمدنة في المضال الموحد ضد الإجرام لاسيا الإجرام لدولي . وهي ثانياً فكرة المدل الذي يتحقق في الاعتراف بالآثار السلبية ر لاجبابية للأحكام الجزائية الاجنبية ولاسيا عندما يقيح الاعتراف بتنفيذ العقوبة المقررة في الحكم الجزائي الاجنبي ، ورقابة الأشخاص المضي بوقف تنفيذ عقوباتهم أو بوقف الأحكام النافذة بحكمهم ، وتأمين رعايتهم في البلاد التي شخصوا اليها في الخارج . ويضاف الى ما تقدم أن التطورات الأخيرة تجعل اعتراف الدول التي يكثر فيها الميل الاجانب بالاحكام الجزائية عاملاً من عوامل القضاء على العوائق التي تحول دون حرية التنقل على الصعيد الدولي ، وحافزاً من حوافز إرساء قواعد هذه الحرية . وعلى الرغم من وجود بعض الصعوبات العملية فإن الجميع متفقون على ان الاعتراف بالاحكام الجزائية الاجنبية يؤلف على الصعيد لدولي تقدماً هاماً في سياسة التعاون الدولي الحديث في مكافحة الإجرام .

٦ - واملّ آمم واعقد مانلقاه في مشككة الاعتراف بالاحكام الجزائية الاجنبية هو الشروط الموضوعية المسبقة الواجب توافرها من أجل إمكان قيام هذا الاعتراف . ويمكن تقسيمها إلى شروط سياسية - تاريخية ، وشروط تتعلق بقواعد الاصول ، وأخرى تتعلق بقواعد الأساس .

أما الشروط السياسية - التاريخية فنفترض وجود انسجام وتوافق في الأوضاع والمبادئ والتقاليد السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمقائدية والقانونية حتى تنهيا بذلك إمكانية الاعتراف بالاحكام الجزائية الاجنبية اعترافا يتجاوز مجرد حسم المقوبات المنفذة .

أما الشروط الخاصة بقواعد الاصول فيجب أولاً أن يكون الحكم الجزائي الأجنبي قد اكتسب قوة القضية المقضية وفقاً للقانون الأجنبي الذي صدر في ظله . ويجب ثانياً أن تكون الضمانات المنصوص عليها في البيان العالمي لحقوق الانسان ، المؤرخ في ١٠ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٤٨ واجبة المراعاة ومصونة ومحترمة في صلب قواعد الاصول التي صدر بمقتضاها الحكم الجزائي الأجنبي . وهذا يستلزم على وجه الخصوص أن يكون المتهم قد جرت محاكمته أمام محكمة قضائية مستقلة ومؤلفة حسباً تقتضي النصوص القانونية ذلك ، وأن يكون ممنوحاً حق الاستماع اليه حسب الاصول ، ومتمتعاً فعلاً بممارسة الوسائل الكافية للدفاع عن نفسه . ومن البدهي أن الاحكام الصادرة عن القضاء الجزائي الاستثنائي لا تتوافر فيها كلّ هذه الشروط ، ولذا فإن الاعتراف بها متعذر وغير مقبول . ويجب ثالثاً أن تكون الدولة الأجنبية التي أصدرت قضاؤها الحكم هي صاحبة اختصاص معترف به ومقرر بمقتضى قواعد الاختصاص في القانون الجزائي الدولي . وهذا الشرط يقف في منتصف الطريق على الحدود الفاصلة بين قواعد الشكل وقواعد الأساس في القانون

الجزائي الدولي .

أما من حيث الشروط الخاصة بقواعد الأساس فإن فكرة النظام العام في الدولة التي يجري فيها الاعتراف بحكم جزائي أجنبي تلعب دوراً هاماً وأساسياً بحيث لا يعقل قيام هذا الاعتراف ما لم يكن الحكم الجزائي المعترف به متفقاً وقواعد النظام العام في الدولة التي يُطلب إليها الاعتراف به . وربما كان من مقتضيات هذا النظام العام أن تكون الواقعة التي صدر الحكم الجزائي فيها منصوصاً على معاقبتها في الدولة التي أصدرت هذا الحكم وفي الدولة التي يُطلب إليها الاعتراف به . وبعض التشريعات الجزائية الحديثة تقضي بذلك بصراحة تامة كما هي الحال في الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من قانون العقوبات الاثيوبي . ويمكننا بصورة عامة ان نعتبر ازدواج التجريم شرطاً ضمناً لامندوحة عنه للاعتراف . وأخيراً لا معدى عن تعيين أنواع الجرائم التي يجوز أو يجب الاعتراف بالاحكام الجزائية الاجنبية الصادرة فيها . هل يجب الاعتراف بالاحكام الجزائية الاجنبية الصادرة في جميع الجرائم أم في بعضها فقط ؟

والجواب على هذا السؤال يختلف فيه . ولكن أمراً واحداً يتفق عليه الجميع هو ان الاعتراف المطلق من غير استثناء أيّ صنف من أصناف الجرائم هو أمر غير مرغوب فيه . وبعضهم يجعل ملائمة الاعتراف بالاحكام الجزائية الاجنبية قاصرة على تلك التي تفصل في الجرائم ذات الطابع العالمي ، وفي الجرائم الواقعة على حقوق الافراد وقيمهم القانونية . وبعضهم الآخر يرى ان يشمل الاعتراف بالاحكام الجزائية الاجنبية الصادرة في جميع الجرائم ما عدا الجرائم التي لايجوز التسليم فيها . وبعض الدول تحتذي حذر النهج الذي أخذ به قانون العقوبات السويسري إذ انه في مادته الرابعة استثنى من

دائرة الاعتراف بالاحكام الجزائية الاجنبية الجرائم الواقعة على أمن الدولة
السويسرية وسلامتها ، والجرائم المقررة في أراضيها . وهو ما نصّت عليه
المادة ٢٧ من قانون العقوبات السوري .

٧ - وآخر مسألة من المسائل التي يمكن طرحها في عموميات الاعتراف
هو تحديد قواعد الاصول التي يجري بمقتضاها الاعتراف باحكام الجزائية
الأجنبية .

فإذا كان الاعتراف بالحكم الجزائي الاجنبي لا يهدف الى تنفيذ العقوبة
المقضي بها تنفيذاً جزئياً أو كلياً فإن الملبغ عادة الاكتفاء بتدقيق هذا الحكم
تدقيقاً طارئاً أو بهاموياً *Vérification Incidente* .

وأما إذا كان الهدف من الاعتراف تنفيذ العقوبة التي يقضي بها الحكم
الجزائي الاجنبي فلا بُدّ من السير بمقتضى قواعد الاصول المتبعة في منح صيغة
التنفيذ *Exequatur* . وفي القرار القاضي بإضفاء صيغة التنفيذ على الحكم
الجزائي الاجنبي تجري الاستمارة عن العقوبة الاجنبية بمقوبة ينص عليها
التشريع الجزائي الداخلي . ودساتير بعض الدول كالمانيا الاتحادية لا تنبئ أي
مساس بالحقوق الأساسية للأفراد إلا بموجب حكم صادر من القضاء الألماني
قابل للطمع بجميع الطرق ومن بينها طريق الشكوى أمام المحكمة الدستورية .
والرأي الغالب انه ينبغي تجنب إعادة المحاكمة في أساس القضية . ومع ذلك
فإن القضاء الأمريكي شديد الحرص على فحص الأدلة وتدقيق البيانات عند
بحث الاعتراف بالاحكام الجزائية الاجنبية . وأما في سويسرا فإن التصاميم
القضائية لا يستلزم حتى في حالة تنفيذ العقوبة المقضي بها في حكم جزائي أجنبي
اتباع قواعد الاصول الواجبة في منح صيغة التنفيذ ، وإنما هو يكفي بتدقيق
الحكم الجزائي الاجنبي تدقيقاً طارئاً أو عارضياً . وأما في التشريع الاثيوبي

فتسأى دوماً الاجراءات المتبعة في منح صيغة التنفيذ بغية الاعتراف بالحكم الجزائي الاجنبي .

ثانياً - الآثار الدولية للحكم الجزائي الاجنبي

هذه الآثار أو المفاعيل - كما بينا آنفاً - منها ما هو سلبى ومنها ما هو ايجابى . ونحن سنتولى بحث الزمرتين .

أ - الآثار السلبية للأحكام الجزائية الاجنبية :

١ - من المتفق عليه أن أم أثر بين الآثار السلبية للأحكام الجزائية الاجنبية هو الاعتراف بحجية الامر المقضى بحيث لا يعود من الجائز تحريك الدعوى العامة من جديد في أي بلد آخر لانظر في الواقعة ذاتها التي كانت موضع نظر في الحكم الجزائي الاجنبي . وهكذا يتمشى مبدأ عدم جواز الملاحقة والمحاكمة والمعاقبة مرتين من أجل الفعل الواحد حدود الوطن الواحد أو الدولة الواحدة ويرقى الى مصاف القواعد الدولية . وهكذا فإن أي حكم جزائي يصدر من أية محكمة أجنبية في أي بلد تنقضى به الدعوى العامة في الجريمة ذاتها ويستنفذ به حق العقاب جميع أغراضه . والإقرار بهذا الاثر على هذا الوجه الحامى الواضح يتوقف على توافر عدد من الاعتبارات من بينها مصلحة السيادة القومية ، ودرجة الثقة القائمة بين الدول المعنية ومدى تحقيق العدالة في كل قضية من القضايا على حدة .

٢ - والواقع ان أغلب الدول لاتزال ترفض الاعتراف بحجية الامر المقضى في الحكم الجزائي الاجنبي لأسباب مبدئية . فبعض التشريعات الجزائية قائمة على أساس ان حق العقاب الذي تسنأثر به الدولة لا يمكن أن يتأثر بأي عمل يصدر عن سلطة أجنبية ، وأنه لا يجوز لأية دولة ان تتخلى عن حقها في العقاب لغيرها من الدول وانما ينبغي لها أن تتولى هي بالذات أمر ممارستها

وهذا المبدأ الاساسي أخذت به ألمانيا بعد التعديل الذي ادخلته في عام ١٩٤٠ على قانونها الجزائي الدولي . وكذلك فإن القانون التشيكوسلوفاكي لا يعترف بحجية الامر المقتضي في حكم جزائي أجنبي إلا في حالات نادرة يطبق فيها الاختصاص العالمي . ولقد سارت على هذا النهج الدولتان الإيطالية والتركية . واما الدول التي تتألف منها الولايات المتحدة الأمريكية فإنها تكاد تجمع على الاعتراف بمبدأ عدم جواز الازدواج في الملاحقة الجزائية من أجل الفعل الواحد ، ولكنها لاتأخذ بهذا المبدأ في الاغلب إلا في الحالات التي صدر فيها الحكم الجزائي عن السلطات القضائية في داخل الدولة ذاتها . وهكذا إذا وقعت جريمة من الجرائم وكان فيها اعتداء على دولتين مختلفتين فيجوز في التعامل القضائي الأمريكي رفع دعويين مستقلتين من أجل الجريمة ذاتها ، وفي ذلك إنكار لوحدة الفعل التاريخية . وعلى الرغم من ذلك فقلما تجري ملاحقتان من أجل فعل واحد لان الولايات الأمريكية تأخذ في الغالب بمبدأ الإقليمية الذي يقتضي من أجل صحة الملاحقة الجزائية وتوافر شرط الاختصاص لممارسة الدعوى العامة ان يكون النشاط أو الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية الضارة قد وقعا كليهما في داخل أراضي الولاية التي قصدت لاستعمال حق العقاب .

وبالمقابل ، فان بعض الدول الأخرى ترى ان الاعتراف بحجية الأمر المقتضي في الاحكام الجزائية الاجنبية من مقتضيات العدالة ، ومن المبادئ التي يحتملها المنطق السليم . بيد أن هذا الاعتراف لا ينبغي له ان يكون مطلقاً ، وإنما يجب ان توضع له بعض الضوابط وان ترسم له بعض الحدود والقيود . وعلى هذا الاساس ، فان عدداً كبيراً من الدول يرى ان حق العقاب الممنوح للدولة من أجل ملاحقة الجرائم الواقعة في اراضيها أو الجرائم الواقعة على أمنها وسلامتها

٢٠ من قانون العقوبات الاثيوبي) .

ج - ومن الجدير بالذكر ان جميع التشريعات الجزائية توجب أن يكون الحكم الجزائي الاجنبي نهائياً حتى يصح الاعتراف به . أما إذا كانت الدعوى العامة قد رفعت في بلاد أخرى أو غدت قيد المحاكمة ولكن لم يصدر فيها حكم نهائي ، فلا يجوز أن يؤخذ هذا الامر بعين الاعتبار إلا في نطاق مبدأ الملاءمة المعروف في الملاحقة ومباشرة الدعوى العامة . وسنوضح ذلك في مابعد .

٢ - ويجب ان لاتفوتنا الإشارة إلى أن المصادلة تقضي - في كل مرة لايجوز فيها الحكم الجزائي الاجنبي دون الملاحقة المجددة والمحاكمة وفرض العقاب في الواقعة ذاتها - أن تحسم العقوبة المنفذة في الخارج من أصل العقوبة المقضي بها في الحكم الصادر في الداخل من أجل الجريمة ذاتها . إن مبدأ حسم العقوبة المنفذة بمقتضى الحكم الجزائي الاجنبي هو بمثابة تمويض عن الضرر الناشئ من عدم الاعتراف لهذا الحكم بحجية الامر المقضي ، وبالتالي من خرق المبدأ القاضي بعدم جواز الملاحقة والمحاكمة والمعاقبة مرتين من أجل الفعل الواحد ذاته . ومعظم التشريعات الجزائية في العالم تقر مبدأ حسم العقوبة المنفذة . وفي اليونان لاتقوم المحكمة التي تضع يدها على الدعوى العامة بالحسم وإنما تقوم به المؤسسة العقابية . أما عملية تحويل العقوبة أو تعادها حتى يمكن حسمها ، فإنها ليست على شيء كبير من الصعوبة أو التعقيد . ففي العقوبات المانعة (السالبة) للحرية كالاغفال الشاقة والاعتقال والحبس ، تؤخذ المدة بعين الاعتبار . وإذا كانت المقارنة تدور بين غرامة جزائية وعقوبة مانعة (سالبة) للحرية كالحبس مثلاً ، فلا مندوحة عن الرجوع الى القواعد القانونية التي تنظم تحويل الغرامات الجزائية - في حالة

عدم الوفاء بها - الى عقوبات مانعة للحرية . واذا كانت الفروق بين العقوبة المنفذة والعقوبة المقررة بها من جديد هي أكثر مما سبق ، فلا بد عندئذ من الرجوع إلى العقوبة الأكثر قرباً في التشريع الجزائي الداخلي إلى العقوبة المنفذة . وفي ألمانيا يجوز للنيابة العامة أن تفتح عن الملاحقة وإقامة الدعوى العامة إذا قدرت أن العقوبة التي يُحتمل أن تنطق بها المحكمة الوطنية المختصة تغدو عديمة الأهمية بعد حسم العقوبة المنفذة في الخارج من أجل الفعل ذاته .

٣ - وثمة وسيلة أخرى من وسائل التعويض عن الضرر الناشئ عن إتاحة ازدواج الملاحقة من أجل الفعل الواحد ذاته . وتتجلى هذه الوسيلة في الأخذ بمبدأ الملاءمة في الملاحقة ومباشرة الدعوى العامة في الجرائم المقررة في الخارج عوضاً عن الأخذ بمبدأ قانونية الملاحقة الذي يحمل مباشرة الدعوى العامة إجبارياً . ومآل هذه الوسيلة ان بعض الدول التي تأخذ بمبدأ قانونية الملاحقة وتحمل تحريك الدعوى العامة في جميع الجرائم إجبارياً تستلني من الخضوع لهذا المبدأ الجرائم المقررة في الخارج ، وتبيع للنيابة العامة حق الإحجام عن تحريك الدعوى العامة في حالة وجود حكم جزائي أجنبي في الجريمة ذاتها . ففي ألمانيا مثلاً يجوز للنيابة العامة ان تتخلى عن الملاحقة وتحريك الدعوى العامة في كل جريمة مقررة في الخارج ولو لم يصدر فيها حكم جزائي أجنبي . وفي قانون الاجراءات الجزائية التشيكوسلوفاكي يمكن وقف سير الدعوى الجزائية إذا ثبت أن محكمة أجنبية أصدرت حكماً في الجريمة موضوع تلك الدعوى . وفي بعض الولايات الأمريكية المتحدة يمكن التخلي في مثل هذه الحالات عن إقامة الدعوى وتوجيه الاتهام .

ب - الآثار الإيجابية للأحكام الجزائية :

بعد أن تحدثنا عن الآثار السلبية للأحكام الجزائية الأجنبية نود أن نوضح

آثارها الإيجابية وهي أكثر عدداً وأشد تنوعاً وأعظم دقة وتعقيداً .

١ - إن أهم أثر من الآثار الإيجابية التي تتولد من حكم جزائي هو تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي أو الإصلاحي الذي يقضي به . فإذا أقر هذا الأثر كان معناه أننا وضعنا العمل الصادر عن السلطة الأجنبية في المرتبة والمستوى ذاته الذي نضع فيه العمل الصادر عن السلطة الوطنية وجعلنا الحكم الجزائي الصادر في الخارج كالحكم الجزائي الصادر من القضاء الوطني . ولذلك يمكن القول بأن تنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الجزائي الأجنبي يؤلف في الحقيقة الموضوع الرئيسي في مشكلة الآثار الدولية الإيجابية للأحكام الجزائية الأجنبية .

ومن المعروف أن معظم الدول ترفض تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في أراضيها اعتزازاً منها وتمسكاً بسيادتها القومية . ومن هذه الدول : فرنسا واليونان والبرتغال وهولندا وتشيكوسلوفاكيا وسورية ولبنان والجمهورية العربية المتحدة ، والبلدان العربية الأخرى بصورة عامة . وفي المانيا يرى الفقهاء أن قواعد الدستور الألماني ذاته تحول دول إمكان تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في الأراضي الألمانية . وأما الولايات المتحدة الأمريكية فإنها تذهب في الرفض مذهب الغلو حتى أنها لا تقبل تنفيذ الأحكام المدنية الأجنبية القاضية بأداء نفقة لأنها تبدو في عينيها قريبة الشبه بالأحكام الجزائية .

ولعل من النادر أن نجد في العصر الحاضر تشريعات جزائية يقر تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية . وينطوي قانون العقوبات السويسري في هذا الصدد على أحكام جريئة قلما نجد لها في قوانين العقوبات الحديثة مثيلاً . ومن هذه الأحكام ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون العقوبات

السويسري ، ومآلها أن العقوبة المقررة لها في حكم جزائي أجنبي تنفذ في
سويسرا إذا كان هذا الحكم قد صدر بناء على طلب السلطات السويسري
بحق شخص أجنبي اقترف جريمة في الأراضي السويسرية . وكذلك إذا اقترفت جريمة
في الخارج ضد أحد الرعايا السويسريين وصدر حكم جزائي أجنبي يقضي
بإدانة فاعلها ، فإن العقوبة المقررة عليه بها يمكن تنفيذها بالجاني في سويسرا
حالا بالاختصاص الشخصي السلبي المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة
الخامسة من قانون العقوبات السويسري . وقد خطت سويسرا في هذا المضمار
خطوة أخرى إذ نصت المادة ٣٠ من القانون الاتحادي المتضمن قواعد تسليم
المجرمين على السماح للمجلس الاتحادي بأن يرخص للسلطات الاتحادية بتنفيذ
العقوبة المقررة بمقتضى حكم جزائي أجنبي إذا اتخذ هذا الحكم أساساً
لطلب تسليم المحكوم عليه من الدولة السويسرية . ويرى الفقهاء السويسريون
أنه يمكن بطريق القياس أن تنفذ في سويسرا جميع الأحكام الجزائية الأجنبية
الصادرة في الجرائم التي يعود للقضاء السويسري حتى النظر فيها بمقتضى
الاختصاص العالمي . وهذا القياس جائز لأنه لاخير فيه على المحكوم عليه
بل هو أدعى لحيره . ويتضمن قانون العقوبات الاتيوي في هذا المجال أحكاماً
مماثلة للأحكام التي يحتوي عليها قانون العقوبات السويسري ، والتي شرحناها
آنفاً .

ومن الجدير بالذكر أن أفضل تشريع عالج هذا الموضوع معالجة صحيحة
هو التشريع الصادر في دول شمالي أوروبا ، في الدانمارك وفنلندا وإيسلندا
والنرويج والسويد . ويقضي هذا التشريع النموذجي بتنفيذ الغرامات والعقوبات
المانعة (السالبة) للحرية ، التي تقضي بها أية محكمة من المحاكم في أية دولة من
هذه الدول المذكورة . ولئن كانت الرقعة التي تطبق فيها هذه الأحكام

محدودة بيد أن مضمونها واسع شامل ، وحيداً لو اتخذ والدول الأعضاء في الجامعة العربية حذوها . ويعتبر القانوني السويدي الصادر في ٢٢ مايس (أيار) ١٩٦٣ من أحدث القوانين وأرقاها في هذا المجال وأخيراً فإن الاتفاق المعدل والمتضمن تنظيم الملاحة في نهر الرين ، والمعقود في ١٧ اكتوبر (تشرين الأول) ١٨٦٨ والنافذ حالياً في دول ألمانيا وفرنسا وهولندا وسويسرا ، يقضي في مادته الاربعين بأن جميع الأحكام والقرارات التي تصدرها محاكم الملاحة في نهر الرين في الدول الأربع تكون نافذة في كل دولة من هذه الدول المتعاقدة . وكذلك الاحكام الجزائية الصادرة في الجرائم المرتكبة خلافاً لأنظمة المواصلات البحرية .

٢ - إن رقابة الأشخاص المحكوم عليهم المتمتعين بوقف التنفيذ أو بوقف الحكم النافذ (أي المُفْرَج عنهم شرطياً) لا تولف في الحقيقة سوى طريقة لتعديل أثر التنفيذ . وقد دلت الإحصاءات الجنائية في مختلف البلدان على أن المحاكم الوطنية تتلصق في منح المحكوم عليهم من الأشخاص الأجانب وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ . ويعود السبب في هذا التلصق إلى أن المحاكم النازرة في الدعاوى العامة المرفوعة على هؤلاء الأجانب لا ترى في الغالب سبيلاً إلى مراقبة سلوك المحكوم عليه الأجنبي إذا قضت بوقف تنفيذ العقوبة المقررة عليها ، كما لا تلقى وسيلة لضمان رضوخه للتدابير المقررة بحقه لأنه يُخشى دوماً ان يعود إلى وطنه فور الإفراج عنه ، فيتملص بذلك من شروط وقف التنفيذ ومن شروط وقف الحكم النافذ . وما لاشك فيه أن « تدويل » الرقابة على مثل هؤلاء الأشخاص يكفل إلقاء اللطمائنة في قلوب القضاة ، ويكون حافزاً لهؤلاء على معاملة الأجانب والمواطنين على قدم المساواة في منح وقف التنفيذ وتقرير وقف الحكم النافذ .

وفضلاً عما تقدم فإن تدويل الرقابة يضمن تنفيذ تدابير الرقابة حيث يحل هؤلاء المحكوم عليهم، وأنى يقيمون . ولولا ذلك لبقيت هذه التدابير حبراً على ورق ، ولظلت بالتالي الجرائم التي قررت من أجلها هذه التدابير دون عقاب . ولتدويل الرقابة جدوى أخرى لعلها أهم من كل ماسبق ، وتنبطل هذه الجدوى في أن تدويل الرقابة يشجع على وضع الجرم في إطاره الاجتماعي الطبيعي ، في وطنه أو في البلد الذي يختار الإقامة فيه ، وهو إطاره المعتاد المألوف ، ويؤول ذلك بداهة إلى إعادته إلى المجتمع ودجه به من جديد عضواً نافعاً ومفيداً .

وإذا استثنينا دول شمالي أوروبا ، ودول المجلس الأوروبي ، فإن التشريعات الجزائية في معظم بلدان العالم خالية من أي نص يسمح للسلطات الوطنية بمراقبة سلوك المحكوم عليه المفرج عنه لتمتعه بوقف تنفيذ العقوبة المنقضي عليه بها، أو بوقف الحكم النافذ، بناء على حكم جزائي صادر من قضاء أجنبي . واغلب الدول ترفض القيام بمثل هذه الرقابة أو الرعاية تنفيذ القرار قضائي أجنبي . ويبدو أن التشريع الجزائي السويسري يبيح القيام في سويسرا برعاية ورقابة المحكوم عليه في الخارج بوقف التنفيذ أو بوقف الحكم النافذ ، وذلك ضمن الحدود التي يبيح فيه هذا التشريع تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية . وفي التشريع الجزائي الاثيوبي يجوز إقرار رقابة الأشخاص المفرج عنهم عملاً بقرار جزائي صادر من قضاء أجنبي لأن وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ إن هو إلا صيغة أو طريقة من صيغ أو طرق تنفيذ العقوبات المانعة (السالبة) للحرية .

٣ - ولقد اقترح بعضهم حلاً وسطاً هو أن يقتصر تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية على ماورد فيها فقط من عقوبات فرعية أو تدابير احترازية وإصلاحية،

في الجنايات الخطيرة .

والواقع أن أهم أثر من الآثار التي يمكن أن تترتب على حكم جزائي سابق صادر من قضاء أجنبي هو أن تؤخذ العقوبة المقررة فيه بعين الاعتبار عند تحديد نوع ومقدار العقوبة التي يمكن أن تقضي بها محكمة جزائية في بلد آخر من أجل جريمة أخرى غير الجريمة المقضي بها سابقاً . وقد يتجلى هذا الأثر الهام في خمس صور .

آ - في الصورة العادية : وتبرز في الحالات العادية المألوفة ، وتبدو في تحديد أية عقوبة من العقوبات وتقدير نوعها ومقدارها ، ومن المسلم به أن التشريعات الجزائية الحديثة بوجه عام تمنح القاضي الجزائي سلطة واسعة في تقدير العقوبات وتحديد أنواعها ومقاديرها . وهو في ذلك ملزم بأن يأخذ بعين الاعتبار - قدر المستطاع - سوابق المجرم ، وان يحسب - بالتالي - حساب العقوبات المقضي عليه بها في الخارج . وهذا الإلزام واضح في نصوص التشريعات الجزائية في ألمانيا وسويسرا واليونان وإثيوبيا وكثير غيرها من البلدان .

ب - في وقف التنفيذ : من المعلوم أن وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها على المحكوم عليه Sursis يشترط في منحه أن يكون المتهم مجرمًا متبذلاً أي أن لا يكون قد اقترف سابقاً جناية أو جنحة مقصودة وحُكم عليه من أجلها حكماً جزائياً اكتسب الدرجة القطعية قبل ارتكابه الجريمة الجديدة . والسؤال الذي يطرح هنا هو : هل تؤخذ بعين الاعتبار الأحكام الجزائية السابقة الصادرة بحق المتهم من قضاء أجنبي عند النظر في منحه وقف التنفيذ؟ إن عدداً كبيراً من التشريعات الجزائية تجيب على هذا السؤال بالإيجاب ، وتجيز في منح وقف التنفيذ أو رفضه أخذ الأحكام الجزائية الأجنبية السابقة

بمعين الاعتبار ، وذلك إما عن طريق وضع نص قانوني صريح يقضي بأن يكون الحكم الجزائي الاجنبي السابق كالحكم الجزائي الوطني السابق سواء بسواء ، وإما عن طريق وضع نص عام شامل في هذا الصدد . أما الطريق الأول فقد سار فيه قانون العقوبات السويسري في الفقرة ٢ من المادة ٤١ . وأما الطريق الثاني فقد اتجه إليه قانون العقوبات الألماني في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ . أما قانون العقوبات السوري فقد أجاز بنص عام صريح إمكان الاستناد الى الأحكام الجزائية الاجنبية لأجل تطبيق أحكام القانون السوري بشأن وقف التنفيذ .

ومن الجدير بالذكر أن هذه القواعد ذاتها التي تطبق عند منح وقف التنفيذ أو رفضه تطبق أيضاً عند النظر في فقدان هذه المنفعة أي عند البحث في نقض وقف التنفيذ . ففي التشريع الاتحادي السويسري يمكن نقض وقف التنفيذ إذا صدر بحق المحكوم عليه حكم جزائي أجنبي ، ولا يشترط هذا التشريع أن تكون سويسرا تملك حق العقاب في الجريمة الجديدة التي صدر الحكم الجزائي الأجنبي في صدها ، وإنما يكفي من أجل نقض وقف التنفيذ في نظر المشرع السويسري أن يكون المحكوم عليه بوقف التنفيذ سابقاً قد خيب فـأل القاضي وخان الثقة التي وضمها فيه (المادة ٤١ من قانون العقوبات السويسري) . والتشريع الألماني يبيح في الفقرة الثانية من البند العام الوارد في المادة ٢٥ من قانون العقوبات الألماني نقض وقف التنفيذ بسبب صدور حكم جزائي أجنبي . وغني عن البيان أنه يجب في جميع الأحوال ان يتوافر شرط ازدواج التجريم حتى يجوز أن تؤخذ العقوبة المقررة بها في الخارج بعين الاعتبار في وقف التنفيذ . وبعض التشريعات الجزائية الحديثة تشير إلى هذه القاعدة بنصوص صريحة . ومثال ذلك ما نصت عليه الفقرة ٢

من المادة ٢٢ من قانون العقوبات الأثيوبي .

ج - في تعدد الجرائم الحقيقي : وفي حالة تعدد الجرائم الحقيقي أو ما يطلق عليه قانون العقوبات السوري في المادة ٢٠٤ تعبير « اجتماع الجرائم المادي » ، صورة أخرى من الصور التي تنجلى فيها مسألة أخذ العقوبات المقضي بها في الخارج بعين الاعتبار . وتكاد تجمع التشريعات الجزائية في أغلب بلدان العالم على إنه إذا تعددت الجرائم التي يحاكم من أجلها شخص متهم فليس من الواجب أن يُقضي عليه من أجل كل جريمة من هذه الجرائم المختلفة بمقوبة مستقلة ، وان تُجمع هذه العقوبات جميعها ، وينطق القاضي بالحكم على المتهم بمجموع هذه العقوبات وتنفذ كلها بالمحكوم عليه . وإنما تفضل معظم التشريعات الجزائية الحديثة الأخذ بطريقة أخرى أقرب إلى العدالة وإلى الرحمة بالمحكوم عليه في حالة تعدد الجرائم التي اقترفها ، لاسيما إذا كانت العقوبات المقررة لهذه الجرائم هي عقوبات مانعة (سالبة) للحرية كالاقتفال والجس والاشغال الشاقة ؛ وهذه الطريقة الرحيمة تلخص في الاكتفاء بتحديد عقوبة إجمالية لجميع هذه الجرائم ، تُقدر على أساس العقوبة الأشد بحيث لا تزيد هذه العقوبة الإجمالية المقدرة على الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة الأشد إلا " بنسبة معينة كالنصف مثلا . وهذه الطريقة يجب أن يفيد منها المحكوم عليه في حالة تعدد الجرائم المقترفة من قبله سواء نظرت في هذه الجرائم كلها محكمة واحدة مختصة وقضت فيها جميعها دفعة واحدة وفي وقت واحد ، ام نظرت فيها محاكم مختلفة في أوقات مختلفة . وإذا لم يكن قد قضي قبل ذلك بإدغام العقوبات المحكوم بها أو يجمعها وتقدير عقوبة إجمالية لها ، فيجب أن يحال الأمر على القاضي ليفصل فيه . وقد ورد النص على هذه القواعد في المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات السوري ،

وتقضي بما يلي :

١ - إذا ثبتت عدة جنائيات أو جنح 'قضي' بمقوبة لكل جريمة ونفذت المقوبة الأشد دون سواها .

٢ - على أنه يمكن الجمع بين المقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع المقوبات المؤقتة على أقصى المقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها .

٣ - إذا لم يكن قد قضي بإدغام المقوبات المحكوم بها أو يجمعها أحيل الأمر على القاضي ليفصله .

ولاشك في أن العدالة تقتضي عند تحديد هذه المقوبة الإجمالية عن طريق إدغام المقوبات المقررة للجرائم المتعددة ، أو عن طريق الجمع على الوجه المنصوص عليه قانوناً أن تؤخذ بعين الاعتبار المقوبات المقضي بها في الأحكام الجزائية الأجنبية . بيد أن عدداً كبيراً من التشريعات الجزائية ، كالتشريع الألماني مثلاً ، لا يقر هذا المبدأ ولا يقبل أن تؤخذ الأحكام الجزائية الأجنبية بعين الاعتبار في تقدير المقوبة الواجبة التنفيذ في حالة تعدد الجرائم الحقيقي أي في حالة اجتماع الجرائم المادي (انظر المادة ٧٩ من قانون المقوبات الألماني) وأما التشريع السويسري فهو يرفض مبدأ أخذ الأحكام الجزائية الأجنبية بعين الاعتبار في حالة تعدد الجرائم المادي ، ولكنه يستثني من ذلك الحالات التي تكون فيها الجريمة الأولى المقترفة مشمولة باختصاص المحاكم السويسرية . ويقضي قانون المقوبات التشيكوسلوفاكي بوجوب حسم المقوبة المنفذة في الخارج من أصل المقوبة الإجمالية المقضي بها في الداخل ، أو أخذ الأولى على الأقل بعين الاعتبار عند تحديد مقدار الثانية . وإنما يشترط التشريع الجزائي التشيكوسلوفاكي أن تكون الجريمة التي صدر الحكم

الجزائي الاجنبي فيها هي محل نظر أمام المحاكم الجزائية الوطنية الى جانب غيرها من الجرائم المختلفة الاخرى .

وفي رأينا ان هذا الحل يكاد ان يكون من مقتضيات التطبيق العملي لمبدأ حسم العقوبات المنفذة في الخارج

د - في العود (التكرار) : في أغلب البلدان يعتبر العود سبباً من أسباب تغليظ العقوبات . والعود ، ويطلق عليه قانون العقوبات السوري اصطلاح « التكرار » ، هو ارتكاب المتهم جريمة أو أكثر بعد أن حُكم عليه نهائياً من أجل جريمة سابقة . فالعود معناه إذن ارتكاب المتهم عدداً من الجرائم ، ولكنه يقتضي أن المتهم لم يرتكب إحدى هذه الجرائم أو بعضها إلا في وقت لاحق للحكم الجزائي القطعي الصادر بحقه من أجل جريمة سابقة . فالجرائم المتعددة في العود يفصل بينها حكم نهائي بات في إحداها أو في بعضها ، بينما في حالة تعدد الجرائم الحقيقي يرتكب المتهم عدداً من الجرائم ولكنها لا يفصل بين أزمنة اقترافه إياها أي حكم جزائي قطعي ، ويتضح مما تقدم الفرق بين تعدد الجرائم الحقيقي الذي يطلق عليه قانون العقوبات السوري - كما أسلفنا - تعبير « اجتماع الجرائم المادي » ، وبين العود الذي يطلق عليه اصطلاح « التكرار » . فالتعدد يفترض ارتكاب المتهم عدداً من الجرائم قبل ان يحاكم من أجل أي منها ويحكم عليه فيها بحكم جزائي قطعي . بينما يفترض العود صدور حكم جزائي قطعي على المتهم من أجل جريمة سابقة وذلك قبل أن يقدم على ارتكاب الجريمة التالية . فاذا ارتكب هذه الجريمة «عداً عائداً أو مكرراً» .

وفي العود إذا أقر مبدأ أخذ الأحكام الجزائية الأجنبية السابقة بعين الاعتبار ، فإن الامر يفدو خطيراً . ولذلك فإن التشريعات الجزائية الحديثة

مختلفة في شأنه أشد الاختلاف بل ان التشريع في البلد الواحد قد يغير بعضه بعضاً فيه . ومثاله ان قانون العقوبات الألماني النافذ حالياً لا يأخذ بعين الاعتبار الاحكام الجزائية الاجنبية في المود حسباً تقضي بذلك أحكام المادة ٢٤٤ منه ، بينما جاء مشروع قانون العقوبات الألماني لعام ١٩٦٢ ونص في أحكامه العامة حول المود على إمكان الاستناد على الاحكام الجزائية الاجنبية من أجل تقرير المود (المادة ٦١ من المشروع الألماني) .

وبالمقابل ، فان عدداً كبيراً من البلدان تعتد في المود بالاحكام الجزائية الاجنبية السابقة . والامر كذلك في قانون العقوبات السوري (المادة ٢٩) والبناني (المادة ٢٩) والايطالي (المادة ١٢) والاثيوبي (المادة ٢٢) . وأما قانون العقوبات السويسري فانه لا يمتد بالحكم الجزائي الاجنبي السابق في المود إلا اذا كان قد صدر في جريمة يحوز فيها التسليم (الفقرة ٢ من المادة ٦٧ من قانون العقوبات السويسري) . واما في قانون العقوبات التشيكوسلوفاكي فان الحكم الجزائي الاجنبي السابق يُعتبر سبباً في تفيض العقوبة إلا إذا تبين منه بصورة مادية ان المجرم خطير .

٥ - في اعتياد الإجرام : وفضلاً عن تفيض العقوبة في حال المود ، فان بعض التشريعات الجزائية تقضي بتفيض العقوبة أيضاً على المجرم المعتاد الخطر . وقد عرفت المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات السوري المجرم المعتاد بقولها : « المجرم المعتاد هو الذي ينم عمله الإجرامي على استعداد نفسي دائم فطرياً كان أو مكتسباً لارتكاب الجنايات والجنح » . وتنطوي المادة ٢٥٤ على بيان متى يُعتبر المجرم المعتاد انه خطير على السلامة العامة ، كما تشتمل المواد ٢٥٣ - ٢٥٤ على أحكام تفيض العقوبات في حالات اعتياد الإجرام . ويحتوي عدد كبير من التشريعات الجزائية على نصوص واضحة تقضي

يجوز الاستناد الى الاحكام الجزائية الاجنبية في توافر شروط اعتبار الإجرام ، وفي التثبت من كون المجرم المعتاد يؤلف خطراً على السلامة العامة ، وبالتالي في تقليط عقوبته . ويظهر هذا النهج قانون العقوبات السوري (المادة ٢٩) والبناني (المادة ذاتها) واليوناني (الفقرة ٤ من المادة ٩٠) والاطالي (الفقرة ١ من المادة ١٣) . وعلى الرغم من أن قانون العقوبات الالماني النافذ حالياً لا يأخذ بعين الاعتبار الاحكام الجزائية الاجنبية في العود (التكرار) ، فانه في اعتياد الاجرام يعتد بها ويستند إليها (المادة ٢٠) . ومعظم التشريعات الجزائية في الولايات المتحدة الامريكية تتضمن أحكاماً تقضي بتقليط العقوبات على المجرم المعتاد الخطير . وبعض هذه التشريعات تعتد بالاحكام الجزائية الاجنبية في هذا المضمار ، ولكنها تشترط من أجل الاعتداد بها شروطاً قاسية جداً ودقيقة .

في هذه الإيضاحات السابقة جميعها عالجنا موضوع جواز الاستناد الى الاحكام الجزائية الاجنبية وأخذها بعين الاعتبار عند تحديد مقدار العقوبة في بلد آخر . وبقي ان نعالج موضوع جواز الاستناد الى هذه الاحكام وأخذها بعين الاعتبار في حال الحكم بالتدابير الاحترازية ، وتحديد أنواعها ومقاديرها . ويقضي قانون العقوبات السوري في نصوص صريحة يجوز الاستناد الى الاحكام الجزائية الاجنبية ، لأجل تنفيذ ماينجم عنها من تدابير الاحتراز مادامت متفقة والقانون السوري ، وكذلك فإنه يجوز الاستناد إليها من أجل الحكم بما نص عليه القانون السوري من هذه التدابير . وفي قانون العقوبات اللبناني نصوص مماثلة . ويأخذ التشريع الجزائي السويسري بعين الاعتبار العقوبات المانعة (السالبة) للحرية التي قضاه المجرم في الخارج من أجل فرض تدبير الجزاء في مأوى احترازي على المجرم المعتاد (المادة ٤٧ من قانون العقوبات السويسري) . وفي المانيا

أيضاً يمكن الاعتماد بالأحكام الجزائية الأجنبية عند النظر في فرض تدبير الجزاء في مأوى احترازي على المجرم المعتاد (المادتان ٤٢ و ٢٠ من قانون العقوبات الألماني) . أما تدابير الاحتراز الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات الألماني ، فلا يعتدّ عند القضاء بها بالأحكام الجزائية الأجنبية السابقة .

ويبدو ان مشروع قانون العقوبات الألماني الموضوع في عام ١٩٦٢ يقضي بإمكان أخذ الأحكام الجزائية الأجنبية بعين الاعتبار في فرض التدابير الاحترازية .

ويجيز قانون العقوبات السوري واللبناني وعدد من قوانين العقوبات في بلدان أخرى كثيرة أن يُستند إلى الأحكام الجزائية الأجنبية عند البحث في إعادة اعتبار المحكوم عليه بالنظر إلى حسن سلوكه . وتضيف بعض التشريعات الجزائية الأخرى إلى إعادة الاعتبار العفو الخاص والعفو العام . ففي التشريع الجزائري السويسري والاثيوبي مثلاً قد تحول الأحكام الجزائية الصادرة في الخارج ضد المحكوم عليه دون إعادة اعتباره إليه ، كما قد تحول أيضاً دون منعه عفواً خاصاً ودون شموله بأحكام العفو العام .

وفضلاً عما تقدّم فإن الأحكام الجزائية الأجنبية قد تولد آثاراً في غير نطاق القانون الجزائي ، ومن هذه الآثار ما يمكن أن يتولد بصورة آلية وفورية من مجرّد النطق بالحكم الجزائي ، ومنها ما يمكن أن تقضي به وفق إجراءات الأصول التي أسميناها « إجراءات أصول الانضمام » سلطة أخرى غير المحكمة الجزائية .

فقدانون العقوبات السوري (واللبناني) مثلاً يميزان الاستناد إلى الأحكام الجزائية الأجنبية الصادرة في أفعال يصفها القانون السوري (أو اللبناني) بالجنايات أو الجنح ، لأجل تنفيذ ما تقضي به من ردود وتمويضات ونتائج

مدنية أخرى ، أو لأجل الحكم بهذه الردود والتعويضات والنتائج المدنية الأخرى . وبعض التشريعات الجزائية تدخل في مفهوم النتائج المدنية : التجريد من الحقوق العائلية ، وتقييد أهلية الأداء ، وفقدان حق الإرث .

بيد أن ثمة نتائج وآثاراً أخرى قد يكون لها أهمية كبيرة في الحياة العملية ، ونعني بها النتائج أو الآثار الإدارية التي قد تتولد من الأحكام الجزائية الأجنبية . ذلك أن عدداً كبيراً من الدول يبني على هذه الأحكام نتائج وآثاراً إدارية عندما لا يكون من الجائز أن 'يحكم بهذه النتائج والآثار الإدارية وفق قواعد الأصول الجزائية إما لأن هذه القواعد غير ممكنة التطبيق لأسباب في القانون ، وإما لأنها كذلك لأسباب في الواقع . فالتشريع السويسري مثلاً يعترف بسحب إجازة السُّوق المقتضى به في حكم جزائي أجنبي إذا كان هذا الحكم صادراً في الدولة التي منعت تلك الإجازة . وفي التشريع الألماني المرعي الإجراء 'تخوّل السلطة الإدارية حق إلغاء إجازة السُّوق ، أو إبطال رخصة مزاولة إحدى المهن ، أو رفض إعطاء شهادة أهلية لممارسة عمل من الأعمال ، وذلك بالاستناد إلى حكم جزائي أجنبي . والتشريع الأمريكي يبيح للسلطات الإدارية المختصة أن ترفض السماح بالهجرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية بسبب المقوبات المقتضى بها في الأحكام الجزائية الأجنبية السابقة . وذلك في الجرائم التي تحمل طابعاً أخلاقياً مشيناً . ويجوز بمقتضى هذا التشريع ، أن يفضي الحكم الجزائي الأجنبي إلى تسريح المحكوم عليه من الجيش ، كما يمكن أن تُسحب رخصة السُّوق حسب قواعد الأصول الإدارية . وكذلك يجوز الاستناد إلى الحكم الجزائي الأجنبي الصادر بحق أحد الشهود لأجل الطعن أمام محاكم بعض الدول الأمريكية بصدق أقوال هذا الشاهد المحكوم عليه سابقاً في الخارج ، ولأجل تجريح شهادته

واستبعادها من أن تكون مصدراً من مصادر القناعة الوجدانية في الحكم .
ونحن نود الآن أن نتساءل ماذا كانت مقررات المؤتمر الدولي التاسع
للقانون الجزائري ، الذي عقد في لاهاي في شهر آب (اغسطس) من عام
١٩٦٤ ، في موضوع « الآثار الدولية للحكم الجزائري » .

ثالثاً - مقررات المؤتمر الدولي التاسع للقانون الجزائري في

موضوع الآثار الدولية للأحكام الجزائية

لقد انتهى المؤتمر الدولي التاسع للقانون الجزائري ، المقعود في لاهاي خلال
شهر آب (اغسطس) من عام ١٩٦٤ ، والذي مثلنا فيه جامعة دمشق ،
الى ما يلي :

أولاً - ملاحظات عامة :

١ - من المستحسن مبدئياً أن تعترف الدول بالقرارات الجزائية الصادرة
في دول أخرى . ولا يتنا في هذا الاعتراف وفكرة السيادة القومية أو الوطنية .
ذلك أن الغلو في التمسك بالمبادئ الوطنية أو القومية ، يمد أن أفضى في
الماضي الى الفرقة بين الشعوب ، قد حلت محله في عدد من القضايا ، ولا سيما
في قضايا القانون الجزائري ، الرغبة الشديدة في التعاون ، وهذه الرغبة تتفق
ومبادئ التضامن الدولي . وكذلك فقد غدا من الممكن تذليل الصعوبات
العملية التي قد لجأ إليها في تطبيق الأحكام الجزائية الأجنبية ووضعها موضع
العمل والتنفيذ بفضل المنجزات العلمية الحديثة التي أسفرت عنها دراسات
القانون المقارن .

٢ - إن طبيعة ومدى الآثار التي يمكن أن تنشأ عن الأحكام الجزائية الأجنبية يتوقفان على وجه التشابه القائم بين الأوضاع السياسية والثقافية والاجتماعية والقانونية للدول المعنية . والمهم أن نفرق بين الآثار التي يطلب عليها - بحكم ماهيتها - الطابع الإقليمي ، وتلك التي تتسم بالطابع الدولي . وفي المرحلة الحالية فإن الاعتراف بإمكان تنفيذ الأحكام الأجنبية بصورة عامة ، ولا سيما تأمين رقابة ورعاية الأشخاص المحكوم عليهم شرطياً أو المفرج عنهم شرطياً لا يمكن طرحه ومعالجته إلا في نطاق مجموعات من الدول الواقعة في مناطق إقليمية محددة والتي يشد بعضها إلى بعض قواعد مشتركة من الحياة العامة . على أنه ليس ثمة ما يمنع أن يقوم منذ الآن الاعتراف بنوع معين من الآثار بين دول تختلف في صميم بنيتها وفي كينونتها الأساسية .

ثانياً - الشروط المسبقة للاعتراف :

١ - أ : إن الاعتراف بالحكم الجزائي الصادر في الخارج يستلزم أولاً وقبل كل شيء أن يكون هذا الحكم حائزاً قوة القضية المقضية .

أما الأحكام الصادرة في غياب فاعل الجريمة فلا يجوز - كقاعدة عامة - الاعتراف بها . ومع ذلك فإن مثل هذه الأحكام الغيابية الأجنبية قد يكون من الجائز الاعتراف بها عندما تتعلق بجرائم قليلة الأهمية كجرائم السير ، وبشرط أن يثبت أن فاعل الجريمة كان في مكنته أن يمارس حق الدفاع عن نفسه .

ب - وفضلاً عن ذلك فإن الاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي يتطلب - كقاعدة عامة - ازدواج التجريم ، فعلاً وفي الواقع ، في الجريمة ذاتها التي تولد عنها الحكم .

ج - وأخيراً فإن الاعتراف لا يجري في الغالب في الجرائم السياسية ، والجرائم العادية المرتبطة بها ، والجرائم العسكرية والمالية . بيد أنه من الجائز عقد اتفاقات خاصة بين الدول في هذه الشؤون .

٢ - إن قواعد الأصول الجزائية التي كانت أساساً لصدور الحكم الأجنبي الذي يُطلب الاعتراف به ينبغي لها أن تكون متفقةً والمبادئ الأساسية لقواعد الأصول الجزائية النافذة في دولة قائمة على سيادة القانون ، كما ينبغي لها أيضاً أن تكون منسجمة والمبادئ المقررة في عددٍ من البيئات والاتفاقات الدولية المعترف بها .

٣ - ويجب أن لا يؤول الاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي إلى المساس بالنظام العام الوطني ، ونعني بـ « النظام العام الوطني » هنا : « المصالح الأساسية للدولة » .

ثالثاً - الآثار المختلفة :

أ - الآثار السلبية :

١ - أ : إن الأثر السلبي لحجية الأمر المقضي في الأحكام الجزائية الصادرة في الخارج يجب أن تقره الدول على أوسع نطاق ممكن .

ونعني بذلك أن تحول هذه الأحكام الأجنبية دون الملاحقة من جديد في الداخل . وينطبق هذا القول في جميع الأحوال على الدول التي لا تملك حيال الجريمة المقررة إياها سوى اختصاص ثانوي فرعي .

ب - وحتى في الحالات التي تملك فيها الدولة المعنية اختصاصاً رئيسياً فإن من واجبها أن تبحث موضوع الاعتراف . وتتجه الأذهان في هذا الصدد إلى الجرائم الواقعة على قيم الأفراد وحقوقهم كحق الحياة ، وحق الحرية ، وحق المحافظة على الشرف ، وكذلك الجرائم الماسة بالقيم الحضارية العامة

كالنقد وسلامة الملاحة الجوية ، وحظر تحرير الطاقة الذرية .

ج - ومهما يكن ، فإن العقوبة المنفذة في شخص المحكوم عليه في الخارج من أجل جريمة معينة يجب أن تحسم من أصل العقوبة التي قد يُقضى بها عليه في دولة أخرى من أجل الجريمة ذاتها .

د - وعلى الرغم من قوة القضية المقضية للحكم الجزائي الصادر في دولة أجنبية ما ، وبغض النظر عن ضرورات النظام العام ، فإنه يجب أن يبقى للسلطة القضائية العليا في دولة أخرى ، كوزير العدل أو النائب العام ، حق إقامة دعوى جديدة بصورة استثنائية ولأسباب تحتها مقتضيات العدالة ، وذلك كما لو كان ثمة اختلاف كبير بين الدولتين المئيتين في تقييم الجريمة المقترفة ، وتقدير الجزاء الذي يترتب على ارتكابها ، أو كما لو قامت أسباب تبرر إعادة افتتاح الدعوى ، وتحديد إجراءاتها .

هـ - وإذا قضى الحكم الجزائي الاجنبي بمقوبة ، فلا يمكن الاعتراف بحجية الأمر المقضي في هذا الحكم ما لم تكن العقوبة المحكوم بها قد نفذت أو ألغيت أو سقطت بالتقادم . وهذا القول لا يطبق في الحالات التي تقوم بها الدولة الوطنية ذاتها بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الخارج .

و - إذا رفعت الأجهزة القضائية المختصة في دولة ما الدعوى العامة في أراضيها ، فيجب أن يكون للسلطات القضائية في الدول الأخرى المعنية حق الامتناع عن الملاحقة من أجل الفعل ذاته عملاً بمبدأ الملاءمة .

ب - الآثار الإيجابية :

٢ - أ : إذا كانت المرحلة الحالية لا تتيح قيام اتفاق عام شامل بين الدول يقضي بتنفيذ الأحكام الجزائية الاجنبية الصادرة في جميع الجرائم ، فإن الظروف الرامنة لالتحول دون التفكير في امكانية عقد اتفاقات محدودة

تنفيذ العقوبات المفضي بها في الخارج في فصول معينة من الجرائم كجرائم السير مثلا .

ب - حينما يكون من الجائز تسليم المحكوم عليه الى الدولة التي صدر فيها الحكم الجزائي ، أو تنفيذ العقوبة المفضي بها عليه في الدولة التي يقيم فيها ، فيجب في الحالين أن يُستمع الى هذا المحكوم عليه قبل اتخاذ أي قرار بهذا الشأن .

ج - يجب أن تكفل الدولة التي أصدرت الحكم الاعتراف بالتنفيذ الذي قامت به الدولة التي يقيم فيها المحكوم عليه .
٣ - لا يجري التنفيذ :

- إذا سقطت العقوبة بالنقادم في قوانين الدولة الطالبة للتنفيذ أو المطلوب اليها التنفيذ .

- إذا كان فاعل الجريمة قد شمله عفو خاص أو عفو عام صادر في الدولة طالبة التنفيذ أو في الدولة المطلوب اليها التنفيذ .

٤ - في حالة الإقدام على تنفيذ حكم جزائي أجنبي ، فإن الدولة التي تقوم بالتنفيذ تملك أن تستعيض - عند الاقتضاء - عن العقوبة أو التدبير المفضي به في هذا الحكم عقوبة أو تدبيراً ينص عليه تشريعها الجزائي من أجل جريمة مماثلة . ويجب في جميع الاحوال أن لايفضي هذا التلاؤم إلى تسوية مركز المحكوم عليه أو التشديد في الجزاء المفروض بحقه في الاصل .

٥ - أ : يجب أن يتسنى للدولة أن تؤمن في أراضيها مراقبة الاشخاص المفرج عنهم شرطياً في دولة أخرى بسبب منحهم وقف التنفيذ أو الاختبار القضائي أو وقف الحكم النافذ . وهذا النهج في التعاون القضائي يُعتبر أداة ممتازة من أدوات السياسة الجزائية الحديثة بين الدول المتقاربة في أنظمتها الحقوقية والمتباعدة على السواء .

وتنص المادة ٢٨ من القانون ذاته على مايلي :

« ١ - لانتحول الأحكام الصادرة في الخارج دون ملاحقة أية جريمة في سورية نصت عليها المادة ١٩ ، أو اقتصرت في الأرض السورية إلا أن يكون حكم القضاء الأجنبي قد صدر على أثر إخبار رسمي من السلطات السورية .

« ٢ - على أن العقوبة والتوقيف الاحتياطي اللذين تُنفذا في الخارج يُحسمان بالمقدار الذي يحدده القاضي من أصل العقوبة التي يقضي بها .
وأما المادة ٢٩ من قانون العقوبات السوري عينه ، وهي آخر المواد التي أرست قواعد آثار الأحكام الجزائية الأجنبية في سورية ، فقد جاء فيها مايلي :
« إن الأحكام الصادرة عن قضاء أجنبي بشأن أفعال يصفها القانون السوري بالجنايات والجناح يمكن الاستناد إليها :

« ١ - لأجل تنفيذ ماينجم عنها من تدابير الاحتراز ومن فقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق مادامت متفقة والقانون السوري ، وتنفيذ الردود والتمويضات والنتائج المدنية الأخرى .

« ٢ - لأجل الحكم بما نصّ عليه القانون السوري من تدابير احترازية ، وفقدان أهلية وإسقاط حقوق ، أو بردود وتمويضات ونتائج مدنية أخرى .
« ٣ - لأجل تطبيق أحكام القانون السوري بشأن التكرار ، واعتياد الإجرام ، واجتماع الجرائم ، ووقف التنفيذ ، ووقف الحكم النافذ ، وإعادة الاعتبار .

« للقاضي السوري أن يتثبت من كون الحكم الأجنبي منطبقاً على القانون من حيث الشكل والأساس ، وذلك برجوعه الى وثائق القضية .
ولاجدال في أن أحكام المواد ٢٧ - ٢٩ السالف بيانها من قانون العقوبات

السوري فكانت كل هذه مقررات المؤتمر الدولي التاسع للقانون الجزائي، المعهود في لامهاني في شهر آب (المنحطس) من عام ١٩٦٤ - هذه المقررات التي ألغيت إليها آنفاً. وقد كان الشارع السوري في ذلك منسجماً مع نفسه إذ إنه أفسح في مولده الـ ٢٤ - ٢٦ مكاناً رحباً لأحكام القانون الجزائي الأجنبي، وأوجب على القاضي السوري في بعض الحالات، كما أجاز له في بعض الحالات الأخرى، تطبيق ما تقتضي به أحكام التشريع الجزائي الأجنبي حسبما تقر ذلك أحدث الاجتهادات في التشريع الجزائي المقارن وفي الفقه الجزائي العالمي.

ب - في الاتفاقات القضائية العربية :

٢ - ان اتفاقية تنفيذ الاحكام المعقودة بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في عام ١٩٥٢ تقضي بأن كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاضي يتخويع من الهام الجزائية أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة العربية يكون قابلاً للتنفيذ في سائر دول الجامعة وفقاً لأحكام الاتفاقية الآتية الذكر. ومن الجلي الواضح أن هذه الاتفاقية لا تنص على إطلاقاً لتنفيذ الاحكام الجزائية الصادرة في دول الجامعة العربية، وإنما الذي يتصدى لهذا الموضوع هو المادة السابعة عشرة من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في العام ذاته، وتنص على أنه يجوز تنفيذ الأحكام القضائية بمقوبة مفيدة للحرية كالحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة في الدولة الموجود بها المحكوم عليه بناءً على طلب الدولة التي أصدرت الحكم. على أنه يشترط لذلك موافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ. وتتحمل الدولة طالبة التنفيذ جميع النفقات التي يستلزمها تنفيذ الحكم.

٢ - وأما الاتفاق القضائي المعقود بين سورية ولبنان في ٢٥ شباط (فبراير) ١٩٥١ فإنه يخطو في هذا الميدان خطاً أوسع وأبعد وأشمل إذ يشمل - في ما يشتمل - على نصوص ترسم قواعد تنفيذ الأحكام غير الجزائية

الصادرة في كل من الدولتين المتعاقبتين (المواد ١٧ - ٢٣) ، كما يجب أن تنفذ كل من الدولتين للدولة الأخرى الأحكام الجزائية القاضية بعقوبة الحبس أقل من شهرين أو بعقوبة الغرامة وبالرسوم والنفقات القضائية . أما الأحكام المقررة لعقوبات أشد فيجوز تنفيذها في الدولة الموجودة فيها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة مصدرة الحكم وموافقة الدولة الثانية (المادة ٨ من الاتفاق القضائي السوري - اللبناني) .

٣ - وأما الاتفاق القضائي الموقود بين الجمهورية العربية السورية والمملكة الاردنية الهاشمية في ٢٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ فانّه يحتوي على تفصيلات واسعة في هذا المجال فهو يضع قواعد تنفيذ الأحكام غير الجزائية في المواد ٢٢ - ٢٧ ولا يتطلب من أجل تنفيذها سلوك طريقة إعطاء صيغة التنفيذ ، ثم هو يتولى رسم قواعد تنفيذ الأحكام الجزائية في المواد ١٧ - ٢٠ ، وينظم في المادة الحادية والعشرين أصول تبادل المعلومات الجزائية بين البلدين . ويعتبر الاتفاق القضائي السوري الاردني - في رأينا - أوفى وأكمل اتفاق قضائي موقود بين الدول العربية في هذا الصدد .

ويقضي هذا الاتفاق بأن تنفذ كل من الدولتين المتعاقبتين ، سورية والاردن ، في أرضها للدولة الأخرى الأحكام المكتسبة الدرجة القطعية الصادرة عن المحاكم الجزائية اذا كانت تتضمن عقوبة الحبس أقل من ثلاثة أشهر أو عقوبة الغرامة أو الحكم بالرسوم أو النفقات . وتنفذ كل من الدولتين على الصورة نفسها تدابير الاحتراز والحد والحرمات من الحقوق المدنية اذا كان متفقاً وقانون البلدين . ويجوز بطلب من الدولة مصدرة الحكم تنفيذ العقوبة التي تتجاوز الحبس ثلاثة أشهر في الدولة الثانية بموافقتها (المادة ١٧ من الاتفاق القضائي السوري - الاردني) .

وبمقتبس الاتفاق القضائي السوري - الاردني في مادته الثامنة عشرة.
أحكام المادة التاسعة والمشرين من قانون العقوبات السوري ، إذ يوجب
الاستناد الى الاحكام الجزائية الصادرة عن قضاء احدى الدولتين المتعاقبتين
بشأن أفعال يصفها قانون الدولة الاخرى بالجنايات أو الجنح مادامت متفقة
والقانون النافذ في بلاد الدولة الاخرى :

١ - لأجل تنفيذ ماينجم عنها من تدابير الاحتراز ومن فقدان الأهلية
والاسقاط من الحقوق .

٢ - لأجل الحكم بتدابير احترازية وفقدان أهلية واسقاط حقوق
وتمويضات ونتائج مدنية أخرى .

٣ - لأجل تطبيق أحكام التكرار (العود) واعتياد الإجرام واجتماع
الجرائم ووقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار .

ويضع الاتفاق القضائي السوري - الاردني قواعد الأصول الواجبة
الاتباع بغية تنفيذ الأحكام الجزائية في كل من الدولتين المتعاقبتين فيوجب
أن يقدم النائب العام في الدولة التي اصدرت الحكم الجزائي طلب التنفيذ
الى زميله النائب العام في الدولة المطلوب إليها حيث يوجد الشخص المحكوم
عليه ويحوى ملف الطلب :

أ - بياناً مفصلاً عن هوية الشخص المحكوم عليه وأوصافه مع صورته
الشمسية إن أمكن .

ب - صورة مصدقة عن الحكم مشروحاً عليها أن الحكم حاز قوة
القضية المقضية وانه واجب التنفيذ .

وعندما يتلقى النائب العام في البلد الذي يقيم فيه المحكوم عليه طلب
التنفيذ يصدر قراره في الطلب على وجه السرعة . ويحق له أن يطلب من
زميله طالب التنفيذ جميع الايضاحات التي يراها . فاذا قرر قبول الطلب

نفذته وبلغت النتيجة إلى زميله في البلد الآخر . وإذا قرّر رفض الطلب
رفع قراره الى وزير العدل الذي يصدر قراراً نهائياً بإجابة طلب التنفيذ
أو رفضه . وإذا قرر النائب العام رفض طلب التنفيذ بحق شخص موقوف ،
فلا يجوز تخليه سبيله إلا بعد صدور قرار وزير العدل بهذا الشأن (المادة ٢٤
من الاتفاق القضائي السوري - الاردني) .

ويوجب هذا الاتفاق بأن تتحمل كل دولة من الدولتين المتعاقدتين على
سبيل المقابلة نفقات التنفيذ في أرضها (المادة ٢٥ من الاتفاق) .
ويتضمن الاتفاق القضائي السوري - الاردني نصاً خاصاً يقضي بأن يجري
التوقيف وفقاً لقوانين الدولة المطلوب إليها . وأما العسكريون فيجري
توقيفهم في جميع الأحوال في السجون ودور التوقيف المخصصة لعسكريي
تلك الدولة (الفقرة ٣ من المادة ٩ من الاتفاق القضائي السوري - الاردني) .
ويحدث الاتفاق التزاماً على غائقي كل من الدولتين المتعاقدتين : الجمهورية
العربية السورية والمملكة الاردنية الهاشمية بتبادل المعلومات الجزائية . ويقضي
بأن تتبادل دائرتا السجل العدلي (القضائي) في كل من الدولتين المعلومات
عن الجنايات والجنح المحكوم بها في إحداها ضد رعائيا الأخرى . وتسلمي كل
من الإدارتين مجاناً الإدارة الثانية ما تطلبه من معلومات مستفادة مع السجل
(المادة ٢١ من الاتفاق القضائي) .

★ ★ ★

أما وقد بلغنا هذه المرحلة من بحث مجالي التعاون الدولي القضائي في
مكافحة الإجرام ، وشرحنا من ذي قبل مظاهر التعاون الدولي التشريعي ،
فإننا نود أن تنتقل إلى إيضاح الوجه الثالث والأخير من توجه التعاون
الدولي في هذا المضمار ، ونعني به : التعاون البوليسي أو الإجرائي .

★ ★ ★

الفصل الثالث

التعاون الاجرائي

تمهيد : من الحقائق الثابتة وجوب وجود تعاون دائم بين دوائر الضابطة او رجال الأمن في شق البلدان لأن استقصاء المجرمين والبحث عنهم وتعقبهم وملاحقتهم والتثبت من هوياتهم والكشف عن حقيقة أشخاصهم - كل ذلك يطرح العديد من المشاكل التي ينوء بحلها رجال الضابطة في البلد الواحد ، ولا يقوون وحدهم على القيام بها ، لأن الحلول التي تستلزمها قد تتوقف على إنجاز عدد من الأعمال أو الاجراءات التي تتجاوز حدود الدولة التي يعملون فيها . ذلك أنه من المبادئ المقررة عالمياً ان سلطات الموظف العام تقف عند حدود الدولة التي عينته ، فاذا تجاوزها زالت عنه صفته ، وانقلب فرداً عادياً مجرداً من أية سلطة .

ولإيضاح هذا الوضع نأتي بالمثال التالي : هبوا ان جريمة وقعت . ولكن جريمة قتل مثلاً . ولدى فحص جثة المجهي عليه أو تدقيق معالم الآثار التي خلفها الجاني وراءه على مسرح الجريمة ، اتجهت الشبهات والظنون نحو شخص معين ، فنبتن ان هذا الشخص غادر موقع الجريمة ، وفرّ لاجئاً الى دولة أخرى . وبذلك لم يعد هذا الشخص المظنون فيه في متناول أيدي رجال الأمن

الوطنيين ، ولم يعد في مقدورهم ولا في سلطانهم أن يتعقبوه أو أن يلاحقوه أو أن يوقفوه ، لأنه بلجوثه الى دولة أخرى قد أصبح في ذمة قوانينها وفي حمايتها . ولطالما اعتبرت هذه الحماية عبر المصور والأزمان واجبا مقدسا لا يجوز التفريط في القيام به حتى أنها دخلت في الأساطير .

ومثال آخر : قد يلقي رجال الضابطة القبض على أحد الأشخاص بسبب اقترافه إحدى الجنح ، ويتبين ان هذا الشخص من أصل أجنبي أو مولود في أرض أجنبية . ولمعرفة ما إذا كان يجب أن يظل التوقيف ، ستمراً فلأمندوحة عن الاطلاع على سوابق هذا الموقوف ، وعلى ماضيه . والاطلاع على سوابقه في ماضيه أمر لاغنى عنه أيضاً من أجل تقدير العقوبة التي يستحقها . وهذا الماضي مدوّن في السجلات القضائية وفي محفوظات الدول التي ولد وأقام فيها هذا الشخص الأجنبي ، وليس من حق رجال الأمن الوطنيين الذين ألقوا القبض عليه الاطلاع على هذه السجلات مبدئياً ، أو طلب خلاصات عنها لأنها تخص دائرة أجنبية في دولة أجنبية .

ومثال ثالث وآخر : لنفرض أن مجرمًا دولياً هبط في بلد ما ، واقترب فيه عدداً من الجرائم . ومن خصائص هذا النمط من المجرمين انه دائم الحركة والتنقل ، وانه رحالة يستمرى الهجرة من أرض الى أرض ومن شعب الى آخر في انتجاع الفنائم واقتناص الضحايا واهتيال السوانح . وحالما يشعر بأن وجوده غداً بافت الاعين الساهرة ، أو أنه لم يعد بمزول من الرصد والرقابة ، وان الأرض شرعت تمور تحت أقدامه ، فسرعان ما يخلّف وراءه الخطر المدام ، ويشخص الى بلد آخر وقوم آخرين ينقض من بينهم على ضحايا جدد ويمارس فيهم نشاطه الاجرامي . ولعل من البداهة بمكان كبير أن مصلحة الامن وهي هنا مصلحة الانسانية جمعاء تتطلب في مثل هذه الحال ان يُبَلِّغ رجال الامن بهضهم بعضاً في البلدان التي قد يحيط فيها هذا

النمط من المجرمين رحاله ، وان يتبادلوا حوله الاوصاف والمعلومات ،
فياًخذوا بذلك حذرهم ، ويقوموا بمراقبته ورصد حركاته ومكثاته فور
حلوله بين ظهرانيهم مما ييسر القضاء القبض عليه ، ويتيح توقيفه وتسليمه
عند الاقتضاء .

وهكذا يتجلى لنا في هذه الأمثلة الثلاثة ضرورات تبادل العون بين
رجال الضابطة والامن في شتى بلدان العالم المتحضر وقد أضفى أمراً لازماً
وقضاء مبرماً بمد أن اتصف الإجرام الحديث بالصفة الدولية ، واكتسى
رداء النكبة العالمية الشاملة . وإذا نحن أنمنا النظر في مظاهر هذا التعاون
الدولي في النطاق البوليسي تبدت لنا أشكاله ومجاليه في صور ثلاث :
الصورة الاولى : التعاون الدولي البوليسي في أعمال التحري والملاحقة
والاستقصاء والبحث عن مجرم معروف .

والصورة الثانية : التعاون الدولي البوليسي في إعطاء المعلومات حول
مجرم موقوف .

والصورة الثالثة : التعاون الدولي البوليسي في نقل الأوصاف والارشادات
بغية انقاء وقوع جرائم جديدة أو التحذير من أن يقترفها مجرم طليق لم
يلق القبض عليه سواء أكان معروفاً أم كان مجهولاً .

الصورة الاولى : التعاون الدولي البوليسي

في

أعمال الملاحقة والبحث

إن جدوى هذا الوجه من وجوه التعاون البوليسي الدولي يبدو واضحاً
جلياً كلما كان الامر يتعلق بتوقيف مجرم فرّ الى الخارج ولجأ الى أراضي

دولة أجنبية . ولا يحصل هذا الأمر دوماً في أوضاع وشروط متماثلة . وربما كان من الأصوب التفريق بين إجراءات الملاحقة وإجراءات البحث . عن المجرم . أما الملاحقة فتفترض أن يكون المكان الذي لجأ اليه المجرم الفار معروفاً وأنه لم يبق ، بالتالي ، من هدف لإجراءات الملاحقة سوى القاء القبض على المجرم وتوقيفه . وأما البحث فيقتضى أن المقر الذي يختبئ فيه المجرم الفار لا يزال سراً مجهولاً . وتصبح الغاية من إجراءات البحث هي الكشف عن مكان وجود المجرم الفار ، ثم المبادرة إلى التفتيش والتجري عنه ، ومن بعد ذلك توقيفه .

آ - أما في الحالة الأولى ، وهي الأبسط والأسهل ، فيجب على رجال الأمن في المكان الذي لجأ اليه المجرم أن يبذلوا كل عون يُطلب إليهم . ولا يُعمفون من هذا الواجب مسلكتين إلا في الحالات التي تجري الملاحقة فيها والتعقيب من أجل فعل يستسيغه الرأي العام الدولي ولا يأباه الضمير الانساني . وفي ماعدا هذا الاستثناء فلا يجوز رفض المبادرة إلى مد يد المساعدة . وكل ما يُطلب إلى رجال الأمن في بلد الملجأ هو إلقاء القبض على المجرم اللاجئ الذي هو في متناول أيديهم . وهم على تنفيذ هذا الطلب قادرون ، ولا يكلفهم ذلك عناء ولا شططا ولا مشقة ، ولا يخرج بهم عن طبيعة مهامهم المعتادة ، ولا عن نطاق اعبائهم اليومية .

بيد أن التعامل الدولي ظل رديحاً طويلاً من الزمن يستلزم من أجل القيام بإلقاء القبض على المجرم اللاجئ وتوقيفه أن يترد الطلب بالطريق الدبلوماسي ، وإن يكون ذلك مشفوعاً بطلب تسليم يقدم إلى حكومة الدولة التي قررت ذلك المجرم إلى أراضيها . هذا من حيث الشكل . أما من حيث الأساس فلم يجادل أحد إطلاقاً في مشروعية إلقاء القبض على المجرم الفار وفي سلامة إجراء التوقيف المتخذ من رجال الأمن في بلد الملجأ .

ومن الواضح أن إجراءات طلب التسليم بالطريق الدبلوماسي بغية

الوصول الى توقيف المجرم الفارّ هي اجراءات كثيرة البطء والتعقيد ولم تعد تتفق وعصر السرعة ، بل هي لم تعد تلائم الوسائل العاجلة التي وضعها تطور العلوم في متناول أيدي المجرمين للحركة والتنقل واجتياز الحدود واختراق الآفاق البعيدة . ولذا فقد آلت الضرورات العملية الى التجاوز عن الطرق التقليدية المتبعة في ملاحقة المجرمين ، والى تحرير قمعهم الى ما وراء الحدود من الشكليات التي سبقها التطور في جريه ، والتي غدا التمسك بها عائقاً يحول دون بلوغ الأهداف الحقيقية المنشودة في مكافحة الاجرام . ورغبة في التخلص من هذا « الروتين » التقليدي ، فقد لجأ المسؤولون الى التفريق بين أمرين كثيراً ما أدى الخلط بينهما الى مزيد من التعقيد ، وهما : التوقيف والتسليم . فالتسليم تدبير خطير إن بالنسبة للدولة التي تقبل به وإن بالنسبة للفرد الذي يستهدفه . ولذلك فلا معدى عن أن يخضع لعدد من الشروط وان يحاط بعدد من الضمانات التي تمنع سوء استعماله . أما القاء القبض على المجرم الفارّ وتوقيفه في البلد الذي لجأ اليه فهو لايس حق الملجأ وانما يحرم اللجوء من حريته حرماناً مؤقتاً . ولذلك فلا بأس إذا كانت شروطه أفضل ، وإجراماته أبسط و ضماناته أكثر انطلاقاً وتحوراً من الشكليات . ولقد أقرّ هذا التفريق في الواقع لأول مرة في مؤتمر الضابطة القضائية الدولية ، الذي عُقد في مونتكو في خلال شهر نيسان (ابريل) عام ١٩١٤ . وكان الباعث على إقرار التفريق بين اجراءات توقيف المجرم الفارّ وإجراءات تسليمه هو التحمل الدولي الذي كان جارياً منذ أمد بعيد في بلدان متعددة بين رجال الضابطة القضائية لاسيما عندما كانت تتوافر المعرفة الشخصية بين رؤساء الضابطة في الدول المختلفة .

وقد طالبت وفود ذلك المؤتمر أن يُعمّم التعامل الجاري في الاتصال المباشر بين رجال الضابطة في سائر دول العالم ، وأن توضع من أجل تعميمه وإقراره اتفاقات رسمية تُضفي عليه الصفة الشرعية والنظامية .

وحصل العديد من مثل هذه الاتفاقات عقب الحرب العالمية الأولى . ولعلّ الحرب قد ساعدت هي ذاتها على نموّ هذا الاتجاه ودعمه ، ذلك أنّ جهود رجال الأمن في دول الحلفاء في خلال سنوات الحرب الأربع كانت منصبّة على اكتشاف الجواسيس ، وهم يؤلفون عدوّاً مشتركاً . وكان لا بُدّ من توحيد هذه الجهود والتنسيق بينها وإقامة اتصالات سريعة ومباشرة من أجل التعاون في مكافحة الجاسوسية . والأمر كان كذلك في دول المعسكر المعادي . ومن هنا تجلّت في دول المعسكرين المتحاربين الضرورة القصوى لتوحيد جهود الضابطة وتنسيقها في دول كلّ من المعسكرين حتى يميّط كل منهما اللثام عن جواسيس الآخر وعملائه بالسرعة المتفتاة وبالفعالية المتوخاة . وقد آتت هذه الجهود ثمارها في خلال الحرب . ولما وضعت الحرب أوزارها أحسّ المسؤولون من رجال الأمن في شقّ دول العالم بأن الحاجة ملحّة الى إرساء قواعد الاتصال السريع المباشر في ما بينهم والتوفيق بين إجراءاتهم الرامية الى مكافحة الإجرام أياً كان مصدره ، وعدم الاقتصار على الجاسوسية وحدها دون غيرها من أنماط السلوك الإجرامي الضارّ .

ذلك هو جوهر الموضوع : حتى لا تضرب الضابطة حديداً بارداً لا يحصى لها عن أن تعمل على جناح السرعة الفائقة ، وحتى تتسنى لها هذه السرعة الفائقة المنشودة لامندوحة عن تمكين رجال الضابطة من إجراء اتصالات مباشرة بعضهم بين بعض دون أن يلزموا في كلّ مرّة يجب عليهم فيها هذا الاتصال أو اتخاذ إجراء مُوحّد ، بالرجوع الى الوزير المختص في الدولة الطالبة ، فالوزير المختص في الدولة المطلوب إليها ، ودون أن يضطروا الى اتباع أقنية التسلسل الإداري الطويل الأناة . ورغبة في تحقيق هذه السرعة المتوخاة فقد أقرّ اللجوء الى الاتصال المباشر بالتخبرات الخطية والبرقية والهاتفية ، كما أقرّ أيضاً في بعض الأحيان استخدام اللاسلكي . وهو آخر وأحدث ما وصل اليه تطوير وسائل المواصلات بين الناس .

بيد أن العون المبذول يظل في جميع الأحوال على المستوى القومي أو الوطني في إطار الدولة الواحدة ، وتنجم عن ذلك نتيجتان هامتان :
النتيجة الأولى : أننا مازلنا نستلزم من أجل توقيف المجرم الفار أن يقوم به رجال الضابطة التابعون للدولة التي لجأ إليها والتي تجري فيها عملية التوقيف . وتدخل هؤلاء المسؤولين من قوات أمن الدولة في بلد الملجأ لاغنى عنه ولا بد منه من أجل القاء القبض على المجرم الفار وتوقيفه . وهذا يعني أن رجال الضابطة التابعين للدولة التي ارتكب المجرم جريمته في أراضيها لا يجوز لهم الاستمرار على تعقب المجرم ومتابعته ما وراء الحدود . فحق المتابعة Droit de suite عبر الحدود لا يملكه مبدئياً رجال الضابطة .

وأما النتيجة الثانية : فهي أننا مازلنا نشترط من أجل أن يقوم رجال الأمن في بلد الملجأ بتوقيف المجرم الفار : أن يكون هذا الاجراء مسبقاً بإرسال المستند القانوني الذي يبرره ويستوجبه ، وذلك ما خلا بعض الحالات الاستثنائية الطارئة التي تقتضي توقيفاً عاجلاً مؤقتاً ولمدة قصيرة من الزمن ، والتي تنبغي المبادرة الى تبريرها فور التوقيف بإرسال الوثائق الضرورية التي يستند إليها طلب التوقيف ، والتي تجعل هذا الاجراء عملاً مشروعاً .

ويتضح مما تقدم أن المشكلة الأولى من مشاكل الملاحقة على الصعيد الدولي وهي مشكلة التوقيف قد لاقت بعض الحلول المتناسقة والمعمول بها . ولكن السؤال الذي قد يطرح في هذا الصدد هو ما يلي : أوليس من الجائز أن نذهب الى أبعد من التعامل الدولي الراهن ، وأن نعترف لرجال الضابطة في موقع الجريمة بحق متابعة المجرم الفار عبر الحدود ، وذلك بصورة استثنائية ، وفي بعض الحالات الطارئة فقط . ولعل ما يؤسف حقاً أن يقدم رجال الأمن على ملاحقة أحد المجرمين وتعقبه حتى إذا ما أوشكوا على إلقاء القبض عليه والتمكن منه ، واقتت السرعة ، فنقدمهم في لحظات

صفة للتسوية . والضمانة الثانية هي ان اي إجراء من اجراءات التحري لا يجوز ان يقوم بتنفيذه إلا رجال الأمن المحليون وحسب القواعد والأصول التي تقضي بها القوانين والأنظمة المحلية .

الفصورة الثانية : التعاون الدولي البوليسي

في

تبادل المعلومات عن شخص موقوف

لقد ظل التعاون الدولي البوليسي رديحاً طويلاً من الزمن قاصراً على المون الذي تبدله الدول بعضها لبعض في البحث عن المجرمين الفارين وفي ملاحقتهم وتوقيفهم . ولكن صور التعاون الدولي البوليسي ومظاهره مالبثت ان تطورت واتسعت ، بعد ان قدّر العارفون ان تعاون الدول في نضالها ضد المجرمين لا يكون أكثر فعالية إلا اذا كان أشمل وأرحب آفاقاً . بل انه قد لا تنقطع منه الثمار البانمة ما لم يقع في مجال آخر هو : تحديد هويات المجرمين الموقوفين والتثبت من شخصياتهم .

ولعلنا نستطيع ان نربط إلى حد كبير بين هذا الاتجاه الجديد الذي يرجع تاريخه الى ما قبل نصف قرن ، وبين النفوذ العظيم الذي حظيت به نظرية تفريد العقاب والاهتمام الجدي بالبحث عن افضل السبل للدفاع الاجتماعي . ونحن نود ان ندلي بالثال التالي بغية إبراز هذه الظاهرة وتعميدها اطوارها العام :

هبوا ان أحد الأشخاص قد ألقى عليه القبض وأوقف في بلد ناس من اجل اقترافه جريمة معينة ، وقد تكون في الأغلب جريمة غير خطيرة ، ثم

قبيح انه اجنبي او زعم هو أنه كذلك . وفي هذه الحال قد لانعلم عن الشخص
الموقوف شيئاً يُذكر . إننا قد نجعل حقيقة هويته ، نجعل من هو ، ونجعل
ماضيه القضائي ، ونكاد نجعل كل شيء عن شخصه وأنماط سلوكه . ومن
المعلوم ان الاطلاع على سوابقه القضائية - على الأقل - أمر هام ضروري
جداً . فهو ضروري من أجل الفصل في إخلاء سبيله او الاستمرار في
توقيفه . وهو ضروري ايضاً من أجل تقرير مدى الخطورة في شخصية
الموقوف ، وبالتالي من أجل تحديد نوع الجزاء او ماهية التدبير الذي يستحقه
ومقداره وطريقة تنفيذه .

وفي الأعم الأغلب : كل تحقيق يجري في البلد الذي اوقف فيه مثل هذا
هذا الشخص لا يفصح عن هذه الأمور ولا يُفضي الى النتائج المتوخاة وقد
لأنقوى على الحصول على هذه المعلومات كاملة ودقيقة مالم نتوجه في
استقائها الى مصادرها الحقيقية ، ونعني بها البلدان التي اقام فيها هذا المجرم
الاجنبي ومارس فيها ضروب نشاطه وأنماط سلوكه . ولكن هذه البُنية
دون باروغها عقبات جمة ومصاعب كثيرة . ولا مندوحة لتذليل هذه الصعوبات
عن تبادل خلاصات السجل القضائي بين الدول المختلفة ، وهو المصدر الذي
ينطوي على خلاصات أحكام الإدانة التي تنطق بها المحاكم الجزائية في كل بلد .
فتبادل مثل هذه المعلومات بين الدول أمر عظيم ، ولكنه مهما يكن قيماً ،
فإن اللجوء إليه يخضع لشرط أساسي هو معرفة حقيقة الشخص الموقوف
وهو وطنه الأصلي . وقد لا يكفي ذلك لأن الشخص الاجنبي الموقوف قد
لا يكون له سوابق قضائية ملحوظة في مسقط رأسه ، وإننا قد يكون
اقترب جرائمه في بلاد اخرى نزح إليها وأقام فيها ، وقد تظل الأحكام التي
صدرت بحقه من أجل تلك الجرائم مجهولة لدينا .

ولقد اراد بعضهم سد هذه الثغرة وتلافي هذا النقص بإنشاء مرفق دولي

لتحقيق الشخصية وخلق مكتب مركزي دولي للسجل القضائي تجمع فيه بطاقات او بيانات الاحكام الجزائية الصادرة بحق جميع مجرمي العالم ، وتوجه إليه الضابطة القضائية في الدول قاطبة من أجل استقاء المعلومات الكاملة عن المجرمين الأجانب الذين يقعون في قبضتها .

وغني عن البيان ان مثل هذه المؤسسة الدولية أمر مرغوب فيه . وقد اقترح احداثها في مؤتمر موناكو ، واعترف جميع الناس بأنها فكرة ممتازة جدا من الناحية النظرية . ولكنها في مجال التطبيق العملي تصطدم بعقبتين رئيسيتين : الأولى ناشئة عن الأعداد الضخمة للبيانات او البطاقات (Fiches) التي ينبغي جمعها من سائر الدول . والعقبة الثانية ناجمة عن استحالة تصنيف هذه البيانات أو البطاقات بسبب اختلاف حجومها وتنوع مقاييسها وأبعادها .

ثم إن استلام هذه البيانات او البطاقات الواردة من جميع المحاكم في شتى أصقاع الدنيا وفوضها ، وتبويبها وتوزيعها في أماكن حفظها ، مهام كبيرة تحتاج في القيام بها الى أعداد وفيرة من الموظفين ، وقد لايفي أي قصر مهما اتسع بناؤه لأن يكون مقراً لمثل هذه المؤسسة التي قد يستلزم انشاؤها ان تبنى لها مدينة صغيرة ، وقد تحتاج في حفظ بياناتها وبطاقاتها وايداء موظفيها والعاملين فيها إلى مجموعة من الأبنية تشكل حياً كاملاً ، ولا يكفي فيها قصر واحد ولا قصران .

ولو افترضنا ان مثل هذه المقبات المادية يمكن تذليلها والتغلب عليها ، فلا مندوحة بعد ذلك عن مجابهة الاستحالة المتولدة من اختلاف أبعاد البيانات او البطاقات (Fiches) وتعدد الطرق المتبعة في تصنيفها وترتيبها . فلا غنى إذن قبل التفكير بإنشاء مكتب دولي لتحقيق الشخصية عن التفكير بتوحيد طرائق تحقيق الهوية الشخصية والاتفاق على اسلوب موحد تقره وتعمل بمقتضاه جميع دول العالم . ويبدو ان مثل هذا التوحيد أمر متعذر في الظروف

الراهنه ، وقد يكون مستحيلا في الوقت الحاضر على الأقل . فكل دولة
تحرص كل الحرص على الاحتفاظ بالنهج الذي تتبعه في التثبت من هوية
المجرمين والتحقق من شخصياتهم . ومردّد هذا الحرص هو انه لا يعرف - على
وجه الضبط - اي اسلوب من بين الأساليب المتعددة التي تتبعها دول العالم
في تحقيق الشخصية هو الأفضل والأصوب . وفضلا عن ذلك ، فلو افترضنا
إمكان القيام بدراسات مقارنة في هذا المجال والوصول بها الى حل نظري
يُفضي بنا الى الكشف عن الأسلوب الأفضل والأصوب ، فإنه يتعذر تعميم
هذا الأسلوب المفضل على جميع الدول لأن مثل هذه الدول يصعب عليها ان
تطرح الطريقة التي تطبقها لما يتطلبه التخلي عنها ، وانتهاج طريقة جديدة
في تحقيق الشخصية من أعباء مالية كبيرة ؛ ولما يستلزمه ذلك أيضاً من المدول
عن استخدام الجهاز القديم والاستعاضة عنه بجهاز آخر جديد ، وما ينتج عن
كل هذا من خلل في سير العمل - على الأقل في المرحلة الانتقالية الأولى .

ويتضح من محاضر أعمال مؤتمر موناكو (ص ٢٥٢ وما بعدها) ان هذه
المقبات جميعها قد دُرست وعولجت علاجاً ، إن لم يكن جذرياً ، فهو - على كل
حال - علاج مرحلي يحل بعض جوانب المشكلة . فالصعوبة الناجمة عن وفرة
عدد البيانات والسجلات التي يجب تدوينها وتصنيفها قد أجيب عليها بأنه ليس
من الضروري ارسال خلاصات عن جميع الاحكام الصادرة من جميع المحاكم
بحق جميع المجرمين المحكوم عليهم ، وتجميعها في المكتب الدولي المركزي ،
وانما لا بد من القيام بعملية فرز ، والاقتصار فقط على خلاصات الاحكام التي
تتمتع بقيمة دولية . ونعني بها الاحكام الصادرة بحق الأشخاص الذين يُخشى
انتقالهم من دولة إلى أخرى .

ولاشك في ان تحديد هذه الزمرة من الأشخاص المحكوم عليهم وفرزها
عن غيرها قد تعوزه الدقة ، وقد لا يقوم إلا على أساس معايير تقريبية ،
وضوابط ربما لا تخلو من الاعتباط والكيفية . بيد أنه يجب أن نراعي الواقع

« الجرائم الدولية » . وفي ذلك بعض الخلاف فلاستاذ سالدانا Saldana ، في كتابه المعروف : « القضاء الجزائي الدولي » ، ص ٣١٩ ، يرى أن الجريمة الدولية هي تلك الجريمة التي تتوزع عناصرها القانونية أو الاجتماعية أو الانثروبولوجية على أراضي متعددة أو بين جنسيات أو «سلالات مختلفة» . وهذا يعني أن الجريمة الدولية من حيث موقعها هي تلك الجريمة التي «يفكر» فيها ، «وتُهيأ» ، «ويُدبر أمرها» ، «وتنفذ في أراضي دول متعددة» ، وأما من حيث مناطقها فالجريمة الدولية تمس مصالح أكثر من شعب واحد ، وأما من حيث الجاني عليه فيها ، فإن الجريمة الدولية تقع على أشخاص ينتمون إلى دول أجنبية .

وبعض المؤلفين لا يذهبون إلى هذا الحد من استلزام مثل هذا العدد الكبير من الشروط ، وإنما يرون أن الجرائم الدولية هي تلك الجرائم التي لا تخل بالنظام القائم في دولة واحدة معنية فحسب ، ولكنها تخل أيضاً بالانظمة القائمة في جميع الدول لأن فيها اعتداء على مشاعر الاستقامة والشرف التي تؤلف التراث العالمي المشترك والشائع بين جميع أبناء الأمم ؛ ولهذا فإن مثل هذه الجرائم يتجلى فيها الخطر الذي يشمل البشرية قاطبة . ومثالها : النخاسة والاتجار بالرقيق الأبيض وتهريب المخدرات ونشر المطبوعات المحملة بالحياء الخ ... فكل هذه الأفعال تعتبر جرائم دولية لأنها تجني على المشاعر الإنسانية من حيث هي ، وتمسها وتؤذيها .

وعلى الرغم من أن هذا التعريف هو أفضل من التعريف السابق فإنه لا يزال بعيداً عن الدقة . وإذا صح أن ثمة طائفة من الجرائم هي بحكم ماهيتها دولية ، فإن إلى جانبها طوائف أخرى من الجرائم التي تستحيل دولية بالنظر إلى الشخص الذي يقترفها ، والتي يجب - بالتالي - تحذير الدول من مقترفها . فالنشال

مثلاً وسارقوا الفنادق هم مجرمون عاديون ولكنهم ينقلبون الى مجرمين دوليين وينشأ عنهم خطر خاص بالنظر للصفة التي يتصف بها اشخاصهم وهي انهم رحالون ، لا يلبون على شيء ، ولا يهدأون في مكان ، ولا يستقرون ، واذا هم أجمعوا في صقع تناهتهم أصقاع أخرى يتخذون منها مسرحاً لأفعالهم المدوانية . ونحن نعتقد ان المجرم الدولي من هذه الزاوية التي نعالجها هو ذلك المجرم الذي يجمع في شخصه الخصائص الثلاثين : فهو أولاً مجرم عتري يتخذ الاجرام مهنة له يعيش منها وديناً ، وهو ثانياً مجرم أمة Cosmopolite

وقد تضيف الى هاتين السمتين سمة ثالثة يغلب وجودها في معظم الحالات ونهني بها : ان المجرم الدولي قلتما يركب آثامه بمفرده ، وانما هو يُجرم فرداً في عصابة .

ولقد طرحت مشكلة المجرمين الدوليين في المؤتمر المقامي الدولي الذي عقد في لندن في خلال شهر آب في عام ١٩٢٥ وقد تساءل المؤتمر عن الوسائل والطرق التي يجب استخدامها حتى يكون النضال الدولي ضد هذه الفئة الخطيرة من المجرمين المروعين مجدياً وفعالاً .

ويتضح من تدقيق محاضر أعمال المؤتمر ان المشكلة لم تكن جلية في أذهان المؤتمرين الذين بحثوا هذا الموضوع وتحدثوا عنه او انهم لم يتبينوا حقيقة المشكلة ولم يلحظوا أبعادها . والدليل على ذلك ان المثيرات والتوصيات التي اتخذوها لم تكن على مستوى القضية ، ولم يكن من شأنها ان تجعل صيانة النظام العام أكثر قوةً واعمق جذوة من ذي قبل . وكل ما انتهت اليه تلك التوصيات هي إقامة صلات مباشرة بين رجال البوليس في مختلف الدول من أجل التعجيل بإجراءات الملاحقة والتعقيب والبحث والتحري . وهذا في رأينا يجب ان يكون في أعمال الملاحقة والبحث عن سائر فئات المجرمين

الفارين بوجه عام ، بينا ابعاد المشكلة التي نحن بصدد حلها ، وهي مشكلة فصيلة المجرمين الدوليين ، لا تقتصر على ضرورة الإسراع بإجراءات الملاحقة والتعري ، وهي إجراءات تقع فحسب ، ولكنها تنطوي أيضاً على ضرورة الإسراع باتخاذ إجراءات وقائية وتدابير تقوم على المنع وتستهدف الوقاية ، لا العلاج فحسب .

وكل من يرصد تاريخ الحركة النضالية ضد الاجرام الدولي يعلم ان الأمر لم يلبث ان عاد الى بساط البحث مرة أخرى في عام ١٩٢٩ عندما سلّطت الأضواء على زمرة معينة من المجرمين الدوليين . وهم : « مؤثفو النقود » . فقد عُقد بشأنهم اتفاق دولي في جنيف في العشرين من شهر نيسان (ابريل) من عام ١٩٢٩ . وتوجب بنوده على كل دولة من الدول المتعاقدة فيه ان تقيم في دوائر الأمن في داخلها مكتباً خاصاً مهمته جمع جميع المعلومات التي تيسر تحري جرائم تزيف العملة وتسهيل استقصاءها وتمقيب مقترفيها وتتيح منع وقوعها واتقاءها ، فإن لم يكن ، فقمعها (المادة ١٢ من الاتفاق الدولي المشار اليه) . ويقضي هذا الاتفاق أيضاً بأن تتصل المكاتب الخاصة للدول المختلفة في ما بينها اتصالاً مباشراً ، وان يُبلغ كل مكتب منها المكاتب الاخرى جميع المعلومات اللازمة حول الصور والأشكال الجديدة لتزيف العملة وحول عمليات البحث والتعري والملاحقة والتوقيف وحول الأحكام الجزائية الصادرة في قضايا التزيف ، وإجراءات إبعاد المزيّفين ، وإخراجهم من البلاد ، وكذلك تنقلاتهم .

وهكذا يضع هذا الاتفاق الدولي الهام قواعد التعاون بين الدول في منع واتقاء جريمة دولية خطيرة هي جريمة تزيف النقود . ولا جدال في ان التجارب والخبرات التي تكتسبها احدى الدول في ميدان مكافحة الإجرام

ولاسيما إجرام العصابات لا ينبغي لها ان تستأثر بها ، وإنما يجب ان توضع تحت تصرف الدول الاخرى فتنفيذ منها لاتقاء الإجرام الدولي وقفادي مخاطره وأضراره . ومبادئ التضامن الدولي توجب على كل دولة ان تنهي الى الدول الاخرى كل المعلومات التي تمتلكها حول المجرمين الخطرين ، وان تجعلها تفيد بما أحرزته من تجارب وخبرات ، وان كانت قد تكبدت في احرازها كثيراً من الجهد والعرق والدم . والحقيقة ان الدولة التي تضررت من الإجرام وأجهدتها الكفاح ضده قد يكون في مصلحتها الخاصة ان تبلغ بالديها من معلومات في هذا المجال الى الدول الاخرى لأنها تتيح بذلك إلقاء القبض على المجرمين الخطرين الذي يشخصون الى تلك الدول وتوقيفهم وتجنّب عودتهم الى أراضيها .

وخلاصة القول : يجب توسيع الافاق التي رسمتها بنود الاتفاق الدولي المطهود في جنيف في عام ١٩٢٩ حول تعريف النقود بحيث تشمل زهراً أخرى من الجرائم الدولية وبحيث ترسي قواعد التعاون بين الدول ضد طوائف أخرى من المجرمين الخطرين ، سواء أكان ذلك بعقد اتفاقات دولية جديدة ام كان بزيادة مهام مكاتب الشرطة الخاصة بتتبع النقود وتوسيع اختصاصاتها ودعم الدور الذي تقوم به ، وتكليفها القيام بأدوار إضافية أخرى .

الصورة الرابعة : التعاون الدولي البوليسي

في

قيام الضابطة القضائية الدولية

يبد لنا نستطيع ان نرقى بالموضوع الى أجواء أعلى وأعم ، وان نطرح

عن عشرين دولة مختلفة انما كان غرضه الأساسي بحث إقامة ضابطة قضائية أو شرطة أو بوليس مشترك بين الدول ، وهو هدف نبيل سنرى في ما بعد كيف تحقق ... وإذا نحن أنعمنا النظر في التوصيات والمقررات التي أسفر عنها ذلك المؤتمر ، فإننا لا نجد فحسب التوصيات والمقررات التي تستهدف تحسين وتيسير العلاقات بين رجال الضابطة القضائية الوطنية في الدول المختلفة ، وتوثيق الروابط بينها بوصفها أجهزة مستقلة ، وانما نجد أيضاً الى جانب ذلك كله توصيات ومقررات أخرى ترمي الى «تدويل وسائل الدفاع ضد الجريمة» ، ومن بينها :

١ - التوصية باستعمال لغة عالمية واحدة في العلاقات بين أفراد الشرطة في دول العالم .

٢ - انشاء مكتب دولي لتحقيق الشخصية وإثباتها .

٣ - دراسة إحداث سجل قضائي عالمي مركزي .

بيد أن الحرب العالمية سرعان ما نشبت عقب ارفض المؤتمر فذهبت أدراج الرياح الآمال المريضة التي علقها دعاة ذلك المؤتمر على نحو التعاون بين الأمم وتقدم مبادئ التضامن الدولي . ومن المسلم به أن المؤتمر المقابلي الدولي الذي عقد في لندن في عام ١٩٢٥ بعد الحرب العالمية الأولى يسجل نكسة الى الوراء ومراجعا حقيقيا بالنسبة للأفكار التقدمية ولروح التفاؤل الذي كان يفرم مؤتمر موناكو ، ولا يفسر هذا الفرق بين المؤتمرات كون الأجهزة التي دعت الى المؤتمر الاول تختلف عن الأجهزة التي روجت للمؤتمر الثاني . ومقابل ذلك فإن المؤتمر الدولي المقابلي الذي عقد بعدئذ في براغ يعبر عن نقطة الوجدان الانساني حيال الاجرام الدولي ، ويترجم الإحساس بضرورة تنظيم وسائل الدفاع ضد الجريمة على المستوى الدولي . ومن هذا القبيل :

- ١ - ان مؤتمر براغ تحدث عن تأسيس جمعية دولية تضم في صلبها جمعيات رعاية السجناء المفرج عنهم في الدول المختلفة .
- ٢ - ان مؤتمر براغ استصوب إقامة تعاون دولي بنية تنظيم بحوث ودراسات علمية بمناهج موحدة تتلخص أسباب اطراد الزيادة في نسبة الإجرام .
- ٣ - وأخيراً أوصى مؤتمر براغ بتوحيد طرائق الفحص العلمي لأشخاص المجرمين .

ومن الجلي الواضح أن الشعلة التي اتقدت في مؤتمر موناكو نلألت أنوارها في مؤتمر براغ ولكن في نطاق آخر غير نطاق التعاون البوليسي .

وأدق مما تقدم وأعرق دلالة ان المؤتمر الدولي للشرطة الجنائية ، الذي عُقد في فيينا في عام ١٩٢٣ ، والذي ضم عدداً من موظفي البوليس قد قرر وهو على غير علم بما انتهى إليه مؤتمر موناكو ، إنشاء لجنة دولية للشرطة الجنائية تلعب في مجال البوليس الدور نفسه الذي تلعبه اللجنة العقابية الدولية في برن في النطاق الجزائي . ومن أغراضها ، ولاشك ، تطوير أسباب العون المتبادل بين أجهزة البوليس الوطني في سائر الدول على أوسع مقياس وإلى أبعد حد . وفي الدانمارك أحدث منذ زمن بعيد مكتب خاص لتحقيق الشخصية يقدم خدمات جلي في هذا المضمار .

والخلاصة : إن مشكلة تنظيم الدفاع عن المجتمع الانساني ضد الإجرام على الصعيد الدولي قد أخذت تطرح نفسها بقوة وإصرار . وما انفكت جوانبها المختلفة تدرس وتبحث وتُدقق باستمرار ، وسنرى في الايضاحات القادمة الحلول العملية الراهنة التي 'وضعت لها' ، والاحتمالات التي يمكن أن تصير اليها في المستقبل . وقد يكون من الحكمة أن نترك الزمن يفعل فعله ، فالأفكار الصالحة كالأشجار الطيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء .

تدويل وسائل النضال ضد الجريمة في نطاق التعاون البوليسي :
وإذا نحن ضربنا صفحاً عن التحري المادي عن المجرمين ، وهو أمر لا
يمكن معاناته إلا عن طريق البوليس الوطني ، فإن التعاون البوليسي الدولي
تتلخص أهدافه ومراميه في مسألتين جوهريتين :
أولاهما : تحديد هويات المجرمين وتحقيق أسماؤهم .

وثانيتهما : الاطلاع على سوابقهم القضائية .
وإذا نحن ترجنا هذين الهدفين الأساسيين إلى الاصطلاح العلمي الفني في
نطاق الوسائل البوليسية فلأنها ينحصران في توحيد نهج برتيدون في بصمات
الأصابع من جهة ، وفي تعميم نظام السجل القضائي من جهة ثانية .
ومن المتفق عليه أن هاتين المؤسستين : البصمات والسجل القضائي أو
العديلي يؤديان خدمات هامة وحقيقية في الكشف عن هويات المجرمين وفي
خفض ملتهم القضائي . ولانقل الخدمات التي تؤديها هاتان المؤسسات على
الصعيد الدولي - في حال تدويلها - عما تقدمانه في النطاق القومي .

ومن المسلم به أن لكل دولة مصلحة حقيقية في الاطلاع على الأحكام
الجزائية الاجنبية الصادرة بحق الشخص الذي تلاحقه أجهزة الأمن أو القضاء
فيها سواء أكان هذا الشخص الملاحق من رعاياها أو من الرعايا الأجانب .
وكذلك فإن من مصالحها أيضاً أن تكشف عن حقيقته هويته ، وان تثبت
من شخصيته في حال إلقاء القبض عليه وتوقيفه حتى لا تزر وزارة ووزارة أخرى
من جهة ، وحتى تقوى المراجع القضائية المختصة على تقدير مدى خطورته ،
وعلى تحديد الجزاء الملائم له .

ويجئ بنا أن الأمر في الحالين لا يثير أية صعوبات علمية أو نظرية .
ذلك أن تدويل وسائل النضال ضد الإجرام في السجل القضائي وفي تحقيق
الشخصية (البصمات) لا يعني إطلاقاً أن تحمل الوسائل الدولية محل الوسائل

الوطنية وانما هو يعني أن تضاف الوسائل الدولية الى الوسائل الوطنية ، وان تكون بمثابة 'قوى احتياطية' يلجأ اليها وتوضع موضع العمل في الحالات التي تقف فيها الحدود والحوائل الأخرى في وجه قوات الأمن الوطنية فتعوقها عن الوفاء بمقتضيات النضال ضد الإجرام على الوجه الأكمل . وإذا كان ثمة موانع عملية تعرقل عملية تدويل وسائل مكافحة الإجرام ، ومقارعة الجرمين على الصعيد الدولي ، فقد أشرنا آنفاً إلى انه يظل في الامكان القضاء على هذه الموانع وتذليل العقبات . فقيام سجل قضائي عالمي أمر غير متمذر عملياً إذا لم نفرقه بجميع الأحكام الصادرة من جميع المحاكم ضد مختلف الجرمين في الجرائم الواقعة في سائر أنحاء المعمورة . فلا بُد من فرز هذه الأحكام والاقتصار على الهام والخطير منها . والمؤسسة الدولية لاستنزاف بالضرورة أن تحتوي على البيانات ذاتها التي تحتوي عليها المؤسسات الوطنية المماثلة ، لأن قيام المؤسسة الدولية لايفترض الاستغناء عن المؤسسات المشابهة القائمة في داخل كل دولة . وطالما أن الموضوع هو إحداث جهاز دولي فيجب أن لايصنّف في هذا الجهاز الدولي إلا الأحكام التي يمكن أن تتصف بنوع من الأهمية الدولية . وهذه السمة الدولية التي تبرر إرسال الحكم الجزائي الى السجل القضائي الدولي المركزي وتصنيفه وحفظه فيه انما تتجلى في شروط تتصل بالجريمة وشروط تختص بالجرم . ولاريب في أن تقدير توافر هذين النوعين من الشروط لاينحصر لمعايير دقيقة كل الدقة بل يجري بصورة عملية تطبيقية ، وقد يكون الرأي فيه معرضاً للوقوع في الغلط . بيد أن الضرر الذي ينجم عن وجود مثل هذا النقص هو ضرر محتمل ، وهو على كل حال أقل بكثير من الضرر الذي يتولد من جراء عدم وجود مثل هذا الجهاز الدولي . ولايختلف الامر بالنسبة لإحداث مكتب دولي لتحقيق الشخصية ، فإنه يكون ممكناً على الصعيد العملي إذا اقتصر عمله على أمور معينة . وليس من

الضروري أن تكون هذه الأمور التي يتناولها المكتب الدولي لتحقيق الشخصية هي ذاتها الأمور التي يتصدى لها السجل القضائي الدولي . بل إن المنطق يقضي بأن تكون المعلومات التي يُعنى بجمعها المكتب الدولي لتحقيق الشخصية أعم وأشمل وأكثر استيعاباً لاصناف متعددة من الجرائم ولاعداد أكبر من المجرمين - كل ذلك شريطة أن تكون تلك الاصناف من الجرائم وهذه الاعداد من المجرمين مما تتوافر فيها القينة الدولية وتسم بالطابع الدولي ، وكل البيانات التي ليست بذات معنى دولي يجب استبعادها من السجل القضائي الدولي ، ومن المكتب الدولي لتحقيق الشخصية على السواء ، إذ لا يجوز أن نُثقل على أجهزة العمل فيهما بمحشود لا قبل لها بها من البيانات والخلاصات والمعلومات التي لا يُستفاد منها إطلاقاً ولن يُرجع إليها في المستقبل لأن الاشخاص الذين تتعلق بهم لن يفادروا أو طانهم ولن يتجاوزوا طيلة حياتهم حدود البلاد التي يُقيمون فيها . وخلافاً لما يمكن أن يُظن فإن الاحكام ذات الاهمية الدولية ليست هي دوماً بالضرورة الاحكام التي تنطق بمقوبات جسيمة من أجل الجرائم الخطيرة . فقد يكون الحكم الجزائي صادراً في جريمة طفيفة ، ولا يمنع ذلك من أن يكون هذا الحكم ذا قيمة دولية ، وبالتالي ، واجب التبليغ الى المكتب الدولي لتحقيق الشخصية والى السجل القضائي الدولي ، حينما يكون المحكوم عليه شخصاً أجنبياً أو دولياً .

ويوجب العقل والمنطق أن يكون هذان الجهازان : السجل القضائي الدولي والمكتب الدولي لتحقيق الشخصية المتوي انشاؤهما جنباً الى جنب في مَقَرٍّ واحد . وليس الامر كذلك بالنسبة للدوائر الوطنية التي تقوم بهذه المهام ذاتها في بعض الدول . فالسجل القضائي في بعض البلدان يسير - من الناحية الادارية - على النهج اللامركزي ، بينما تسير دائرة تحقيق الشخصية

على أساس النهج المركزي ومن البدهي أن هذين الجهازين - إذا أصبحا دوليين - ينبغي لهما أن يكونا كلاهما مركزيين ، وان يستقرا معاً في مكان واحد ، وفي ذلك كسب للوقت واقتصاد في النفقات ، وتمكين أولي الشأن من القيام بالتحريات والابحاث اللازمة في الجهازين في آن واحد .

ولقد ذهب أكثر الذين عالجوا هذه المشكلة الى أن هذين الجهازين الدوليين يجب أن يتخذا مقرأ لهما - في حال انشائها - مدينة تعتبر ملتقى عالمياً تتصل بريدياً وبرقياً وهاتفياً بجميع بلدان العالم حتى يتسنى للدول قاطبة الاتصال - بأمرع ما يكون الاتصال - بهذين الجهازين المركزيين العالميين بغية الحصول على المعلومات الضرورية في جميع الحالات التي تقتضي ذلك . ولا مندوحة عن أن تتمتع هذه المدينة بموقع جغرافي ممتاز حتى يُيسر لها أن تتوافر فيها الشروط اللازمة لإقامة مثل هاتين المؤسستين الدوليتين .

خامساً - عود على بدء

من المسلّم به أن قسوة العقاب لا تجدي بقدر ما تجدي حتميته . ومهما يكن النظام الجزائي محكماً فإنه يظل عاجزاً ما لم يقترن صلاح التشريع بنشاط البوليس وقدرته على العمل . ولقد فطن بكاريا منذ القرن الثامن عشر إلى هذه الحقيقة التي لا يكتمل معناها في عصرنا الحاضر إلا إذا أضفناه إليها أن نشاط البوليس ذاته يغدو أشل ولا يعود ينجي فتيلاً إذا هو تقوقع في في حدود الاقليم الذي تمارس عليه الدولة سيادتها ، ولم يتجاوزه . فلقد تقاربت الحدود بعضها من بعضها ، وطُويت المسافات ، وغدا من السهل جداً على المجرمين القفز عبرها ، وأصبح من الضرورية بمكان كبير أن تتلاءم شروط الملاحقة والتعقيب وهذا الوضع الجديد . ومسايرة هذا التطور لا تتم إلا بتفاهم الدول بعضها بين بعض واتفاقها . وكل عمل أو إجراء

ولعلّ التناقضات في الافكار والمصالح ، والعقبات التي تعرقل نمو التعاون الدولي في ميدان الضابطة الدولية وفي رسم قواعد الاصول الجزائية الدولية تكاد لا تختلف في شيء عن العقبات والمصاعب التي تعترض إرساء قواعد القانون الجزائي الدولي . وهنا أيضاً نلتقي بتيارين فكريين متضادين : التيار الأول يُعنى بحماية استقلال أرض الوطن في تقصيات السلطات الأجنبية وتدخلاتها ، ويُخضع أعمال التحقيق البوليسية والتحريرات التي تجري في خارج السيادة الإقليمية للرقابة الدبلوماسية . اما التيار الثاني فلا يضع نصب عينيه سوى هدف واحد هو القضاء على الحواجز ، وإلغاء السلطات الوسيطة الموقفة ، وضمان الاتصال العاجل المباشر بين رجال الشرطة والأمن من بلد الى بلد . وهذا الاتصال العاجل المباشر هو الشرط الاساسي والضروري الذي لا غنى عنه لنفاذ الأعمال البوليسية ونجموها . وبين هذين التيارين المتطرفين تيار وسط يضع في حسابه الأول صيانة حقوق الأفراد ويرى أن السلطة القضائية هي حامية الحريات الفردية سواء أكان ذلك في نطاق العلاقات الداخلية ام في نطاق العلاقات الدولية ، وأن أي مساس بالحرية الفردية مهما كان طفيفاً يجب ان يخضع لرقابة القضاء . والحقيقة ان المحاور الثلاثة التي تدور حولها المناقشات وتحتدم الخلافات ، وتتنازع الآراء هي مصلحة الدولة ، ثم مصلحة المجتمع الانساني الذي يحرص على صيانة حرمان النظام الدولي عن طريق جعل العقاب امراً محتملاً ولا مفرّاً منه ، واخيراً مصلحة المتهم الذي يجب ان يكون في نجوة من الملاحقات الكيدية والتوقيفات الاعباطية .

وببدو ان ثمة موضوعاً لاجدال فيه ، ولاتتناوله الخلافات النظرية التي أُلغنا إليها ، ونعني به : موضوع المستندات الدولية ، وانشاء مركز دولي لجمع فيه المعلومات الخاصة بالسوابق القضائية وبأساليب المجرمين . والواقع

ان اختيار افضل الوسائل للحصول على المعلومات الضرورية حول المجرمين بأسرع وقت ممكن وفي أسير سبيل هو من المسائل الفنية الصرفة التي لا تثير أي جدل فقهي . وانما الخلافات تشتد ، والحوار النظري يستمر ، والمشاعر يضطرم أوارها كلما كان البحث يتعلق بتحديد مدى التسهيلات التي يجب ان تُمنح لرجال الشرطة الذين يتعقبون المجرمين عبر الحدود . فهم هنا في ممارسة مهامهم يصطدمون بعقبتين رئيسيتين : الأولى : ناشئة عن مصلحة الدولة الأجنبية في ان لا تخرق حرمة سيادتها الإقليمية فوق أراضيها ، والثانية ناجمة عن مصلحة الفرد في ان تصان له حرية .

وغني عن البيان أن البحث عن المجرم وتوقيفه هما المرحلة الأولى من مراحل القضية الجزائية ، وان جمع الأدلة والبيانات في خلال التحقيق او في اثناء المحاكمة يقتضي في بعض الأحيان تعاوناً دولياً . كيف تنفذ الإنايات القضائية في اراضي الدولة الأجنبية ؟ وكيف يجري فيها تبليغ الوثائق والمذكرات القضائية ؟ وكيف يُستمع الى الشهود المقيمين في الخارج ؟ هذه المسائل وأضرابها - وقد عالجت بعضها آنفاً - تختلط في حلها الاعتبارات الفنية الصرفة بالاعتبارات القائمة على واجب احترام السيادة الإقليمية ، وعلى ضرورة ضمان فرض العقاب .

ولقد اغفلنا حمداً الإشارة الى موضوع التسليم لسببين : أولهما ان أهمية التسليم أوجبت علينا ان نخصه بنصيب اوفر من البحث كظهور من مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، وثانيهما ان قواعد التسليم حينما تحدد نطاقه وتعين شرائط تطبيقه انما تُعتبر من قواعد الأساس لا من قواعد الشكل . والحقيقة ان التسليم يتصف بصفة مزدوجة ، فقواعده تُعتبر من قواعد القانون الجزائي الدولي ، وقواعد الاصول الجزائية الدولية في آن واحد .

١ - المستندات الدولية ؛

نعني هنا بالمستندات الدولية : المعلومات الخاصة بالسوابق القضائية

للمجرمين وبالأساليب او الطرائق التي يتبعونها في اقتراف الجرائم ولاسياتلك الجرائم المروعة للنظام الاجتماعي المعاصر كالقرصنة والنخاسة وتزيف النقود . اما مصادر سوابق المجرمين القضائية فتستند الى تبادل خلاصات السجل القضائي وتبادل بطاقات اوصاف المجرمين الجنائية بين الدول . وأما مصادر الطرائق التي ينتهجها المجرمون فتركز الى تأسيس مراكز دولية للإعلام والرقابة .

ولاريب في ان طريقة المقاسات الجنائية التي يعود الفضل في تطبيقها في المجال الجنائي للدكتور برتيون Bertillon قد حققت تقدماً كبيراً ملحوظاً في التثبت من هويات المجرمين وتحقيق شخصياتهم . وبفضل بعض الخصائص البدنية ومقاسات بعض اعضاء الجسم يتم التعرف الى حقيقة هوية الشخص الذي تمرّس للتوقيف من ذي قبل . والجدوى العظيمة الناتجة عن هذه الطريقة تنجلي في انها تتبع للقاضي الواضح يده على الدهوى العامة اليقين من انه أمام مجرم مبتدئ او مجرم مكرر (عائد) . وعلى الرغم من الدقة المتناهية التي تقوم عليها هذه الطريقة العلمية الواسعة الانتشار ، فإن المعلومات التي يحصل عليها القاضي يظل يصورها النقص الهتم اذا لم يتسن لهذا القاضي الاطلاع على التوقيفات التي جرت في الخارج او الاوصاف والعلامات الفارقة التي أخذت في البلاد الأجنبية . فتدويل طريقة المقاسات الجسانية وتعميمها في جميع الدول هما الوسيلة الوحيدة التي تكفل جدواها وتضمن الحصول منها على أدق المعلومات وأكملها . ومن البديهي ان فعاليتها تفقد وضئيلة كلما زادت حركة التنقل بين الدول واتسعت المواصلات ، مالم تتفق الدول بعضها بين بعض على تبادل البطاقات وعلى التعجيل بتبليغ العلامات والاصاف .

ولقد اوضحنا آنفاً ان تبادل البطاقات Les fiches على الصعيد الدولي لا يعطي النتائج المتوخاة مالم يكن ثمة نوع من الوحدة او التماثل في الطرائق المتبعة في كل بلد من البلدان في أخذ الأوصاف وتدوينها . فإذا كانت البطاقات المائدة للشخص الواحد والمأخوذة في بلدان متعددة مختلفة بعضها عن بعض سواء في البيانات الواردة فيها او في الأوصاف والمقاسات فإنها لا تكون صالحة لتصنيف مفيد . ومن المعروف ان توحيد الوصف ووحدة البطاقة المستعملة من اعمال الفنين من اهل الاختصاص . واذا نحن انعمنا النظر في المداولات والملاحظات التي جرت في مؤتمرات موناكو ولندن وفيينا التي أشرنا إليها آنفاً ، فإنه يتضح إمكان الوصول الى حل "مقبول" ترضى به الدول في هذا المضمار .

ولقد أصبح من الأمور لمسلم بها الاعتراف بفوائد البصمات التي تستفيض عن مقاسات الأعضاء بآثار الانطباعات التي تخلقها الخطوط المتشعبة في الأصابع . وبما لاشك فيه ان طريقة البصمات تنصف بمزايا رائمة ، فهي لا نقل صحة ويقينية عن طريقة المقاسات الجثمانية ، وهي تمتاز بأنها أبسط ، واقل نفقة ، وأوفر إنجازاً ، وهي خلافاً لطريقة المقاسات يمكن الاستفادة منها في التطبيق على الأحداث وعلى النساء .

بيد أنه يجب أن نبادر الى القول بأن بصمات الأصابع قد تكون غير كافية في بعض الحالات . ذلك أن احتراف بعض المهن يؤدي على مدى السنين إلى إتلاف سطح الجلد في الأصابع فلا يعود من الممكن الحصول على بصمات واضحة الخطوط والمعالم ، لأنها تقدر ، بحكم التلف الذي أصابها ، منطمة إلى حد الملازمة . وفضلاً عما تقدم فان بعض المجرمين الأذكياء يلبسون القفاز عند اقترافهم الجرائم أو يقومون بتخريب حواف بصماتهم تخريباً جزئياً أو

كلية ، مؤقتاً أو دائماً . وفي هذه الحالات لا مسمى عن اللجوء إلى مقاسات الأعضاء الجسدية وأوصافها لإثبات الشخصية . ويجب في جميع الأحوال أن يضاف إلى بطاقة البصمات ذكر مقاسات بعض الأعضاء وخصائصها وأوصافها وتدوين العلامات الفارقة كالوشم وندوب الجروح والحروق ، كما ينبغي أن يضاف إليها صورة فوتوغرافية أو شمسية ، وهي التي تيسر سرعة إلقاء القبض على المجرمين الذين تكون أوصافهم معروفة . ومن المتفق عليه أن البصمات تظهر جدواها الكاملة في تصنيف البطاقات المائدة للمجرمين . وقد تؤخذ البصمات أساساً لتصنيف بطاقات المجرمين عوضاً عن مقاسات الأعضاء . ذلك أن التصنيف على أساس البصمات هو وحده الذي يمكن أن يشمل بطاقات النساء والأحداث ، وهو وحده الذي يتيح الكشف عن هوية الفاعل وإثبات شخصيته بمجرد التقاط آثار البصمات في مواطن وقوع جرائم الجنايات والجنح . أما طريقة تصنيف البطاقات على أساس بصمات الأصابع فلا تصل الصعوبات في توحيدها وتعميم استعمالها على دول العالم إلى درجة الاستحالة وإنما يجب أن تبذل في هذا المجال بعض الجهود من أهل الفن والاختصاص ، كما أوضحنا سابقاً .

ومن الجلي الواضح أن التعامل المستقر أصبح يقضي بأن يخضع لإجراءات إثبات الشخصية كل شخص أوقف في جريمة من الجرائم العادية أياً كان أصله وأياً كانت جنسيته . ويسفر هذا التعامل عن حشد عدد ضخم من البطاقات المائدة للمجرمين الأجانب ، وتجميعها في جميع العواصم . والمؤال الذي يمكن أن يطرح هو : هل ينبغي استكمال هذه المستندات بأن تقوم كل هامة من العواصم بتبليغ ما تجمع لديها من أوصاف وبيانات خاصة بالمجرمين الدوليين إلى غيرها من العواصم الأخرى ؟ وهل يجب أن يتخذ هذا التبليغ شكلاً منتظماً ودائماً ؟ أم هل يكون من الأفضل إرسال هذه البطاقات والبيانات

المتعلقة بالجرمين الدوليين أما كانت جلسيتهم ، وجمعها كلها في مركز دولي واحد ؟

ان بعض أرباب الخبرة والاختصاص لا يرون في أي حلّ من هذه الحلول ما يفي بالغرض المنشود . وذلك نظراً للصعوبات التي يصادفها التطبيق العملي والتي ذكرنا بعضها في ماسبق . فليس ثمة أي اتفاق على المقصود باصطلاح « الجرم الدولي » . وقد تؤدي ضخامة أعداد البطاقات والبيانات الى الإرهاق والتكديس غير المجدي . وفضلاً عن ذلك كله ، فإن أسلوب إثبات الشخصية من بعيد *L'identification à distance* يمكن أن يفي بالهدف . وقد يضاف إليه تبادل نشرات للبوليس الجنائي بين جميع الدول تتضمن بيانات ومعلومات عن الأشخاص الملاحقين وأوصافهم . ولا مراء في أن تأسيس سجل قضائي دولي يصادف الصعوبات ذاتها التي يصادفها إنشاء مكتب دولي لإثبات الشخصية وتحقيقها . فهو يستلزم وحدة في أسلوب العمل ، وانتظاماً وسرعة ودقة في تبادل المعلومات والبيانات .

ويرى بعض كبار أهل الرأي أن من الأصوب أن تتمركز جميع المعلومات والبيانات الخاصة بكل مجرم في مسقط رأسه ، وأن هذا الأسلوب أثبت نجاحاً منقطع النظير في البلدان التي تصير عليه كفرنسا مثلاً ، وذلك نظراً لبساطته ووضوحه ، وأنه ينبغي تميمه والعمل به في سائر الدول الأخرى . وأما تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجرمين ، فإن بعض الاتفاقات القضائية المعقودة بين بعض الدول توجب ذلك . ويجب تعميم هذا النهج على جميع الدول ، وجعل تبادل هذه البيانات والمعلومات إلزامياً بمقتضى نصوص الاتفاقات القضائية الدولية ، كما ينبغي أن يتم التبادل بالاتصال المباشر بين الدوائر المختصة في كل بلد ، ودون حاجة الى اقتفاء النهج الإداري أو الدبلوماسي . ويجب أن تتضمن هذه المبادلات :

نهاییاً ، وانما ينتهي مفعوله ، ويفرج عن الشخص الموقوف حتماً إذا لم ترد ، في خلال أربع وعشرين أو ثمان وأربعين ساعة ، المستندات والوثائق التي تسوّغ مثل هذا الإجراء ، وإذا لم تستكمل أيضاً ، في أثناء الشهر أو الخمس عشرة يوماً التي تلي تاريخ الإجراء ، الشكليات الدبلوماسية التي تقتضيها القوانين والانظمة الوطنية والقواعد والأعراف الدولية في مثل هذا الموضوع. أما التسليم ، وهو الإجراء الوحيد الذي قد ينشأ عنه ضرر لا يمكن تلافيه ، فلا يجوز في جميع الحالات أن يتم قبل أن تكتمل جميع الاماملات الدبلوماسية المقنضة.

وبحكم ضغط الضرورات فقد دخلت بعض هذه الحلول التي أشرنا إليها في صلب التعامل الدولي الراهن ولقد قامت بين أجهزة الشرطة والامن في عدد من الدول المجاورة والصديقة صلات كثيرة مباشرة بحيث يمكن الإقدام على توقيف اءءءم بناء على مجرد برقية أو هاتف. وبقي الآن أن يصاغ هذا التعامل نصوص تشريعية في القوانين الداخلية أو في بنود الاتفاقات القضائية الدولية حتى يتعم استعماله ويشمل دول العالم قاطبة . وفي المؤتمر الدولي الذي عُءء للبوليس في عام ١٩٢٣ في مدينة فيينا صدرت توصية صريحة في هذا الصدد ما لها مايلي : « يعلن المؤتمر أنه لاغنى للبوليس الجنائي من أجل القيام بمهامه على الوجه الأكمل والاجدى عن أن تقوم صلات مباشرة بين سلطات الامن العام في مختلف الدول ، وأن تُنظفَس كل وساطة بينها ولاسيا الوساطة الدبلوماسية ويجب على حكومات الدول أن تعين على وجه التحديد السلطات التي يُرخص لها بالاتصال المباشر . ويكلف المؤتمر ممثلى سلطات البوليس من بين أعضائه العمل لدى حكوماتهم من أجل إقرار هذه المبادئ وتحقيقها وإدخالها في الاتفاقات الدولية ، » .

ومن الواضح أن هذه للتوصية صريحة في المطالبة بإفاء كل تدخل دبلوماسي في الإجراءات البوليسية التي تتخطى آفاق السولة للواحدة .

ولاشك في أن المصلحة العليا للدفاع الاجتماعي ضد المجرمين الدوليين يجب أن تحدو بالدول إلى التخفيف من ريبهم حيال بعضهم بمضا ، وضبط حساباتهم ، والاقتناع بأن التدبير المطلوب اتخاذه ليس سوى تدبير مؤقت ، ولا ينتج عنه أي ضرر نهائي يصيب الحكومة التي تسمح به أو الفرد الذي يتعرّض له . ومن الملاحظ أن واضعي التوصية أحجموا عن تحديد سلطات الأمن التي يجري بينها الاتصال المباشر . وقد أثارت هذه النقطة ذاتها مناقشات حادة في مؤتمر موناكو الذي عُقد قبل بضع سنوات من مؤتمر فيينا . وقد طرُحت المشكلة على الوجه التالي : هل ينبغي أن يتم الاتصال بين سلطات البوليس مباشرة أم أنه ينبغي أن لا يتخذ على الصعيد الدولي أي إجراء يتسبب الحرية الفردية دون قرار قضائي أي دون مذكرة صادرة من قاضي التحقيق على الأقل ؟ .

أما رجال الشرطة فإنهم يهتمون بسرعة إجراءات الملاحقة ويجدواها وفعاليتها ، وأما رجال القضاء فيعتبرون أن السلطة القضائية - بحكم ماهيتها ووظيفتها وبحكم التقاليد - هي القوةامة على الحريات الفردية فلا يجوز القيام بأي توقيف إلا بإشرافها . وقد جاءت توصية مؤتمر فيينا لتحل هذا الإشكال إذ تركزت لكل دولة حق تحديد أية سلطة من سلطات الأمن هي المنوط بها والمسوح لها بالاتصال المباشر مع السلطات الأجنبية من أجل توقيف المجرم الفار . وهكذا استلزم مبدأ استقلال كل دولة وسيادتها . بيد أن معظم الباحثين يرتابون في إمكان إدخال مثل هذا الحل في الاتفاقات الدولية . فالدولة التي لا يبيح تشريعها الداخلي توقيف الأفراد إلا بمقتضى قرار قضائي ، هل يمكنها أن تبيح توقيف المجرم الفار الأجبي إلى أراضيها بمجرد طاب تنقاه من مفوض شرطة أجنبي يملك مثل هذا الحق بموجب قوانين بلاده ؟ إننا نعتقد أن النظام العام لا يقر ذلك . والحل المنطقي لهذا النزاع في قواعد الاختصاص

يقتضي - في رأينا - نوعاً من الوحدة أو التماثل في المبادئ العامة للتشريعات المتنازعة . ونحن نرى أنه لا بُدَّ من إخضاع أي إجراء فيه مساس بحريات الأفراد لإشراف القضاء ورقابته .

ولقد حُلَّت الصعوبات الناجمة عن هذا الإشكال في التطبيق العملي على النحو التالي ؛ فقد فرقوا بين التوقيف المؤقت ، والتوقيف أو الحبس الاحتياطي . أما التوقيف المؤقت فلا حاجة فيه إلى أية إجراءات شكلية ، وأما الحبس الاحتياطي ، ومن باب أولى التسليم ، فلا بد فيها من إعمال جميع الضمانات القضائية .

وضابط البوليس الذي يدخل أراضي دولة أجنبية من أجل أن يطلب هون البوليس المحلي في تعقب مجرم فار أو البحث عنه لا بد له من أن يكون مزوداً سلفاً بحكم جزائي أو مذكرة من قاضي التحقيق على الأقل ، أو بأي قرار أو مستند قضائي آخر مماثل صادر من مرجع مختص وفق التشريع الوطني . والتحريات لا تبدأ أصلاً إلا بعد تدقيق مشروعية هذا الحكم أو المذكرة أو القرار أو المستند من قبل السلطة القضائية للدولة المطلوب إليها ، أي بعد أن يكون هذا الحكم أو القرار أو المذكرة أو المستند قد اكتسب نوعاً من صيغة التنفيذ . وإذا أبيع الاتصال المباشر في حالات الطوارئ أو الاستعجال بين سلطات الدولة الطالبة وسلطات الدولة المطلوب إليها فإن هذا الاتصال لا يتم في الدولتين إلا من قبل السلطة القضائية الممثلة في قاضي التحقيق ، أو في قاضٍ من قضاة النيابة العامة على الأقل . ويفضل بعضهم أن يجرى الاتصال المباشر بين النيابة العامة . ومن البدهي أن هذا الاتصال لا يباشر به إلا بالاستناد إلى مذكرة أو قرار قضائي مماثل . وهذه المقضيات كلها مستقاة من إحدى التوصيات التي أقرها مؤتمر موناكو ، وجاء فيها مايلي :

« اما التوقيف المؤقت فإن المؤتمر يوصي بأن يجري دوماً بالاستناد إلى مذكرة صادرة من السلطة القضائية في البلاد التي وقعت فيها الجريمة ، وموافق عليها من السلطة القضائية في بلاد المخجأ . ويجوز في حالات الاستعجال أن يجري التوقيف المؤقت بناءً على إشعار بسيط بريدي أو برقي أو هاتفي بوجود مذكرة . ويمكن أن يصحب التوقيف جميع الإجراءات التي تنشأ كأثر قانوني للمذكرات القضائية . وفي جميع الأحوال لا يتم التوقيف إلا إذا كانت الجريمة الواقعة من الجنايات أو الجنح العادية . ويجب ان يستجوب المتهم فور التوقيف » .

وقد قبنت بعض التشريعات الجزائية هذه القواعد ، ومن بينها قانون تسليم المجرمين الفرنسي الصادر في ١٠ آذار (مارس) ١٩٢٧ . والمهم في رأينا أن لا يجري التوقيف إلا على نحو قللك فيه السلطة القضائية قبل التوقيف أو عقبه مباشرة القدرة على ممارسة حقها في المراقبة والإشراف . وتظل الاتفاقات الدولية هي الوسيلة التي تكفل في الدول المختلفة تحقيق غايتين أساسيتين : تمكين البوليس من سرعة العمل ، وتمكين السلطة القضائية من ممارسة حقها في الإشراف .

سادساً - قيام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)

Organisation Internationale de Police Criminelle (Interpol)

لعلّ من المسلم به أن المجرم الدولي ليس نمطاً جديداً من أنماط المجرمين . فقد وجد منذ أن وجدت الحدود التي تفرق بين البلدان ، وهذا يعني عملياً وتاريخياً أن المجرم الدولي موجود منذ الأزمنة الفارقة في القدم ، وأنه موجود دائماً . وهذه الرغبة التي تدفع بالمجرم إلى طي المسافات ابتعاداً عن مسرح جريمته ، وتوارياً عن نظر السلطة من جهة ، ونظر المجني عليه من

جهة ثانية ، لم يعد بدعة من البدع أو أمراً مستجداً ، وإنما هو عمل مألوف ومعتاد ، ويتكرر في كل زمان ومكان . والامر المستجد أو الذي غدامستجداً منذ بضع من السنين هو سهولة الانتقال من بلد الى آخر ، والسرعة المذهلة التي وضعها العالم في متناول أيدي الجميع لتجاوز الحدود والتفائق من قيود المكان . فضلاً عن ذلك فإن الاحداث العالمية في هذا العصر أدت إلى هجرات سكانية ولقاءات تولد عنها نمو في الإجرام الدولي وزيادة في المجرمين الدوليين . وأخيراً فإن تشابك المصالح الدولية واطراد العلاقات المتكاثرة بين الأمم والشعوب جعلاً التماس والاتصال الدائمين أمراً مفيداً ولا يحصى عنه .

ولنعد فلنتساءل عن هو « المجرم الدولي » ؟

لقد أوضحنا انه ليس ثمة مفهوم قانوني دقيق يحدد معنى المجرم الدولي ، ويعرف به تعريفًا جامعاً مانعاً . وليس ثمة نصوص تشريعية أو مدونات تعاقب على « الجريمة الدولية » بمحد ذاتها ، وتجعل منها خطأ معيناً من انماط الجرائم ، محددة الاركان ، بينة المصالح . وليس ، بعد ذلك كله ، وصف أو تكييف قانوني يحمل هذا النعت « الجريمة الدولية » . وإنما يحدد المجرم الدولي بتوافر ظروف معينة ذاتية أو موضوعية تحيط بشخص المجرم أو بنوع الجريمة المقررة . فإذا ارتكب أحد الاركان مثلاً جريمة قتل في بلاده ، وفر منها لاجئاً إلى القطر السوري أو العراقي فإنه يقدو بذلك « مجرمًا دوليًا » . وكذلك المحتال أو السارق الذي يمارس نشاطه الإجرامي في دول متعددة . ويعتبر أيضاً مجرمًا دوليًا ذلك الشخص الذي يقوم في دمشق مثلاً بتزييف العملات الاجنبية ، ولو كان سورياً ولم يغادر دمشق الى أي بلد آخر . وهكذا يستحيل المجرم العادي مجرمًا دوليًا بمجرد توافر ظروف ذاتية مشتقة من شخصه ، أو ظروف موضوعية مشتقة من طبيعة العمل الإجرامي الذي يقوم به .

وقد ولدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعروفة في الاصطلاح الدولي بـ « الإنتربول Interpol » ^(١) للوفاء بضرورتين ملحيتين : الأولى : ضرورة النضال المشترك ضد الإجرام الدولي المتزايد باستمرار ، والثانية : ضرورة تأمين الاتصالات الرسمية بين رجال الشرطة في مختلف أصقاع الدنيا بغية تبادل الخبرات والأفكار والمناهج وأساليب العمل . وميلاد هذه المنظمة الدولية يستدعي العودة الى ذكر تواريخ أربعة هامة وأساسية في إخراجها الى النور .

التاريخ الأول : عام ١٩١٤ : لقد دعا أمير موناكو ألبرت الأول الى عقد مؤتمر في إمارته قبيل الحرب العالمية الأولى بهدف الى وضع أسس التعاون الدولي البوليسي . وقد اجتمع في هذا المؤتمر ولأول مرة عدد من رجال الشرطة والقضاء والقانون في عام ١٩١٤ ، ولكن الحرب العالمية الأولى مالبثت أن انفتت بإعصارها الرهيب آمال المؤتمرين ومقرراتهم ، فذهبت أدراج الرياح .

التاريخ الثاني عام ١٩٢٣ : وحينما عقد المؤتمر الثاني للضابطة القضائية في فيينا عاصمة النمسا في عام ١٩٢٣ ، دعا « شوبر » مدير شرطة فيينا الى إحياء الميثاق التي كان ينشدها المؤتمرين في موناكو قبل زهاء عشر سنوات ، وقد وافق أعضاء مؤتمر فيينا على ذلك ، وكان عددهم مائة وثمانية وثلاثين عضواً يمثلون عشرين دولة ، وتجلت هذه الموافقة في انشاء « لجنة دولية للشرطة الجنائية » اتخذت مقراً لها في فيينا ، وظلت تمارس نشاطها بإدارة وفعالية حتى نشبت الحرب العالمية الثانية ، فتفرق أعضاء اللجنة أيدي سباً .

(١) لفظ « إنتربول Interpol » منعت في الاصل من اسم « المنظمة الدولية للشرطة الجنائية Organisation Internationale de Police Criminelle » وكان القصد من وضعه ان يكون العنوان البرقي للمنظمة في باريس ، ولكنه صادف نجاحاً منقطع النظير في الدلالة على المنظمة ذاتها حتى أصبح مندجاً في صلب لقبها الرسمي .

التاريخ الثالث: عام ١٩٤٦ : وبهـ أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، أمسك السيد لوراج Louwage الملفش العام للشرطة البلجيكية بزمـام المبادرة ، ودعا الأعضاء القدامى للجنة الدولية للشرطة الجنائية إلى اجتماع عُقد في بروكسل في عام ١٩٤٦ من أجل إحياء مبادئ التعاون البوليسي الدولي ووضعها موضع التطبيق .

وقد أسفر هذا الاجتماع عن إدخال تعديلات هامة في نظام اللجنة ، فأنشئ فيها منصب الرئاسة وعُهد به الى السيد « لوراج » . كما أنشئت أيضاً لجنة تنفيذية ، ومنصب أمين عام ، وتقرر نقل مقرها الى باريس ، وقد كان عدد الدول المشاركة في اللجنة الدولية للشرطة الجنائية حينذاك تسع عشرة دولة .

التاريخ الرابع : عام ١٩٥٦ : وفي عام ١٩٥٦ اجتمعت الهيئة العامة المؤلفة من خمس وخمسين دولة في فيينا وقرر الأعضاء المجتمعون وضع نظام جديد على أسس قانونية واضحة ، وقد كان بمثابة ميثاق يحتوي على خمسين مادة ، وتتلخص أحكامه الرئيسية بما يلي :

١ - تُعدّل « اللجنة الدولية للشرطة الجنائية » ، ويستعاض عنها بـ « المنظمة الدولية للشرطة الجنائية » . وغداً يطلق اسم « اللجنة » على عدد من الأشخاص الذين يكلفون القيام بمهمة معينة لمدة مؤقتة .

٢ - تؤلف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الأجهزة التالية :

أ - الهيئة العامة L'Assemblée Générale ، وهي الجهاز الأعلى للمنظمة ، وتنعقد مرة في كل عام وتشكل من مندوبي الدول الأعضاء في المنظمة . ولكل دولة فيها صوت واحد مهما كان عدد مندوبيها .
ب - الرئيس المنتخب لمدة أربع سنوات ، ونائب الرئيس وينتخب كل منها لمدة ثلاث سنوات .

ج - اللجنة التنفيذية، أو المجلس التنفيذي Le Comité Exécutif وقرامه
تسعة أعضاء ينتمون الى دول مختلفة ، ويدخل في عدادهم الرئيس ونائباه .
د - الأمين العام وتعيينه الهيئة العامة لمدة خمس سنوات بناء على اقتراح
المجلس التنفيذي .

هـ - الأمانة العامة ، ومن مهامها : تنفيذ القرارات التي تتخذها الهيئة
العامة والمجلس التنفيذي ، وتصريف الشؤون الادارية العامة للمنظمة ، وتنسيق
الكفاح ضد الإجرام الدولي .

و - المكاتب الوطنية المركزية Les Bureaux Centraux Nationaux
وظيفتها أن تكون في كل دولة همزة اتصال مع دوائر الشرطة في أية دولة
أخرى ، ومع الأجهزة المماثلة التي تعمل كمكاتب وطنية مركزية في سائر
الدول ، ومع الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .
أما الهيئة العامة والمجلس التنفيذي فنشاطهما متقطع واجتماعاتهما دورية ،
وأما الامانة العامة والمكاتب الوطنية فهي في حالة انعقاد دائم ونشاطها
مستمر ابدأ .

رسالة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومهامها : تحدد المادة الثانية من
النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية مهام هذه المنظمة ورسالتها
على النحو التالي :

أ - تأمين التعاون المتبادل وتنميته الى اوسع نطاق ممكن بين سلطات
الشرطة الجنائية في مختلف الدول ، وذلك في حدود القوانين الوضعية المرعية في شتى
البلدان ، والمبادئ العامة الواردة في البيان العالمي لحقوق الانسان .

ب - انشاء وتطوير جميع المؤسسات القادرة على المساهمة مساهمة فعالة
في منع وقوع الجنايات والجنتح العادية . ويحظر تحظيراً مطلقاً على المنظمة
الدولية للشرطة الجنائية القيام بأي نشاط أو اتخاذ أي تدبير في صده

في المجال البوليسي ، وهو بهذا الوصف يؤدي خدمات 'جلسى للأمن والمعدالة .
ذلك أن الشخص الذي يتجاوز الحدود فاراً الى بلد آخر كثيراً ما يغير اسمه
حتى يستطيع أن يزعم انه مجرم مبتدىء ، ويتفادى بذلك تغليظ العقوبة
الناشئة عن العود (التكرار) إذا ما اقترف جريمة جديدة في البلد الذي لجأ
اليه . وقد يبتغي من وراء تغيير اسمه إخفاء أسماء شركائه في الإجرام والتستر
عليهم في حال توقيفه واستجوابه في بلد اللجأ . بيد أن إثبات شخصيته على
النحو السالف بيانه يسقط القناع عن وجهه ويحلو الحقيقة الصريحة ، وإذا
هو عائد خطير احترف الاجرام أو هو عضو في عصابة دولية من الأشياء
المجرمين .

ج - ومهما يكن ، فإن إلقاء القبض على المجرمين الدوليين أو توقيفهم
يظل في مضمار الزجر الجزائي أبرز وأهم مظهر من مظاهر التعاون الدولي في
دائرة أعمال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وأشدّها وقعاً في نفوس الناس .
ويستلزم القيام بهذا الإجراء توافر عدد من الشروط المسبقة ، أولها : أن
يكون المكان الذي لجأ اليه المجرم قد اكتُشف ، وثانيها : أن تكون هوية
المجرم الموقوف قد أُرِبح عنها النقاب وقُبتت على وجه التوكيد ، وثالثها :
أن يكون قد صدر بحقه قرار قضائي . وأخيراً وعلى سبيل الاستطراد : ان
يكون قد 'طلب تسليمه . وكل هذه الشروط ما كان ليصح أن تتوافر لولا
وجود 'الإنترپول' ، وجهودها . ولعل من نافلة القول أن نشير الى انه بفضل
النهج الذي تسير عليه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تجميع المعلومات
ونشرها ، وبفضل وسائل الاتصال الإعلامية بين الأمانة العامة للمنظمة
والمكاتب المركزية الوطنية في البلدان المختلفة ، فإن دوائر الشرطة في كل
دولة من الدول المنضمة الى المنظمة تعلم في كل قضية من القضايا
من هو الشخص الفارّ الذي صدرت بحقه مذكرة قضائية ، ومن
هي الدولة التي تلاحقه وتبحث عنه ، وهل ترغب هذه الدولة في استرداده أم

لا . ومن المسلم به انه متى اقتضيت آثار المجرم ، واتضح المسكان الذي استقر فيه ، فإن دولة الملجأ تحتفظ بحقوقها الكاملة في الإجراء الذي تتخذه حياله من توقيف أو تسليم أو غيرهما لأن تقرير ذلك يعتبر داخلاً ضمن نطاق اختصاصاتها النابعة من حقها في السيادة . ويُبنى على هذا أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يُنظر إليها بحق كمصدر من مصادر قواعد الاصول الجزائية الدولية إن لم تكن مصدراً من مصادر القانون الجزائي الدولي ذاته .

الوقاية من الجريمة والتعاون الدولي البوليسي : إن توقيف المجرم الدولي والكشف عن هويته وإثبات شخصيته أمور عظيمة حقاً . ولكن ثمة مهمة أخرى تقوم بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وهي أقرب إلى الأعمال الوقائية المانعة منها إلى الأعمال العقابية القائمة ، ونعني بها : استخدام طائفة المعلومات التي تتجمع وتتركز في الأمانة العامة للإنترپول ، بفضل تعاون المكاتب المركزية الوطنية ، لأغراض وقائية ولغايات اجتماعية . ولما كان الإجرام الدولي متعدد الجوانب والملاحم والسمات فإن قيام روابط وثيقة بين أجهزة الشرطة في البلدان المختلفة وإنشاء أفضية دائمة للاتصال المستمر وتبادل المعلومات بين هذه الأجهزة والأمانة العامة للمنظمة - كل ذلك يُفضي إلى نتائج هامة وفوائد جمة في مجالات الوقاية من الإجرام .

ومن الجلي الواضح ان المعلومات العامة التي تنقلها أجهزة الشرطة في دول العالم الى الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في باريس ، وإصدار الكتب والمؤلفات ونشر المقالات والابحاث في المجلات الاختصاصية في جميع الأقطار ، كل ذلك يُمكن الأمانة العامة للمنظمة من ان تكون طوال العام مركز إشعاع عالمي ومنطلقاً دولياً للمصادر والمطابن النظرية والفنية في شؤون علم الإجرام وفي ميادين البوليس الفني والتحقيق الجنائي . فضلاً عن ذلك ، فإن الهيئة العامة للمنظمة تضع بصورة مستمرة ومنتظمة في جدول أعمالها في

كل دورة من دوراتها السنوية موضوعات هامة في نطاق الوقاية من الإجرام ، كالبناء ، والاتجار بالنساء ، ودور الشرطة الاجتماعي وغير ذلك من المشكلات . وتضع « الافتربول » برامج للتدريب الفني تشمل افلاماً لأساليب العمل البوليسي ، وحلقات دراسية ، وأنماطاً مختلفة من العون الفني .

يضاف إلى ماتقدم ان « المجلة الدولية للشرطة الجنائية » ، وهي النشرة الرسمية للمنظمة ، هي أفضل ناقلة لترويج الأفكار والمناهج الجديدة وإذاعتها في جميع أنحاء العالم .

وإذا نحن نظرنا من زاوية أشمل وأعم تبين لنا ان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لا تمثل في عيون الذين يسهمون في نشاطاتها جهازاً آلياً منتظماً لا حس فيه ولا حياة ولا روح ، وإنما هي تمثل أمراً آخر . وحينما نتكلم في نطاقها عن التعاون البوليسي فسيكون من الخطأ الفادح الاعتقاد بان الأمر يقتصر على إقامة نظام من أنظمة القمع العقابي . ذلك ان هذا التعاون لا يؤتي أكمله مالم يكن قائماً على أساس من الاتصالات الانسانية . ولعل من أهم الفوائد التي تتولد من انعقاد الهيئات العامة للمنظمة في كل عام انه يتيح لمدربي الدول المختلفة ان يتعارفوا وان يتلاقوا وان يتبادلوا الآراء حول الوسائل الواجبة التطبيق لامن أجل قمع الإجرام والمعاقبة عليه فحسب ، وإنما من أجل درء وقوعه والوقاية منه أيضاً . والمنظمة حريصة كل الحرص على ان تسهم في إقامة نظام اجتماعي افضل ، وان توجه جميع فعاليتها نحو تحقيق هذا الهدف . وربما كان مفهوم الوقاية من الإجرام - بمعناها الواسع - هو الذي يبيح للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ان تطرح على نفسها دراسة جميع المشاكل التي تجابهها أجهزة الشرطة ودوائرها كتنظيم هذه الأجهزة وبُنائها ، وتركيبها ، وكالإحصاءات الجنائية ، وكنظيم قواعد تسليم المجرمين ، وكالوسائل الرامية الى صيانة حقوق الانسان الخ ...

وسائل العمل المتاحة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية : والحقيقة ان وسائل العمل المتاحة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تركز الى ثلاث دعائم أساسية : الدعامة الأولى وجود نقاط استناد وطنية مختصة في إقامة الروابط بالشرطة الدولية . والدعامة الثانية : طرائق الاتصال السريع بنقاط الاستناد هذه . والدعامة الثالثة : جمع الوثائق والمعلومات على المستوى الدولي وتنسيق هذه الوثائق والمعلومات من قبل الأمانة العامة للمنظمة .

تحديد دور المكاتب المركزية الوطنية ومهامها : ان «المكتب المركزي الوطني» هو الجهاز القومي للشرطة ، المكلف في كل بلد من البلدان المنضمة الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، بالاتصالات الدولية في الشؤون البوليسية . والجدير بالذكر ان كل دولة من الدول المنضمة الى المنظمة تملك حريتها المطلقة في إضفاء الشكل الذي تريده على «المكتب المركزي الوطني» في داخل اراضيها ، وفي كيفية تأليفه ، وتحديد المهام الإضافية المنوطة به ، وغير ذلك . والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعتمد في الجزء الأكبر من أعمالها على المكاتب المركزية الوطنية في داخل الدول . فهذه المكاتب هي التي تقدم الى الأمانة العامة للمنظمة المواد الأولية لأعمالها ، ويعود الفضل في هذا الصيت الذائع والسمعة الواسعة التي تتمتع بها الانترپول ، الى المساهمات التي تقوم بها المكاتب المركزية الوطنية .

وفي بعض البلدان قد يقتصر دور المكتب الوطني على ان يكون مركزاً للاتصال بالاجهزة والدوائر المختلفة في بلاده حتى تقوم هي بإجراء التحقيقات او التعرييات والاستقصاءات المطلوبة . وفي بعض البلدان الأخرى يؤلف المكتب المركزي الوطني جهازاً من أجهزة الشرطة او دائرة من دوائرها ، فلا يحرص نشاطه في ماسبق ذكره ، ولكنه يشتمل على عدد من الموظفين الأكفاء الذين يأخذون هم على عاتقهم - ضمن حدود بلادهم - معالجة جميع

قضايا الشرطة التي تندس بالطابع الدولي .

والخلاصة : ان المكتب المركزي الوطني هو نقطة استناد وارتكاز ، ومركز « تبلور » فيه قضايا وشؤون الشرطة ذات الصلة الدولية ، ويكون مقر المكتب المركزي الوطني في معظم الدول المنضمة الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في المديرية العامة للشرطة او لقوى الأمن الداخلي .

والمتفق عليه ان المكتب المركزي الوطني يقوم بمهام ثلاث :

المهمة الاولى : نقل جميع المستندات والوثائق والمعلومات ذات القيمة او الامة الدولية الى الامانة العامة للمنظمة في باريس . وهذه البيانات والمعلومات تتيح ايجاد احصاءات عامة للجرائم ، كما تيسر مراقبة الافراد الخطرين ، وتغني المحفوظات والسجلات وأضابير الأشخاص في مقر المنظمة .

المهمة الثانية : القيام بجميع الاجراءات والعمليات البوليسية التي تعود فوائدها الى إحدى الدول الأجنبية من بحث وتحري واستقصاء وتفتيش وتوقيف ، وذلك في حدود ما تبيحه القواعد الأصولية في التشريعات الوطنية . وبالمقابل ، فإن من مهام المكتب المركزي الوطني أيضاً أن يطلب الى دوائر الشرطة المختصة في البلدان الأجنبية القيام بمثل هذه الإجراءات والأعمال لحسابه ولحساب مصلحة الأمن والمدالة في بلده . وهذا هو في الحقيقة الوجه الايجابي للدور الذي يلعبه المكتب المركزي الوطني .

والمهمة الثالثة والأخيرة : ان المكتب المركزي الوطني مسؤول عن تطبيق جميع المقررات والتوصيات التي تتخذها الحياة العامة للمنظمة ، وعن وضعها موضع التنفيذ .

ومن ناحية التطبيق العملي ، وهذا أمر ضروري وهام جداً ، تتصل المكاتب المركزية الوطنية في مختلف البلدان بعضها ببعض مباشرة ، وترتبط

بعضها ببعض بصلات واشجة ، وذلك باطلاع الامانة العامة للمنظمة . ولا تشكل الامانة العامة في هذا المجال عقبة روتينية ، ولكنها على العكس تلعب دوراً أساسياً في التنسيق والتنظيم .

وكما تملك كل دولة حريتها المطلقة في الانضمام الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فكذلك تملك كل دولة حريتها المطلقة في تنظيم مكتبها المركزي الوطني ليكون اداة الاتصال بينها وبين الامانة العامة للمنظمة من جهة ، وبينها وبين سائر المكاتب المركزية الوطنية أو أجهزة الشرطة في الدول قاطبة من جهة أخرى . ويسهم هذا المكتب إسهاماً عفوياً حراً في فعاليات المنظمة وفي غيرها من الفعاليات التي يقتضيها التعاون الدولي في مكافحة الإجرام . والروح المهيمنة والملممة في ذلك كله تتلخص في أن التعاون الدولي في هذا المضمار لا يتنافى في شيء ومقتضيات السيادة الوطنية .

العلاقات بين الامانة العامة للمنظمة والمكاتب المركزية الوطنية :

إن مسألة العلاقات والروابط التي يجب أن تقوم بين المكاتب المركزية الوطنية في شتى الدول ، والامانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي من المسائل الهامة لان جدوى إجراءات المنظمة ومدى نفاذها ولجوعها يتوقف كله على سلامة هذه الروابط والعلاقات وحسن سيرها وشدة وثوقها . وأهم الواجبات الملقة على عاتق الامانة العامة للمنظمة الاسهام في تنظيم هذه المكاتب وتطويرها وتنميتها . وقد قامت صلات شخصية تدعو إلى إيجاد جوٍّ من الثقة والاطمئنان ، وثوقت عراها على مدى الأيام وخلال انعقاد الهيئات العامة للمنظمة منذ عام ١٩٤٦ حتى الآن . وقد ازدادت هذه العلاقات متانة وقوية وثوقاً بإنشاء شبكة اتصال لاسلكي دولي ، وأعطت هذه الشبكة الحديثة لفعالية المنظمة امتداداً واسعاً ونفوذاً كبيراً . وفي إحدى ضواحي باريس تملك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية محطة بث

إذاعية مستقلة . وتحتوي هذه المحطة على عدد من أجهزة البث تتراوح قوتها بين ٤ و ١ وتعمل من باريس على موجات عشرية . وفي أرائل عام ١٩٥٨ كان ثمة تسع عشرة دولة مرتبطة ارتباطاً مباشراً بشبكة «الانتربول» الإذاعية، وكانت الشبكة تغطي جميع العواصم الأوروبية وجزءاً من أفريقيا الشمالية كتونس والرباط ومن الشرق الأدنى كأنقرة مثلاً . وسيأتي اليوم الذي ترتبط به جميع الدول الأعضاء في المنظمة ارتباطاً مباشراً عن طريق الراديو بالمحطة المركزية في ضواحي باريس .

ويقضي نظام الشبكة ، بتنظيم شبكة عالمية واحدة تقسم إلى شبكات قارية ، بحيث لا تعود تشكل شبكة أوروبا كلها سوى واحدة منها .

وعندما يود مكتب من المكاتب المركزية الوطنية مرتبط بشبكة المنظمة أن يجري إذاعة بحث عامة من أجل القيام بالتحري عن أحد الأشخاص لمعرفة مقره أولاً ومن ثم لتوقيفه ثانياً ، أو من أجل الحصول بأسرع وقت على أقصى قدر ممكن من المعلومات حول مجرم مجهول الهوية أو مشكوك في حقيقة شخصيته ، فإن ذلك المكتب يمد يده برفيقته إلى محطة الإذاعة الوطنية في بلده وتنقل هذه المحطة البرقية إلى المحطة المركزية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في باريس ، وحالما تتلقى هذه المحطة البرقية فإنها تبادر فوراً إلى بثها وإرسالها إلى سائر المحطات المطلوب تبليغها . فضلاً عن ذلك فإن كل محطة تستطيع أن تتصل مباشرة أو بواسطة المحطة المركزية بواحدة أو بأكثر من محطات الإذاعة الوطنية . ويمكن اللجوء عند بث هذه الاذاعات بالراديو إلى استخدام مجموعة من الرموز الخاصة . ولا جدال في أن هذه الشبكة الإذاعية تتيح للانتربول أن تتخذ من الاجراءات في النضال ضد المجرمين الدوليين ما هو أسرع من المركبات الجوية التي قد يمتطيها هؤلاء فراراً من وجه العدالة .

دور الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومهامها ونشاطاتها:
تقسم الامانة العامة للمنظمة الى شعب تتولى كل شعبة منها عتدداً من
الأعمال والاختصاصات التي تستفرق في مجموعها أغراض المنظمة وتقي
بأهدافها وتحقق مبررات وجودها . وهذه الشعب هي خمس موزعة كما يلي :
١ - شعبة الشؤون العامة : وتختص بالإدارة العامة وتتولى بصورة
خاصة :

- أ - اعداد الموازنة وإدارة شؤون المحاسبة .
- ب - الإشراف على أمور الموظفين وإدارة اللوازم والمباني والاعتدة .
- ج - المراسلات العامة .
- د - الاحصاءات الخاصة بالنشاطات التي تقوم بها المنظمة الدولية
للشرطة الجنائية .
- هـ - تهيئة انعقاد الهيئات العامة في اجتماعاتها الدورية في كل عام ،
وتنظيم البعثات .
- و - إدارة المرافق والخدمات العامة كشبكة الراديو ، والترجمات ،
ومخابر التصوير الفوتوغرافي .
- ز - الاتصال بالصحافة والرأي العام .

٢ - شعبة القضايا الجنائية الدولية : تدرس هذه الشعبة قضايا الشرطة
الدولية سواء أكان ذلك بناء على طلب أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في
المنظمة أم كان ذلك تلقائياً وبناءً على مبادرة من الشعبة ذاتها . وتضم هذه
الشعبة خمس زمر :

الزمرة أ - الوثائق الجنائية : ثمة مجموعتان من البطاقات تتألف منها
المحفوظات الجنائية في الامانة العامة للمنظمة : الأولى مجموعة البطاقات
الهجائية ، والثانية : مجموعة البطاقات الصوتية . وهاتان المجموعتان الرئيسيتان

تتضمن مجموعتان خاصة أخرى كتلك التي تشتمل على أسماء البواخر التي تنقل
الهدرات ، وأرقام السيارات المشتبه بها ، وأرقام الجوازات التي يحملها
الأشخاص الذين هم رهن المراقبة ، الخ ... وتستقي البطاقات المعلومات التي
تتطوي عليها إما من إضبارات الأفراد وإما من إضبارات القضايا التي تُدرج
فيها الوثائق والمستندات بالمعنى الدقيق .

الزمرة ب : المحفوظات المتخصصة : في المحفوظات المتخصصة تُصنّف
بصيات أصابع المجرمين الدوليين حسب طريقة غالتون Galton المعروفة ،
وفي هذه المحفوظات أيضاً مجموعات طريقة من البطاقات الخاصة بالمجموعة
التي تُصنّف فيها الصور الفوتوغرافية للمجرمين الدوليين الأكثر خطورة
حسب معايير ستة مشنقة كلها من « الصورة المحكيّة Portrait parlé »
التي أبدعها برتيون . وهذه الطريقة تتيح تحديد نطاق المقارنات وتكشف
عن حقيقة الشخص الذي يحاول تغيير شكله . وفيها أيضاً مجموعة أخرى من
البطاقات المبنية على أساس الأمارات الملونة التي 'تقابل كل واحدة منها
علامة فارقة من أوصاف المجرم . وبفضل هذه الطريقة الانتقائية يكفي أن
نعرف بعض هذه العلامات الفارقة أو واحدة منها على الأقل حتى نلقى في
أقصر وقت ممكن اسم الشخص المبحوث عنه ، وبالتالي ، إضبارته الخاصة .
وثمة مجموعة ثالثة من البطاقات القائمة على أساس الثقب Fiches perforées .
وكل بطاقة من هذه البطاقات المثقوبة تدل على عنصر من عناصر القضية أو
ترمز إلى ظروف من ظروفها . وكل ثقب يحيل إلى إضبارة معينة . ووضع
هذه البطاقات المثقوبة الواحدة فوق الأخرى يتيح العثور على الإضبارة
المطلوبة .

وفي إحصاء نشرته المنظمة في عام ١٩٥٧ عن الوثائق والمستندات
ومصادر المعلومات التي هي في حوزتها ، تبين أن شعبة القضايا الجنائية الدولية

في الأمانة العامة للمنظمة تحتوي على ما يلي :

٢٨٦٠٠٠ مائتان وستة وثمانون ألف بطاقة فردية تتناول زهاء
مائة ألف شخص .

ب - ٢١٨٧٥ واحد وعشرون ألفاً وثمانمائة وخمس وسبعون بطاقة
بصمات أصابع

ج - ٦٠٥ ستائة وخمس بطاقات علامات فارقة .

د - ٣١٦٠ ثلاثة آلاف ومائة وستون بطاقة صور فوتوغرافية .
ولاريب في أن مجموعة هذه الوثائق والمستندات تشكل نواة قيمة جداً
من مصادر المعلومات ، وتستمدّ هذه المجموعة قيمتها الحقيقية من نوعيتها
لأمن كبتها . وهدفها الأساسي هو انتقاء القضايا الهامة والاقتصاص على
المجرمين الدوليين حقاً .

وتشتمل شعبة القضايا الجنائية الدولية على زمرة أخرى ثلاث 'تعنى
بدراسة وتنسيق التحريات والتحقيقات البوليسية التي تجري على المستوى
الدولي بفضل المعلومات ووسائل البث وطرق الاذاعة . ويتلخص اختصاص
كل زمرة من هذه الزمر الثلاث على الوجه التالي :

الزمرة ج : تبحث قضايا القتل والاعتقال والسرقة بشق صنوفها
وأشكالها ، والمسروقات ، وخطف الأحداث ، والغياب المريب .

الزمرة د : تتناول جرائم إساءة الإثبات (خيانة الأمانة) والاحتيال
(النصب) وسحب الشيك دون رصيد ، والتهريب ، والتزوير .

الزمرة هـ : تعالج تهريب المخدرات ، وتزيف النقود ، والقضايا
الأخلاقية ، والاتجار بالنساء .

وفضلاً عن القيام بمهمة التنسيق ، فإن هذه الزمر تضع قعميات وبحوثاً
ونشرات حول هذا النمط أو ذاك من أنماط الإجرام الدولي . فتتهريب الذهب

وتهريب الحلى كاللاس واللؤلؤ مثلاً قد وُصِفَا بكثير من الدقة ، وشرِّحَا بكثير من التفصيل وذلك بغية تسهيل مهام رجال الشرطة الذين يتولون التحقيق في هذه الامور إذ تمنحهم نظرة فاحصة شاملة إليها ، كما تُذيع على الضميد العالمي أوصاف المجرمين الدوليين المعروفين بتعاطي هذه الجرائم ، وعلاماتهم الفارقة ، وصورهم الفوتوغرافية .

وفي إحصاء وضعته الأمانة العامة للمنظمة عن العترة الواقعة بين أول حزيران (يونيو) ١٩٥٦ حتى أول حزيران (يونيو) ١٩٥٧ تبين أنها أذاعت أوصاف ٣١١ ثلاثمائة واحد عشر شخصاً ، وقد أزيح النقاب عن ٣٣ ثلاثة وثلاثين منهم وكشفت هوياتهم بالتعاون مع المكاتب المركزية الوطنية في خارج البلاد التي طلبتهم ، وأوقف أيضاً من بينهم ١٠٣ مائة وثلاثة أشخاص كمجرمين دوليين . ويتضح من هذا الإحصاء أيضاً ان الأمانة العامة أقدمت في فترة السنة المذكورة على دراسة ٤٩٥٠ أربعة آلاف وتسعمائة وخمسين قضية دراسة فنية وقانونية .

٣ - شعبية مصادر القانون وعلم الإجرام : يخطيء من يظن أن نشاطات الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية قاصرة على الشؤون البوليسية الخالصة . ان الأمانة العامة أيضاً رابية من روابي الفكر تلتقي عند سفوحها جميع التيارات الانسانية التي تسعى بمعالجة مشاكل الوقاية من الإجرام ووضع الحلول العلمية الصحيحة لقمعه ولنعه ، ودرء أخطاره . ووفاء بهذه الغاية فقد انشئت في الأمانة العامة مكتبة حافلة بأنواع مؤلفات علم الإجرام والعلوم القانونية ولاسيما القانون الجزائي والإجراءات الجزائية والبوليس الفني والتحقيق الجنائي الخ . . . وتقوم هذه الشعبة بدراسة المؤلفات الجزائية - بالمعنى الواسع - وبفهرستها وتصنيفها ، وتتقاطر هذه المصادر العلمية الوفيرة من شتى أنحاء العالم الى مكتبة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

وفوق هذا ، تقوم هذه الشعبة بدراسة المقالات والابحاث المنشورة في المجلات والنشرات الدورية في جميع اللغات الحية . وانطلاقاً من هذه المظان الثرة تبادر الشعبة الى دراسة الموضوعات المطروحة على بساط البحث ومعالجتها . وتفتقي الشعبة من بين المقالات العلمية المنشورة في المجلات المتخصصة من مختلف اللغات والاتجاهات الفكرية أهمها وأمتها وتصدر في كل ثلاثة أشهر نشرة دورية تتضمن عناوين هذه المقالات وأسماء واضعها ، ومحال نشرها ، وتلخص موضوعاتها وتحلل الخطوط الرئيسية فيها ، وترسل هذه القائمة مجاناً ، بصفة ملحق للمجلة الدولية للشرطة الجنائية ، الى جميع المشتركين . ولا يقل عدد المجلات التي تتلقاها المكتبة في الامانة العامة للمنظمة عن ٢٠٠٠ ألفي مجلة ترد من زهاء ستين دولة من دول العالم . وترسل الامانة العامة للمنظمة من بين هذه المقالات والبحوث المختارة ما لا يقل عن الف مقالة وبحث كلها مصورة في شكل ميكرو فلم إلى العلماء الباحثين أو الى دوائر رسمية في بعض الدول ممن رغبوا في الاطلاع عليها والإفادة منها .

٤ - شعبة المجلة الدولية للشرطة الجنائية : تشرف هذه الشعبة على إصدار « المجلة الدولية للشرطة الجنائية » ويشترك في تحريرها أقطاب الفروع العلمية التي تهتم الشرطة ، وتبحث في جميع أنواع المعارف التي تلقي أنواراً كشافاً على مشاكل القانون الجزائي وعلم الإجرام وعلم النفس والطب الشرعي والبوليس العلمي وغير ذلك من المعارف الأخرى ذات المساس ببيادين نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

وتصدر من المجلة الدولية للشرطة الجنائية طبعتان احدهما باللغة الفرنسية والثانية باللغة الإنكليزية وكلتاها تنشران في مقر الامانة العامة للمنظمة في باريس . ويصدر المكتب المركزي الوطني الاسباني في مدريد طبعة ثالثة باللغة الاسبانية . كما يصدر المكتب المركزي الوطني الألماني

طبعة رابعة باللغة الالمانية في مدينة ويزبادن . وهاتان الطبعتان هما ترجمة حرفية لما يشر في الطبعتين الفرنسية والانكليزية . ويشغل الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية منصب رئيس التحرير في هذه الطبعتات الأربع التي تصدر باللغات الفرنسية والانكليزية والاسبانية والالمانية للمجلة الدولية للشرطة الجنائية . وتلقى جميع المكاتب المركزية الوطنية في دوائر الشرطة في جميع أنحاء العالم اعداداً من هذه المجلة وتممها على أجهزتها . وفضلاً عن ذلك فإن عدداً متزايداً من رجال البوليس والقضاء وعلماء الإجرام والقانون والأطباء الشرعيين وأهل الخبرة يشتركون بصفة شخصية في هذه المجلة . ويحري التبادل بين المجلة الدولية للشرطة الجنائية وبين ما لا يقل عن ثلاثمائة مجلة أجنبية متخصصة .

هـ - شعبة المكتب المفوض في لاهاي : تعتمد الأمانة العامة للمنظمة في كفاحها ضد تزيف النقود على شعبة خامسة وأخيرة من شعبها ، وتتخذ هذه الشعبة مدينة لاهاي مقراً لها ، وتحتشد فيها كل المعلومات والوثائق والمستندات المتعلقة بالنقود والعملات والأوراق المالية المقلدة أو المزيفة كما تتجمع فيها أيضاً نماذج صحيحة عن جميع العملات والنقود الموضوعة في التداول . وتصدر هذه الشعبة بإشراف الأمين العام للمنظمة مجلة بعنوان « تقليدات وتزييفات » تدون فيها بيانات وإيضاحات دقيقة عن جميع العملات والنقود المقلدة أو المزيفة ، من جهة ، وعن جميع العملات والنقود الصحيحة من جهة ثانية . وتشارك في هذه المجلة معظم مصارف العالم ومؤسساته المالية . وقد أسست هذه الشعبة في لاهاي متحفاً طريفاً لتزييف النقود ، ويحتوى على وثائق ومظان غنية جداً ومفيدة ..

هذه هي مقومات الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،

وتلك هي شعبها المختلفة وأجهزتها، ونشاطاتها وفعاليتها، ولعلنا نعجب إذا علمنا أن ملاكها - حسب إحصاء نشر في عام ١٩٥٧ - لا يتجاوز الخمسين شخصاً فقط من موظفي شرطة، ومستخدمين متعاقدين.

التعاون الدولي ومستقبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية :

ان المنجزات التي قامت بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي أصبحت تضم معظم دول العالم قد هيأت لها تقدير واحترام المنظمات الدولية الكبيرة . وهي تفتبط أشد الاغتياب والتعاون المثمر القائم بينها وبين لجنة الامم المتحدة للمخدرات ولجنة العمل الاجتماعي . وقد نوه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة في عدد من مقرراته الرسمية بالجهود والأعمال الطيبة التي تقوم بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية . وأسهمت المنظمة في اتفاقيتي التسليم والتعاون القضائي اللتين عُقدتا بين الدول الاعضاء في مجلس أوروبا .

ولاشك في ان الدول والمنظمات الدولية تعلم ان حسن الأحذوثة وذبوع الصيت اللذين تتمتع بهما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هما حصيلة زهاء نصف قرن من المرق والدأب واللغوب والمنجزات الحقيقية والافعال الواقعية ذات الأثر البارز الملحوظ في دنيا المحسوس . ومن هنا وجب اعتبار « الانتربول » مرفقاً حقيقياً من المرافق الدولية العامة . وهذا المرفق الدولي العام يرتكز الى المبادئ الأساسية التالية التي نختتم بالتنبؤ بها هذا البحث :

ان التعاون في نطاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يستبعد استبعاداً كلياً ومطلقاً كل المسائل التي ليست لها صفة القانون العادي . وقد راعت المنظمة في اجراءاتها ونشاطاتها هذا المبدأ مراعاة دقيقة، وهذا ما ثبتت أقدامها

أما المجلس التنفيذي للمنظمة فإنه يتألف من مديري المكاتب الثلاثة أو من ينيبونه عنهم ، وسكرتير تنفيذي يعينه مجلس الجامعة ، ولا يعتبر الاجتماع قانونياً إلا بحضور كافة أعضاء المجلس ، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات المديرين ، ويعمل المجلس التنفيذي على تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية ، ويُعدّ جدول أعمالها ، وتكون اجتماعات المجلس التنفيذي العادية مرتين كل سنة في الزمان والمكان الذي يتفقون عليه . كما يجوز للمجلس عقد اجتماعات غير عادية بناء على طلب اثنين من المديرين .

ويرأس المجلس التنفيذي كل من المديرين الثلاث لمدة سنة بصفة دورية . ويعين الرئيس موعد ومكان انعقاد الاجتماعات بموافقة أغلبية أعضاء المجلس ويوجه الدعوات إلى الأعضاء . ويعاون السكرتير التنفيذي للمجلس موظفون إداريون يتم تعيينهم وفقاً للنظام الداخلي للمنظمة .

ويعمل المجلس التنفيذي في سبيل تحقيق أغراض المنظمة على :

أ - التنسيق بين أعمال المكاتب الثلاثة .

ب - القيام بالمشاورات الفنية .

ج - التعاون بشتى الوسائل على تحقيق أغراض وأهداف المكاتب .

الثلاثة .

د - تبادل المعلومات والبيانات والاحصائيات والطبوعات .

هـ - الاتصال بالهيئات والمؤتمرات الدولية والتعاون معها في كل ما يخدم أغراض المنظمة .

ويكون للمنظمة ميزانية خاصة لمواجهة نفقاتها يمدّها المجلس التنفيذي ويقدمها السكرتير التنفيذي مع ميزانيات المكاتب الثلاثة المستقلة كميزانية موحدة إلى مجلس جامعة الدول العربية ، وتُحدّد أنصبة الأعضاء بقرار من الجمعية العمومية للمنظمة يعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه .

وتقضي الاتفاقية بأن تصدر المنظمة مجلة ، تعالج فيها شتى المسائل التي تتناول تحقيق أغراضها ، وتنشر بحوث علماء المباحث الجنائية والطب الشرعي والخبراء في معالجة قضايا الاجرام ، وملاحقة المجرمين ، ومناقشة النظريات العلمية التي تعالج مثل هذه الشؤون . كما تقضي الاتفاقية ايضاً بأن تحرر المجلة المنوي إصدارها باللغة العربية ، وباللغتين الانجليزية والفرنسية إن أمكن . وفوق هذا كله ، توجب الاتفاقية إنشاء مكتبة في المنظمة تزود بكافة المؤلفات التي لها علاقة بأغراض المنظمة .

ثانياً - مكتب مكافحة الجريمة :

وتنص بنود الاتفاقية على ان يلبأ في المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة مكتب لمكافحة الجريمة تكون له الشخصية القانونية . أما الاهداف المتوخاة من انشاء هذا المكتب فهي :

أ - الدراسات والبحوث العلمية للجريمة وأسبابها وبواعثها واستنباط وسائل الوقاية منها وعلاجها .

ب - دراسة العقوبة باعتبارها وسيلة اصلاح وردع وما يقتضيه ذلك من وضع الأنظمة اللائقة للسجون ومعاملة المسجونين ومعتادي الإجرام والموقوفين احتياطياً ، ومعالجة شؤون المحكوم عليهم بعد انقضاء مدة العقوبة .

ج - دراسة أسباب انحراف الأحداث ووضع الأسس العلمية لملاجئهم ، ومعاملة الأحداث الجانحين للشر في المنشآت الخاصة بهم ووقاية الأطفال المشردين ، وغير ذلك من أوجه النشاط المؤدية الى تحقيق الأغراض التي أنشئ المكتب من أجلها .

د - العمل على تنسيق الجهود التي تبذلها الهيئات الحكومية وغيرها في مختلف البلاد العربية في الميادين المذكورة ، والسعي الى تحقيق سياسة

عربية موحدة في هذه الميادين عن طريق توحيد التشريعات .
هـ - أن يكون المكتب مستشاراً ومركزاً موجهاً للبحوث الجنائية في
البلاد العربية ، وأن يعين على إعداد الباحثين والأخصائيين في النواحي العلمية
للتجارب الجرمية .

ويتعاون المكتب مع الهيئات الدولية التي تقوم على أساس تحقيق
الاعراض التي يهدف اليها ، وذلك عن طريق تبادل البحوث والدراسات
العملية والتجارب العملية والاشتراك فيما تعقده من حلقات ومؤتمرات وغير
ذلك من أوجه التعاون ، بعد موافقة المجلس التنفيذي .

ويتكون مكتب مكافحة الجريمة في المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد
الجريمة من :

أ - مدير عام يعينه مجلس جامعة الدول العربية بناء على ترشيح الأمين
للعام ، ويكون رئيساً لهيئة المكتب وجهازه الإداري ، ويؤمم ميزانية
المكتب .

ب - هيئة المكتب ، وتكون من مندوب أو أكثر عن كل دولة من
الدول الاعضاء ترشحه حكومته من بين المعندين بالشؤون الجنائية في بلاده ،
ويكون لكل دولة صوت واحد .

ج - جهاز اداري فني يجري اختيار أعضائه من بين ذوي المؤهلات في
البلاد العربية يعينه المدير وفقاً للنظام الداخلي الذي يضعه المجلس التنفيذي .
ويدعو المدير هيئة المكتب الى الانعقاد مرتين كل سنة لدورة عادية ، كما
يدعو الى عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب ثلاث من الدول الاعضاء .
ويقوم المدير بإعداد مشروع جدول الأعمال والدراسات اللازمة . ويكون
انعقاد الهيئة صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء ، وتصدر توصياتها بأغلبية

أصوات الحاضرين. ويتولى مدير مكتب مكافحة الجريمة ، وضع الأنظمة الداخلية الخاصة بالمكتب ، ويعرضها على الهيئة في أول انعقاد لها . ويقدم مدير المكتب توصيات الهيئة الى المجلس التنفيذي ليقدمها بدوره الى الجمعية العامة للمنظمة مع ما يراه من ملاحظات . ويحوز لمدير المكتب الانتقال الى بلاد أي حكومة عضو لممارسة ما تتطلبه أعمال المكتب . كما يحوز له انتداب عضو أو أكثر لأداء هذا العمل بعد إخطار السلطات المختصة في تلك الدولة وموافقتها . والمدير أيضاً أن يعين مستشاراً أو أكثر من الدول الاعضاء وغيرها من الحكومات العربية بناء على قرار هيئة مكتب مكافحة الجريمة .

ثالثاً - مكتب الشرطة الجنائية :

ولا تقتصر المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة على أحداث مكتب مكافحة الجريمة على النحو الذي أفضناه ولكننا نطوي أيضاً على إنشاء مكتب للشرطة الجنائية تكون له الشخصية القانونية . أما الغرض من انشاء هذا المكتب فهو تأمين وتنمية التعاون المتبادل الى أقصى حد ممكن بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في بلاد الدول الاعضاء ، وذلك بغية مكافحة الجرائم في نطاق القوانين المعمول بها .

ومن أهداف هذا المكتب ايضاً تدعيم وتنمية جميع المؤسسات الخاصة التي يمكن ان تساهم بصفة فعالة في مكافحة الجرائم شريطة استبعاد كل ماله طابع ديني أو سياسي أو عنصري .

ويتعاون مكتب الشرطة الجنائية مع المنظمات والأجهزة الدولية التي تقوم على أساس تحقيق الأغراض التي تهدف اليها . ويتجلى هذا التعاون في تبادل البحوث والدراسات العلمية والتجارب العملية ، والاشتراك فيما تعقده من حلقات ومؤتمرات ، وغير ذلك من أوجه التعاون بعد موافقة المجلس التنفيذي .

ويتكون مكتب الشرطة الجنائية من :

أ - مدير عام يعينه مجلس جامعة الدول العربية بناء على ترشيح الأمين العام ، ويكون رئيساً للهيئة المكتب ، وجهازه الإداري ، ويُعد ميزانية المكتب .

ب - هيئة المكتب ، وتتكون من مندوب أو أكثر عن كل دولة من الدول الأعضاء ترشعه حكومته من بين المعينين بالشؤون الجنائية في بلده . ويكون لكل دولة صوت واحد .

ج - جهاز إداري فني ، ويمرر اختيار أعضائه من بين ذوي المؤهلات في البلاد العربية يعينهم المدير وفقاً للنظام الداخلي الذي يضعه المجلس التنفيذي .

ويُدعو مدير مكتب الشرطة الجنائية في المنظمة هيئة المكتب إلى الانقضاء مرتين كل سنة لدورة عادية ، كما يدعو إلى عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب ثلاث من الدول الأعضاء . ويقوم المدير بإعداد مشروع جدول الأعمال والدراسات اللازمة . ويكون انقضاء هيئة مكتب الشرطة الجنائية صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين . ويتولى مدير المكتب وضع الأنظمة الداخلية الخاصة به ويعرضها على الهيئة في أول انقضاء لها . ويقدم توصيات الهيئة إلى المجلس التنفيذي ليقدمها بدوره إلى الجمعية العامة للمنظمة مع ما يراه من ملاحظات .

ويجوز لمدير المكتب الانتقال إلى بلاد أية حكومة عضو لممارسة ما تتطلبه أعمال المكتب . كما يجوز له انتداب عضو أو أكثر لأداء هذا العمل بعد إخطار السلطات المختصة في تلك الدولة وموافقتها . وللمدير أيضاً أن يدين مستشاراً أو أكثر من الدول الأعضاء وغيرها من الحكومات العربية بناء على قرار هيئة المكتب .

رابعاً - مكتب شؤون المخدرات :

ولقد أنشئ أيضاً في نطاق المنظمة الدولية للمربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة مكتب ثالث يضاف الى مكاتب مكافحة الجريمة والشرطة الجنائية ، وقد اطلق على هذا المكتب الثالث اسم : مكتب شؤون المخدرات ، وُمنح الشخصية القانونية . والفرص من انشائه مراقبة التدابير المتخذة والتي ستتخذ في كل من دول الجامعة لمكافحة زراعة المخدرات وصناعتها وتعاطها والاتجار فيها داخل حدودها والعمل على منع تهريب المخدرات من تلك الدول أو إليها . ويتعاون مكتب شؤون المخدرات مع المنظمات والأجهزة الدولية التي تقوم على أساس تحقيق الأغراض التي يهدف إليها ، ويتم هذا التعاون عن طريق تبادل البحوث والدراسات العلمية والتجارب العملية والاشتراك فيها تعقده من حلقات ومؤتمرات وغير ذلك من أوجه التعاون ، بعد موافقة المجلس التنفيذي .

ويتكون هذا المكتب من :

أ - مدير عام يعينه مجلس الجامعة بناء على ترشيح الأمين العام ويكون رئيساً لهيئة المكتب وجهازه الإداري ، ويُعَدُّ ميزانية المكتب .

ب - هيئة المكتب ، وتتكون من مندوب أو أكثر عن كل دولة من الدول الأعضاء ترشحه حكومته من بين المهنيين بشؤون المخدرات في بلاده ، ويكون لكل دولة صوت واحد .

ج - جهاز إداري فني ، يجري اختيار أعضائه من بين ذوي المؤهلات في البلاد للمربية ، يمينهم المدير وفقاً للنظام الداخلي الذي يضمه المجلس التنفيذي . ويدعو مدير مكتب شؤون المخدرات هيئة المكتب إلى الانعقاد مرتين كل سنة في دورة عادية . كما يدعو إلى عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب ثلاث من

الدول الأعضاء . ويقوم المدير بإعداد مشروع جدول الأعمال والدراسات اللازمة . ويقدم للهيئة تقريراً عن أعمال المكتب في كل دور انعقاد . ويكون انعقاد الهيئة صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء ، ولصدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين .

ويتولى مدير مكتب شؤون المهدرات وضع الانظمة الداخلية الخاصة به ويمرضها على الهيئة في أول انعقاد لها . ويقدم المدير أيضاً توصيات الهيئة الى المجلس التنفيذي ليقدمها بدوره الى الجمعية العامة للمنظمة مع ما يراه من ملاحظات .

ويحوز لمدير مكتب شؤون المهدرات الانتقال الى بلاد أية حكومة عضو لممارسة ماتطلبه أعمال هذا المكتب . كما يجوز له انتداب عضو أو أكثر لأداء هذا العمل بعد إخطار السلطات المختصة في تلك الدولة وموافقتها . وللمدير أيضاً أن يعين مستشاراً أو أكثر من الدول الأعضاء وغيرها من الحكومات العربية بناء على قرار هيئة المكتب .

ولمدير مكتب شؤون المهدرات حق الاتصال بالسلطة المختصة في حكومات الدول الأعضاء ، ويقوم كل عضو في هيئة المكتب بالاتصال بحكومته ، ويكون حلقة اتصال بين المكتب وبين ادارة مكافحة المهدرات في بلده لكي يكون المكتب على صلة مستمرة بما يتخذ من إجراءات أو يقع من حوادث في بلد هذا العضو ، ويقوم هذا العضو بمدة المكتب بكل ما يطلبه من بيانات أو تقارير أو احصاءات .

وأوجبت الاتفاقية أن تنشأ - عند الاقتضاء - في كل دولة عربية لجنة في هذا المكتب ، ادارة خاصة لمكافحة المهدرات ، وتعاون هذه الإدارات بعضها مع بعض ، ومع المكتب ، على مكافحة المهدرات في بلاد الدول الأعضاء . وتقدم كل ادارة من ادارات مكافحة المهدرات في الحكومات الأعضاء

تقارير واحصاءات دورية عن الأعمال التي اتخذت بشأن مكافحة المخدرات في داخل حدودها الى العضو الممثل لحكومتها بغية تقديمها الى المكتب لبحثها واتخاذ مايراه مناسباً بصددھا .

وقضت الاتفاقية بأن تصدق عليها الدول المتعاقدة في أقرب وقت ممكن ، طبقاً لنظمها الداخلية ، وأن تودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تُعَدُّ محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول المتعاقدة الأخرى . كما أجازت الاتفاقية لكل دولة عربية عضو في الجامعة ، غير موقعة على هذه الاتفاقية ، أن تنضم إليها باعلان ترسله الى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، الذي يبلغ انضمامها الى أعضاء المنظمة . ولا يجوز لأي عضو مرتبط بهذه الاتفاقية أن ينسحب منها إلا بعد مضي سنة من تاريخ اعلان انسحابه ، بموجب كتاب يرسله الى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية . وعلى الأمانة العامة أن تبلغ ذلك الى الأعضاء خلال شهر من تاريخ تسلمها اعلان الانسحاب .

والجمعية العمومية أن توصي مجلس الجامعة بتعديل هذه الاتفاقية بناء على اقتراح بوقع من ثلاثة أعضاء على الأقل وتقره الجمعية بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء .

وتسري على المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة أحكام اتفاقية مزايا جامعة الدول العربية وحصاناتها . ومن البديهي أن هذه الاتفاقية قد سُحِرت باللغة العربية في القاهرة وحفظت نسختها الأصلية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وسُلمت صورة منها طبق الأصل لكل دولة من الدول المتعاقدة .

وقد دعا الأمين العام لجامعة الدول العربية الجمعية العمومية للمنظمة للإجتماع للمرة الأولى بعد شهر من ايداع وثائق تصديق خمسة من الدول الأعضاء .

الفهرس

التعاون الدولي في مكافحة الاجرام

المقدمة

١٥ - ٢

تمهيد

فصل الاول

٥٠ - ١٧

التعاون التشريعي

٢٧ - ١٧

المبحث الاول : التوسع في مفهوم الاختصاص

المبحث الثاني : مفعول القانون الجزائي الاجنبي

٥٠ - ٢٨

ومتى يمكن تطبيقه

اولاً - : تطبيق القانون الجزائي الاجنبي

٢٦

بوصفه قانون مكان وقوع الجرم

ثانياً - : تطبيق القانون الجزائي الاجنبي

٤٤

بوصفه القانون الشخصي

الفصل الثاني

٣٤٠ - ٥١

التعاون القضائي

البحث الأول : تسليم المجرمين

تمهيد :

٥٤

٥٧

٥٨

٦٠

٦٥

التعريف بالتسليم

مصادر التسليم

طبيعة التسليم القانونية وتطورها

تسليم المجرمين محل من احوال التعاون

الدولي في مضمار المدالة الجزائية

٧٥ - ١٥٧

الفروع الأول : شروط التسليم

أولاً : المفصول الرجعي لأحكام القوانين

والاتفاقات الدولية الخاصة بالتسليم

٧٥

٧٦

ثانياً : ازواج التجريم

٨٥

ثالثاً : عدم انقضاء الدعوى العامة والعقوبة

٩١

رابعاً : مدى خطورة الجريمة التي تبيح التسليم

١٠١

خامساً : شرط المعاملة بالمثل

١٠٣

سادساً : شرط الاختصاص

١٣

١ - الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم

١١٠

٢ - تعدد الاختصاص

١٢٦

٣ - تنازع الاختصاص

موقف المعاهدات والاتفاقات القضائية

١٣٨

واحكام التشريع في الدول العربية

١٤٣

سابعاً : الشروط المطلقة بالجلسية

١٤٣

أولاً - الجلسة كسبب لرفض التسليم

١٥٣	ثانياً - الجنسية كسبب للتجريح في التسليم
	ثالثاً - الدور الذي يستحسن ان يكون للجنسية
١٥٥	في احكام التسليم
٢١٢ - ١٥٨	الفرع الثاني : إجراءات التسليم وأثره
١٥٨	إجراءات التسليم :
	١ - قواعد الأصول والإجراءات الواجبة
١٥٩	الاتباع في الدولة طالبة التسليم
	٢ - قواعد الأصول والإجراءات الواجبة
١٧٠	الاتباع في الدولة المطلوب اليها التسليم
	٣ - قواعد أصول التسليم في المعاهدات
١٨١	والاتفاقات القضائية العربية
١٨٦	آثار التسليم :
	١ - عدم جواز معاقبة المجرم إلا عن الجريمة
١٩٣	التي سلم من أجلها
١٩٦	٢ - مدى قاعدة خصوصية التسليم
٢٠٢	٣ - الاستثناءات من قاعدة خصوصية التسليم
٢٠٣	الإفراج عن الشخص المسلم
٢٠٥	إعادة التسليم
٢٠٧	تسهيل مرور المجرم المسلم عبر أراضي الدول
٢٠٨	نفقات التسليم
٢٠٨	بعض القواعد الخاصة

المبحث الثاني : الانهايات القضائية

٢١٣ - ٢٣٠

تمهيد :

٢١٣

الاتفاقات القضائية العربية الخاصة

بالتعليقات والانهاءات القضائية

٢٢٢

١ - تبليغ الوثائق والاوراق القضائية

٢٢٢

٢ - الإنايات القضائية

٢٢٧

المبحث الثالث : مفعول الأحكام الجزائية

٢٣١ - ٢٤٠

تمهيد :

٢٣١

الفرع الأول : الحجية السلبية للأمر المقتضى

٢٣٩

الفرع الثاني : القوة التنفيذية للأحكام الجزائية الأجنبية

٢٦٢

الفرع الثالث : الحجية الإيجابية للأمر المقتضى

٢٧٥

الفرع الرابع : مفعول الأحكام الجزائية الأجنبية في

التشريع الجزائي المقارن

٢٩٥

تمهيد :

٢٩٥

أولاً - خواطر عامة حول مشكلة

الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية

٢٩٨

ثانياً - الآثار الدولية للحكم الجزائي الأجنبي

٣٠٦

٢ - الآثار السلبية للأحكام الجزائية

٣٠٦

الأجنبية

ب - الآثار الإيجابية للأحكام الجزائية

- الأجنبية . ٣١١
- ١ - تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية ٣١٢
- ٢ - رقابة الأشخاص المحكوم عليهم ٣١٤
- ٣ - أخذ الحكم الجزائي الأجنبي بعين الاعتبار : ٣١٨
- أ في الصورة المادية ٣١٨
- ب - في وقف التنفيذ ٣١٨
- ج - في تعدد الجرائم الحقيقية ٣٢٠
- د - في العود (التكرار) ٣٢٢
- هـ - في اعتياد الإجرام ٣٢٤
- ثالثاً - بحث موضوع الآثار الدولية للأحكام الجزائية في المؤتمرات العلمية ٣٢٧
- أولاً - ملاحظات عامة ٣٢٧
- ثانياً - الشروط المسبقة للاعتراف ٣٢٨
- ثالثاً - الآثار المختلفة ٣٢٩
- أ- الآثار السلبية ٣٢٩
- ب- الآثار الإيجابية ٣٣٠
- رابعاً - إجراءات الاعتراف ٣٣٤
- خامساً - ملاحظة ختامية ٣٣٤
- رابعاً - مفعول الأحكام الجزائية الأجنبية في قانون العقوبات السوري وفي الاتفاقات

الصفحة	
٢٣٥	القضائية العربية
٢٣٥	٢ - في قانون العقوبات السوري
٢٣٧	ب - في الاتفاقات القضائية العربية

الفصل الثالث

٤٨٥ - ٣٣١	التعاون الإجرائي
٣٤١	تمهيد :
	أولاً - التعاون الدولي البوليسي في أعمال
٣٤٣	الملاحقة والبحث
٣٥٢	ثانياً - التعاون الدولي البوليسي في تبادل المعلومات
	ثالثاً - التعاون الدولي البوليسي في درء مخاطر
٣٥٧	المجرمين الدوليين
	رابعاً - التعاون الدولي البوليسي في قيام
٣٦٣	الضابطة القضائية الدولية
٣٧١	خامساً - عود على بدء
٣٧٥	١ - المستندات والوثائق الدولية
٣٨٤	٢ - البحث عن المجرمين الدوليين وتوقيفهم
	سادساً - قيام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
٣٩١	(إنتربول)
٣٩٤	مقومات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
٣٩٥	رسالة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومهامها

الصفحة

	وسائل العمل المتاحة للمنظمة الدولية
٤٠١	للشرطة الجنائية
٤٠١	المكاتب المركزية الوطنية ومهامها
	القانون الدولي ومستقبل المنظمة الدولية
٤١١	للشرطة الجنائية
	مساهمات - قيام المنظمة الدولية المرفوعة الدفاع
٤١٢	الاجتماعي ضد الجريمة
٤١٢	اولاً - تكوين المنظمة واختصاصاتها
٤١٥	ثانياً - مكتب مكافحة الجريمة
٤١٧	ثالثاً - مكتب الشرطة الجنائية
٤١٩	رابعاً - مكتب شؤون المخدرات